

بِحْنَةُ الْأَلِيفِ وَالثَّرْجِمَةِ وَالنِّسْهِ

تَمْكِيدٌ
تَارِخُ الْفَلَسِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

تأليف

مصطفى عبد الرزق

القاهرة

١٣٦٣ - ١٩٤٤ م

تَحْمِيدُ تَارِيخُ الْفِلْسَفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

HĪD LI - TĀRĪKH AL-FALSAFAH

تأليف

شبكة كتب الشيعة

صطفى عبد الرازق



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

القاهرة

١٣٦٣ - ١٩٤٤ م

طبعه في الألفاظ التي تبرأ لذاته

فهرست الموضوعات

القسم الأول

مقالات الغربيين والاسلاميين في الفلسفة الاسلامية

الفصل الأول

صفحة

٣	مقالات المؤلفين الغربيين
٤	قول ثمان
٨	روح العصر الدينية عند مؤلفي القرن التاسع عشر
٨	قول كوزان
٩	روح العصر في ناحية التمصب الجنسي
٩	ساميون وآريون
١٠	رأى رنان في الساميين والأريين من الناحية الفلسفية
١١	نقد رأى رنان
١٣	نقد معاصرى رنان لحكمه
١٥	تلخيص اختلاف الرأى ما بين بداية القرن التاسع عشر ونهايته ...
١٦	آراء الغربيين في الفلسفة الإسلامية في القرن الحاضر
١٦	الخلاف في التسمية : إسلامية أو عربية
١٩	رأى المختار في التسمية
٢٠	الخلاف في الحكم على الفلسفة الإسلامية في القرن الحاضر ...
٢٥	إيجاز الآراء في الفلسفة الإسلامية في القرن العشرين
٢٧	رأى فيما تشمله الفلسفة الإسلامية
٢٧	كلمة في جهود الغربيين

الفصل الثاني

مقالات المؤلفين الإسلاميين

٣١	الفلسفة والأمة العربية ٣١
٣٧	مصادر الفلسفة في الملة الإسلامية ٣٧
٣٨	الاعتراف بسلطان الفلسفة اليونانية ٣٨
٤٢	الخطأ والتحريف في تعریب الكتب الفلسفية ٤٢
٤٣	رأي ابن سينا ٤٣
٤٥	فلسفة وحكمة ٤٥

الفصل الثالث

تعريف الفلسفة وتقسيمها عند الإسلاميين

٤٨	الكندي ٤٨
٤٩	الفارابي ٤٩
٥٤	إخوان الصفاء ٥٤
٥٦	ابن سينا ٥٦
٦٧	ما بعد سينا ، والحديث عن الصلة بين الفلسفة والكلام والتصوف ٦٧
٦٩	حكمة الإشراق ٦٩
٧١	طريق النظر وطريق التصفية ٧١
٧٤	اصطباغ الكلام والتصوف بالفلسفة ٧٤
٧٥	علم أصول الفقه والفلسفة ٧٥

الفصل الرابع

الصلة بين الدين والفلسفة عند الإسلاميين

٧٧	رأى الفلاسفة ٧٧
----	-----------------------

رأى علماء الدين ٨٢

القسم الثاني

منهمنا في درس تاريخ الفلسفة الإسلامية ٩٩

الفصل الأول

بداية التفكير الفلسفى الإسلامى

١٠١	العرب عند ظهور الإسلام	...
١٠١	الدين والجدل الديني	...
١٠١	التفكير العملي	...
١٠٦	الحكمة	...
١١٢	العرب بعد ظهور الإسلام : دين وشريعة	...
١١٥	الإسلام والجدل في الدين	...
١١٧	الإسلام والحكمة	...
١٢٣	الاجتئاد بالرأي هو بداية النظر المقل	...

الفصل الثاني

النظريات المختلفة في الفقه الإسلامي وتاريخه

١٢٤	منزع المستشرقين في الفقه وتاريخه	...
١٢٤	وجهة نظر كارادي فو	...
١٢٦	ملاحظات على كلام كارادي فو	...
١٢٦	وجهة نظر جولدزيمير	...
١٣٠	منزع علماء الإسلام في الفقه وتاريخه	...
١٣٠	ابن خلدون	...

- حوازنة بين نظرية المستشرقين ونظرية ابن خلدون
١٣١
مذهب ابن القيم وابن عبد البر من قبله
١٣٢
نظرة إيجالية
١٣٤

الفصل الثالث

الرأى وأطواره

- القياس
١٣٧
الاجتهاد
١٣٧
الرأى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٨
اجتہاد النبی صلی اللہ علیہ وسلم
١٣٩
اجتہاد الصحابة فی عصر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حضرۃ وغیرہ ...
١٤٣
أصول التشريع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
١٤٦
الاختلاف في الرأى في ذلك المهد
١٤٨
نظرة إيجالية
١٥١
المفتون من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ...
١٥٢
شراط العرب قبل الإسلام
١٥٣
النبي صلى الله عليه وسلم وشريعة العقل ...
١٥٦
الرأى في عهد الخلفاء الراشدين ...
١٥٧
عهد أبي بكر
١٥٨
عهد عمر
١٥٩
عهد عثمان
١٦١
عهد علي
١٦٢
ظهور الخلاف بالرأى في الأحكام
١٦٣
أسباب الاختلاف
١٦٦

تفاوت الخلاف في عهود الخلفاء الراشدين	١٦٨
أصول الأحكام الشرعية في هذا العهد	١٧٠
الإجماع	١٧٠
الإجماع طور من أطوار الرأي	١٧٢
شأن عرفي هذا الباب	١٧٣
تفسير ظهور الإجماع	١٧٦
رأي في عهد بنى أمية	١٧٨
تشعب وجوه الاختلاف في هذا المصر وأسبابه	١٨٠
نظرة إجمالية	١٩٠
علم وفقه	١٩٣
الخلاف في كتابة العلم وتخلصيه في الصحف	١٩٣
تدوين العلم	١٩٥
سبق الشيعة إلى تدوين الفقه	٢٠٢
رأي في المصر العباسي الأول	٢٠٣
تطور معنى كلمة الفقه في هذا العهد	٢٠٤
أهل الرأي وأهل الحديث	٢٠٥
أهل الرأي من فقهاء العراق	٢٠٦
أبو حنيفة	٢٠٨
أثر أهل الرأي في الفقه الإسلامي	٢١٠
بين أهل الرأي وأهل الحديث	٢١٢
أهل الحديث	٢١٣
مالك بن أنس وكتاب «الوطا»	٢١٤
الشافعى وأصر الفقه عند ظهوره	٢١٧

- ع -

صفحة

نشأة الشافعى	٢١٩
مذهب الشافعى القديم ومذهبه الجديد	٢٢٥
مذهب الشافعى الجديد	٢٢٨
توجيه الشافعى للدراسات الفقهية توجيهًا جديداً	٢٣٩
الشافعى أول من وضع مصنفًا في العلوم الدينية على منهج علمي	٢٣٢
الشافعى واضح علم الأصول	٢٣٤
تحليل الرسالة	٢٣٧
ظاهر التفكير الفلسفى في الرسالة	٢٤٤
شرح الرسالة متكلمون وفقهاء	٢٤٥

ضريبة في علم الكلام وتاريخه

علم الكلام وتاريخه	٢٥٣
تعريف علم الكلام	٢٥٣
ألقاب هذا العلم وسبب تسميته بعلم الكلام	٢٦٥
تاريخ علم الكلام	٢٦٨
تقرير المقاديد الدينية في عهد الرسول عليه السلام	٢٦٩
المقاديد الإيمانية في عهد الخلفاء الراشدين	٢٨٣
المقاديد الدينية في عهد الأمويين	٢٨٥
المقاديد الدينية منذ عهد العباسيين . أو علم الكلام منذ تدوينه ...	٢٨٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذا تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية يشتمل على بيان لمنازع الغربيين والإسلاميين ومنابعهم في دراسة الفلسفة الإسلامية وتاريخها .
واليباحثون من الغربيين كانوا يقصدون إلى استخلاص عناصر أجنبية في هذه الفلسفة ، ليودوها إلى مصدر غير عربي ولا إسلامي ، وليكشفوا عن أثرها في توجيه الفكر الإسلامي .

أما الباحثون الإسلاميون فكانوا يزنون الفلسفة بيزان الدين .

ويتلو هذا البيان شرح لمنهج في درس تاريخ الفلسفة الإسلامية مفاصيل هذه المنهاج ، فهو يتلوّن الرجوع إلى النظر العقلي الإسلامي في سذاجته الأولى وتنبع مدارجه في ثوابا العصور وأسرار تطوره .

ويلي بيان هذا المنهج ، تطبيق له وتوضيح بما هوأشبه بالنموذج والمثال .
ثم لهذا التمهيد ضئيلة في علم الكلام وتاريخه ، ليست مقطوعة الصلة به ، إذ هي لا تعدو أن تكون نموذجاً أيضاً من نماذج المنهج الجديد .

هذا ، وقد كنت ، أيام اشتغالى بتدریس الفلسفة الإسلامية وتاريخها في الجامعة المصرية ، معنياً بدرس هذه الموضوعات واستكمال بحثها ، ودونت فيها محفنا ، طويتها على غرّها منذ تركت الجامعة في صدر سنة ١٩٣٩ وصرفتني الشواغل عنها .

والاليوم ، أعود إلى هذه الصحف ، لأنشرها كما هي ، بصورةها يوم كتبت ، من غير تناقح ولا تتعديل ، وفي صياغتها التعليمية ، التي تراعي حاجة الطلاب إلى مراجعة النصوص الكثيرة ، وحسن التدبر والفهم للأساليب المتفاوتة ، وإن لم يخف ذلك على ذوق المطالعين جيمعا .

وأرجو أن يكون في هذه الصفحات عون لباحث ، أو فائدة لقارئ .

مصطفى عبد الرزاق

شوال ١٣٦٣ - ١٩٤٤ أكتوبر

القسم الأول

مقالات الغربيين والاسلاميين في الفلسفة الاسلامية

الفصل الأول

مقالات المؤلفين الغربيين

لابد للباحث في الفلسفة الإسلامية وتأريخها من الإسلام بمقالات من سبقوه في هذا الشأن ، ليكون على بصيرة فيما يتخذه من وجهة النظر ، وفيما يتحرى اجتنابه من أسباب الزلل .

والسابقون إلى النظر في الفلسفة الإسلامية فريقان :

(أ) فريق الغربيين من مستشرقين ومشتغلين بتاريخ الفلسفة ؛

(ب) فريق المؤلفين المسلمين .

وستتناولهما على هذا الترتيب .

ليس من ه هنا أن نتعصى ما قاله علماء الغرب في الفلسفة الإسلامية منذ المصور البعيدة ، فإن ذلك على ما فيه من عسر قليل الفناء .

لكنا نريد أن تتبعي جلة نظر الغربيين إلى الفلسفة الإسلامية وحكمهم عليها منذ استقرت معلم النهضة الحديثة لتاريخ الفلسفة إلى أيامنا هذه ، أي منذ صدر القرن التاسع عشر كا يؤيد ذلك قول الأستاذ بريه^(١) :

« ولئن كان مفكرو القرن الثامن عشر قد حاولوا أن يدخلوا في تاريخ الفلسفة وحدة واطرadaً ، فإن كل الشطر الأول من القرن التاسع عشر قد شهد جهوداً في تشييد هذا الذي لم يكن إلا تحطيطاً »^(٢) .

Émile Bréhier (١)

Histoire de la Philosophie par Émile Bréhier, Tome I, p. 20 (٢)

ولنا أن نعتبر ما يقوله «تِفْسَانٌ»^(١) في كتابه «المختصر في تاريخ الفلسفة»^(٢) معبراً عن رأي مؤرخي الفلسفة في الفلسفة الإسلامية في بداية القرن التاسع عشر، ذلك بأن «بروكر»^(٣) الألاني المتوفى سنة ١٧٧٠ م هو أبو تاريخ الفلسفة، و Newman هو الخليفة الحق لبروكر كما يقول كوزان^(٤).
ثم تتبع بعد ذلك نماذج من تطور هذا الرأي حتى نصل إلى عهدهنا الحاضر.

قول ثمان بعنوان «عرب» :

يقول ثمان بعنوان «عرب» :

«العرب شعب محبوّل على استعدادات قوية وثابة ، ولقد كان أولاً صابئاً ثم استمد حماسة دينية وحربيّة من دين محمد المتوفى سنة ٦٣٢ م وهو دين شهوان وعقلٍ مما ، ومن آثار خلفائه وتقاسيرهم لما يزعمونه وحياناً أوحاه الله إلى هذا النبي ؛ وفي قليل من الزمن تقلب العرب على قسم عظيم من آسية وأفريقيّة وأوروبا ، وأخصّصوه للإسلام ؛ وكان اختلاطهم بالأمم المغلوبة ، خصوصاً السوريين واليهود واليونان ، وتقديمهم في ألوان الترف وكل ما يستتبعه الترف ، وحاجتهم إلى الاستعانته بصناعة الأجانب من الأطباء ومن المترجمين ، وتأثير هؤلاء فيهم ؛ كل أولئك ولد فيهم شهوة متّاجحة إلى تحصيل المعارف . وقد عاون هذه النزعات خلفاء العباسيين : النصّور الذي ولّى الخلافة من سنة ٧٥٣ م إلى سنة ٧٥٥ م ، والمهدى الذي توفى سنة ٧٨٤ م ، وهارون الرشيد العاشر لشريان وكان خليفة ما بين سنّتي ٧٨٦ ، ٨٠٨ م ، والأموي الخليفة من سنة ٨١٣ إلى ٨٣٣ م ، والمعتصم المتوفى سنة ٨٤١ م ؛

Guillaume Théophile Tennemann (١) المتوفى سنة ١٨١٩ .

Manuel de l'histoire de la Philosophie par Tennemanne. Traduit de (٢)

1812 نشر لأول مرة بالألمانية سنة ١٨١٢

وتنقله إلى الفرنسية سنة ١٨٢٩ الفيلسوف الفرنسي كوزان المتوفى سنة ١٨٤٧ .

Jean Jacques Brücker (٣)

Page XIV Préface Tome I Manuel de l'histoire de la Philosophie (٤)

par Tennemann Traduit de l'allemand par V. Cousin, 2 édition, Paris 1839.

هؤلاء الخلفاء أمروا بنقل كتب اليونانيين إلى العربية وأنشأوا المدارس ودور
الكتب الحافلة^(١).

ثم يقول في الفصل نفسه :

« يكاد يكون أرسطو مع شراحه إلى فيلوبونوس^(٢) ، من بين سائر الفلاسفة ،
هو الذى استرعى أنظار العرب ، وقد تلقوا جملة ما ألفه أرسطو ولكنهم تلقوها
على الحقيقة عن ترجم ناقصة جداً بوساطة خادعة هي وساطة الذهب الأفلاطونى
الجديد ، وأضافوا إلى هذا دراسة العلوم الرياضية والتاريخ الطبيعى والطب ، لكن
عدة عقبات ثبّطت تقدّمهم في الفلسفة ، وهذه العقبات هي :

(١) كتابهم المقدس الذى يعوق النظر العقلى الحر ؛

(٢) حزب أهل السنة ، وهو حزب قوى مستمسك بالنصوص ؛

(٣) أنهم لم يلبّوا أن جعلوا لأرسطو سلطاناً مستبدًا على عقولهم ، ذلك إلى
ما يقوم دون حسن تفهمهم لمذهبة من الصعوبات ؛

(٤) ما في طبيعتهم القومية من ميل إلى التأثر بالأوهام .

من أجل ذلك لم يستطيعوا أن يصنعوا أكثر من شرحهم لذهب أرسطو
وتطبيقه على قواعد دينهم الذى يتطلب إيماناً أعمى ، وكثيراً ما أضيقوا مذهب
أرسطو وشوهوه ، وبذلك نشأت بينهم فلسفة تشبه فلسفة الأمم المسيحية في القرون
الوسطى ، تعنى بالبراهين الجدلية المتعسفة وتقوم على أساس من النصوص الدينية :
ثم جاء التصوف^(٣) فعرض لهذا العلم المؤلف من اصطلاحات خاوية ، وانضم إليه
خصوصاً عند فرقة القائلين بوحدة الوجود من أهل التصوف الذى وضعه قبل القرن

(١) Tome I, page 356, 357

(٢) يوحنا الملقب فيلوبونوس Jean Philopon السكندرى توف نحو سنة ٦٠٨ م
ويعرف أيضاً يحيى النحوي .
le Mysticisme (٣)

الثاني أو في ثناياه أبو سعيد أبو الحير^(١) ولا تزال تلك الفرقة منتشرة في فارس والهند .

(١) لم أجده ذكرًا فيها بين يدي من صرائح البحث لأبي سعيد أبي الحير ، لكن يوجد أبو سعيد أحد بن عيسى الحراز نسبة إلى خرز الجلود من القرب ونحوها ، من أهل بغداد ؛ وقد ذكره صاحب كتاب « التعرف لمذهب أهل التصوف » في نشر علوم الإشارة كتاباً ورسائل ، قال : « ويقال له لسان التصوف » ، وقال السيد مصطفى العروسي في حاشيته على شرح الرسالة القشيرية : هو شيخ الطائفة . غير أنه توفى على الأرجح سنة ٢٨٦ هـ (٨٩٩ م) وذلك يمنع أن يكون هو المراد بواضع علم التصوف قبل القرن الثاني أو في ثناياه . على أن الأستاذ ماسينيون ذكر في كتابه « مجموعة نصوص لم تنشر متعلقة بتاريخ التصوف في بلاد الإسلام » من آبا سعيد بن أبي الحير المتوفى سنة ٤٤٠ هـ (١٠٤٨ م) وذكر أنه خراساني ، وأشار إلى أنه كان يتحلّل من الفيodes الدينية وكان ذا صلة بالفيلسوف ابن سينا ، وليس أبو سعيد بن أبي الحير هنا هو مقصود ثناياه بالضرورة .

وفي كتاب « محاضرة الأوائل ومسامرة الآخرين » للشيخ علاء الدين على دده السكتواري البوسطوي المتوفى سنة ٩٩٨ هـ (١٥٩٠ م) ص ٧٠ :

« أول من تكلم بعصر في ترتيب الأحوال ومقامات الأولياء قدس الله سره ذو النون المصري المتوفى سنة ٢٤٥ هـ (٨٥٩ م) قدس الله سره ونفعنا بعلمه آمين — أوائل السيوطي . أول من تكلم بيغداد في مذهب الصوفية من صفاء الفكر والشوق والذوق والقرب والأنس والمحبة والمرفة والفناء والبقاء وغيرها من المقامات والمنازل أبو حزبة محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفى من أفران السرى السقطى ومات سنة تسع وثمانين وما يزيد عن — أوائل السيوطي . أول من سى بالتصوف وتكلم في علم القلوب أبو هاشم الصوفى (المتوفى سنة ١٠٥ هـ ٧٣٤ م) كما في أجدل العلوم ج ١ ص ٣٨٦ وكشف الظنون ج ١ ص ٢٩٠ كوفى المؤذن شاعي المقام . قال أبو هاشم : لقلع الجبال بالإبر أيسر من إخراج الكبر من القلوب . وقال التورى : لو لا أبو هاشم الصوفى ما عرفت دقيق الرياء وما كنت عرفت من الصوفى لو لم أر آبا هاشم قدس سره — من طبقات المشايخ — أوائل السيوطي . أول من تكلم بالعراق في بلدة مرو في الأحوال الصوفية وكان فقيها حدثا إماما أبو العباس المروزى شيخ التصوف في زمانه — مات سنة ثمانية م (٩١٢ — ٩١٣ م) — أوائل السيوطي أول من تكلم في علم الفناء والبقاء أبو سعيد الحراز البغدادي شيخ الفراء الصوفية تلميذ ذى النون الصرى رحهم الله — أوائل السيوطي أول حال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلوة حيث تنقل إلى جبل حراء حيث كان يخلو بربه ويتبعه حتى قالت العرب إن محمدًا عشق ربه — قاله الفرزالي . أول من آثر العزلة والوحدة من الصدابة السكرام رضى الله عنه أبو ذر الغفارى رضى الله عنه كما جاء في الخبر الصحيح في حقه : يعيش في الأرض بزهد عيسى ابن مرريم عليهما السلام وهو سيد أهل الخلوة من الصوفية ، وفي الحديث المسمور له يأتي قدام العلماء يوم القيمة — ذكره السيوطي » .

ولعل هذه النصوص تجمع جملة ما قيل فيمن يصح أن ينسب التصوف إليهم .

على أن الآثار الفلسفية العربية لما تدرس إلا دراسة ضئيلة جداً لا تجعل علمنا بها مستكملأ»^(١).

ثم قال المؤلف نفسه في فصل عنوانه : « فرق الفلسفه عند العرب » : « كان يوجد غالباً عند العرب طائفتان من الفلسفه عظيمتان : إحداهما طائفة الفلسفه على الحقيقة ، وهم من القائلين بالوجود الثالى^(٢) ، يعتقدون تبعاً للذهب الأفلاطوني الإسكندرى أن العالم قديم ، ويبحثون عن سبيل لوصل هذه الفكرة بالدين النصوص ، ويدخل في هذا القسم الزهاد الذين هم الصوفية .

والثانية طائفة فلاسفه جدليين أهل نظر عقلى هم التكلمون أو المشاؤون الذين تقوم عقائدهم على الأصول الدينية الواردة في القرآن ، ثم يحاولون أن يبينوا مبدأ العالم على وجه فلسفي ، وهم يقاومون الأولين . وعلمنا بأمر الفريقين لا يزال علمًا ثاقساً . ثم يدعون طائفة ثالثة هي طائفة الأشمرية المؤلفة من جبرين لا يرون للأشياء علا إلا بإرادة الله»^(٣) .

والذى يعيننا أن نلاحظه هو :

- (١) أن تهانىء بحسب الفلسفه التي نحن بصددها إلى الشعب العربي ؟
- (٢) ويعتبر هذه الفلسفه شاملة لما يسمى فلسفة على الحقيقة مع ما اتصل به عرضًا في بعض الأطوار من منازع الإشراقيين^(٤) و شاملة لذاهب التكلمين ؛

(١) المثاليون Idéalistes Tome I, Pages 358 - 359

(٢) Tome I, Pages 363 - 364

(٤) قال طاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ (١٥٥٤ - ١٥٥٥ م) في كتاب « مفتاح السعادة » :

« ثم أعلم أن أفلاطون الحكيم كان يعلم بعضاً من تلاميذه طريق التصفيه وإعمال الفكر الدائم في جناب القدس ، وسوا بالإشراقيين ؛ وبعضاً منهم بطريق البحث والنظر فسموا المشائين ، لترددهم على مجلسه أو لأنهم الحكمة وقت مشيه إلى تعليم أولاد السلطان أو لتعليمهم وقت مشيه في بيستان كان له وأما في غير هذا الوقت فكان منقطعاً عن الناس . ورئيس طائفة المشائين هو أرسسطو وهو الذي دون الحكمة البعلية » ج ١ من ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

- (ج) ثم هو يجعل هذه الفلسفة ليست في الغالب إلا شرحاً مضعفاً لذهب أرسطو ومفسريه ، وإلا تطبيقاً لهذا الذهب على قواعد الدين العربي ؟
- (د) ويندد العقبات التي عاقت سير الفلسفة عند العرب فيردها إلى - دينية : وهي القرآن ، وحزب أهل السنة ؛ وقومية : وهي استعداد العرب للتأثير بالأوهام ، وخضوع عقولهم لسلطان أرسطو .
- (ه) ثم ينتهي إلى الاعتراف المكرر بأن مصنفات الفلاسفة من العرب لم تدرس حق دوامتها .

روح العصر الدينية عند مؤلفي القراءة التاسع عشر :

وقد لا يخلو حديث تشنمان عن العوامل المشبطة لرق الفلسفة عند العرب من بقحة الماطفة الدينية ؛ وتلك كانت يومئذ روح العصر ، حتى عند الفلاسفة الشتغلين بتاريخ الفلسفة من أمثال « فيكتور كوزان » الفيلسوف الفرنسي المتوفى سنة ١٨٤٧ م الذي يقول في حاضراته في تاريخ الفلسفة بجامعة باريس^(١) :

قول كوزانه :

« أنها السادة

المسيحية التي هي آخر ما ظهر على الأرض من الأديان ، هي أيضاً أكلها .

وال المسيحية تمام كل ذين سابق ، وغاية المرات التي تحضرت عنها الحركات الدينية في العالم وبها ختمت . الدين المسيحي ناسخ لجميع الأديان . . . كذلك كان الدين المسيحي إنسانياً واجتماعياً إلى أقصى الغايات ، ومن أراد دليلاً فلينظر ماذا أخرجت المسيحية وجاءة المسيحيين للناس : أخرجت الحرية الحديثة والحكومات النيابية .

ثم ليتضرر من دون المسيحية ماذا أخرجت منذ عشرين قرناً مائة الأديان .

ماذا أنتج الدين البرهني والدين الإسلامي ، وسائر الأديان التي لا تزال قائمة فوق ظهر الأرض ؟

أنتج بعضها أحلالاً موجلاً ، وبعضها أكثر استبداداً ليس له مدى . أما أوربة المسيحية فهي — لا سواها — مهد الحرية ، ولو أن القام والوقت يسعدهان ، لأنّي ^{لكم} أن المسيحية التي كانت الحكومات النيابية ثمرة لها هي التي تستطيع وحدتها أن تقوم هذه الصورة العجيبة من صور الحكم التي تؤلف بين النظام والحرية ، والمسيحية أيضاً هي التي بعد أن صانت ذخائر الفنون والأداب . والعلوم بعثتها بعثاً قوياً ، المسيحية هي أصل الفلسفة الحديثة » .

روح العصر من ناحية التعصب للجنس :

أما التعصب الجنسي على العرب الذي تبدو له بوادر في كلام تهان فقد كان أيضاً في روح العصر ؛ ولم يليث « إرنست رنан » ^(١) الفيلسوف الفرنسي المتوفى سنة ١٨٩٢ م أن زخرف له لباساً علياً من أحاجنه في تاريخ اللغات السامية ، ثم جعله حلة شعواء تصوب كتبه سهامها إلى الجنس الأنثوي كله . وشاركه في حملته المستشرق الألماني « كريستيان لاسن » ^(٢) المتوفى سنة ١٨٧٦ م .

سامبوه وآربرون :

وتقسيم الناس إلى ساميين وأريين هو من صنع علماء تاريخ اللغات في القرن التاسع عشر .

والسامي نسبة إلى سام على ما جاء في التوراة من أنه كان لنوح أبناء ثلاثة : سام وحام ويافاث ، فسام أبو الإسرائيليين وأخوانهم ، وحام أبو الزوج ، ويافاث أبو بقية البشر .

أما الآري فنسب إلى آريا ؛ وأريا اسم شعب كان مهد النجد الفارسي من بلاد الأفغان وما إليها ، ثم انحدر فيما حوالي ٢٠٠٠ عام قبل المسيح إلى الشمال الغربي .

من الهند ومعه دين جديد من أديان الشرك هو دين القديسين ، له كتاب مقدس هو مجموع عزامير موجهة إلى الآلهة تسمى : فيدا ، وهو اليوم دين البراهمة ودين المندوسين لم يدخله إلا تغير يسير .

وقد كان لزامير هذا الدين المقدسة وما ألمنته من فلسفة أثر كبير في حياة آسية المقلية ووصل صدى ذلك إلى أوربة منذ القدم .

لذلك لم يكدر يستقر الاستعمار الأوروبي في بعض أنحاء الهند حتى أقبل علماء أوربة على دراسة القيدا ؛ وقد رأيوا مالاحظوا من التشابه بين اللغة السنسكريتية التي هي لغة القيدا وبين اللغات الأوربية .

وهكذا نشأ علم مقارنة اللغات^(١) ، فصنفت اللغات أصنافا ، وردت كل مجموعة منها إلى أصل واحد ، ثم جعل العلماء هذه الأنساب اللغوية أنسابا للأمم التي تتكلم بها .

وبناءً في القرن التاسع عشر نظرية شعب آری هو أصل للأمم الأوربية وبعض الأمم الآسيوية ، ومن ترجع نواتهم إلى أصل واحد هو اللغة السنسكريتية أو غيرها .

رأى منه في الساميين والآراميين من الناحية الفلسفية :
ويصرح رنان في كتاب « تاريخ اللغات السامية »^(٢) بأنه أول من قرر أن الجنس السامي دون الجنس الآري . وتتأثر بـ رنان بعض معاصريه ومن جاء بعده لتوبيتهم بمعرفته في هذا الشأن إذ هو قد عرف لغات سامية ، وزوار الساميين في بلادهم .

ومما ورد في كتاب رنان : « ابن رشد ومذهبة » :

Philologie Comparée (١)

E. Renan : *Histoire générale et système comparé des langues (٢) semitiques*, Paris, VIe éd. T.I. p. 4-5

« ما يكون لنا أن نلتمس عند الجنس السامي دروساً فلسفية ، ومن محابط القدر : أن هذا الجنس الذي استطاع أن يطبع ما ابتدعه من الأديان بطابع القوة في أسمى درجاتها لم يشر أدنى بحث فلسفياً خاص ، وما كانت الفلسفة قط عند الساميين إلا اقتباساً صرفاً جديباً وتقليداً للفلسفة اليونانية »^(١) .

وبذلك أدخل رنان في المباحث المتعلقة بتاريخ الفلسفة عند العرب دعوى الطبيعة السامية وجعلها أساساً للحكم على تلك الفلسفة .

وعنده كما ورد مفصلاً في كتاب « تاريخ اللغات السامية » أن خواص النفس السامية تتجلى في انسياق فطرتها إلى التوحيد من جهة الدين ، وإلى البساطة في اللغة والصناعة والفن والمدينة .

أما النفس الآرية فيميزها ميل فطري إلى التعدد وانسجام التأليف (ص ٥-١٦) .

نقد رأي رنان :

ورأى رنان في الفلسفة عند العرب لا يخلو من اضطراب ، فهو يقول في مؤلفه « تاريخ اللغات السامية »^(٢) :

« من الخطأ وسوء الدلالة بالألفاظ على المعنى أن نطلق على فلسفة اليونان المقولة إلى العربية لفظ « فلسفة عربية » مع أنه لم يظهر لهذه الفلسفة في شبه جزيرة العرب مبادئه ولا مقدماته ، فكل ما في الأمر : أنها مكتوبة بلغة عربية ، ثم هي لم تزدهر إلا في التواحي النائية عن بلاد العرب مثل إسبانيا ومرَاكش وسهرقند ، وكان معظم أهلها من غير الساميين » .

وهو يقول في كتابه « ابن رشد ومذهبة » مرة ، هذا القول : « لا يزال حكماً بأن مباحث العقائد الدينية لم يكن لها كبير شأن في نشأة هذه الفلسفة العربية حكماً

Averroès et l'Averroïsme, préface p. 7-8. 8e éd. 1925 (١)

Histoire générale et système comparé des langues sémitiques, Paris, (٢)
Vie éd. p. 10

جازماً . وما صنع العرب شيئاً إلا أنهم تلقوا جملة المعارف اليونانية في صورتها التي كان العالم كله مسلماً بها في القرنين السابع والثامن «^(١) .

ثم مجده يقول مرة أخرى :

« أخذ العرب من تفسير آراء أرسطو وسيلة لإنشاء فلسفة ملائقي بالمناصر الخاصة ، المختلفة جد المخالفة لما كان يدرس عند اليونان ، وكذلك فعل فلاسفة القرون الوسطى » «^(٢) .

ويقول غير ذلك :

« إن الحركة الفلسفية الحقيقة في الإسلام ينبغي أن تلتمس في مذاهب التكلمين » «^(٣) .

ويستخلص من أقوال رنان المختلفة بعد تجريدها من زينة البلاغة ، وخيال الشعر ، ووثبات الحماسة ، والهوى ، والتناقض : أن هناك فلسفة عربية هي تعريف الفلسفة اليونانية ، وهناك فلسفة إسلامية هي علم الكلام . ويصرح رنان في كتبه بأن في هذه الفلسفة الإسلامية موضوعاً للطرافة .

ولعل رنان أول من استعمل في الغرب كلمة « الفلسفة الإسلامية » . ثم إن رنان لا يرى رأى من سبقه في أن العرب آثروا أرسطو على من عداه من فلاسفة اليونان وخصوصه بالتقدير ؟ فهو يذكّر في كتاب « ابن رشد ومذهبة » : « إن الأسباب التي يعللون بها في العادة إثارة العرب لأرسطو هي أقرب إلى التوجيه منها إلى الحق ، فإن العرب لم يؤثروا ، إذ لم يكن ثمة اختيار عن روية ، إنما تقبل العرب معارف يونان كما وصلت إليهم » «^(٤) .

وجملة القول ، أن رنان الذي هو خصم الجنس السامي والدين الإسلامي جيداً ، كان فيما يتعلق بالفلسفة شديد الشكيمة على ما سماه « فلسفة عربية » ، لكنه ألين جانباً لما دعاه « فلسفة إسلامية » .

نقد معاصرى رنانه فكره :

على أنا نجد من معاصرى رنان الفرنسيين من يرميه بالحيف في حكمه على الفلسفة عند العرب .

ففي كتاب دوجا^(١) « تاريخ الفلسفه والتكلمين من المسلمين » الطبع في باريس سنة ١٨٨٩ م نجد رواية مايورده شمودلدرز^(٢) الألماني في رسالة له في المذاهب الفلسفية عند العرب نشرت عام ١٨٤٢ م من نحو قوله :

« لانستطيع أن نذكر فقط فلسفة غريبة على الوجه الدقيق لايفهم من هذه العبارة كأن نذكر فلسفة يونانية وفلسفة ألمانية ... الخ . ومهما ذكرنا هذه العبارة ، فإننا لا زردي شيئاً غير الفلسفة اليونانية كافهمها العرب »^(٣) .

ثم نجد رواية ما قاله رنان في مثل هذا المعنى^(٤) . ثم يعقب المؤلف على ذلك بقوله :

« فعند هذين الماليين ليست الفلسفة العربية إلا تقليداً للفلسفة اليونانية ولم يكن لها أى نتاج خاص .

وهذه أحکام تذهب في البت إلى حد الشطط ، ومصدرها سوء التحديد للفلسفة وجعلنا بما للعرب من مصنفات غير شروهم لمؤلفات أرسطو .
وما أسوق إلا شاهداً واحداً :

فهل يظن ظان أن عقلاً كعقل ابن سينا لم ينفع في الفلسفة شيئاً طريفاً ، وأنه لم يكن إلا مقلداً لليونان ؟

وهل مذاهب المعتزلة والأشعرية ليست ثماراً بدعة انتجها الجنس العربي ؟

Schmölders (٢) Gustave Dugat (١)

Histoire des philosophes et des théologiens musulmans, Paris 1878, (٣)
Préface p. XV.

(٤) نفس المصدر XVI

وعندى أن طريقة العالم « مُنْكَ »^(١) في التعريف بهذه الفلسفة أدى إلى السداد «^(٢) .

وقول منك ، على ما ذكره دوجا ، هو :

« يمكننا أن نقول في الجملة : إن الفلسفة لدى العرب لم تقتيد بمذهب المشائين صرفاً ، بل هي توشك أن تكون تقلبت في كل الأطوار التي مرت بها في العالم المسيحي ، ففيها مذهب أهل السنة والواقفين عند النصوص ، ومذهب الشك ، ومذهب التولد ، بل فيها مذاهب شبيهة بمقال اسپينوزا^(٣) ومذهب وحدة الوجود الحديث^(٤) .

ويعد ما يين دوجا اختلاف الأقويل في الفلسفة والفرض منها اختيار : أن غرض الفلسفة هو تكون عقائد جديدة ، ثم قال : —

« من أراد أن يحكم في خصائص الفلسفة العربية حكماً سديداً فعليه أن ينظر إليها من ناحية إصلاحها للعقائد ، وتلك كما يبينا آنفًا حقيقة الغرض الذي ترى إليه الفلسفة .

« وعندى : أن النظر العقلى العربى كان على الحقيقة محاولة لإصلاح القرآن ، وتكليل الإسلام ، حاول ذلك المعتزلة قادة الحركة الفلسفية لدى المسلمين ... وقد أنكروا عقيدة : أن القرآن غير مخلوق لكن لا يمسوا وحدانية الله ، وقررموا : عقيدة أن القرآن مخلوق . وهم يقولون : إنه كان من المستطاع أن يُؤْتَى بخير^(٥) منه وهذا

(١) Salmon Munk المستشرق الفرنسي الألماني الأصل التوفى سنة ١٨٦٧ .

(٢) نفس المصدر من XVI — XVII (٣) Spinoza

(٤) نفس المصدر من XVII وانظر 333 — 332 p. 332 Munk : *Mélanges* 1927

(٥) يشير بذلك إلى مذهب الصرف في إعجاز القرآن . قال المتفاهم في كتاب « أسرار الفصاحة » : « إعجاز القرآن — والخلاف الظاهر فيما به كان معجزاً على قولين : أحدهما أنه خرق العادة بفصاحته وجرى ذلك مجرّد قلب العصا حية ، وليس للذاهب هذا المذهب مندوحة عن بيان ما الفصاحة التي وقع التزايده فيها موقعاً خرج عن مقدور البصر . والقول الثاني أن وجه الإعجاز في القرآن صرف العرب عن المغارضة ، مع أن فصاحة القرآن كانت في مقدورهم =

التعرض لكتاب المسلمين المقدس بالبحث يكاد يكون من نوع مافعل فلاسفة الأوليين في تمجيئ التوراة والإنجيل كاً تخصص سائز الكتب.

وكذلك صنع داود اشتروس^(١) ورنان في مؤلفاتهما^(٢).

ومُنْكِرُ إِذْ يَقُولُ : إِنَّ الْفَلَسْفَةَ الْعَرَبِيَّةَ قُلِّبَتْ فِي جَمِيعِ الْأَدْوَارِ الَّتِي صَرَّتْ بِهَا الْفَلَسْفَةُ السِّيِّحِيَّةُ يُخَالِفُ قَوْلَ تَهَانَ : إِنَّ كِتَابَ الْإِسْلَامِ الْقَدِيسَ يَعُوقُ النَّظَرَ الْمُقْلِيَّ الْحَرِّ ، وَيُثْبِتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ لَيْسَ دُونَ السِّيِّحِيَّةِ اتساعًا لِّمَوْلَى الْفَلَسْفَةِ وَطَبُورِهَا ، وَهُوَ أَيْضًا بِقَوْلِهِ هَذَا لَا يُؤْيِدُ دُعَوَى احْتِطَاطِ الْجِنْسِ السَّائِيِّ عَنِ الْجِنْسِ الْآدَرِيِّ فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْثِ الْفَلَسْفِيِّ .

ولِمُنْكِرِ رَأْيِ مُخَالِفٍ لِرَأْيِ رَنَانَ فِي اخْتِيَارِ الْمُسْلِمِينَ لِأَرْسَطُو بَيْنَهُ كَمَا يَلِي :

« أَخْتِيَارُ أَرْسَطُو مِنْ بَيْنِ الْفَلَسْفَةِ لِأَنَّ مَهْجَهُ التَّجْرِيبِيُّ أَدْنَى إِلَى موافقةِ مَيْلِ الْعَربِ الْعَلَى الوضْعِيِّ مِنْ مَهْجَ أَفْلَاطُونِ الْمَثَالِيِّ ، وَلِأَنَّ مَنْطِقَ أَرْسَطُو كَانَ يُعْتَبَرُ سَلَاحًا مَجْدِيًّا فِي النَّازِعَاتِ الْمُسْتَمِرَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْكَلَامِيَّةِ »^(٣).

وَمَقَالُ مُنْكِرِ هَذَا يَنْاقِضُ رَأْيَ رَنَانَ فِي سَبِيلِ إِشَارَةِ الْعَربِ لِأَرْسَطُو وَيَنْاقِضُهُ أَيْضًا فِي دُعَوَى الطَّبِيعَةِ السَّامِيَّةِ الْمَجْدِيَّةِ فِي الْفَلَسْفَةِ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ الْعَلَى الوضْعِيَّةِ الَّتِي تَلَامِ طَبِيعَةِ أَرْسَطُو لَا تَكُونُ جَدِيدَةً مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَلَسْفِيَّةِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ طَبِيعَةِ أَرْسَطُو الْمَلْمَلُ الْأَوَّلُ جَدِيدَةً مِنَ النَّاحِيَةِ الْفَلَسْفِيَّةِ .

تُنْجِيَنِيَّةُ الرَّأْيِ مَا يَعِنْ بِهِ اِبْرَاهِيمُ الْقَرْدَهُ التَّاسِعُ عَشَرُ وَزَرَابِيَّةُ :

كَانَ الرَّأْيُ الْعَلَى الْعَلَى عِنْدَ الْغَرَبِيَّيْنَ فِي الْفَلَسْفَةِ الْعَرَبِيَّةِ مُسْتَهْلِكًا الْقَرْنُ التَّاسِعُ عَشَرُ مِبْنِيًّا فِي جَلْتِهِ عَلَى الْقَضَايَا الْمُحْسَنَةِ الَّتِي اسْتَخْلَصُنَاهَا مِنْ مَقَالِ تَهَانَ ، وَالَّتِي كَانَتْ يَوْمَئِنْدَ

= لَوْلَا الْصَّرْفُ ؛ وَأَوْسَرُ الْقَائِلُ بِهَذَا يَجْرِي مَجْرِيُ الْأَوَّلِ فِي الْحَاجَةِ إِلَى تَحْقِيقِ الْفَصَاحَةِ مَا هِيَ ، لِيَقْطُعُ أَنْهَا كَانَتْ فِي مَقْدُورِهِمْ فَمِنْ جَنْسِ فَصَاحِبِهِمْ وَيَعْلَمُ أَنَّ سِيَّلَةَ وَغَيْرِهِ لَمْ يَأْتِ بِعَارِضَةٍ عَلَى الْمَقْرِنِ ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي أُورَدَهُ خَالِدُ مِنَ الْفَصَاحَةِ الَّتِي وَقَعَ التَّحْدِيُّ بِهِ فِي الْأَسْلُوبِ الْمُخْصُوصِ » ، (« أَسْرَارُ الْفَصَاحَةِ » لِلْأَمِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَنَانِ الْخَنَاجِيِّ الْحَلَبِيِّ ، طَبْعَةِ الْخَانجِيِّ مِنْ ٤) ٠

Dugat : XXII — XXIII (٤) David Strauss (١)

Munk : Mélanges, Paris 1927 p. 312 — 313 (٢)

تـكـاد تكون من المـلـات فـيـما يـظـهـر . وـفـي أـوـاـخـر ذـلـكـ القـرن اـخـتـلـفـ النـظـرـ فيـ تـكـ الأـحـکـام ، وـلـمـ تـعـدـ مـسـلـمةـ ماـعـداـ قـضـيـةـ وـاحـدـةـ لـمـلـهاـ لـأـرـالـ إـلـىـ الـيـوـمـ غـيرـ مـكـذـبـةـ :ـ وـهـيـ أـنـ مـصـنـفـاتـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـيـنـ لـمـ تـدـرـسـ حقـ درـاستـهاـ .ـ فـلـاـ اـنـقـاقـ عـلـىـ التـبـيـرـ بـالـفـلـاسـفـةـ الـعـرـبـيـةـ نـسـبـةـ إـلـىـ الـجـنـسـ الـعـرـبـيـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ بـيـانـ مـاـ تـشـتـمـلـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـفـلـسـفـةـ ،ـ وـلـاـ عـلـىـ أـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـعـرـبـيـةـ بـأـقـاسـمـهاـ شـرـحـ مـضـفـ مـشـوـهـ لـذـهـبـ أـرـسـطـوـ وـمـفـسـرـيـةـ ،ـ وـتـبـيـقـ لـهـذـاـ الـذـهـبـ عـلـىـ نـصـوصـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ ،ـ وـلـاـ اـنـقـاقـ عـلـىـ مـاـ دـعـوهـ عـقـبـاتـ ثـبـطـ رـقـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ .ـ

دخلـتـ كـلـ هـذـهـ النـظـريـاتـ فـدورـ تـحـيـصـ عـلـىـ ،ـ وـهـدـأـتـ روـيـدـاـ سـوـرـةـ
الـمـصـيـبـةـ وـالـهـوىـ .ـ

آراءـ الـفـرـيـنـ فـيـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ الـقـرـيـةـ الـحـاضـرـ :ـ
وـجـاءـ الـقـرـنـ الـحـاضـرـ فـاـذـاـ كـانـ شـأـنـ الـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـيـةـ عـنـ الـفـرـيـنـ فـيـ
الـقـرـنـ الـحـاضـرـ ؟ـ

الـمـهـوـفـ فـيـ التـسـمـيـةـ :ـ اـسـمـوـيـةـ أـوـ عـرـيـةـ ؟ـ

لـاـ يـرـاـلـونـ مـخـلـفـينـ فـ الـوـصـفـ الـذـىـ يـصـفـونـ بـهـ هـذـهـ الـفـلـاسـفـةـ .ـ
فـنـهـمـ :ـ مـنـ يـقـولـ «ـفـلـاسـفـةـ عـرـيـةـ»ـ لـأـنـ رـجـالـهـاـ كـانـواـ يـكـتـبـونـ آـثـارـهـمـ بـالـعـرـيـةـ
كـاـ فـعـلـ مـورـسـ دـىـ وـلـفـ (١)ـ الـأـسـتـاذـ بـجـامـعـةـ لـوـفـانـ فـ كـتـابـهـ «ـتـارـيـخـ فـلـاسـفـةـ
الـقـرـونـ الـوـسـطـيـ (٢)ـ»ـ الـذـىـ نـعـتـمـدـ عـلـىـ طـبـعـتـهـ الـخـامـسـةـ سـنـةـ ١٩٢٥ـ ،ـ وـكـاـ فـعـلـ الـأـسـتـاذـ
بـرـهـيـةـ الـأـسـتـاذـ بـالـسـرـبـونـ فـ كـتـابـهـ الـكـبـيرـ فـ «ـتـارـيـخـ الـفـلـاسـفـةـ»ـ الـذـىـ ظـهـرـ
أـوـلـ أـجـزـائـهـ عـاـمـ ١٩٢٦ـ .ـ

ويـقـنـعـ الـأـسـتـاذـ لـطـقـ باـشاـ السـيـدـ أـثـرـ هـؤـلـاءـ فـ تـصـدـيرـهـ لـتـعـرـيفـ كـتـابـ أـرـسـطـوـ
«ـالـأـخـلـاقـ إـلـىـ نـيـقـوـمـاـخـوـسـ»ـ فـهـوـ يـعـبرـ بـالـفـلـاسـفـةـ الـعـرـيـةـ .ـ

Maurice de Wulf (١)

Histoire de la Philosophie médiévale, Louvain, 1924 (٢)

ومنهم من يقول «فلسفة إسلامية» مثل هورتن^(١) الألاني العالم بالإسلاميات ومحرر الفصل الذي عنوانه «فلسفة» في دائرة المعارف الإسلامية؛ ومثل دي بور^(٢) في كتابه في تاريخ الفلسفة الإسلامية؛ ومثل جوتبيه^(٣)، والبارون كارادي فو^(٤)، وغيرهم.

ويظهر أن هؤلاء يرون أن هذه الفلسفة ليست عربية لأن جمهرة أهلها لم يكونوا من أصل ساميٍّ، ويرون أنها أحق أن تضاف إلى الإسلام لأن له فيها آراء ظاهراً، ولأنها نشأت في بلاد إسلامية وعاشت تحت راية الإسلام.

وقد رأيت للدكتور جميل صليبا الدكتور في الفلسفة من جامعة باريس، كتاباً عنوانه : «بحث في الفلسفة الإلهية لابن سينا»^(٥) ، طبع بالفرنسية في باريس سنة ١٩٢٦ ، ناضل فيه نضالاً قوياً عن الفلسفة العربية ، وهذا الكتاب هو درسالته التي نال بها الدكتوراه من السربون.

ومن أمثلة نضاله فيها نحن بصدقه قوله :

«إن الذين يبحدون وجود فلسفة عربية يثبتون وجود فلسفة إسلامية ، بينما أن الإسلام ، برغم كل ما نفذ إليه من العناصر الأجنبية ، ظل أثراً من آثار البصرية العربية .

أما أن أكثر الفلسفات من أصل غير عربي فلا نكran له ، لكن الذي لا نجد له مسامغاً هو القول بأن الفلسفة التي يسمى بها العامة فلسفة إسلامية ليست تستند إلى الجنس العربي . نحن نتكلم عن فلسفة عربية كما تتكلم عن دين عربي»^(٦). وقد يصدق هذا القول على رنان الذي جعل فلسفة عربية وفلسفة إسلامية.

أما أهل هذا العصر الذين يعبرون بالفلسفة العربية مرة وبالفلسفة الإسلامية

L. Gauthier (٢)

De Boer (٢)

Horten (١)

Carra de Vaux (٤)

Djémil Saliba, *Etude sur la Métaphysique d'Avicenne*, Paris 1926 (٥)

PP. 24 — 25 (٦)

أخرى لهنى واحد ، فما أحسبهم يرمون بذلك إلى الفرض الذي ينكره المؤلف .
ومثلهم كثيل الجامعة المصرية نفسها ، التي كانت إلى عهد قريب تستعمل في
قوانينها ومناهجها ومكتباتها العبارتين على أنهما متراوختان .

والأستاذ كارلو نالينو ^(١) رأى يمس هذا الموضوع ، ببساطة في محاضراته
في « علم الفلك وتاريخه عند العرب في القرون الوسطى » بما نصه :

« قد قلت في الدرس الماضي إن محاضراتي ستدور على تاريخ علم الهيئة عند
العرب في القرون الوسطى ، أى لغاية سنة تسمى للهجرة النبوية تقريباً ، فينبغي الآن
تعريف من يطلق عليه لفظ « العرب ». كلام يكون الكلام عن زمان الجاهلية أو
أوائل الإسلام ، لاشك أن كلمة « العرب » مستعملة بمعناها الحقيق الطبيعي ، الشير
إلى الأمة القاطنة في شبه الجزيرة المعروفة بجزيرة العرب ؟ ولكن إذا كان الكلام
عن المصور التالية للقرن الأول من الهجرة ، اخذنا ذلك اللفظ بمعنى اصطلاحى
وأطلقنا على جميع الأمم والشعوب الساكنين في الملك الإسلامية ، المستخدمين
اللغة العربية في أكثر تأليفهم العلمية ، فتدخل في تسمية (العرب) الفرس والمند
والترك والسوريون والمصريون والبربر والأندلسيون وهلم جرا ، المشاركون في لغة
كتب العلم وفي كونهم تبعة الدول الإسلامية — ولو لم يطلق عليهم لفظ « العرب »
كدنا ما نقدر نتحدث عن علم الهيئة عند (العرب) لقلة إبارعين فيه من أولاد
قططان وعدنان . قال ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (١٤٠٦ م) في مقدمته :

« من الغريب الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكثراهم العجم ، لا من
العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية إلا في القليل النادر » وإن كان منهم العربي
في نسبة فهو عجمي في لغته ومربياه ومشيخته ، مع أن الملة عربية وصاحب شريعتها
عربي » .

« فإن اعترض أحد على هذا الاصطلاح وقال : إن استعمال لفظ « المسلمين »

أصح وأصلاح من استعمال لفظ «العرب» ، قلت إن هذا أيضاً غير مصيبة لسبعين : «الأول أن لفظ المسلمين يخرج النصارى والإسرائيليين والصابئة وأصحاب ديانات أخرى الذين لهم نصيب غير يسير في العلوم والتصانيف العربية ، وخصوصاً فيما يتعلق بالرياضيات والمثلثة والطب والفلسفة .

«والثاني أن لفظ المسلمين يستلزم البحث أيضاً عما صفتهم أهل الإسلام بلغات غير العربية كالفارسية والتراكية ، وهذا خارج عن موضوعنا ؛ فالأرجح أن تتفق فيما كثُر استعماله عند الكتبة الحديثين وتتحذى لفظ «العرب» بالاصطلاح المذكور ، أي نسباً إلى لغة الكتب لا إلى الأمة » (ج ١ ص ١٦ - ١٨) .

رأى المتنار في التسمية :

وعندي أن هذه الفلسفة قد وضع لها أهلها اسم اصطلاحوا عليه فلا يصح المدول عنه ، ولا تجوز المشاحة فيه .

فإنا نجد مثلاً في كتابي «الشفاء» و «النجاة» لابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ (١٠٣٧ م) التعبير بالفلسفة الإسلامية ؛ ونجد في كتاب «الملل والنحل» للشهرستاني استعمال الكلمة «فلسفه الإسلام» في مواضع متعددة ، منها : «المتأخرون من فلاسفة الإسلام مثل يعقوب بن إسحاق الكندي ، وحنين ابن إسحاق ... الخ^(١)». فهؤلاء المشتغلون بالفلسفة في ظل الإسلام من مسلمين

(١) جاء في كتاب «طبقات الشافية» لشيخ الإسلام تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب ابن تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٥٧٥ هـ ، ما نصه : «تبيه عجيب — وقع في كتاب الملل والنحل لأبي الفتح الهرستاني في أوائله أن فلاسفة الإسلام الذين فسروا كتب الحكمة من اليونانية إلى العربية وأكثُرُهم على رأي أرسطوطيّس حنين بن إسحاق ، وأبو الفرج المفسر ، وأبو سليمان الشحرى [السجزى] ، ومحى التحوى ، ويعقوب بن إسحاق الكندي ، وأبو سليمان محمد بن معشر المقدسي ، وأبو بكر بن ثابت بن قرة الحراني ، وأبو تمام يوسف بن محمد التنسابورى ، وأبو زيد أحمد بن سهل البالبى ، وأبو محارب الحسن بن سهل القمي ، وأبو حامد أحمد بن محمد الإسفزارى ، وأبو زكريا يحيى بن الصميرى ، وأبو نصر الفازان ، وطلحة النسفي ، وأبو الحسن القاصرى [العامرى] ، والرئيس أبو علي بن سينا . انتهى ملخصاً . وأبو حامد الإسفزارى المشار إليه فيلسوف من بلدة إسفزار ، بكسر المهمزة وسكون السين المهملة وبالفاء والزاي المكسورةتين =

وغير مسلمين يسمون فلاسفة الإسلام ، وتسمى فلسفتهم « فلسفة إسلامية » بالمعنى الأصطلاحى ؛ وهذا يدفع اعتراف الأستاذ نلينو على التعبير « بال المسلمين » بدل « العرب ». ويدخل في هذه التسمية ما كتبه الإسلاميون من الفلاسفة بلغات غير العربية كالفارسية والهنديّة والتركية ، وإن أصبح درس هذه الآثار عسيرًا على غير أهل تلك اللغات أنفسهم أو من أحاط بلغاتهم وهم قليل .

ووردت عبارة « فلاسفة الإسلام » و « حكماء الإسلام » في كتاب « أخبار الحكماء » و « مقدمة ابن خلدون » .

ولظهير الدين أبي الحسن البهقي كتاب يسمى « تاريخ حكماء الإسلام » ، توجد منه نسخة فتوغرافية بدار الكتب المصرية^(١) .

وجاء في كتاب « زهرة الأرواح وروضة الأفراح » في تاريخ حكماء المتقدمين والتأخرین ، لشمس الحق والدين الشهري (نسخة فتوغرافية بمكتبة الجامعة) : « زرید أن نضم إلى تاريخ القدماء تاريخ الحكماء التأخرین من الإسلاميين ». من أجل ذلك كله نرى أن نسمي الفلسفة التي نحن بصددها كما سماها أهلها « فلسفة إسلامية » ، بمعنى أنها نشأت في بلاد الإسلام وفي ظل دولته ، من غير نظر لمدين أصحابها ولأنتم ؟ ولا نرى في هذه التسمية موضع قد يدعوه لتفكير في تبدلها .

المحور في الحكم على الفلسفة الإسلامية في القراءة المعاصرة

ولإذا كان بين المعاصرين من الفريقيين خلاف في التعبير عن هذه الفلسفة يقسمهم قسمين ، فإنهم فريقان أيضًا في الحكم على هذه الفلسفة :

فريق يعتقد أن يعتبر من نماذجه المستشرق جوته ، الذي كان

== وفي آخرها الراء ، مدينة بين هراة وسجستان ، وإنما نبهت على هذا لأنه تصحف على بعض الناس من تكلم معى وقال لي كان الشيخ أبو حامد من فلاسفة الإسلام ، فقلت له إن الشيخ أبو حامد شيخ العراق لا يدرك الفلسفة ولا هو من هذا القبيل . فأحضر إلى الكتاب ، وقد تصحف عليه الإسلزارى بالإسپانى فعرفته ذلك ، ثم أحببت التبيه على ذلك هنا ثلاثة يقع فيه غيره كما وقع هو . (ج ٢ من ٢٧) .

(١) طبع أخيراً في لاهور بعنوان : كتاب « ثمة صوان الحكمة » . بعناية الأستاذ محمد شفيق ..

أستاذًا لتاريخ الفلسفة الإسلامية في الجزائر ، وهو الفريق الأقل عدداً ، يقرر الحدود الفاصلة بين العقل السامي والمعلم الآري حتى لا تلتقي منازعهما ، ثم يبين أن الإسلام دين قوى في سمايته جداً ، فلا يمكن تصور نظام أشد منه معارضه للفلسفة اليونانية القوية في آريتها جداً ، وأنه كان أول واجب على الفلاسفة المسلمين أن يوقوا بين هذين التيارين بحكم أحدهم مسلمون متمسكون بدينهم ، وبحكم أحدهم فلاسفة همهم أن ينشروا مذاهب الفلسفة اليونانية .

ويقول جوتهي :

« إن الفلسفة الإسلامية لم يألوا جهداً في القيام بواجبهم من هذه الناحية ، وقد أبدوا في ممارسته على ما فيه من دقة وعنااء خصالاً منقطعة النظير : من مهارة ونفذ وبعد نظر ، ورأيهم فيما بين الشريعة والحكمة من الاتصال هو متعقّد الطراقة في هذه الفلسفة اليونانية الإسلامية »^(١).

وبين الأستاذ بعد ذلك أن الفلسفة اليونانية هي التي ساقت فلسفه الإسلام إلى هذا الاتجاه ، وهي كانت مُستَمدَّةً عناصره ، ذلك بأن فكرة التوفيق بين الفلسفة والدين هي فكرة منزوج واتصال ، وليس غير التفكير الآري لمحاولة الاتصال بوسائل متدرجة في سلسلة متتابعة بين ضدينها : الإسلام دين الفصل ، وفلسفة الوصول اليونانية .

ولقد ذكرنا آنفًا مذهب رنان في خصائص الجنسين السامي والآري .

واختلفت المذاهب بعد رنان في تبيين هذه الخصائص . يقول مؤلف معاصر

اسمه لاپي^(٢) في كتاب له عنوانه : « المدنيات التونسية » :

« النفس اليهودية منساقه بفطرتها إلى المستقبل ، والنفس العربية منساقه بفطرتها إلى الماضي ، فهما متنافران ، والنفس الأوروبية تختلف عنهما »^(٣) .

Léon Gauthier, *Introduction à l'étude de la Philosophie Musulmane* (١)
Paris, 1923, P. 121

Les Civilisations Tunisiennes P. 19 (٣)

Lapie (٤)

ويريد جوتييه أن يميز بين الجنس السامي والجنس الآري بخصائص أخرى يبيّنها في كتابه «المدخل إلى درس الفلسفة الإسلامية» كيأتي :

«في كل مظاهر النشاط الإنساني ، من أدناها كسائل الطعام واللباس إلى أعلاها كالنظم السياسية والاجتماعية ، تتجلى في الجنس الآري من ناحية ، والجنس السامي — معتبراً في أخلص أنواعه أى النوع العربي — نزعات أصلية متقابلة . العقل السامي يجمع بين الأشياء : متناسبة وغير متناسبة ، مع تركها منفصلة بلا رباط يصلها ، منتقلًا بينها بوئبات مبالغة لأندرج فيها .

«أما العقل الآري فعلى عكس ذلك ، يؤلف بين الأشياء بوسائل تدريجية لا يتخطى واحداً منها إلى غيره إلا على سلم متداه الدرج لا يكاد يحسن التنقل فيه»^(١). هذا وقد كانت تتلاشى في القرن العشرين فكرة إقحام السامية والآرية في الحكم على الفلسفة الإسلامية ، وذلك بحكم تضاؤل نظرية السامية والآرية نفسها وضعف سنادها العلمي .

على أننا لا ننكر أنه قد يدقق أنصار هذه النظرية من أمثال الأستاذ جوتييه .

وفي دارئة المعارف البريطانية عند الكلام على كلمة «عرب» :

«إنه ليس من صواب الرأي ما فعله رنان ولسنْ بإضافتهما صفات خاصة إلى الجنس السامي هي في الواقع ناشئة عن عوامل خارجية ، فهي نتيجة البيئة التي عاشوا فيها والأحوال التي اكتنفهم ، ولو أنهم عاشوا في بيئة أخرى وفي أحوال مغايرة لكان لهم صفات جديدة» .

أما الأستاذ برهيء ، أستاذ تاريخ الفلسفة في السربون ، فهو من حزب السامية والآرية وإن لم يفرق في ذلك إغراق مواطنه جوتييه . يقول الأستاذ في كتابه في «تاريخ الفلسفة» :

«كان فلاسفه العرب من اعتنقو الإسلام ، وكانوا يكتبون آثارهم بالعربية ،

لَكُنْ جَهْرَهُمْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِ سَامِيٍّ بَلْ مِنْ أَصْلِ آرَى، لَذَكَ الْمَسْوَاعَاتُ تَفْكِيرُهُمْ فِي الْكِتَابِ الْيُونانِيَّةِ، الَّتِي أَخْذُوا فِي تَرْجِيمَهَا إِلَى السُّرِّيَّانِيَّةِ وَالْعَرَبِيَّةِ مِنْذَ الْقَرْنِ السَّادِسِ الْمُسِيَّحِيِّينَ النَّسْطُورِيُّونَ، وَالْمَسْوَاعَاتُ أَيْضًا فِي الْآثارِ الْزَّدِكِيَّةِ الْبَاقِيَّةِ فِي قَارَسِ الْمُخْتَلَطَةِ أَشَدِ الْاِخْتِلاطِ بِالْأَرَاءِ الْمَنْدِيَّةِ »^(١).

وَالْأَسْتَاذُ فِي كَلَامِهِ هَذَا يَصْرِحُ بِأَصْلِهِ مِنْ أَصْوَلِ الْفَلْسُوفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ أَوْ عَنْصَرِهِ مِنْ عَنَاصِرِهَا الْأَجْنبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ وَاحِدًا لِلْبَاحِثِينَ فِي الْقَرْنِ التَّاسِعِ وَعِشْرُونَ، مَصْرِحًا بِهِ تَصْرِيْحًا، وَهُوَ الْأَثْرُ الْمَنْدِيُّ الْفَارَسِيُّ.

أَمَّا الْفَرِيقُ الثَّانِي مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعاصرِينَ الْفَرِيبِيِّينَ الَّذِينَ تَصَدَّوْا لِلِّرْسِ تَارِيخِ الْفَلْسُوفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ لِلْأَرَى وَالسَّامِيَّةِ فِي حُكْمِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْفَلْسُوفَةِ، فَنَّ مُمَثِّلُهُمُ الْأَسْتَاذُ هُورْتَنُ، الَّذِي يَقُولُ فِي الْفَصْلِ الَّذِي كَتَبَهُ فِي « دَائِرَةِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ » بِعِنْوَانِ « فَلْسُوفَةً » :

« يَرَادُ بِهَذِهِ الْكَلْمَةِ النَّزْعَةُ الْيُونانِيَّةُ فِي الْحِكْمَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَيُجَبُ أَنْ يُعْتَبَرُ أَيْضًا إِلَى جَانِبِ ذَلِكَ مَا بَذَلَهُ الْمُفَكِّرُونَ مِنْ جَهُودٍ عَقْلِيَّةٍ مِنْبَنِيَّةٍ عَلَى مَا كَانَ مَعْرُوفًا فِي عَصُورِهِمْ مِنْ مَعْنَى الْبَحْثِ الْمُلْقِيِّ عَنِ الْأَحْوَالِ الْوَجُودِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى الْأَقْلَى الْبَحْثِ عَنِ مَسَائِلٍ مُتَّصِّلَةٍ بِإِدْرَاكِ شَامِلِ الْعَالَمِ، فَهِيَ بِهَذَا الاعتِبَارِ يَنْبَغِي أَنْ تَعْدَ مِنَ الْفَلْسُوفَةِ، ذَلِكَ يَنْطَبِقُ أَوْلًا عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ النَّظَرِيِّ الَّذِي يُرِي إِلَى رَفْعِ مَسْتَوِيِّ الْقَادِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمُحْتَوِيَّةِ عَلَى تَصْوِيرِ الْوَجُودِ بِالْعَلَى مِنَ السَّذَاجَةِ حَدَّ الْقَطْوَلَةِ، حَتَّى تَلْتَمِمَ مَعَ مَطَالِبِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ ». .

وَبَعْدَ أَنْ يَنْبَغِي أَنْ يَرَادَ مَا فِي مَذَاهِبِ الْمُكَلِّمِينَ مِنْ آثارِ يُونَانِيَّةٍ وَفَارَسِيَّةٍ وَهَنْدِيَّةٍ بَلْ وَمُسِيَّحِيَّةٍ وَيَهُودِيَّةٍ، وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَأْدُوا عِلْمَ الْكَلَامِ، عَادَ إِلَى الْفَلْسُوفَةِ بَيْنَ مَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّأْنِ :

« بِلِتَقْدِيرِ مَا لِلْفَلْسُوفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الشَّأْنِ يَجِبُ الْبَدَءُ بِبَيَانِ مَا فِي مَذَهَبِ

أرسطو من النص . ولا نظير لأرسطو في ضبط المعانى الجزئية ، لكنه لم يفلح في تقدير نسق شامل للعالم كله معتبراً في ثنايا صورة ذهنية واحدة ، فهو لم يُؤَدِّ جملة العالم إلى مبدأ واحد ، إنما هي اثنينية تتقابل فيها الميول القديمة والله . وفي هذا الذهب الأرسططاليسي عناصر علمية نظرية محضة ، لكن التزوع القوى إلى الاعتماد على ما في الوجود الخارجي وحده يشوبها وينعطلها . أني جاءت الصور إذا كان الله عقلاً صرفاً ليس له إرادة ، وهو يحيي العالم باعتباره معشوقاً لا أنه العلة الفاعلة ، ثم هو يجهل الجزئيات ! ذلك مذهب في الأولوية ليس بفلسفي ، ثم جاءت الفلسفة الإسلامية مستمدة من الذهب الأفلاطوني الجديد ، خجاءت معها فكرة قوية هي فكرة الإمكان التي تحيط بجملة الموجودات وتجمعها في وحدة ، فكانت هذه الفكرة نوراً أضاء مسائل الموجودات الجزئية وأظهرها في أنسى مظاهرها . كل شيء في هذا العالم يحتوى على ذات وجود ؛ وهذا أمران متازان في جوهرها ، وليس هذان الأمران بمتلازمين تلازمًا ضروريًا . فالذى يهب الوجود للأشياء ابتداء ويحفظه عليها في البقاء لا بد أن يكون موجوداً واجب الوجود ، فالعالم سيل من الوجود يفيض من معين لا ينضب ويغمر كل ما عدا الله . هذا الرأى يتخلل تاريخ الفلسفة الإسلامية إلى عهتنا الحاضر ، ولا يزال يتجدد شرحه وإبرازه في الصور الواضحة ، وابن رشد وحده هو الذى لم يفهمه حق الفهم .

«وناحية أخرى من نواحي الفلسفة الإسلامية آيتها لإعنان أهل هذه الفلسفة بالدين . يعتقد هؤلاء الفلاسفة اعتقاداً جازماً بأن الإسلام هو أكمل وحي إلهي . النبي يرى في حالات إشراق وكشف خارق للعادة ، الحقائق الإلهية التي لا ينفذ إليها المقل البشري «أى الغيب» ثم يبلغها للناس ؛ أما الفيلسوف فيكشف بعقله الضعيف بعض هذه الحقائق غير مخالف لما نزل به القرآن ، فبكائنا وظيفة الفلسفة الإسلامية الدعوة إلى دين الإسلام » .

وتبين مذهب الفلسفة الإسلامية في الفرق بين النبي والحكيم ، أو الفلسفة والدين على هذا الوجه ، لا دقة فيه . وسنعرض لهذا البحث بعد .

ابحاث ازدرا في الفلسفة الارسومية في القرن العشرين :

ونعود إلى تقرير موقف الفلسفة الإسلامية عند الغربيين في القرن العشرين ، مستندين إلى أقوال المؤلفين المعاصرين ، فنجمل هذا الموقف في الوجه الآتي :

(١) تلاشي القول بأن الفلسفة العربية أو الإسلامية ليست إلا صورة مشوهة من مذهب أرسطو ومفسريه أو كاد أن يتلاشي ؛ وأصبح في حكم المسلم أن للفلسفة الإسلامية كياناً خاصاً يميزها عن مذهب أرسطو ومذاهب مفسريه : فإن فيها عناصر مستمدة من مذاهب يونانية غير مذهب أرسطو ، وفيها عناصر ليست يونانية من الآراء الهندية والفارسية . . . الخ ؛ ثم إن فيها ثمرات من عقيرية أهلها ظهرت في تأليف نسق فلسفى قائم على أساس من مذهب أرسطو ، مع تلاف ما في هذا المذهب من التقص باختيار آراء من مذاهب أخرى وبالتحريم والابتكار ، وظهرت أيضاً في أبحاثهم في الصلة بين الدين والفلسفة . ويقول ولُف^١ : « على أنه من الخطأ أن يظن أن الفلسفة الغربية هي نسخة منقولة عن مذاهب الماشية »^(١) ، ثم يقول :

« وبهذه الثابة انتهى العرب إلى نسق فلسفى فريد في بابه ، يوفى بين مقالات متداخلة »^(٢) ، ويقول أيضاً :

« وعلى كل حال ، فليس ينبغي أن يعزب عن البال أن فلاسفة العرب نحو في البحث عن الوجود منحى مستقلأ ، غير تابع لتعلّقهم بالقرآن »^(٣) . ولعل جهود الباحثين ستكتشف عن وجوه بدعة من الفلسفة الإسلامية لاتنزل خافية .

(ب) تلاشي القول بأن الإسلام وكتابه المقدس كانا بطبيعتهما سجنًا لحرية العقل ، وعقبة في سبيل نهوض الفلسفة أو كاد يتلاشي ، ووجد من يقول مايقوله الأستاذ بيتكافيه في كتابه : « تحطيط لتاريخ عام مقارن لفلسفة القرون الوسطى »

(١) و (٢) و (٣) Maurice de Wulf, *Histoire de la Philosophie Médiévale*, Louvain, 1924 t. 1, PP. 208 — 209

المطبوع سنة ١٩٠٥^(١) :

«إذا قارنا بين المؤلفات التي قرأتها المسيحيون الغربيون والمؤلفات التي كانت في متناول العرب، عرفنا أن هؤلاء يبنّي أن يكونوا أدنى إلى الابتداع، فقد تميزوا بفضل معارفهم التي نسقوها، فكانوا في القرن الثالث عشر أساندأة أولئك، فما كانوا على تأسيس الفلسفة الكاثوليكية والكلام الكاثوليكي بما نقلوا عن القدماء وبما ولدته أفكارهم».

ويقول الأستاذ ليون جوتبيه في مقال له نشر في «مجلة تاريخ الفلسفة»^(٢) الجزء الرابع من السنة الثانية بعنوان :

«اسكولاستية إسلامية واسكولاستية مسيحية»^(٣) ما نصه :

«أما في الإسلام فالفلسفة السكولاستية تتجوّل من هذه المنبودية للكلام التي تدمّغ السكولاستية المسيحية».

«هي بعيدة عن أن تكون من أي وجه خاصة للكلام، بل لا يمكن أن يقال إنها خاصة للمقائد، هي شيء مختلف تمام الاختلاف، لأن المقائد وسيلة لتحقيق مصلحة الجماعة أو كما يقال الآن (براجماتيك)^(٤). أما تلك الفلسفة فهي وحدتها التي تعبّر عن الحقيقة النظرية بذاتها، على حين أن المقيدة ليست إلا مثالاً تحثيلياً لها».

«والفلسفة التي تحرّم المقائد الدينية الموجهة للجمهور لا لأهل النظر الفلسفى، لكنّ نفعها للجماعة ول مصدرها الديني، ليست تقييم وزناً للكلام الذي تُبيّن خطره على الدين وعلى الجماعة».

(٢) أصبح لفظ الفلسفة الإسلامية أو العربية شاملًا، كما يبيّنه الأستاذ هورتن، لما يسمى فلسفة أو حكمة ولباحث علم الكلام. وقد اشتدى الليل إلى اعتبار التصوف

Picavet, *Esquisse d'une Histoire générale et comparée des Philosophies Médiévales*, Paris 1905, P. 160. (١)

Revue d'Histoire de la Philosophie, (Decembre 1928). (٢)

“Scolastique Musulmane et Scolastique Chrétienne” (٣)

Pragmatique. (٤)

أيضاً من شعب هذه الفلسفة ، خصوصاً في المهد الأخير الذي عنى فيه المستشرقون بدراسة التصوف .

ويُمْدِدُ الأَسْتَاذ ماسينيون من متصوفة الإسلام الكندي والفارابي وابن سينا وغيرهم من الفلاسفة في كتابه الطبوع سنة ١٩٢٩ المسمى (١) «مَجْمُوع نصوص لم تنشر متعلقة بتاريخ التصوف في بلاد الإسلام» .

أَيْ فِيمَا تَحْمِلُ الْفَلْسُفَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ :

وعندى أنه إذا كان لعلم الكلام ولعلم التصوف من الصلة بالفلسفة ما يسُوّغ جعل اللفظ شاملًا لها ، فإن «علم أصول الفقه» المعنى أيضًا «علم أصول الأحكام» ليس ضعيف الصلة بالفلسفة ، ومباحت أصول الفقه تكاد تكون في جملتها من جنس المباحث التي يتناولها علم أصول المقادير الذي هو علم الكلام ؛ بل إنك لنرى في كتب أصول الفقه أبحاثاً يسمونها «مبادئ، كلامية» هي من مباحث علم الكلام . وأظن أن التوسيع في دراسة تاريخ الفلسفة الإسلامية سيتعمّل إلى ضم هذا العلم إلى شعبها ، كما يوضحه بعض مانعرض له فيما يأتى .

كَلْمَةُ فِي جَهُودِ الْفَرِيَّيْنِ :

أما بعد ، فإن الناظر فيها بذل الفريّيون من جهود في دراسة الفلسفة الإسلامية وتاريخها لا يسعه إلا الإعجاب بصريرهم ونشاطهم ، وسعة اطلاعهم وحسن طريقتهم ، وإذا كنا أمعنا إلى نزوات من الصُّفُفِ الإنسانيِّ تشوّب أحياناً جهودهم في خدمة العلم ، فإننا نرجو أن يكون في تيقظ عواطف الخير في البشر وانسياقها إلى دعوة السلم العام ، والتزاهة الخالصة والإنصاف والتسامح ، مدعاعة للتعاون بين الناس جميعاً على خدمة العلم باعتباره نوراً لا ينبغي أن يخالط صفاءه كدر .

وليس يليقنا من ذلك أن تهب في بعض البلاد نزعات كانت ركبت ريحها ،

ليس من شأنها أن تخلص نفوس الناس من عوامل العصبية والهوى ، مثل نظرية تفوق السلالة النوردية الشاملة لشعوب أوروبا الشمالية ، التي تحيا في ألمانيا لهذا المهد ؛ ومثل فكرة تفوق البيض على السود المنتشرة في أمريقة الشمالية ، وفكرة تفوق الجنس الأبيض على الجنس الهندي التي دعت إلى تسمية التولادين بين إنجليز وهنديين تسمية خاصة في بلاد الهند وفي بلاد إفريقيا الجنوبية ؛ بل نحن نرجو أن يغلب العلم والحق هذه الزوارات التي لا يسند لها علم ولا حق . ويقوى رجاءنا أن نجد في أمريقة نفسها أصواتاً تقرد باسم العلم أحياناً ما تقرره نحن الآن .

وفي مقال معرّب عن مجلة السينتفيك^(١) أميريكان نشر في مجلة المقططف (يونيو سنة ١٩٣٤) بعنوان : عما إذا تفوقت السلالات :

«وليس فالدعوى القائمة على تفوق السلالة النوردية شيء جديد ، بل هي ناحية جديدة من مذهب سرى في خلال القرن التاسع عشر ، مؤداءً أن بعض طوائف من الناس لها حق متزل في أن تسود الطوائف الأخرى . ومن قبل ذلك أحسن المؤلف الإنجليزى دانيال^(٢) ده فوا مؤلف رواية «روبنسن كروزو» بأنه مطالب من قبل نفسه بل ومن قبل الحق والمدل بأن يهب إلى السخرية من مثل هذا الرأى الذى يرى إلى تبوئ سلالة معينة المكانة العليا فى تاريخ الإنسانية ، كأن هذه المكانة خاصة بها من طريق الوضع الإلهى . ولكن الموافض الإنسانية قوية لتأصلها فى الطبيعة البشرية فتضطى على صوت العقل ونوازع المطلق ، فتبعد نظرية التفوق العنصري أو تفوق سلالة خاصة مرة بعد أخرى فى خلال عصور التاريخ ، مع أن العقل والعلم لا يؤيدان الأركان الواهية التى تقوم عليها . ونحن الآن نشهد انتشار هذه الفكرة أو هذه النزعة من جديد ، بعدما كنا قد ظننا أنه قد قضى عليها فى أواخر القرن التاسع عشر . ونظرية التفوق النوردى هي فرع من نظرية التفوق الآرى ، أي تفوق الشعوب الآرية التى كان زعيمها ذلك الأرستقراطى الفرنسي الكونت چوزيف آرثر ده جويينو^(٣) التوفى سنة ١٨٨٢ . فده جويينو هذا ذهب إلى أن الشعب

الآرية وحدها دون غيرها هي التي خلقت كل ماهه قيمة في الحضارة وحافظت عليه . وفكرة وجود سلالة آرية نشأت من تشابه اللغات الهندية الأوروبية مما حدا إلى القول بأنها جميعها تردد إلى أصل واحد هي اللغة الآرية . والقول بتفرع اللغات الهندية الأوروبية من اللغة الآرية قول له سند صحيح ، أما ما ذهب إليه جوينتو من أن وجود لغة آرية أصلية تفرعت منها اللغات الهندية الأوروبية يقتضي كذلك وجود سلالة آرية ، فقد كان وهمًا من الأوهام . فلما خلقت هذه السلالة الوهومية على الطريق التقدم أنسنت إليها جميع الفضائل وقيل لها منبع جميع الحضارات العالمية من قديم الزمان إلى حديثه ، وقيل إن النورديين هم سلالة الآريون الذين توطنوا شمال أوربة في القدم ومنهم الشعوب التيتونية والأنجلو-سكسونية ، ومع ذلك لم يستطع أحد من العلماء أن يأتي بسندي على واحد على أن السلالة الآرية كانت موجودة حقيقة ، إذ ليس ثمة علاقة حتمية بين اللغة والسلالة : فالآرية لغة ، واستعمالها للدلالة على سلالة معينة كما يستعملها الألمان اليوم ليس له مسوغ علمي واحد .

«أما الشعوب النوردية فلا يعلم أصلهم على وجه التحقيق ، بل ليس من المؤكد أنهم ينتمون إلى سلالة صريحة النسب » .

وقد فرأنا في مجلة «الشهر» الفرنسية مجلة تتعلق بكتاب ظهر حديثاً اسمه «الآريون» ، فيها إعراب عن منزع العلماء الفرنسيين المعاصرین في مسألة الآرية ، وهذا تعريب تلك المجلة :

«الآريون^(١) : كتاب مسيو چورج بواسون^(٢) الذي ظهر غير بعيد يعرض لمسألة جعلها الحوادث الحاضرة في مقدمة المسائل ، وهي أثر الجنس في تكون الشعوب الحديثة . وإذا كان العلم الألماني قد أوغل في الدراسات الآرية إيفاناً بعيداً ، فإنه انتهى نحواً يجعل صحة نتائجه موضع إنكار من علماء البلاد الأخرى . أما العلم الفرنسي فلم يعط هذه الأبحاث من عنايته إلا بقدر . لذلك لم يوجد إلى الآن مصنف يتناول هذا الموضوع من كل جوانبه مبيناً الطبيعة الحقة للطائفة الموسومة

بالآرية ، وأصولها الجنسية وتطوراتها في ثنيا الأجيال . وهذا ما عالجه مسيو چورج پواسون العالم بما قبل التاريخ ، المحيط بأخر ما دون العلماء الفرنسيون والأجانب . كان الاهتمام بدرس مسألة الآرية في فرنسا متروكاً إلى الآن لعلماء اللغات وحدهم ، ويرى مسيو پواسون أن ذلك خطأ ، وأن النهوض بهذه الأبحاث يستلزم ألا ننسى أن دعوى الآرية هي أولاً من مسائل العلم الباحث عن أصول الشعوب ؛ وفوق ذلك فإن الوصول إلى الأصول الحقيقة لتاريخ الشعوب والمدنيات يقتضي الاستعانة بما انتهى إليه المشتغلون بدرس ما قبل التاريخ .

فسيو پواسون يتخذ نطاً في البحث يعتمد على علم اللغات وعلم أصول الشعوب وعلم ما قبل التاريخ مما . وكتابه هو تاريخ حقيق للتطور الأوروبي منذ نشأة الأجناس الحاضرة إلى يومنا هذا ، على طريقة التقسيم المسمى بتركيب القياس^(١) . وهذا التاريخ يبين كيف تكونت الأمم والشعوب في عهود التاريخ ، وما هي الناصر التي كونتها ، وأين نشأت منابتها ، وكيف تنقلت في البلاد ، وما مدنياتها المعاقبة ، وما أثرها في التطور العام للإنسانية .

ونجد فيه أن كل الأمم التي هي من الأسرة الآرية صفت من خليط من عناصر الأجناس الأولى ، وما يكون لأمة أن تتعزز بأن لها من النقاء حظاً أكبر من حظ غيرها ، على أن هذا النقاء ليس مما يستطيع تحديده .

ثم إن المدنية الآرية هي أثر مشترك لجميع العناصر الجنسية التي شملتها هذه المدنية ، إذ أن كل عنصر ساهم فيها بشئنه ومعارفه على نسب متعادلة»^(٢) .

الفصل الثاني

مقالات المؤلفين الإسلاميين

ذكرنا في الفصل السابق قول الملائكة الغربيين من المستشرقين ومؤرخي الفلسفة في الفلسفة الإسلامية ، وتبعدنا نظرهم إليها وحكمهم عليها منذ تأسيس تاريخ الفلسفة بالمعنى الحديث إلى أيامنا هذه .

ونريد في هذا الفصل : أن نتناول آراء المؤلفين الشرقيين من أهل البلاد الإسلامية الذين كتبوا مؤلفاتهم بالعربية غالباً .

وسنحاول أن نبين وجهة نظرهم إلى الفلسفة الإسلامية ومقالاتهم في أصولها وحكمهم على مزالتها .

وقد يكون من العسير أن نسلك في هذا البحث نفس النسق الذي سلكناه في الفصل الأول ، خصوصاً فيما يتعلق ببراعة الترتيب التاريخي في سرد الآراء وملاحظة تطورها ، على أنا سنبذل جهداً في التقرير بين مناهج البحوثين .

الفلسفة وأدواتها العربية :

يقول القاضي أبو القاسم (صاعد بن أحمد) المتوفى سنة ٤٦٢ هـ (١٠٧٠ م) :

فكتابه « طبقات الأمم » بعد ذكر علم القراء في جاهليتهم :

« وأما علم الفلسفة فلم ينحthem الله عز شيتاً منه ، ولا هيأ طباعهم للعناية به ؛

ولأعلم أحداً من صميم العرب شهر به إلا أبا يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي^(١) »

(١) المتوفى نحو سنة ٢٦٠ هـ (١٠٧٣ م) على ما ذكره (بلينو) في مخاض رله في تاريخ الثالث عند العرب ، والراجح أنه توفي في أو أخر سنة ٢٥٢ هـ (١٠٦٦ م) كما حققناه في البحث المنثور في « مجلة كلية الآداب » بمتوان : « أبو يوسف يعقوب الكندي » ، سنة ١٩٣٣ .

وأبا محمد^(١) الحسن الممدانى^(٢) .

وكلام صاعد نص في أن العرب لم يكن عندهم شيء من علم الفلسفة ، وفي أن طبعهم خلو من التهيئة لهذا العلم إلا شذوذًا .

لكن الشهريستاني التوفى سنة ٥٤٨ هـ (١١٥٣ م) يقول في كتابه « الملل والنحل » عند الكلام على الفلاسفة في الأمم المختلفة : « ومنهم حكماء العرب ، وهم شرذمة قليلة لأن أكثرهم حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر ، وربما قالوا بانبوات »^(٣) .

فالشهريستاني يرى أن العرب قبل الإسلام كان عندهم حكماء ، هم شرذمة قليلة ، وكان عندهم حكمة أكثرها فلتات الطبع وخطرات الفكر . ولا شك أن العرب في جاهليتهم كانوا يعرفون كلمة (حكمة) وكلمة حكماه .

ولم يبين صاحب كتاب « الملل والنحل » في هذا القول سبب قلة الحكماء عند العرب ، ولم يرد ذلك إلى طبيعتهم على نحو ما صنع القاضي أبو القاسم صاعد ، بل هو لم يرد ذلك إلى طبيعة العرب عندما ذكر آراء الناس في تقسيم أهل العالم فقال : « من الناس من قسم أهل العالم بحسب الأقاليم السبعة ، وأعطى أهل كل إقليم حظه من اختلاف الطبائع والأنفس التي تدل عليها الألوان والألسن ؛ ومنهم من قسمهم بحسب الأقطار الأربعية التي هي الشرق والغرب والجنوب والشمال ، ووفر على كل قطر حقه من اختلاف الطبائع وتبان الشرائط . ومنهم من قسمهم بحسب الأمم ، فقال : كبار الأمم أربعة : العرب ، والمعجم ، والروم ، والماند ، ثم زاوج بين أمّة وأمّة ، فذكر أن العرب والماند يتقاربان على مذهب واحد ، وأكثر ميلهم إلى تقرير خواص الأشياء ، والحكم بأحكام الماهيات والحقائق ، واستعمال الأمور الروحانية ؛ والروم والمعجم يتقاربان على مذهب واحد ، وأكثر ميلهم إلى تقرير

(١) المتوفى بسجن صنعاء سنة ٩٤٦ هـ (١٤٣٤ م) كما في « إخبار العلماء بأخبار الحكماء » للقططي . (٢) ص ٤٥ . طبعة بيروت .

(٣) ص ٢٥٣ ، من طبعة لينتسك سنة ١٩٢٣ م .

طبائع الأشياء ، والحكم بأحكام الكيفيات والكميات واستعمال الأمور الجسمانية »^(١) .

ولم يرد الشهريستاني ذلك إلى طبيعة العرب عند الكلام على آراء العرب في الجاهلية^(٢) ، وسيأتي ذكر هذا النص في كلام الأستاذ أحمد أمين بك . على أن الأستاذ أحمد أمين بك يرى رأياً آخر في كلام الشهريستاني ، فهو يقول في كتابه « بغير الإسلام » ما نصه :

« لاحظ بعض المستشرقين أن طبيعة العقل العربي لا تنظر إلى الأشياء نظرية عامة شاملة ، وليس في استطاعتها ذلك ، وقبله لاحظ هذا المعنى بعض المؤلفين الأقدمين من المسلمين ، فقد جاء في « الملل والنحل » للشهريستاني عند الكلام على الحكماء :

« الصنف الثاني حكام العرب وهم شرذمة قليلة ، وأكثراً حكمهم فلتات الطبع وخطرات الفكر » .

« إن العرب والمغاربة يتقاربان على مذهب واحد . . . والمقارنة بين الأمتين مقصورة على اعتبار خواص الأشياء والحكم بأحكام الماهيات ، والنالب عليهم الفطرة والطبع ؛ وإن الروم والمغاربة يتقاربان على مذهب واحد حيث كانت المقاربة مقصورة على اعتبار كيفية الأشياء والحكم بأحكام الطبائع ، والنالب عليهم الإجتهد والجهد »^(٣) .

ولست أرى أن كلام الشهريستاني بسبب من عجز المقل العربي عن النظر إلى الأشياء نظرية شاملة ؛ بل قد يكون على عكس ذلك .

فإن الذي يفهم من نصوص الشهريستاني هو أن العرب والمغاربة يميلون إلى الأحكام الكلية والأمور المقلية وال مجردة ، وهي ينزعون إلى الروحانيات ، بخلاف الروم والفرس المياليين إلى الأمور الجزئية ، وإلى تتبع آثار الطبائع والأمزجة وما يقع عليه

(١) من ٠٣ . . (٢) من ٤٢٩ .

(٣) « بغير الإسلام » — الجزء الأول — الطبعة الأولى — من ٦٩ .

الحس من الأجسام والجسمانيات . ولعل قول الشهريستاني : « إن أكثر حكم العرب فلتات الطبع وخطرات الفكر » ، قوله : « والغالب عليهم الفطرة والطبع » ، كل ذلك لا يخرج عما يقوله الملاحظ في كتاب « البيان والتبيين » : « إلا أن كل كلام لغيره وكل معنى للعجز فإنما هو عن طول فكرة وعن اجتهاد وخلوة وعن مشاورة ومساعدة ، وعن طول التفكير ودراسة الكتب ، وحكاية الثاني علم الأول ، وزيادة الثالث في علم الثاني ، حتى اجتمت ثمار تلك الفكر عند آخرهم ، وكل شيء للعرب فإنما هو بديهي وارتجال وكأنه إلهام »^(١) .

ولا يريد الملاحظ بمقاله إلا أن يصف العرب بسرعة الذكاء ونحافة الذهن وإصابة الرأي فيما يحتاج غيرهم فيه إلى أناة وطول تفكير واستعانته وبحث .

هذا ويؤشر أن يكون التناقض بين مقال صاعد ومقال الشهريستاني في أمر الفلسفة عند العرب يرجع إلى عدم اتفاقهما على المراد بالفلسفة التي يتكلمان عنها . فصاعد يريد بالفلسفة النظر العقلى الموجه إلى تعرف الحقائق على أسلوب على ، وهو يذكر ما يذكره من علوم العرب كعلم لسانها ، وعلم الأخبار ، ومعرفة السير والأمسكار ، ثم يذكر معرفتهم لطالع النجوم ومقاربها ، وأنواء الكواكب وأمطارها ، فيقول :

« على حسب ما أدركته بفطرة العناية وطول التجربة لاحتياجهم إلى معرفة ذلك في أسباب المعيشة ، لا على طريق تعلم الحقائق ولا على سبيل التدريب في العلوم »^(٢) .

فلم يكن عند العرب علم على طريق تعلم الحقائق والتدريب في العلوم مطلقاً ، لا ما يسمى بالفلسفة ولا غيره .

أما الشهريستاني فالظاهر أن الفلسفه عنده يقابلون أهل الديانات والنحل . وهو يقول :

« فالستبدون بالرأي مطلقاً هم المتكلمون للنبوات مثل الفلاسفة والصائحة

(١) ج ٢ ص ١٢ - ١٣ . طبعة مصر ١٣٣٢ (٢) ص ٤٥ .

والبراهمة ، وهم لا يقولون بشرائع وأحكام أمرية ، بل يضعون حدوداً عقلية حتى يمكنهم التعايش عليها . . . والمستفيدون هم القائلون بالنبوات »^(١) .

وقد كان عند العرب من غير الصابئة والبراهمة من يضعون لهم حدوداً عقلية تكفل شيئاً من النظام والعدل لم يعيشهم هم حكامهم وحكامهم .

وهذا التفكير المقلع وما إليه يسمى فلسفة عند الشهريستاني ، ما دام غير معتمد على أساس من الدين وإن لم يكن على المنهج العلمي .

وصادع مع قوله بأن العرب لم يعنهم الله شيئاً من علم الفلسفة ولا هنّا طباعهم للعناية به ، فإنه لم يبين لنا ما هي تلك الطبيعة العربية التي تبع عن الفلسفة .

أما الشهريستاني فقد ميز الطبيعة العربية تمييزاً يجعلها قريبة من النظر المجرد والباحث الكلية التي هي بالفلسفة أشبه . ثم ذكر أن حكام العرب قليلاً وأكثر حكمهم بدائية وارتجال ، ولم يبين وجهاً لقلة حكمهم مع توفر استعدادهم الطبيعي .

وجاء بعد ذلك عبد الرحمن بن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (١٤٠٦ م) فذهب في بيان معنى الفلسفة مذهبًا غير بعيد من رأى الشهريستاني ، فهو يقول في المقدمة : « أعلم أن العلوم التي يخوض فيها البشر ويتداولونها في الأمساك تحصيلاً وتعليمًا على صفين :

(١) صنف طبيعي للإنسان يهتدى إليه بفكره ؛

(٢) وصنف نقلٍ يأخذه عن وضعه .

وال الأول هو العلوم الحكيمية الفلسفية ، وهي التي يمكن أن يقف عليها الإنسان بطبيعة فكره ، ويهدى بمداركه البشرية إلى موضوعاتها ومسائلها وأحكامها براهينها ووجوه تعليمها ، حتى يقف نظره وبحثه على الصواب من الخطأ فيها من حيث هو إنسان ذو فكر .

والثاني العلوم النقلية الوضعية ، وهي كلها مستندة إلى الخبر عن الواقع الشرعي ،

ولا مجال للعقل فيها إلا في إلهاق الفروع من مسائلها بالأصول «^(١)». ويظهر أن هذا الفيلسوف الاجتماعي لا يرى رأي القائلين بأن في طبيعة العرب ما يصدّهم عن الفلسفة ويضعف استعدادهم لها ، إذ هو لا يقسم البشر أجناساً لكل جنس طبيعة لازمة ، على نحو ما يميل إليه صاعد والشهرستاني فيما يؤخذ من كلامهما ، بل هو يردّ صفات الشعوب الحسية والمعنوية إلى عوامل طارئة من الهواء واختلاف أحوال المعران . فهو ي بيان في «مقدمته» أثر الموضع الجغرافي وتأثير الهواء في أحوال البشر والكثير من أحوالهم ، ويدرك اختلاف أحوال المعران في الخصب والجدب ، وما ينشأ عن ذلك من الآثار في أجسام البشر وأخلاقهم .

وقد عقد في المقدمة فصلاً للكلام على أن حملة العلم في الإسلام أكرثهم التجمّع ، حلّل فيه الأسباب التي يرى أنها صرف العرب عن العناية بالعلم والفلسفة في جاهليتهم وإسلامهم ، وهي أسباب خارجة عن طبيعتهم الجنسية . قال في هذا الفصل : «من الترير الواقع أن حملة العلم في الملة الإسلامية أكرثهم التجمّع ، لا من العلوم الشرعية ولا من العلوم العقلية ، إلا في القليل النادر ؛ وإن كان منهم العربي في نسبته فهو عجمي في لفنته ومرباه ومشيخته ، مع أن الملة عربية وصاحب شريعتها عربي . والسبب في ذلك أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لقتضي أحوال السذاجة والبداءة ... والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين». وبعد أن ذكر نشأة العلوم الشرعية وغيرها قال :

«فصارت هذه العلوم كلها علوماً ذات ملكات محتاجة إلى التعليم ، فاندرجت في جملة الصنائع : وقد كنا قدمنا أن الصنائع من منتحل الحضر وأن العرب أبعد الناس عنها ، فصارت العلوم لذلك حضريّة وبعد عنها العرب ... وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة وسوقها وخرجوا إليها عن البداءة ، فشغلتهم الرئاسة في الدولة العباسية وما دفعوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم والنظر فيه ، فإنهم أهل الدولة وألو سياستها ... مع ما يلحقهم من الأنفة عن انتحال العلم حينئذ

بما صار من جلة الصنائع ؟ والرؤساء أبداً يستنكفون عن الصنائع والمهن وما يجر إلية . وأما العلوم المقلية أيضاً فلم تظهر في الملة إلا بعد أن تميز جلة العلم ومؤلفوه ، واستقر العلم كله صناعة ، فاختصت بالمعجم وتركها العرب وانصرفوا عن انتحالمها ، فلم يحملها إلا المعلمون من العجم شأن الصنائع كما قلناه أولاً »^(١) .

فابن خلدون لا يرى أن انحراف العرب عن الفلسفة إلا قليلاً كان لقصور في طبيعتهم ، ولكنـه كان بحكم البداوة البعيدة عن ممارسة الصناعات العلمية وغيرها ، ثم بحكم اشتغالهم بالسياسة وتدبير الدولة والدفاع عنها ، واستنكافـهم عن معالجة الصناعات حتى العلمية منها التي تركوها للمرءوسين من الأعاجم .

وعرض تقي الدين أحمد بن علي القرىزـي المتوفـي سنة ٨٤٥ هـ (١٤٤١ م) في « الخـطـط » لفلـاسـفةـ الـعـربـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ فـعـلـهـمـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ فـلـاسـفةـ الـأـمـ ، وجـلـ فـلـاسـفةـ الـإـسـلـامـ فـيـ نـسـقـ مـعـ حـكـاءـ الـرـوـمـ حـتـىـ لـكـاـنـهـمـ طـبـقـةـ مـنـهـمـ ؟ قالـ :

« وـاسـمـ الـفـلـاسـفـةـ يـطـلـقـ عـلـىـ جـمـاعـةـ مـنـ الـهـنـدـ هـمـ الـطـبـسـيـوـنـ^(٢) وـالـبـراـهـمـ ، وـلـهـمـ رـياـضـةـ شـدـيـدـةـ ، وـهـمـ يـنـكـرـونـ النـبـوـةـ أـصـلـاـ ، وـيـطـلـقـ أـيـضاـ عـلـىـ الـعـربـ بـوـجـهـ أـنـقـصـ ، وـحـكـمـهـمـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـفـكـارـهـمـ إـلـىـ مـلـاحـظـةـ طـبـيـعـيـةـ ، وـيـقـرـؤـنـ بـالـنـبـوـاتـ ، وـهـمـ أـضـفـ

الـنـاسـ فـيـ الـعـلـومـ ؟ وـمـنـ الـفـلـاسـفـةـ حـكـاءـ الـرـوـمـ وـهـمـ طـبـقـاتـ ، فـهـمـ أـسـاطـيـنـ الـحـكـمةـ وـهـمـ أـقـدـمـهـمـ ، وـمـنـهـمـ الشـائـوـنـ ، وـأـحـبـاـبـ الـرـوـاقـ ، وـأـحـبـاـبـ أـرـسـطـوـ ، وـفـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـ^(٣) .

مـصـادـرـ الـفـلـاسـفـةـ فـيـ الـمـدـرـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ :

لم يكن للعرب في جاهليـهمـ حـظـ منـ الـفـلـاسـفـةـ مـنـ حيثـ هـيـ عـلـمـ لهـ مـوـضـوـعـهـ وـأـسـلـوـبـهـ فـيـ الـبـحـثـ وـغـايـتـهـ .

(١) ص ٥٤٠ - ٥٤٢ .

(٢) فـيـ لـسانـ الـعـربـ : وـالـطـبـسـانـ كـوـرـتـانـ بـخـرـاسـانـ . وـبـهـامـشـهـ تـقـلاـ عنـ يـاقـوتـ أـنـهـمـاـ كـوـرـتـانـ إـحـدـاـمـ يـقـالـ لـهـ طـبـسـ الـنـفـرـ وـالـأـخـرـ يـقـالـ لـهـ طـبـسـ الـعـنـابـ . وـالـفـرـسـ لـاـ يـكـلـمـونـ بـهـمـاـ لـاـ مـفـرـدـيـنـ . (٣) ج ٤ ص ١٦٣ .

لَكِنْ هَذَا الْعِلْمُ كَانَ مَوْجُودًا عِنْدَ أُمَّمٍ مِّنْ غَيْرِ الْعَرَبِ ، وَأَنْتَقَلَ مِنْهَا إِلَى الْعَرَبِ فِي رِيعَانِ دُولَتِهِمُ الْنَّاهِضَةِ .

الاعتراف بسلطانه الفلسفة اليونانية :

قال ابن خلدون في المقدمة :

«وَاعْلَمُ أَنَّ أَكْثَرَ مِنْ عَنِّيهَا (يُعْنِي الْعِلْمَ الْمُقْلِيَّةَ) فِي الْأَجْيَالِ الَّذِينَ عَرَفُنَا أَخْبَارَهُمُ الْأَمْتَانَ الْمُظْلِمَاتِ فِي الدُّولَةِ قَبْلِ الْإِسْلَامِ ، وَهَا : فَارِسٌ^(١) وَالرُّومُ^(٢) . وَجَاءَ فِي كِتَابٍ «إِخْبَارُ الْعَلَمَاءِ بِإِخْبَارِ الْحَكَمَاءِ»^(٣) فِي تَرْجِمَةِ الْكَنْدِيِّ : «يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقٍ . . . أَبُو يُوسُفِ الْكَنْدِيِّ الشَّهِيرُ فِي الْمَلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْتَّبَرِيزِ فِي فُنُونِ الْحَكَمَةِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْمَهْنِدِيَّةِ»^(٤) . وَقَدْ ذُكِرَ صَاحِبُ^(٥) كِتَابَ «الْفَهْرِسَتِ» أَسْمَاءٌ^(٦) مِنْ نَقْلِهِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ كِتَابَ الْعِلْمِ الْفَلْسِفِيِّ فِي عَهْدِ الْعَبَاسِيِّينَ عَنِ الْيُونَانِيَّةِ وَالْفَارَسِيَّةِ وَالْمَهْنِدِيَّةِ . . . وَفِي ذَلِكَ اعْتِرَافٌ بِقِيَامِ الْعِلْمِ الْفَلْسِفِيِّ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى أُصُولِ يُونَانِيَّةِ وَفَارَسِيَّةِ وَهَنْدِيَّةِ ، لَكِنَّ ابْنَ خَلْدُونَ يَقُولُ فِي المُقْدِمَةِ :

«وَأَمَّا الْفَرْسُ فَكَانَ شَأْنُ هَذِهِ الْعِلْمِ الْمُقْلِيَّةِ عِنْهُمْ عَظِيمًا . . . وَلَا فَتَحَتَ أَرْضَ فَارِسٍ وَوَجَدُوا فِيهَا كَتَبًا كَثِيرًا ، كَتَبُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّانِ لِيُسْتَأْذِنَ فِي شَأْنِهَا وَتَلَقَّيْنَاهَا لِلْمُسْلِمِينَ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ اطْرُحُوهَا فِي

(١) يطلق لفظ الروم عند العرب على سكان الإمبراطورية الرومانية الشرقية أحياناً، ويطلق في الغالب على اليونان (٢) ص ٤٥٣ .

(٣) الكتاب المطبوع في مصر يعنوان كتاب «إِخْبَارُ الْعَلَمَاءِ بِإِخْبَارِ الْحَكَمَاءِ» النسوب للوزير جمال الدين أبي الحسن علي بن القاضي الأشraf يوسف الفقطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ (١٢٤٨ م) ليس هو في الواقع كتاب ابن الفقطي، ولكنه مختصر وضعه محمد بن علي الخطبي الزورزقي ولا يعرف إلا اسمه، وتاريخ فراغه من مختصره سنة ٦٤٧ هـ (١٢٤٩ م).

(٤) ص ٢٤٠

(٥) أبو الفرج محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم، ورد في بعض التعاليف المكتوبة بظاهر نسخة خطبة بمدينة ليدن من أعمال هولندة أنه توفي سنة ٣٨٥ هـ (٩٩٥ م)، وصنف كتابه «الفهرست» سنة ٣٧٧ هـ (٩٧٨ م) (٦) ص ٢٤٤ - ٤٥ .

الباء ، فإن يكن ما فيها هدى فقد هدانا الله بأهدى منه ، وإن يكن ضلالا فقد كفانا الله . فطرحوها في الماء أو في النار ، وذهبت علوم الفرس فيها عن أن تصل إلينا»^(١) .

ومهما يكن من أمر هذه الرواية ، فإنها لا تثبت أن آثار الفرس حيت كلها ؛ غير أنها قد تدل على أن ما وصل إلى العرب من مؤلفات الفرس هو دون ما وصل إليهم من مؤلفات اليونان مثلاً .

واعتراف مؤلقي العربية بأن علوم الفلسفة دخلة عليهم ، ظاهر في شيوخ وصفها في كتبهم بأنها من علوم الأوائل والعلوم القديمة ، في مقابلة العلوم الحديثة في الملة الإسلامية . وقد جاء هذا التعبير في كتاب «الفهرست» لابن النديم ، وكتاب «طبقات الأمم» لأبي القاسم صاعد ، و«كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكماء» ، وغيرها .

«واسم الفلسفة — كما نقله عن القارابي صاحب^(٢) «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» — يوناني ، وهو دخيل في العربية ، وهو على مذهب لسانهم فيلاسوفيا ، ومعناه إيثار الحكمة ، وهو في لسانهم مركب من فيلا وسوفينا ، ففيلا «الإيثار» وسوفينا «الحكمة» . والفيلسوف مشتق من الفلسفة ، وهو على مذهب لسانهم فيليوسوفوس ، فإن هذا التغيير هو تغيير كثيرٍ من الاستعارات عندهم ومعناه «المؤثر للحكمة» ، والمؤثر للحكمة عندهم هو الذي يجعل الوكيد من حياته وغيره من عمره الحكمة^(٣) » .

واستهلال العرب للفظ «الفلسفة» اليوناني بإشعار بأن مصدر الفلسفة عندهم يوناني ، بل إن مؤلقي العرب يرون أن الأصل في الفلسفة والمبدأ في الحكمة للروم . قال صاحب كتاب «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» :

(١) من ٤٥٤ .

(٢) هو موفق الدين أبو العباس جد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيبيعة المتوفى سنة ٦٦٠ هـ (١٠٢٧ م) . (٣) ج ٢ من ١٣٤ .

« وبسب أرسطو طاليس كثرت الفلسفة وغيرها من العلوم القدية في البلاد الإسلامية »^(١).

وقال صاحب كتاب « الملل والنحل » :

« فنحن نذكر مذاهب الحكماء القدماء من الروم واليونانيين في الترتيب الذي تُقْرَأُ في كتبهم ، ونُعْقِبُ ذلك بذلك بذكر سائر الحكماء ؛ فإنّ الأصل في الفلسفة والمبدأ في الحكمة للروم ، وغيرهم كالبيال عليهم »^(٢).

وفي كتاب « أبيجد العلوم » لحسن صديق خان :

« وجّيـعـ الـعـلـمـ الـعـقـلـيـةـ مـأـخـوذـةـ عـنـ أـهـلـ يـونـانـ »^(٣).

والرأي السائد عند المؤلفين الإسلاميين هو أن الفلسفة الإسلامية ليست إلا مقالات أرسطو طاليس مع بعض آراء أفلاطون والتقدميين من فلاسفة اليونان قبل أفلاطون . وهذا ما يقوله الشهريستاني في « الملل والنحل » عند الكلام على التأثيرين من فلاسفة الإسلام :

« قد سلّكوا كلّهم طريقة أرسطو طاليس في جميع ما ذهب إليه وانفرد به ، سوى كلام يسيرة ربما رأوا فيها رأى أفلاطون والتقدميين »^(٤).
وابن خلدون يقول تارة في المقدمة في : « فصل في إبطال الفلسفة وفساد متحلّها » كقول الشهريستاني :

« وإنّم هذه المذاهب التي حصلت مسائلها ، ودوّن علمها ، وسطر حجاجها فيما بلغنا في هذه الأحقياب ، هو أرسطو المقدوني من أهل مقدونية من بلاد الروم
ويسمونه المعلم الأول على الإطلاق ، يعنون معلم صناعة النطق إذ لم تكن قبله مهدبة .
وهو أول من رتب قانونها ، واستوف مسائلها ، وأحسن بسطها ... ثمّ كان من بعده في الإسلام من أخذ بتلك المذاهب ، واتبع فيها رأيه حذو النعل بالتعلّل إلا في القليل »^(٥).

• (٣) ج ١ من ١٠٦ .

(٢) من ٢٥٣ .

(١) من ٢٢ .

(٥) من ٥١٤ .

(٤) من ٣٤٨ .

ويرى تارة رأياً آخر فيقول في فصل : «العلوم المقلية وأصنافها» بعد ذكر عصر المؤمن وما كان فيه من العناية باستخراج كتب اليونانيين وترجمتها : «وعكف عليها النظار من أهل الإسلام وحذقوها في فنونها ، وانتهت إلى النهاية أنظارهم فيها ، وخالفوا كثيراً من آراء المعلم الأول ، واختصوه بالرد والقبول لوقف الشهرة عنده . ودوا في ذلك الدواوين ، وأربوا على من تقدمهم في هذه العلوم »^(١) .

ومن فلاسفة الإسلام أنفسهم من لا يرى في الفلسفة الإسلامية في جلتها أفضل من هذه الآراء .

وقد نقل ماسينيون في كتابه «مجموع نصوص لم تنشر متعلقة بتاريخ التصوف في بلاد الإسلام» ، جملة من كتاب ابن سبعين الفيلسوف الأندلسى المتوفى سنة ٦٦٩ هـ (١٢٧٠ م) ، صور فيها ابن رشد والفارابى وابن سينا تصويراً يشف عن رأيه في فلسفتهم ، وهم أئمة الفلسفة الإسلامية . قال في ابن رشد : «وهذا الرجل مفتون بأرسطو ومُعَظّم له ، ويقاد أن يقلده في الحسن والمقولات الأولى ؛ ولو سمع الحكيم يقول : إن القائم قاعد في زمان واحد ، لقال هو به واعتقده . وأكثر تأليفه من كلام أرسطو : إما يلخصها ، وإما يمشي معها» . وقال في الفارابى :

«وهذا الرجل أفهم فلاسفة الإسلام وأذكرهم للعلوم القديمة ، وهو الفيلسوف فيها لا غير ؛ وهو مدرك ^لحقّق» .
أما ابن سينا عنده :

«فمُوه مفسط ، كثير الطنطنة ، قليل الفائدة ؛ وما له من التأليف لا يصلح لشيء . ويزعم أنه أدرك الفلسفة المشرقة ، ولو أدركها لتضوّع رمحها عليه ؛ وهو في العين الحَمِيَّة . وأكثر كتبه مؤلفة ومستنبطة من كتب أفلاطون ؛ وما فيها من عنده فشل لا يصلح ؛ وكلامه لا يغول عليه . و«الشفاء» أجل كتبه . وهو

كثير التخبط ومخالف للحكيم وإن كان خلافه له مما يشكّر له ، فإنه بين ما كتبه الحكيم . وأحسن ماله في الإلهيّات «التنبيهات والإشارات» ، وما رمزه في حي ابن يقطان ؛ على أن جميع ما ذكره فيها هو من مفهوم «النومينس» لأفلاطون وكلام الصوفية» .

والواقع أن افتتان الجهرة من متفلسفة الإسلام بأرسطو والشائين وغيرهم من حكماء اليونان كان أمراً غير خي .

وفي كلام ابن سبعين نفسه بوادر تمّ عن شيء من هذا . أسلت تراه يعتبر الفارابي هو الفيلسوف لغيره لأنّه أفهمُ فلسفه الإسلام ، وأذ كرم للعلوم القدّيمة ، وهو يزيد علوم الفلسفة المترجمة عن يونان ؟ ثم أسلت تراه يلزم ابن سينا بمخالفته للحكيم — أي أرسسطو — ويعود فيرى في ذلك موضعًا للشكّر لأنّ فيه تبييناً لآراء المعلم الأول ؟!

الخطأ والتحريف في تعرّيف الكتب الفلسفية

ولم يفل المؤلفون الإسلاميون التنبيه إلى ما وقع من الخطأ والتحريف في ترجمة الكتب الفلسفية ونقلها إلى العربية .

قال أبو حيان التوحيدي المتوفى سنة ٤٠٠ هـ (١٠٠٩) في «المقابسات» :

«... على أن الترجمة من لغة يونان إلى العبرانية ومن العبرانية إلى السريانية ، ومن السريانية إلى العربية ، قد أخلت بخواص المعانى في أبدان الحقائق إخلالاً لا يخفى على أحد . ولو كانت معانى يونان تهبس في أنفس العرب مع بيانها الرائع ، وتصرّفها الواسع ، وافتتاحها المجز ، وسعتها المشهورة ، وكانت الحكمة تصل إلينا صافية بلا شوب ، وكاملة بلا نقص . ولو كنا نفقه عن الأوائل أغراضهم بلغتهم ، كان ذلك أيضاً ناقماً للغليل ، وناهجاً للسبيل ، ومبيناً إلى الحد المطلوب»^(١) .

ويقول النزالى المتوفى سنة ٥٥٠ هـ (١١١١) في كتابه «تهافت الفلسفه» :

«ثم المترجمون لكتاب أرسطو لم ينفكوا كلامهم عن تحريف وتبديل محوج

(١) من ٢٥٨ طبعة السنديوي .

إلى تفسير وتأويل ، حتى آثار ذلك أيضاً زراعة بينهم . وأقوالهم بالنقل والتحقيق من المفلسفة في الإسلام الفارابي أبو نصر وابن سينا ، فتقتصر على إبطال ما اختاروه ورأواه الصحيح من مذهب رؤسائهم في الصالل ، فإن ما هجروه واستنكفوا [ه] [١] من المتابعة فيه لا يتأثر في اختلاله ، ولا يفتقر إلى نظر طويل في إبطاله [٢] .
وفي كتاب «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» :

«وكل من نقل كلامه – أرسطوطاليس – من اليونانية إلى الرومية وإلى السريانية وإلى الفارسية وإلى العربية حرف وجذف ، وظن بنقله الإنصافَ وما أنصف . وأقرب الجماعة حالاً في تفهم مقاصده في كلامه الفارابي أبو نصر وابن سينا ، فإنهما دققاً وحققاً فحلاً علّمه على الوجه المقصود ، وأعذباً منه لوارده منه المورود ، ووافقاه على شيءٍ من أصوله ، فكُفّروا بـ كفره ، وجُعل قدرُها بين أهل الشهادة لقدرها [٣] .

رأى ابن سينا :

وقد ين ابن سينا في مقدمة كتابه «منطق الشرقيين» حكم أرسطو والشائين في عقول المفلسفة الإسلامية ، وكشف عن فلسنته هو و موقفها فقال :
«وبعد ، فقد نزعت المهمة بنا إلى أن نجمع كلاماً فيها اختلف أهل البحث فيه ، لا نلتفت فيه لفت عصبية أو هوى أو عادة أو إلف ، ولا بالي مفارقة تظهر منا لـ أللـفة متعلماً كتب اليونانيين إلـفاً عن غفلة وقلة فهم ، ولـما يسع منا في كتب الفناها للعاميين من المفلسفة ، الشغوفين بالشائين ، الظانين أن الله لم يهد إلا إلـيـهم ، ولم يُنزل رحـمة سـواـهم ، مع اعترافـنا بـفضلـ أـفـضلـ سـلـفـهـمـ (يريد به أـرسـطـوـ) في قـبـهـ لـاـ نـامـ عـنـهـ ذـوـوـهـ وأـسـتـاذـهـ ، وـفـيـ تـميـزـهـ أـقـسـمـ الـلـوـمـ بـعـضـهـاـ عـنـ بـعـضـ ، وـفـيـ تـرـتـيـبـهـ الـلـوـمـ خـيرـاًـ مـاـ رـتـبـهـ ، وـفـيـ إـدـرـاكـهـ الـحـقـ فـكـثـيرـ مـنـ الـأـشـيـاءـ ، وـفـيـ نـقـطـهـ لـأـصـوـلـ صـحـيـحةـ سـرـيـةـ فـيـ أـكـثـرـ الـلـوـمـ ، وـفـيـ إـطـلـاعـهـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ يـيـنـهـاـ فـيـ السـلـفـ وـأـهـلـ

بلاده ، وهذا أقصى ما يقدر عليه إنسان يكون أول من مد يديه إلى تمييز مخلوط وتهذيب مُفسَدٍ . ويتحقق على من بعده أن يلوا شعثه ، ويرموا ثلماً يجدونه فيما بناء ، ويفرّعوا أصولاً أعطاها . فما قَدَرَ مِنْ بعده على أن يُفرغ نفسه من عهدة ما ورثه منه ، فذهب عمره في تفهم ما أحسن فيه ، والتعصب لبعض ما فرط من تقديره ، فهو مشغول عمره بما سلف ، ليس له همة يراجع فيها عقله ولو وجدها ما استحل أن يضع ما قاله الأوّلون موضع المفترق إلى مزيد عليه ، أو إصلاح له ، أو تنقيح إياه . وأمّا محن فسهل علينا التفهم لما قالوه أول ما اشتغلنا به ، ولا يبعد أن يكون قد وقع إلينا من غير جهة اليونانيين علوم . وكان الزمان الذي اشتغلنا فيه بذلك ريمان الحدانة ، ووجدنا من توفيق الله ما قَصَرَ علينا بسببه مدة التفطن لما أورثوه ، ثم قابلنا جميع ذلك بالنقط من العلم الذي يسميه اليونانيون «المنطق» — ولا يبعد أن يكون له عند الشرقيين اسم غيره — حرفاً حرفًا ، فوقنا على ما تقابل وعلى ماعصى ، وطلبنا لكل شيء وجهة ، فعن ما حق وراف ما زاف . ولما كان المشتغلون بالعلم شديدي الاعتزام إلى المشائين من اليونانيين ، كرهنا شق العصا ومخالفة الجمهور ، فأخذنا إليهم ، وتمصبننا للمشائين ، إذ كانوا أولى فرقهم بالتعصب لهم ، وأكلنا ما أرادوه وقصروا فيه ولم يبلغوا أرائهم منه ، وأغضبنا عما تخطبوا فيه وجعلنا له وجهًا ومحرجًا ، ونحن بدخلته شاعرون ، وعلى ظله واقفون ؟ فإن جاهزنا بخالفتهم فمن الشيء الذي لم يكن العبر عليه ، وأما الكثير فقد غطيناه بأغطية التغافل»^(١) .

وما يكون لنا أن نلتئم وراء ابن سينا من جمأ الحكم في الفلسفة الإسلامية . وجاء حُكْمِه ، أن الفلسفة الإسلامية كانت في غالب أمرها قائمة على العصبية لأرسطو والمشائين . لكن فلاسفة الإسلام على الحقيقة ، من أمثال ابن سينا ، كانوا يعرفون لأرسطو فضلاته من غير غفلة عن قصوره أحياناً وخطئه ، وكانت تقع لهم علوم من غير أرسسطو ، بل من غير علوم يونان ، وكانت وجهتهم أن يشيدوا هيكلًا فلسفياً يقوم على قواعد مما م爐ه النقد من مقالات أرسسطو والمشائين ، وترفع أركانه بما عملته

أُيدِيهِمْ وَمَا كَسَبُوهُ مِنْ غَيْرِ الْيُونَانِيِّينَ .
ومتى درست آثار الفلسفه الإسلامية حق دراستها – وذلك يحتاج إلى
كثـ الـ ذـ هـ نـ وـ طـ لـ الصـ بـ رـ وـ حـ سـ نـ الـ اـ سـ تـ عـ دـ وـ تـ حـ سـ يـ لـ الـ آـ لـ ةـ الـ مـ عـ يـ نـ ةـ عـ لـى تـ فـ هـ مـ تـ لـ كـ الـ أـ سـ الـ لـ يـ بـ – ومتى نشر للباحثين ما لم ينشر من آثار القوم ، وهو كثير ، فسنعرف
عـ لـ يـ قـ يـ نـ نـ صـ يـ بـ الـ فـ لـ سـ فـ الـ إـ سـ لـ ا~ مـ يـ مـ منـ التـ رـاثـ الـ فـ لـ سـ فـيـ الـ عـ الـ مـ .

فلسفه و حكمه :

ولا يفوتنا أن نشير إلى أن فلاسفـةـ الإـ سـ لـ ا~ استـ عـ مـ لـواـ ، إـ لـىـ جـانـبـ كـلـةـ «ـ فـلـ سـ فـةـ »ـ
الـ يـونـانـيـةـ وـ مـاـ اـشـقـ مـنـهاـ ، كـلـمةـ «ـ حـكـمـةـ »ـ الـ عـرـبـيـةـ وـ مـاـ أـخـذـ مـنـهاـ ، فـقـالـواـ :ـ حـكـمـةـ ،ـ
وـ حـكـيمـ ،ـ وـ عـلـومـ حـيـكـمـيـةـ .

ويظهر أن هذا الاستعمال بعيد المدى يتصل بأول نقل للعلوم القدิمة في الإسلام
على ما جاء في كتاب « الفهرست » ، فقد ورد فيه :

« كان خالد بن يزيد بن معاوية (المتوفى سنة ٨٥ = ٧٠٤ م) يسمى حكيم
آل مروان وكان فاضلاً في نفسه ، وله مهنة وحبة للعلوم . خطر بيـهـ الصـنـعةـ ، فأـمـرـ
بـ اـ بـ حـضـارـ جـمـاعـةـ منـ فـلـ سـ فـةـ الـ يـونـانـيـنـ مـنـ كـانـ يـنـزـلـ مـدـيـنـةـ مـصـرـ وـ قدـ تـفـصـحـ بـ الـ عـرـبـيـةـ ،ـ
وـ أـصـرـمـ بـ نـقـلـ الـ كـتـبـ فـيـ الصـنـعةـ مـنـ الـ لـسانـ الـ يـونـانـيـ وـ القـبـطـيـ إـلـىـ الـ عـرـبـيـ .ـ وـ هـذـاـ
أـوـلـ نـقـلـ كـانـ فـيـ الـ إـسـلـامـ »^(١) .

وقال صاحب الفهرست في موضع آخر :

« قال محمد بن إسحاق : الذي عنى بإخراج كتب القدماء في الصنعة خالد بن
يزيد بن معاوية . وكان خطيباً شاعراً فصيحاً حازماً ذا رأي . وهو أول من ترجمـ
لهـ كـتـبـ الـ طـبـ وـ الـ تـجـوـمـ وـ كـتـبـ الـ كـيـمـيـاءـ ،ـ وـ كـانـ جـوـادـ ،ـ يـقـالـ :ـ إـنـهـ قـيلـ لـهـ لـقـدـ
جـعـلـتـ أـكـثـرـ شـغـلـكـ فـيـ طـلـبـ الصـنـعةـ .ـ فـقـالـ خـالـدـ :ـ مـاـ أـطـلـبـ بـذـلـكـ إـلـاـ أـغـنـيـ
أـحـابـيـ وـ إـخـوـانـيـ ،ـ إـنـ طـمـعـتـ فـيـ الـ خـلـافـةـ فـاخـتـزلـتـ دـوـنـيـ ،ـ فـلـمـ أـجـدـ مـنـهـ عـوـضاـ إـلـاـ أـنـ

أبلغ آخر هذه الصناعة ، فلا أحوج أحداً عرفني يوماً أو عرفته إلى أن يقف بباب سلطان رغبة أو رهبة »^(١) .

وفي كتاب « فضل هاشم على عبد شمس » للجاحظ :

« وكان خالد بن يزيد بن معاوية خطيباً شاعراً ، وجيد الرأي أربياً ، كثير الأدب حكيناً ، وكان أول من أعطى التراجمة والفلسفه ، وقرب أهل الحكمة ورؤساء أهل كل صناعة ، وترجم كتب النجوم والطب والكيمياء والحروب والأداب والآلات والصناعات »^(٢) .

وفي كتاب البيان والتبيين للجاحظ :

« وكان خالد بن يزيد بن معاوية خطيباً شاعراً ، وفصيحاً جاماً ، وجيد الرأي كثير الأدب ، وكان أول من ترجم كتب النجوم والطب والكيمياء »^(٣) .

وقد أنسى في عهد الرشيد وولده المأمون بيت الحكمة ، ونجده لبيت الحكمة هذا ذكرًا في كتاب الفهرست . ففي أخبار غيلان الشعوبى :

« أصله من الفرس ، وكان راوية عارفاً بالأنساب والثالب والمنافرات ، منقطعاً إلى البرامكة ، وينسخ في بيت الحكمة للرشيد والمأمون والبرامكة »^(٤) .

وفي أخبار سهل بن هارون :

« وكان متحققاً بخدمة المأمون وصاحب خزانة الحكمة له ، وكان حكيناً فصيحاً شاعراً ، فارسي الأصل ، شعوبى الذهب ، شديد العصبية على العرب »^(٥) .

ثم ذكر سعيد بن هارون الكاتب ، وأنه شريك سهل بن هارون في بيت الحكمة ، وذكر « سلماً » صاحب بيت الحكمة مع سهل بن هارون .

وفي كتاب « سرح العيون » لابن نباته المصرى^(٦) في ترجمة سهل بن هارون :

« هو سهل بن هارون بن راهبون ، ويكتنى أبا عمرو ، من أهل نيساور ، نزل

(١) ص ٣٥٤ . (٢) « رسائل الجاحظ » من ٩٣ جمع السندي .

(٣) ج ١ من ٢٦ طبع السندي . (٤) ص ١٠٥ .

(٥) ص ١٢٠ (٦) المتوفى سنة ٧٦٨ (١٣٦٩ م) .

البصرة فنسب إليها ، ويقال إنه كان شعوبياً . والشعوبية فرقة تبغض العرب وتتعصب
عليها للفرس . وانفرد سهل في زمانه بالبلاغة والحكمة ، وصنف الكتب معارضًا
بها كتب الأولئ حتى قيل له بزر جهر الإسلام . وكان في أول أمره خصوصاً
بالفضل بن سهل ، ثم قدمه إلى المؤمن فأعجب ببلاغته وعقله ، وجعله كتاباً
على خزانة الحكمة ، وهي كتب الفلاسفة التي نقلت للمؤمنون من جزيرة قبرص .
وذلك أن المؤمن لما هادن صاحب هذه الجزيرة ، أرسل إليه يطلب خزانة كتب
اليونان ، وكانت مجموعةً عندهم في بيت لا يظهر عليها أحد أبداً ، فجمع صاحب هذه
الجزيرة بطانته وذوي الرأى واستشارهم في حل الخزانة إلى المؤمن ، فكلهم أشاروا
بعد المواجهة إلا مطراناً واحداً فإنه قال :

رأى أن تمجل يأنفاذها إليه ، فما دخلت هذه العلوم المقلية على دولة شرعية
إلا أفسدتها وأوقعت بين علمائها . فأرسلها إليه ، واغتبط بها المؤمن ، وجعل
سهل بن هارون خازناً لها »^(١) .

وكثيراً ما نجد في كتب مؤلفي العربية وضع الحكمة والحكيم مكان الفلسفة
والفيلسوف وبالعكس ، وعبروا بحكماء الإسلام وفلاسفة الإسلام . والحكيم عندهم
على إطلاقه هو أسطو .

وقد يدل قدم المعهد باستعمال الكلمة « الحكمة » في معنى الفلسفة ، وامتداد ذلك
إلى أول نقل بالعربية للعلوم القديمة ، على أن أصل معنى الكلمة « الحكمة » في كلام
العرب كان ممهدًا لهذا الاستعمال غير بعيد منه .

الفصل الثالث

تعريف الفلسفة وتقسيمها عند الإسلاميين

الكتاب :

أقدم ما عرّفنا من أقوال الفلاسفة الإسلاميين في التعريف بالفلسفة هو مانقله ابن نباته المصري^(١) عن أبي يوسف يعقوب بن إسحاق الكندي فيلسوف العرب . قال :

« ومن كلامه (يعني الكندي) في الفلسفة : علوم الفلسفة ثلاثة : فأولها
العلم الرياضي في التعليم وهو أوسطها في الطبع ، والثاني علم الطبيعيات وهو
أسفلها في الطبع ، والثالث علم الربوية وهو أعلىها في الطبع . وإنما كانت العلوم
ثلاثة لأن المعلومات ثلاثة : إما علم ما يقع عليه الحس ، وهو ذات الميولي ؛ وإما
علم ما ليس بذاته هيولي ؛ إما أن يكون لا يتصل بالميولي البة ، وإنما أن يكون
عذراً يتصل بها .

فأما ذات الميولي فهي المحسوسات ، وعلمه هو العلم الطبيعي ؛ وإنما أن يتصل
بالميولي وإن له انفراداً بذاته ، كعلم الرياضيات التي هي العدد وال الهندسة والتنجيم
والتأليف^(٢) . وإنما لا يتصل بالميولي^(٣) البة ، وهو علم الربوية^(٤) .

(١) توفي سنة ٧٦٨ هـ (١٣٦٩ م) .

(٢) « وعلم التأليف هو الموسيقى وهو من أصول الرياضي » كشاف اصطلاحات الفنون .

(٣) الميولي لفظ يوناني بمعنى الأصل والمادة . وفي الاصطلاح هي جوهر في الجسم
قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال ، محل الصورتين الجسمية والتوعية .
التعريفات للجرجاني . (٤) كتاب سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون . طبع المطبعة
الأميرية سنة ١٢٧٨ ، ص ١٢٥ .

وليس في هذا القول الموجز الجمل الذي لا يخلص من نفحات عجمة ، بحكم أنه من المحاولات الأولى لإبراز المعانى والاصطلاحات الفلسفية في أساليب عربية ، إلا تعرّض^٢ للقسم النظري من الفلسفة دون العملي ، وليس فيه محاولة لوضع تعريف الفلسفة جامع ولا ذكر للمنطق^(١) .

الفأرابي :

و جاء بعد ذلك أبو نصر الفارابي المعلم الثاني المتوفى سنة ٣٣٥ هـ (٩٥٠ م) فعرض لتحديد معنى الفلسفة ، وعرض للإحاطة بأقسامها ، وذكر الغاية منها ، والفرق بين الدين والفلسفة في بيان أوضح وأبسط ؛ لكنه فرق هذه الأبحاث في مواضع من كتبه المناسبات ، ولم يعمد إلى جمعها في نسق ، ولم تخال أقواله على بسطها من اضطراب وغموض في بعض الأحيان .
قال في كتابه « الجمع بين رأي الحكيمين » :

« إذ الفلسفة حَدَّها وما هيها أنها العلم بال موجودات بما هي موجودة ، وكان هذان الحكيمان هما مبدعان للفلسفة ومنشئان لأوائلها وأصولها ومتمان لأواخرها وفروعها ، وعليهما المول في قليلها وكثيرها ، وإليهما المرجع في يسيرها وخطيرها . وما يصدر عنهم في كل فن إنما هو الأصل المعتمد عليه خلوه من الشوائب والكدر . بذلك نلقت الألسن وشهدت القول ، إن لم يكن من الكافة ، فمن الأكثرين من ذوى الآلباب الناصعة والمقول الصافية .

ولما كان القول والاعتقاد إنما يكون صادقاً متى كان للموجود المبر عن مطابقاً ، ثم كان بين قول هذين الحكيمين في كثير من أنواع الفلسفة خلاف ،

(١) ثبت مع الشكر للأستاذ محمود الخضرى التعليق الآلى : « في رسالة للكندي نشرت ترجمتها اللاتينية ولم تقف حتى الآن على أصلها العربى عنوانها Liber de quinque essentiis يعرّف السكندى الفلسفة بأنها العلم بجميع الأشياء وينذّر أنه يتبع أرسطو في هذا التعريف ، ثم يقسمها بعد ذلك إلى فلسفة نظرية وفلسفة عملية . وأقرب ما ذكره المؤلفون القدماء من عناوين مؤلفات السكندى إلى عنوان هذه الرسالة هو « كتاب في الجوامر الخمس » . راجع : Albino Nagy : Die Philos. Abhandlungen des J. B. Ishāq al-Kindī . أى المقالات الفلسفية ليعقوب بن إسحاق السكنى نشرها الدكتور ألبينونى ، منستر سنة ١٨٩٧ . » .

لم يخل الأمر فيه من إحدى ثلات خلال : إما أن يكون هذا الحد المبين عن ماهية الفلسفة غير صحيح ، وإما أن يكون رأي الجميع أو الأكثرين واعتقادهم في تفاسير هذين الرجلين سخيفاً ومدخولاً ؛ وإما أن يكون في معرفة الظالنين فيما بأن ينبعها خلافاً في هذه الأصول تقصير . والحد صحيح مطابق لصناعة الفلسفة ، وذلك يتبيّن من استقراء جزئيات هذه الصناعة . وذلك أن موضوعات العلوم وموادرها لا تخلو من أن تكون : إما إلهية ، وإما طبيعية ، وإما منطقية ، وإما رياضية أو سياسية .

صناعة^(١) الفلسفة هي المستنبطة لهذه والمنخرجة لها ، حتى أنه لا يوجد شيء من موجودات العالم إلا وللفلسفة فيه مدخل ، وعليه غرض ، ومنه علم بقدار الطاقة الإنسية . وطريق القسمة^(٢) يصرح ويوضح ما ذكرناه ، وهو الذي يؤثر الحكم

(١) للصناعة معانٌ أو وردها صاحب كشاف اصطلاحات الفنون . والمناسبة من «هذه المعايير» لامعن بصيده ما ذكره قوله : « وقال أبو الفاسق في حاشية المطول : (وقد تفسر ملحة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض صادراً عن البصيرة بحسب الإمكان . والمراد بالمواضيع الآلات يتصرف بها سواء كانت خارجية كما في الخياطة : أو ذهنية كما في الاستدلال . وإطلاقها على هذا المعنى شائع وإطلاقها على مطلق ملحة الإدراك لا بأس به) » ج ٢ ٨٣٥ . وفي الكتاب نفسه عند الكلام على كلية العلم وتنوع معانٍها ما نصه : « ومنها ملحة يقتدر بها على استعمال موضوعات ما نحو غرض من الأغراض صادراً عن البصيرة بحسب ما يمكن فيها ، ويقال لها الصناعة » ج ٢ ص ١٠٥٥ . وفي مرآة الفبروح للعلامة محمد مدين على كتاب « سلم العلوم » لخطب الله البهاري : « الصناعة كالكتابة في اللغة حرفة الصانع » وعمله الصنعة ؟ وفي عرف الخاصة علم يتعلق بكيفية العمل ، أو يكون المقصود منه ذلك العمل سواء حصل بزيارة العمل أم لا ، والأول هو المسمى بالصناعة في عرف العامة . وقد يقال كل علم مارسه الرجل حتى صار كالحرفة يسمى صناعة له » .

(٢) جاء في حواشى الشيخ محمد عبده على «البصائر التصيرية» للساوى «القسمة» : أما ظن أن القسمة قياس على كل شيء فلا يبعد عن الحقيقة إذا كانت وجهته ما قدمناه من أن الأحكام التي ثبتت لها واحد بواسطة أقسامه لا سبيل إلى إثباتها له إلا تقسيمه إليها لتستقر له أحكامها ، وكثيراً ما يمكن مجرد التقسيم في ظهور ثبوت الحكم ، وبقي التقسيم ملحوظاً لا ينصرف الذهن عنه بعد ظهور المطلوب ، وعند ذلك يكون التقسيم وحده هو الطريق ؟ وقد يحذف كما يحذف الحد الوسط في كل قياس فيكون جزءاً من الدليل ، وتسميته قياساً لأنَّه الواسطة المدققة إلى المطلوب ؟ وهذا الثاني هو ما يسمى عندهم بالقياس المقسم أو الاستقراء العام ، كما في قولهم : الجسم لما جاد أوبنات أو حيوان ، وكل جاد متغير ، وكل بنات متغير ، وكل حيوان متغير ، فكل جسم متغير . ومن ذلك تقسيم الكهرباء إلى سالبة و положية ، وإثبات أحكام كل منها له ثبت الحكم =

أفلاطون ، فإن القسم يروم ألا يشذ عنـه شـيء موجود من المـوجودـات . ولـم يـسلـكـها أفلاطـون ، لـما كانـ الحـكـيمـ أـرسـطـوـ طـالـيـسـ يـتـصـدـىـ لـسـلـوكـهاـ . غـيرـأنـهـ لـا وـجـدـ أـفـلاـطـونـ قدـ أحـكـمـهاـ وـيـنـهاـ وـأـقـنـهاـ وـأـخـضـهاـ ، اـهـمـ أـرسـطـوـ طـالـيـسـ باـحـثـالـ السـكـدـ إـعـمالـ الجـهـدـ فـ إـنـشـاءـ طـرـيقـ الـقـيـاسـ ، وـشـرـعـ فـيـ بـيـانـهـ وـتـهـذـيـبـهـ لـيـسـتـعـمـلـ الـقـيـاسـ وـالـبـرهـانـ فـ جـزـءـ جـزـءـ مـاـ تـوجـبـهـ الـقـسـمةـ ، لـيـكـونـ كـالـتـابـ وـالـتـعـمـ وـالـسـاعـدـ وـالـنـاصـحـ .

وـمـنـ تـدـرـبـ فـعـلـ الـنـطقـ وـأـحـكـمـ عـلـمـ الـآـدـابـ الـخـلـقـيـةـ ، ثـمـ شـرـعـ فـالـطـبـيـعـيـاتـ وـالـإـلـهـيـاتـ ، وـدـرـسـ كـتـبـ هـذـيـنـ الـحـكـيـمـيـنـ ، يـتـبـيـنـ لـهـ مـصـدـاقـ مـاـ أـقـولـهـ ، حـيـثـ يـجـدـهـاـ قـدـ قـصـداـ تـدـوـيـنـ الـعـلـمـ بـعـوـجـودـاتـ الـعـالـمـ ، وـاجـهـهـاـ فـإـيـضـاحـ أـحـوـالـهـاـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ مـنـهـاـ لـاـخـرـاعـ أـوـ إـغـرـابـ أـوـ إـبـدـاعـ وـزـخـرـفـةـ وـتـشـوـيقـ ، بـلـ لـتـوفـيـةـ كـلـ مـنـهـاـ قـسـطـهـ وـنـصـيـبـهـ بـحـسـبـ الـوـسـعـ وـالـطـاـقةـ .

وـإـذـاـ كـانـ ذـلـكـ كـذـلـكـ ، فـالـحـدـ الـذـىـ قـيـلـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ (ـلـهـ الـعـلـمـ بـالـمـوـجـودـاتـ بـمـاـ هـيـ مـوـجـودـةـ)ـ صـحـيـحـ يـبـيـنـ عـنـ ذـاتـ الـمـحـدـودـ وـيـدـلـ عـلـىـ مـاهـيـتـهـ^(١)ـ .

وـيـقـنـعـ مـعـ هـذـاـ التـعـرـيفـ لـلـفـلـسـفـةـ وـيـوـضـعـ قـوـلـ الـفـارـابـيـ أـيـضـاـ فـكـتـابـ «ـنـحـصـيـلـ السـعـادـةـ»ـ :

«ـ وـأـوـلـ هـذـهـ الـعـلـمـ كـلـهاـ هـوـ الـعـلـمـ الـذـىـ يـعـطـيـ الـمـوـجـودـاتـ مـعـقـولـةـ بـيـراـهـينـ يـقـيـنـيـةـ ، وـهـذـهـ الـأـخـرـ إـنـاـ تـأـخـذـ تـلـكـ بـأـعـيـانـهـاـ . فـتـقـنـعـ فـيـهـاـ أـوـ تـخـيلـهـاـ لـيـسـهـلـ بـذـلـكـ تـعـلـيمـ جـمـهـورـ

= لـلـكـهـرـبـاءـ . وـالـاستـقـراءـ النـاقـسـ بـاـبـ مـنـ أـبـوـبـ الـقـسـمةـ مـنـ هـذـاـ الـقـبـيلـ الثـانـىـ ، لـأـنـهـ تـقـسـيـمـ الـكـلـىـ إـلـىـ جـزـئـيـاتـ ثـمـ إـبـاتـ أـحـكـامـهـاـ هـاـ لـتـبـيـتـ لـهـ بـالـضـرـوـرـةـ . وـإـنـاـ أـفـرـدـوـهـ نـوـعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الـقـيـاسـ عـلـىـ حـدـةـ ، لـأـنـهـ لـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـهـ صـورـةـ التـقـسـيمـ يـاـمـاـ وـإـلـاـمـاـ»ـ صـ ١٢٩ـ .

وـجـاءـ فـيـ نـفـسـ كـتـابـ «ـبـيـصـارـ»ـ : الـاستـقـراءـ : وـهـوـ حـكـمـ عـلـىـ كـلـيـ لـوـجـودـهـ فـيـ جـزـئـيـاتـ ذـلـكـ الـكـلـىـ ، إـمـاـ كـلـهاـ وـهـوـ الـاستـقـراءـ الـثـامـ الـذـىـ هـوـ الـقـيـاسـ الـمـقـسـ وـلـمـ أـكـثـرـهـاـ وـهـوـ الـاستـقـراءـ الـمـشـهـورـ ، وـمـخـالـفـةـ الـقـيـاسـ ظـاهـرـةـ ، لـأـنـهـ فـيـ الـقـيـاسـ يـمـكـنـ عـلـىـ جـزـئـيـاتـ كـلـيـ لـوـجـودـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ الـكـلـىـ ، فـاـلـكـلـىـ يـكـونـ وـسـطـاـ بـيـنـ جـزـئـيـهـ ، وـبـيـنـ ذـلـكـ الـحـكـمـ الـذـىـ هـوـ الـأـكـبـرـ؛ وـفـيـ الـاستـقـراءـ يـقـلـ هـذـاـ فـيـحـمـ عـلـىـ الـكـلـىـ بـوـاسـطـةـ وـجـودـ ذـلـكـ الـحـكـمـ فـيـ جـزـئـيـهـ»ـ صـ ١٢١ـ - ١٢٢ـ .

(١) «ـ الـثـمـرـةـ الـمـرـضـيـةـ فـيـ بـعـضـ الرـسـالـاتـ الـفـارـايـةـ»ـ ، نـشـرـةـ دـيـرـيـصـيـ Dietrichiـ ، لـيـدنـ سـنـةـ ١٨٩٠ـ صـ ١ـ - ٣ـ .

الأمم وأهل المدن . . . فالطرق الإقناعية والتخيلات إنما تستعمل إذن في تعلم العامة وجمهور الأمم والمدن؛ وطرق البراهين اليقينية في أن يحصل بها الموجودات أنفسها معقوله^(١) تستعمل في تعليمَ منْ سبileِهِ أَنْ يكون خاصيًّا .

وهذا العلم هو أقدم العلوم وأكملها رياضة ، وسائر العلوم الآخر الرئيسية هي تحت رياضة هذا العلم . . .

وكان الذين عندهم هذا العلم من اليونانيين يسمونه الحكمة على الإطلاق ، والحكمة المظلي؛ ويسمون اقتناءها العلم ، وملكتها الفلسفة ، ويسمون به إشار الحكمة العظمى ومحبتها؛ ويسمون المتنى لها فيلسوفًا ، يعنون به الحب والمؤثر للحكمة المظلي^(٢) .

وللفارابي تعریف وتقسيم للفلسفه نحا بهما منحی آخر ، فهو يقول في كتاب «التنبيه على سبيل السعادة» :

«فإذن الصنائع صنفان : صنف مقصوده تحصيل الجليل ، وصنف مقصوده تحصيل النافع . والصناعة التي مقصودها تحصيل الجليل فقط هي التي تسمى الفلسفه وتسمى الحكمة على الإطلاق . ولما كانت السعادة إنما تناهها متى كانت لنا الأشياء الجليلة قنية ، وكانت الأشياء الجليلة إنما تصير لنا قنية بصناعة الفلسفه ، فلزم ضرورةً أن تكون الفلسفه هي التي بها تناول السعادة . ولما كان الجليل صنفين : صنف به يحصل معرفة الموجودات التي ليس للإنسان فعلها ، وهذه تسمى النظرية ؛ والثاني به يحصل معرفة الأشياء التي شأنها أن تُفعل ، والقدرة على فعل الجليل منها ، وهذه تسمى الفلسفه العملية والفلسفه المدنية .

(١) في رسالة «مسائل متفرقة سئل عنها الحكمي أبو نصر الفارابي» : «وأما حصول الصورة في العقل فهو أن تحصل صورة الشيء فيه مفردة غير ملائبة للمادة لا بتلك الحالات التي هي عليها من خارج ، لكن بتغير الحالات ، ومفردة غير مركبة ، [و] لا مع موضوع وبجريدة عن جميع ما هي ملائبة . . . وقد يظن أن القول تحصل فيه صورة الأشياء عند مباشرة الحس للحسوسات بلا توسط ، وليس الأمر كذلك : إن ييتها وسائط ، وهو أن الحس يباشر تلك إلى التخيل ، والتخيل للي التيز ليعمل التيز فيها تهذيباً وتنقيحاً ، ويؤديها مهذبة منقحة إلى العقل فيحصلها العقل عنده» من ١٧ من الطبعة المصرية ، ومن ٩٧ من الطبعة الأوروبية .

(٢) من ٣٦ — ٣٨ — طبع جيدر أباد .

والفلسفة النظرية تشتمل على ثلاثة أصناف من العلوم : أحدها علم التعاليم ، والثاني علم الطبيعي ، والثالث علم ما بعد الطبيعيات ، وكل واحد من هذه العلوم الثلاثة يشتمل على صنف من الموجودات التي من شأنها أن تعلم فقط ...

والفلسفة المدنية صنفان : أحدهما يحصل به علم الأفعال الجميلة ، والأخلاق التي تصدر عنها الأفعال الجميلة ، والقدرة على أسبابها ، وبه تصير الأشياء الجميلة قنية لنا ، وهذه تسمى الصناعة الخلقية . والثاني يشتمل على معرفة الأمور التي بها تحصل الأشياء الجميلة لأهل الدين ، والقدرة على تخصيصها لهم وحفظها عليهم ، وهذه تسمى الفلسفة السياسية . فهذه جمل أجزاء صناعة الفلسفة^(١) » .

وبعد أن عرف الفارابي الفلسفة على هذا الوجه واستوف أقسامها ، ذكر المنطق على أنه آلة للفلسفة ومهد لسيلها ، لا على أنه قسم من أقسامها ، فقال :

« وأقول : لما كانت الفلسفة إنما تحصل بجودة التمييز ، وكانت جودة التمييز إنما تحصل بقوّة الذهن على إدراك الصواب ، كانت قوّة الذهن حاصلة لنا قبل جميع هذه . وقوّة الذهن إنما تحصل متى كانت لنا قوّة بها تتفق على الحق أنه حق يقين فتعتقد ، وبها تتفق على الباطل أنه باطل يقين فتجتبه ، وتفتفق على الباطل الشبيه بالحق فلا نغلط فيه ، وتفتفق على ما هو حق في ذاته . وقد أشبه الباطل فلا نغلط فيه ولا نخدع ؛ والصناعة التي بها نستفيد هذه القوّة تسمى صناعة المنطق »^(٢) .

وإذا كنا نرى في هذا المقال اتجاهًا من الفارابي إلى عدم المنطق كآلية للفلسفة — يخالف اتجاهه إلى عده قسمًا من صميمها في ما نقلناه من كلامه أولاً ، فإننا نجد الفارابي يذكر في كتابه : « ما ينبغي أن يقدم قبل تعلم فلسفة أرسطو » النهاية التي يقصد إليها في تعلم الفلسفة بما نصه :

« وأما النهاية التي يقصد إليها في تعلم الفلسفة فهي معرفة الخالق تعالى ، وأنه واحد غير متحرك ، وأنه العلة الفاعلة لجميع الأشياء ، وأنه المرتب لهذا العالم بجوده

(١) ص ٢٠ — ٢١ طبع حيدر أباد .

(٢) ص ٢١ طبع حيدر أباد .

وحكته وعلمه »^(١) .

وتبينُ النهاية من الفلسفة هذا البيان يشعر بقصر الفلسفة على القسم الإلهي .
ويُعين على هذا الفهم ما جاء في الكتاب نفسه عند الكلام على العلم الذي
ينبغي أن يبدأ به في تعلم الفلسفة »^(٢) .

فقد ذكر الفارابي أن العلم الذي ينبغي أن يبدأ به قبل تعلم الفلسفة موضع
خلاف بين الحكماء ، فنهم من يرون أنه علم المندسة ، ومنهم من يقولون علم إصلاح
الأخلاق ، ومنهم من يرون الابتداء بعلم الطبائع ، ومنهم من يذكرون علم المنطق .
وظاهر أن هذه العلوم التي دار عليها القول في ما ينبغي أن يقدم قبل تعلم
الفلسفة لا تكون أقساماً من الفلسفة .

ومما ينحو هذا التحوف في الميل إلى اعتبار الفلسفة على الحقيقة هي القسم الإلهي
قول الفارابي في التعليقات :

« وقال : الحكمة معرفة الوجود الحق ، والوجود الحق هو واجب الوجود
بذاته ، والحكيم هو من عنده علم الواجب بذاته بالكمال . وهو »^(٣) ماسوى الواجب
بذاته في وجوده نقصان عن درجة الأول بحسبه ، فإذا ذُكرَتْ ناقص الإدراك ،
فلا حكم إلا الأول لأنَّه كامل المعرفة بذاته »^(٤) .

أهواه الصفاء :

وهذا الاختلاف في تعريف الفلسفة وتقسيمها الذي نصادفه في أقوال الفارابي ،
مجده شيئاً منه في كلام من بعده . فرسائل إخوان الصفاء التي ظهرت في التصيف
الثاني من القرن الرابع بعد زمن الفارابي ، تقول في التعريف بالفلسفة وتقسيمها :
« الفلسفة أولها حبعة العلوم ، وأوسطها معرفة حقائق الموجودات بحسب

(١) ص ١٣ طبع المطبعة السلفية وص ٥٣ من تحرير ديتريصي .

(٢) ص ١١ من طبع السلفية وص ٥٢ — ٥٣ من تحرير ديتريصي .

(٣) لفظ « هو » مزيد في الأصل والصواب حذفه .

(٤) ص ٩ طبع مجلس المعارف المئانية بمصر أباد .

الطاقة الإنسانية ، وآخرها القول والعمل بما يوافق العلم . والعلوم الفلسفية أربعة أنواع : أولها الرياضيات ، والثانية المنطقيات ، والثالث العلوم الطبيعيات ، والرابع العلوم الإلهيات»^(١) .

وقول في موضع آخر :

« وأما العلوم الفلسفية فهي أربعة أنواع ، منها الرياضيات ، ومنها المنطقيات ، ومنها الطبيعيات ، ومنها الإلهيات » .

وبعد الكلام على أنواع الرياضيات من العدد والهندسة والنجوم والموسيقى ؛ وأنواع المنطقيات وهي : معرفة صناعة الشعر ، ومعرفة صناعة الخطب ، ومعرفة صناعة الجدل ، ومعرفة صناعة البرهان ، ومعرفة صناعة المغالطين في الناظرة والجدل ؛ وأنواع العلوم الطبيعية وهي سبعة : علم المبادئ الجسمانية ، وعلم السماء والعالم ، وعلم الكون والفساد ، وعلم حوادث الجو ، وعلم المعادن ، وعلم النبات ، وعلم الحيوان . بعد ذلك ذكرت أنواع العلوم الإلهية وهي خمسة : أولها معرفة إلباري جل جلاله ؛ والثاني علم الروحانيات ، وهو معرفة الجواد البسيطة المقلية العلام الفعالة التي هي ملائكة الله ؛ والثالث علم النفسيات ، وهي معرفة النفوس والأرواح السارية في الأجسام الفلكية والطبيعية ؛ والرابع علم السياسة وهي خمسة أنواع : السياسة النبوية ، السياسة المثلثية ، السياسة العالمية ، السياسة الخاصية ، السياسة الذاتية ؛ والخامس علم المعاد وهو معرفة ماهية النشأة الأخرى^(٢) .

إخوان الصفاء لا يقسمون العلوم الفلسفية إلى نظرية وعملية ، بل يدخلون القسم العملي كله في الإلهيات ، ويدخلون في علوم الفلسفة ما لم يدخله من قبلهم من السياسة النبوية وعلم المعاد .

ومع أنها تجد في هذه النصوص تصریحاً بأن المنطقيات من علوم الفلسفة ، فإن في رسائل إخوان الصفاء فصلاً عنوانه : « فصل في أن المنطق أداة الفيلسوف » جاء فيه :

(١) ج ١ من ٤٣ طبع المطبعة العربية بمصر سنة ١٩٢٨ م .

(٢) ج ١٣ من ٢٠٣ — ٢٠٩ .

« واعلم بأن النطق ميزان الفلسفة وقد قيل إنه أداة الفيلسوف ، وذلك أنه لما كانت الفلسفة أشرف الصنائع البشرية بعد الشبهة ، صار من الواجب أن يكون ميزان الفلسفة أصح الموازين ، وأداة الفيلسوف أشرف الأدوات ، لأنه قيل في حد الفلسفة إنها التشبه بالإله بحسب الطاقة الإنسانية . واعلم بأن معنى قولهم طاقة الإنسان هو أن يجتهد الإنسان ويتحرز من الكذب في كلامه وأقوابه ، ويتجنب من الباطل في اعتقاده ، ومن الخطأ في معلوماته ، ومن الرداءة في أخلاقه ومن الشر في أعماله ، ومن الزلل في أعماله ، ومن النقص في صناعته ؛ هذا هو معنى قولهم التشبه بالإله بحسب طاقة الإنسان ، لأن الله عز وجل لا يقول إلا الصدق ، ولا يفعل إلا الخير^(١) » .

ابن سينا :

أما ابن سينا المتوفى سنة ٤٢٨ هـ (١٠٨٧ م) فيعرض لتعريف الحكمة وتقسيمها في أسلوبه العلمي الدقيق ، ولا تخلو مع هذا أقواله في كتبه المختلفة من تفاوت . وهذا قوله في « رسالة الطبيعيات » من عيون الحكمة :

« الحكمة استكمال النفس الإنسانية بتصور الأمور والتصديق بالحقائق النظرية والعملية على قدر الطاقة الإنسانية . فالحكمة المتعلقة بالأمور التي لنا أن نعملها وليس لنا أن نعمل بها تسمى حكمة نظرية ، والحكمة المتعلقة بالأمور العملية التي لنا أن نعملها ونبعمل بها تسمى حكمة عملية . وكل واحدة من هاتين الحكمةتين تنحصر في أقسام ثلاثة . فأقسام الحكمة العملية : حكمة مدنية ، وحكمة منزلية ، وحكمة خلقية . ومبدأ هذه الثلاثة مستفاد من جهة الشريعة الإلهية ، وبكلات حدودها تستبين بها وتتصرف فيها بعد ذلك القوة النظرية من البشر بعمرفة القوانين واستعمالها في الجزيئيات . فالحكمة المدنية فائدتها أن يعلم أنه كيف يجب أن تكون المشاركة التي تقع فيها بين أشخاص الناس ليتعاونوا على مصالح الأبدان ومصالح بقاء نوع الإنسان .

والحكمة المترتبة فائتتها : أن تعلم المشاركة التي ينبغي أن تكون بين أهل منزل واحد لتنظم به المصلحة المترتبة ، والمشاركة المترتبة تم بين زوج وزوجة ، ووالد ومولود ، ومالك عبد . وأما الحكمة الخلقية ففائتها أن تعلم الفضائل وكيفية افتنانها لتركها النفس ، وتعلم الرذائل وكيفية توقها لتطهير عنها النفس . وأما الحكمة النظرية فأقسامها ثلاثة : حكمة تتعلق بما في الحركة والتغير من حيث هو في الحركة والتغير ، وتسمى حكمة طبيعية ؛ وحكمة تتعلق بما من شأنه أن يجرده الذهن عن التغير وإن كان وجوده مخالطاً للتغير ، وتسمى حكمة رياضية ؛ وحكمة تتعلق بما وجوده مستغن عن مخالطة التغير فلا يخالطها أصلاً ، وإن خالطها فالعرض لا أن ذاتها مفتقرة في تحقيق الوجود إليها ، وهي الفلسفة الأولى ، والفلسفة الإلهية جزء منها وهي معرفة الربوبية . وبمباري هذه الأقسام التي للفلسفة النظرية مستفاده من أرباب الله الإلهية على سبيل التنبيه ، ومتصرف على تحصيلها بالكمال بالقوة القليلة على سبيل الحجة ، ومن أوتي استكمال نفسه بهاتين الحكمتين والعمل مع ذلك يأخذها فقد أوتي خيراً كثيراً^(١) .

وتعريف ابن سينا للحكمة فيما أسلفنا محتمل لأن تعتبر الحكمة نفس المعلومات التصورية والتصديقية ، بناء على أن أسمين والثاء في لفظة : « استكمال » مزيدتان بغير معنى ، ومحتمل لأن تكون السين والثاء للدلالة على الطلب ، فتكون الحكمة هي المناس تحسيل هذه المعلومات بالنظر العقلي . وفيما سبق من كلام الفارابي ما ينحو إلى كليهما .

وأتفق صدر الدين محمد بن إبراهيم الشيرازي^(٢) في كتاب « الأسفار الأربعية » أثر الشيخ الرئيس في هذا التعريف فقال :

« أعلم أن الفاسفة استكمال النفس الإنسانية بمعرفة حقائق الموجودات على

(١) من ٣-٢ من طبع عبادى . وفي « تعم رسائل في الحكمة والطبيعتين » ، طبع قسطنطينية سنة ١٢٩٨ من ٢-٣ . وطبع القاهرة سنة ١٣٢٦ ، ص ٣ .

(٢) المتوفى حول ١٠٥٠ م (١٦٤٠ م) .

ما هي عليها ، والحكم بوجودها تحقيقاً بالبراهين لا أخذناً بالظن والتقليد بقدر الوسع الإنساني . وإن شئت قلت نظم العالم ظناً عقلياً على حسب الطاقة البشرية ليحصل التشبه بالباري تعالى »^(١) .

ثم إن ابن سينا لم يعرض للمنطق في أقسام الحكمة ، وعرض لصلة كل من الحكمة العملية والحكمة النظرية بالدين بيان لم يرد في كلام من سبقوه .

ويقول ابن سينا في «رسالة في أقسام العلوم المقلية» : «فصل في ماهية الحكمة :

الحكمة صناعة نظر يستفيد منها الإنسان تحصيل ما عليه الوجود كله في نفسه ؟ وما الواجب عليه عمله مما ينبغي أن يكتسب فعله ، لشرف بذلك نفسه وتستكمل وتصير عالماً معقولاً ماضياها للعالم الموجود ، وتستمد للسعادة

القصوى بالآخرة ، وذلك بحسب الطاقة الإنسانية . فصل في أول أقسام الحكمة :

الحكمة تنقسم إلى قسم نظري مجرد وقسم عملي ، والقسم النظري هو الذي الغاية فيه حصول الاعتقاد اليقيني بحال الموجودات التي لا يتعلق وجودها بفيميل

الإنسان ، ويكون المقصود إنما هو حصول رأى فقط مثل علم التوحيد وعلم الهيئة ؛ والقسم العملي هو الذي ليس الغاية فيه حصول الاعتقاد اليقيني بالموجودات ، بل ربما

يكون المقصود فيه حصول صحة رأى في أمر يحصل بكسب الإنسان ليكتسب ما هو الخبر منه ، فلا يكون المقصود حصول رأى فقط بل حصول رأى لأجل عمل . فغاية

النظري هو الحق ، وغاية العملي هو الخبر . فصل في أقسام الحكمة النظرية : أقسام

الحكمة النظرية ثلاثة : العلم الأسفل ويسمى العلم الطبيعي ؛ والعلم الأوسط ويسمى العلم الرياضي ؛ والعلم الأعلى ويسمى العلم الإلهي . وإنما كانت أقسامه هذه الأقسام

لأن الأمور التي يبحث عنها إما أن تكون أموراً حدودها ووجودها متعلقان بال المادة الجسامية والحركة مثل : أجرام الفلك والعناصر الأربعية وما يتكون منها ، وما يوجد

من الأحوال خاصاً بها مثل الحركة والسكنون والتغير والاستحالة والكون والفساد والنشوء^(٢) والبلل ، والقوى والكيفيات التي تصدر عنها هذه الأحوال وسائر ما يشبهها ،

(١) ج ١ ص ٤ . (٢) ف الأصل الطبع « الشور » .

فهذا قسم . وإنما أن تكون أموراً وجودها متعلق بال المادة والحركة ، وحدودها غير متعلقة بها ، مثل التربيع والتدوير والسكرية والمحروطية ، ومثل العدد وخواصه ؛ فإنك تفهم الكرة من غير أن تحتاج في تفهمها إلى فهم أنها من خشب أو ذهب أو فضة ، ولا تفهم الإنسان إلا وتحتاج إلى أن تفهم أن صورته من لحم وعظم ؛ وكذلك تفهم التعمير من غير حاجة إلى فهم الشيء الذي فيه التعمير ، ولا تفهم الفطوسة إلا مع حاجة إلى فهم الشيء الذي فيه الفطوسة . ومع هذا كله فالتدوير والتربيع والتعمير والاحديداب لا توجد إلا فيما يحملها من الأجرام الواقعه في الحركة . وهذا قسم ثان . وإنما أن تكون أموراً لا وجودها ولا حدودها مفترضين إلى المادة والحركة ؛ أما من النبات فمثل ذات الأحد الحق رب العالمين ، وأما من الصفات فمثل المحبة والوحدة والكثرة ، والعلة والمعلول ، والجزئية والكلية ، والتمامية والنقصان ، وما أشبه هذه المانى . ولما كانت الموجودات على هذه الأقسام الثلاثة كانت العلوم النظرية بحسبها على أقسام ثلاثة ؛ والعلم الخاص بالقسم الأول يسمى طبيعياً ؛ والعلم الخاص بالقسم الثاني يسمى رياضياً ؛ والعلم الخاص بالقسم الثالث يسمى إلهياً . فصل في أقسام الحكمة العملية : لما كان تدبير الإنسان إنما أن يكون خاصاً بشخص واحد ، وإنما أن يكون غير خاص بشخص واحد ، والذى يكون غير خاص هو الذى إنما يتم بالشركة ، والشركة إنما بحسب اجتماع منزلى عائلى ، وإنما بحسب اجتماع مدنى ، كانت العلوم العملية ثلاثة : واحد منها خاص بالقسم الأول ويعرف به أن الإنسان كيف ينبغي أن تكون أخلاقه وأفعاله حتى تكون حياته الأولى والأخرى سعيدة ، ويشتمل عليه كتاب أسطوطاليس في الأخلاق . والثانى منها خاص بالقسم الثانى ، ويعرف منه أن الإنسان كيف ينبغي أن يكون تدبيره لنزله المشترك بينه وبين زوجه وولده وملوكته ، حتى تكون حاله منتظمة مؤدية إلى التكمن من كسب السعادة ، ويشتمل عليه كتاب أروننس^(١) في تدبير المنزل وكتب فيه لقوم آخرين غيره . والثالث منها خاص بالقسم

(١) هو بريسون Bryson الفيثاغوري المحدث ؛ ويرد اسمه أحياناً على الصورة « رونس » كاف في « الفهرست » لابن النديم (ص ٢٦٣ ، ١ - ٢٠ ، طبع أوربا) .

الثالث ، ويعرف به أصناف السياسات والسياسات والاجماعات المدنية الفاضلة والردية ، ويعرف وجه استيفاء كل واحد منها وعلة زواله وجهة انتقاله ؛ فما كان يتعلق من ذلك بالملك فيشتمل عليه كتاب أفلاطون وأرسطوفن السياسي ، وما كان من ذلك يتعلق بالنبوة والشريعة فيشتمل عليه كتابان هما في النوميس . والفالاسفة لا تزيد بالناموس ما نقلته العامة أن الناموس هو الحيلة والخديمة ، بل الناموس عندهم هو السنة والمثال القائم وزرول الوحي ، والمرء أيضاً تسمى الملك النازل بالوحي ناموساً . وهذا الجزء من الحكمة العملية يعرف به وجود النبوة وحاجة نوع الإنسان في وجوده وبقائه ونقلبه إلى الشريعة ، وتعرف بعض الحكمة في الحدود الكلية المشتركة في الشرائع ، والتي تختص شريعة شريعة بحسب قوم وزمان زمان ، ويعرف به الفرق بين النبوة الإلهية وبين الدعاوى الباطلة كلها » .

وذكر ابن سينا بعد ذلك أقسام الحكمة الطبيعية ما يقوم منها مقام الأصل ، وأقسام الحكمة الطبيعية الفرعية ، وأتبع ما ذكر بيان الأقسام الأصلية للحكمة الرياضية ، والأقسام الفرعية للعلوم الرياضية ، وأورد الأقسام الأصلية للعلم الإلهي ، ثم ذكر من فروع العلم الإلهي معرفة كيفية زرول الوحي والجواهر الروحانية التي تؤدي الوحي ، وأن الوحي كيف يتأنى حتى يصير مبصراً ومسموعاً بعد روحانيته . وعلم العاد ويشتمل على تعريف الإنسان أنه لو لم يبعث بذنه مثلاً لكان له بقاء روحه بعد موته ثواب وعقاب غير بدنيين ، وكانت الروح التقية التي هي النفس المطمئنة الصحيحة الاعتقاد للحق ، العاملة ياخير الذي يوجبه الشرع والعقل ، فائزة بسعادة وغبطة ولذة فوق كل سعادة وغبطة ولذة ، وأنها أجمل من الذي صح بالشرع ولم يخالفه العقل أنها تكون بذنه ، إلا أن الله تعالى أكرم عباده المتقيين على لسان رسليه عليهم السلام بموعدِ بالجمع بين السعادتين الروحانية ببقاء النفس والجسمانية ببعث البدن الذي هو عليه قادر إن شاء هو ومتى شاء هو . وتبين أن تلك السعادة الروحانية كيف أن العقل وحده طريق إلى معرفتها ، وأما السعادة البدنية فلا ينفي بوصفها إلا الوحي والشريعة ؛ وبمثل ذلك يعرف حد الشقاوة الروحانية التي لأنفس

الفجار ، وأنها أشد إيلاماً وإيذاءً من الشقاوة التي أوعدوا بحلوها بهم بعد البعث ، ويعرف أن تلك الشقاوة على من تدوم وعمن تقطع ؛ وأما التي تختص بالبدن فالشرعية أوقفتهم على صحتها ، دون النظر والعقل وحده ؛ وأما الشقاوة الروحانية فإن المقل طريق إليها من جهة النظر والقياس والبرهان ؟ والجسمانية تصح بالنبوة التي صحت بالعقل ووجبت بالدليل وهي متممة للعقل ، فإن كل ما لا يتوصل العقل إلى إثبات وجوده أو وجوبه بالدليل إنما يكون معه جوازه فقط ، فإن النبوة تقد على وجوده أو عدمه فصلاً ، وقد صح عنده صدقها فيتم عنده ما صح وقصر عنه من معرفته » .

ولما فرغ ابن سينا من الكلام على أقسام الحكمة قال :

« وإذا قد أتي وصفنا على الأقسام الأصلية والفرعية للحكمة ، فقد حان لنا أن نعرف أقسام العلم الذي هو آلة للإنسان موصولة إلى كسب الحكمة النظرية والعملية ، واقية عن السهو والفلط في البحث والرواية ، مرشدة إلى الطريق الذي يجب أن يسلك في كل بحث ومعرفة حقيقة الحد الصحيح ، وحقيقة الدليل الصحيح الذي هو البرهان ، وحقيقة الجدل المقارب للبرهان ، وحقيقة الإنقاض القاصر عنهما ، وحقيقة المفاطئ المدلّس منها ، وحقيقة الشعري الموهم تخيلاً . وهو صناعة النطق ». وعقد فصلاً عنوانه « في الأقسام التسعة للحكمة التي هي النطق » ذكر فيه

أقسام النطق التسعة ، وختّم بقوله :

« فقد دللت على أقسام الحكمة ، وظهر أنه ليس شيء منها يشتمل على ما يخالف الشرع ، فإن الذين يدعونها ثم يزيفون عن منهاج الشرع إنما يضلون من تلقاء أنفسهم ومن عجزهم وقصيرهم ، لأن الصناعة نفسها توجهه ، فإنها بريئة منهم ^(١) ». وذكر في نهاية الرسالة ما نصه :

(١) ص ٢٤٣ — ٢٢٧ الرسالة التاسعة « في أقسام العلوم » العقلية لابن سينا من « مجموعة الرسائل » ، مطبعة كرستان العلية بمصر سنة ١٣٢٨ هـ وهي الخامسة من « تسع رسائل في الحكمة والطبيعتين » .

«جملة العلوم المعقولة المضبوطة في هذه الرسالة المظيمة ثلاثة وخمسون علمًا»
ولم يبلغ أحد علمناه قبل ابن سينا بالعلوم العقلية أو العلوم الفلسفية هذا العدد.
وقد جعل المنطق آلة للعلوم العقلية أو الفلسفية بقسمتها النظري والعملي ، ثم أسماه
مع ذلك حكمة .

وذكر في فروع العلم الإلهي علم الوحي وعلم المعاد ، وهو في ذلك يقارب منهج
إخوان الصفاء . ولابن سينا في تعريف الحكمة وتقسيمها مسلك طريف سلكه
في منطق المشرقيين فقال :

«في ذكر العلوم : إن العلوم كثيرة ، والشهوات لها مختلفة ، ولكنها تنقسم
— أول ما تنقسم — قسمين :

علوم لا يصلح أن تجري أحكامها الدهر كله بل في طائفة من الزمان ثم تسقط
بعدها ، أو تكون مغفلا عن الحاجة إليها بأعيانها برهة من الدهر ثم يدل عليها من بعد .
علوم متساوية النسب إلى جميع أجزاء الدهر ، وهذه العلوم أولى العلوم بأن
تسمى « حكمة » .

وهذه منها «أصول» ومنها «تتابع وفروع» . وغضناها هنا هو في الأصول ،
وهي التي سميיתה تابع وفرعاً — فهى كالطلب والفالحة ، وعلوم جزئية تنسب إلى
النتائج وصنائع أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها .

وتنقسم «العلوم الأصلية» إلى قسمين أيضاً : فإن العلم لا يخلو : إما أن ينتفع
به في أمور العالم الموجودة وما هو قبل العالم ، ولا يكون قصارى طالبه أن يتعلم
حتى يصير آلة لعقله يتوصل بها إلى علوم هي «علوم أمور العالم وما قبله» ؛ وإما أن
ينتفع به من حيث يصير آلة لطالبه فيما يروم تحصيله من العلم بالأمور الموجودة في
العالم وقبله .

والعلم الذى يطلب ليكون آلة — قد جرت العادة في هذا الزمان وفي هذه
البلدان أن يسمى «علم المنطق» ، ولمل له عند قوم آخرين اسم آخر ، لكننا نؤثر
أن نسميه الآن بهذا الاسم الشهور .

وإنما يكون هذا العلم آلة في سائر العلوم — لأنّه يكون علماً منبهأً على الأصول التي يحتاج إليها كل من يقتضي المجهول من العلوم باستعمال المعلوم على نحو وجهة يكون ذلك النحو وتلك الجهة مؤدياً بالباحث إلى الإحاطة بالمجهول ، فيكون هذا العلم مثيراً إلى جميع الأنحاء والجهات التي تنقل الذهن من المعلوم إلى المجهول ، وكذلك يكون مثيراً إلى جميع الأنحاء والجهات التي تفضل النهن وتوهمه استقامة مأخذ نحو المطلوب من المجهول ولا يكون كذلك ؟ فهذا هو أحد قسمى العلوم .

وأما القسم الآخر — فهو ينقسم أيضاً أول ما ينقسم قسمين ، لأنّه إما أن تكون الثانية في العلم تزكية النفس مما يحصل لها من صورة المعلوم فقط ، وإما أن تكون الثانية ليس ذلك فقط ، بل وأن يعمل الشيء الذي انتقدت صورته في النفس .

فيكون الأول تعاطي به الموجودات لا من حيث هي أفعالنا وأحوالنا ، لتعرف أصوب وجوه وقوعها منا وتصورها علينا ووجودها فيها ؛ والثاني يلتفت فيه لفت موجودات هي أفعالنا وأحوالنا لنعرف أصوب وجوه وقوعها منا وتصورها علينا ووجودها فيها .

والمشهود من أهل الزمان أنّهم يسمون الأول (علم نظرياً) ، لأن غایته القصوى نظر ، ويسمون الثاني منها (عملياً) لأن غایته عمل .

وأقسام العلم النظري أربعة : وذلك لأن الأمور إما مخالطة للمادة العينية حداً وقواماً ، فلا يصلح وجودها في الطبع في كل مادة ، ولا يعقل إلا في مادة معينة مثل الإنسانية والمظلمية ؛ وإن كانت بحيث لا يمتنع الذهن ، في أول نظرة ، عن أن يجعلها كل مادة فيكون على سبيل من غلط الذهن بل يحتاج الذهن ضرورة في الصواب أن ينصرف عن هذا التجويز ، ويعلم أن ذلك المعنى لا يجعل مادة إلا إذا حصل معنى زائد يبيّنه له ، وهذا كالسود والبياض فهذا^(١) من قبيل الموجودات والأمور .

وإما أمور مخالطة أيضاً كذلك ، والذهب وإن كان يحوج في صحة تصور كثير منها إلى إلصاقه بما هو مادة أو جار بجري المادة — فليس يمتنع عنده وعند الوجود أن لا يتعين له مادة ، وكل مادة تصلح لأن مخالطه مالم يعنـ ماـنـ . وليس يحتاج في

(١) لعلها : فهذا قبيل من الموجودات والأمور .

الصلوح له إلى ممهد ينحصر به مثل الثلاثية والثنائية من حيث هي متكونة ويعرض لها الجمجم والتفريق ، ومثل التدوير والتزييف وجميع ما لا يفتقر وجوده ولا تصوره إلى تعين مادة له ، وهذا قبيل ثان في الأمور وال موجودات .

ولما أمره مبادلة للمادة والحركة أصلاً فلا تصلح لأن تختلط بالمادة ولا في التصور العقلي الحق ، مثل الخالق الأول تعالى ، ومثل ضروب من الملائكة . وهذا قبيل ثالث من الموجودات .

ولما أمره ومعان قد تختلط المادة وقد لا تختلطها ، ف تكون في جملة ما يختلط وفي جملة ما لا يختلط ، مثل الوحدة والكثرة ، والكلى والجزئي ، والعلة والعلو . كذلك أقسام العلوم النظرية أربعة ، لكل قبيل علم . وقد جرت العادة بأن يسمى العلم بالقسم الأول «علمًا طبيعياً» ، وبالقسم الثاني «رياضياً» ، وبالقسم الثالث «إلهياً» ، وبالقسم الرابع «كلياً» ، وإن لم يكن هذا التفصيل متعارفاً . فهذا هو العلم النظري .

وأما (العلم العملي) فنه ما يعلم كيفية ما يجب أن يكون عليه الإنسان في نفسه وأحواله التي تخصه ، حتى يكون سعيداً في دنياه هذه وفي آخرته . وقوم يخصنون هذا باسم «علم الأخلاق» .

ومنه ما يعلم كيف يجب أن يجري عليه أمر المشاركات الإنسانية لغيره ، حتى يكون على نظام فاضل : إما في المشاركة الجزئية وإما في المشاركة الكلية ، والمشاركة الجزئية هي التي تكون في منزل واحد ، والمشاركة الكلية هي التي تكون في المدينة . وكل مشاركة فإنما تم بقانون مشروع ، ويعتول بذلك القانون المشروع براعيه ويعمل عليه ومحفظه ؛ ولا يجوز أن يكون المتولى لحفظ المقتن في الأمرين جميعاً إنسان واحد ، فإنه لا يجوز أن يتولى تدبير المنزل من يتولى المدينة ، بل يكون للمدينة مدبر ، ولكل منزل مدبر آخر . ولذلك يحسن أن يفرد «تدبير المنزل» بحسب المتولى بباباً مفرداً ، «وتدبير المدينة» بحسب المتولى بباباً مفرداً ولا يحسن أن يفرد التقنين للمنزل والتقنين للمدينة كل على حدة ، بل الأحسن أن يكون المقتن لما يجب

أن يراعى في خاصة كل شخص ، وفي المشاركة الصفرى وفي المشاركة الكبرى شخص واحد يصناعة واحدة وهو « النبي » . وأما التولى للتدبير وكيف يجب أن يتولى ، فالأحسن أن لا ندخل بعضه في بعض ، وإن جعلت كل تعين باباً آخر ، فعلت ولا بأس بذلك . لكنك تجد الأحسن أن يفرد العلم بالأخلاق والمعلم بتدير المنزل والعلم بتدير المدينة كل على حدة ، وأن تجعل الصناعة الشارعة وما ينبغي أن تكون عليه أمراً مفرداً . وليس قولنا : « وما ينبغي أن تكون عليه » مثيراً إلى أنها صناعة ملقة مخترعة ليست من عند الله ولكل إنسان ذي عقل أن يتولاها ، كلا ! بل هي من عند الله ، وليس لكل إنسان ذي عقل أن يتولاها . ولا حرج علينا إذا نظرنا في أشياء كثيرة — مما يكون من عند الله — أنها كيف ينبغي أن تكون .

فلتكن هذه العلوم الأربع أقسام العلم العملي ، كما كانت تلك الأربع أقسام العلم النظري .

وليس من عزمنا أن نورد في هذا الكتاب جميع أقسام العلم النظري والعلم العملي ، بل زريد أن نورد من أصناف العلوم هذا العدد : نورد منه « العلم الآلى » ، ونورد « العلم الكلى » ، ونورد « العلم الإلهى » ، ونورد « العلم الطبيعي الأصلى » ، ونورد من العلم العملي القدر الذى يحتاج إليه طالب النجاة ؛ وأما العلم الرياضى فليس من العلم الذى يختلف فيه .

والذى أوردناه منه في « كتاب الشفاء » هو الذى نورده هنا لو اشتغلنا بياراده ، وكذلك الحال في أصناف من العلم العملي لم نوردها هنا . وهذا هو حين نشتغل بياراد « العلم الآلى » الذى هو « المطلق »^(١) .

ميز ابن سينا في هذا الفصل العلم الحكمى بأنه لا يتغير بتغير الأمكنة والأزمان ، ولا يتبدل بتبدل الدول والأديان ، وكما تسمى هذه العلوم الحكيمية يقال لها العلوم الحقيقة أيضاً ، أى العلوم الثابتة على مر الدهور والأعوام . وجعل العلوم

(١) مطلق المعرفتين ، من هـ — ٨

النظريه على أربعة أقسام ، والعلوم العملية على أربعة أقسام كذلك ؛ والتقطيع على هذا الوجه لم يسبق إليه .

وقد بين حدود ما بين الشرعية والفلسفه بقسميه : النظري والعملي بياناً كل به مالم يستوفه الفارابي ، فإن الفارابي إنما عرض للقسم العلى من الدين ومن الفلسفه فيما نقلناه من كتاب « الجمجمة بين رأي الحكيمين » .

يقى أن ابن سينا لم يفته أن يشرح ما أجمله الفارابي من التقطيع على مكانة العلم الإلهى بين العلوم الفلسفية ، فقال في « الشفاء » في الفصل الأول من المقالة الأولى من جملة الإلهيات في ابتداء طلب موضوع الفلسفه الأولى لتبيين إيمانه^(١) (في العلوم) : « وأيضاً قد كنت تسمع أن هُنَّا فلسفة بالحقيقة وفلسفه أولى ، وأنها تفيد تصحيح مبادئ سائر العلوم ، وأنها هي الحكمة بالحقيقة ؛ وقد كنت تسمع تارة أن الحكمة هي أفضل علم بأفضل معلوم ، وأخرى أن الحكمة هي المعرفة التي هي أصل معرفة وأنقذها ، وأخرى أنها العلم بالأسباب الأولى للكل ؛ وكنت لا تعرف ما هذه الفلسفه الأولى وما هذه الحكمة ، وهل الحدود والصفات الثلاث لصناعة واحدة أو لصناعات مختلفة كل واحدة منها تسمى حكمة . ونحن نبين لك الآن أن هذا العلم الذي نحن بسيطه هو الفلسفه الأولى ، وأنها الحكمة المطلقة ، وأن الصفات الثلاث التي ترسم بها الحكمة هي صفات صناعة واحدة وهي هذه الصناعة^(٢) ». ثم يقول بعد هذا : « فهذا العلم يبحث عن أحوال الوجود والأمور التي هي له كالأقسام والأنواع ، حتى يبلغ إلى تخصيص يحدث معه موضوع العلم الطبيعي فيسلمه إليه ، وتخصيص يحدث معه موضوع الرياضي فيسلمه إليه ، وكذلك في غير ذلك ، وما قبل ذلك التخصيص فكالبدأ فنبحث عنه ونقرر حاله . فيكون إذن مسائل هذا العلم بعضها في أسباب الوجود العلول بما هو موجود معلول ، وبعضها في عوارض الوجود ،

(١) الإيمان : تحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية ، « التعريفات » للجرجاني . وفي « دستور العلماء » : « الإيمان التحقق ، وتحقق الوجود العيني من حيث مرتبته الذاتية » .

(٢) « الشفاء » : الإلهيات ، المقالة الأولى ، الفصل الأول .

وبعضاً في مبادئ العلوم الجزئية . فهذا هو العلم المطلوب في هذه الصناعة ، وهو الفلسفة الأولى لأنَّه العلم بأول الأمور في الوجود ، وهو العلة الأولى وأول الأمور في المموم ، وهو الوجود والوحدة ، وهو أيضاً الحكمة التي هي أفضَل علم بأفضل معلوم ، فإنَّها أفضَل علم ، أي اليقين بأفضل معلوم ، أي بالله تعالى وبالأسباب من بعده ، وهو أيضاً معرفة الأسباب القصوى للكل ، وهو أيضاً المعرفة بالله ، وله حد العلم الإلهي الذي هو أنه علم بالأمور المفارقة للمادة في الحد والوجود ^(١) .

ما بعد ابن سينا والحديث عن الصدع بين الفلسفة والطهروم والتصرف :

أما ما يتعلُّق بتعريف الحكمة وتقسيمها بعد ابن سينا فيوشك ألا يخرج عن الاستمداد من تلك التعريف والت تقسيم التي أوردناها . ونكتفي في بيان مجلة ذلك بما ذكره مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة ، المتوفى سنة ١٠٦٧ هـ (١٦٥٨ م) في كتاب « كشف الظنون » عن أساني الكتب والفنون » :

« علم الحكمة : وهو علم يبحث فيه عن حقائق الأشياء على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية . و موضوعه : الأشياء الموجودة في الأعيان والأذهان ، وعرفه بعض المحققين بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية ؛ فيكون موضوعه الأعيان الموجودة . و غايته : هي التشريف بالكمالات في العاجل ، والفوز بالسعادة الأخروية في الآجل . و تلك الأعيان إما الأفعال والأعمال التي وجودها بقدرتنا و اختيارنا ، أو لا . فالعلم بأحوال الأول من حيث يؤدي إلى إصلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية ؛ والعلم بأحوال الثاني يسمى حكمة نظرية ، لأنَّ المقصود منها حصل بالنظر . وكل منها ثلاثة أقسام ؛ أما العملية فلأنَّها إما علم بصالح شخص بانفراده ليتحلى بالفضائل و يتخلَّ عن الرذائل ، و يسمى تهذيب الأخلاق ، وقد ذكر في علم الأخلاق ؛ وإنما علم بصالح جماعة متشاركة في

(١) الكتاب نفسه ، الفصل الثاني .

المنزل كالوالد والمولود ، والمالك والملوك ، ويسمى تدبير المنزل ، وقد سبق في التاء ؛ وإنما علم بصالح جماعة مشاركة في المدينة ويسمى السياسة المدنية ، وسيأتي في السين . وأما النظرية فلأنها إنما علم بأحوال مالا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل إلى المادة كإله ، وهو علم الإلهي وقد سبق في الألف ؛ وإنما علم بأحوال ما يفتقر إليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة ، وهو علم الأوسط ويسمى بالرياضي والعلمي وسيأتي في الراء ؛ وإنما علم بأحوال ما يفتقر إليها في الوجود الخارجي والتعقل كالإنسان ، وهو العلم الأدنى ، ويسمى بالطبيعي وسيأتي في الطاء . وجعل بعضهم ما لا يفتقر إلى المادة أصلاً قسمين : ما لا يقارنها مطلقاً كإله والمقول ، وما يقارنها ، لكن على وجه الافتقار كالوحدة والكثرة وسائر الأمور العامة ، فيسمى العلم بأحوال الأول علم إلها ، والعلم بأحوال الثاني علم كلياً وفلسفة أولى^(١) . واختلفوا في أن المطلق من الحكمة أم لا ، فمن فسرها بما يخرج النفس إلى كلامها الممكن في جانبي العلم والعمل جعله منها ، بل جعل العمل أيضاً منها ، وكذلك من ترك الأعيان من تعريفها جعله من أقسام الحكمة النظرية إذ لا يحيث فيه إلا عن المقبولات الثانية التي ليس وجودها يقدرنا و اختيارنا ؛ وإنما من فسرها بأحوال الأعيان الموجودة ، وهو المشهور بينها ، فلم يده منها ، لأن موضوعه ليس من أعيان الموجودات ، والأمور العامة ليست بموضوعات بل محولات ثبت للأعيان فتدخل في التعريف . ومن الناس من جعل الحكمة إنما لاستكمال النفس الإنسانية في قوتها النظرية أي خروجها من القوة إلى الفعل في الإدراكات التصورية والتصديقية بحسب الطاقة

(١) في كتاب «مفاتيح العلوم» لأبي عبدالله محمد بن أحد بن يوسف الكاتب الحوارزي المتوفى سنة ٣٨٧ هـ ٩٧٧ مـ : « الفلسفة » مشتقة من الكلمة يونانية وهي « فيلسوفيا » ومعناها حبحة الحكمة . فلما أعمربت قبل « فيلسوف » ، ثم اشتقت « الفلسفة » منه . وبمعنى الفلسفة علم حقائق الأشياء والعمل بما هو أصلح . وتنقسم قسمين : أحدهما الجزء النظري ، والآخر الجزء العمل . ومنهم من جعل المطلق حرفاً [لعلها : جزءاً] ثالثاً غير هذين ، ومنهم من جعله جزءاً من أجزاء العلم النظري ، ومنهم من جعله آلة الفلسفة ، ومنهم من جعله جزءاً منها وآلة لها . . من ٧٩ ، المطبعة السلفية .

البشرية ، ومنهم من جعلها اسمًا لاستكمال القوة النظرية بالإدراكات المذكورة ^٢ ، واستكمال القوة العملية باكتساب الملكة التامة على الأقوال ^(١) الفاضلة المتوسطة بين طرق الإفراط والتغريب .

وكلام الشيخ في «عيون الحكمة» يُشعر بالقول الأول ، وهو جعل الحكمة اسمًا للكلالات المعتبرة في القوة النظرية فقط ، وذلك لأنَّه فسر الحكمة باستكمال النفس الإنسانية بالتصورات والتصديقات ، سواء كانت في الأشياء النظرية أو في الأشياء العملية ، فهي مفسرة عنده باكتساب هذه الإدراكات ، وأما اكتساب الملكة التامة على الأفعال الفاضلة فاجعلها جزءًا منها ، بل جعلها غاية للحكمة العملية» .

حكم الرشاد :

«وأما حكمة الإشراق فهي من العلوم الفلسفية بمنزلة التصوف من العلوم الإسلامية ، كما أن الحكمة الطبيعية والإلهية منها بمنزلة الكلام منها . وبيان ذلك أن السعادة المظى والمرتبة العليا للنفس الناطقة هي معرفة الصانع بما له من صفات الكمال والتزه عن النقصان ، وبما صدر عنه من الآثار والأفعال في النشأة الأولى والآخرة ، وباملحة معرفة البدأ والمعاد . والطريق إلى هذه المعرفة من وجهين : أحدهما طريقة أهل النظر والاستدلال ، وثانيهما طريقة أهل الرياضة والمجاهدات . والساكنون للطريقة الأولى إن التزموا ملة من ملل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فهم التكلمون ، ولا فهم الحكام المشاءون ؛ والساكنون إلى الطريقة الثانية إن وافقوا في رياضتهم أحكام الشرع فهم الصوفية ، وإلا فهم الحكام الإشراقيون . فلكل طريقة طائفتان . وخاصل الطريقة الأولى الاستكمال بالقوة النظرية والترق في صراتها الأربع ، أعني مرتبة العقل المهيول ، والعقل بالفعل ، والعقل بالملك ، والعقل المستفاد ، والأخيرة هي الغاية القصوى لكونها عبارة عن مشاهدة النظريات التي أدركتها النفس بحيث لا يغيب عنها شيء ، ولهذا قيل : لا يوجد المستفاد لأحد في هذه الدار بل في دار القرار ،

(١) لعلها الأنفال .

اللهم إلا بعض التجاردين من علائق البدن والمنخرطين في سلك المجردات^(١).
وحاصل الطريقة الثانية الاستكمال بالقوة العاملية والترق في درجاتها إلى أعلاها:
ـ تهذيب الظاهر باستعمال الشرائع والتوصيم الإلهية .
ـ وثانيها : تهذيب الباطن عن الأخلاق النميمية ؟
ـ وثالثها : تحلى النفس بالصور القدسية الخالصة عن شوائب الشكوك والأوهام ؛
ـ ورابعها : ملاحظة جمال الله سبحانه وتمالي وجلاله وقصر النظر على كماله .
ـ والدرجة الثالثة من هذه القوة ، وإن شاركتها المرتبة الرابعة من القوة النظرية ،
ـ فإنها تقىض على النفس منها صور المعلومات على سبيل المشاهدة كاف المعلم المستفاد .
ـ إلا أنها تفارقها من وجهين :
ـ أحدهما أن الحاصل المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهية ، لأن الوهم له استيلاء

(١) فـ كتاب «كتاب اصطلاحات الفنون» ما خلاصته : مراتب القوة النظرية أربعة
ـ (١) العقل الميولاني — وهو الاستعداد الحاضن لإدراك المقولات ، وهو قوة محضة خالية
ـ عن الفعل كما للأطفال ، فإن لهم في حال الطفولة وابتلاء الخلق استعداداً عصباً وإلا امتنع اتصاف
ـ النفس بالعلوم ، وكما تكون النفس في بعض الأوقات خالية عن مبادي نظرى من النظيرات فهذه
ـ الحال عقل هيولاني للنفس باعتبار هذا النظرى ؟ (٢) العقل بالملكة — وهو العلم بالضروريات ،
ـ واستعداد النفس بذلك لاكتساب النظيريات منها ، وما هو إلا الإحساس بالجزئيات والتبه لما
ـ يليها من المشاركات والمبادرات ، فإن النفس إذا أحسست بجزئيات كثيرة وارتسمت صورها في
ـ آلاتها الجسانية ولاحظت نسبة بعضها إلى بعض استعدت لأن يفيض عليهم من المبدأ صور
ـ كلية وأحكام تصديقية فيها بينما ، فالمراد بالضروريات أوائل العلوم ، وبالنظيرات ثوانيها ؟
ـ (٣) العقل بالفعل — وهو ملحة استنباط النظيريات من الضروريات أي صيورة الشخص بحيث
ـ مت شاء استحضر الضروريات ولاحظها واستنتج منها النظيريات ، وهذه الحالة إنما تحصل إذا
ـ صارت طريقة الاستنباط ملحة راسخة ؟ وقيل هو حصول النظيريات وصيورتها بعد استئثارها
ـ من الضروريات بحيث يستحضرها مت شاء بلا تجفف كسب جديد ، فالعقل بالفعل على الأول
ـ ملحة الاستنباط والاستحصل ، وعلى الثاني ملحة الاستحضار ؟ (٤) العقل المستفاد — هو أن
ـ تحصل النظيريات مشاهدة . ووجه الحصر في الأربع أن القوة النظرية إنما هي لاستكمال النفس
ـ الناطقة بالإدراكات المعد بها ، وهي الكسيبة لا البديهيات التي تشاركتها فيها الحيوانات . او مراتب
ـ النفس في هذا الاستكمال منحصرة في نفس الكمال واستعداده ، فالكمال هو العقل المستفاد
ـ أي مشاهدة النظيريات . والاستعداد إما قريب ، وهو العقل بالفعل ؟ أو بعيد ، وهو العقل
ـ الميولاني ؟ أو متوسط ، وهو العقل بالملكة .

في طريق المباحثة، بخلاف تلك الصور القدسية، فإن القوى الحسية قد سخرت هناك للقوة المقلية فلا تنازعها فيما تحكم به.

وثانيهما أن الفائض على النفس في الدرجة الثالثة قد تكون صوراً كثيرة استعدت النفس بصفتها عن الكدورات وصقاتها عن أوساخ التعلقات لأن تقىض تلك الصور عليها، كرآة صقلت وحوذى بها ما فيه صور كثيرة، فإنه يتراءى فيها ما تسع من تلك الصور. والفائض عليها في القل المستفاد هو العلوم التي تناسب تلك المبادئ التي رتبت معاً للتأنى إلى مجھول، كرآة صقل شىء يسير منها فلا يرتسن فيها إلا شيء قليل من الأشياء المحاذية لها. ذكره ابن خلدون في المقدمة^(١).

طريق النظر وطريق التصفيّة :

ولطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ (١٥٥٤ - ١٥٥٥) قول مفصل في الفرق بين طريق النظر والتصفيّة، وحجّة أهل كل منها في الماقضة بينهما، نورده فيما يلى: «المقدمة الرابعة في بيان النسبة بين طريق النظر وطريق التصفيّة - اعلم أن الكل متفقون على أن السعادة الأبديّة، والسيادة السرمديّة، لاتم إلا بالعلم والعمل، وأنهما توأمان. وله توجيهان:

(أحدهما) الشائع الشهور، وهو أنه لا يعتد بواحد منها بدون الآخر: إذ العلم بدون العمل وبال، والعمل بلا علم ضلال. وقال الله تعالى: «إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْمَلُّ الصَّالِحُ يُرْفَعُ». (وثانيهما) أن كلاً منها ثمرة للآخر؛ مثلًا إذا تهر الرجل في اكتساب العلم وحذق فيه، لامندوحة له عن العمل بوجبه، إذ لو فَصَرَ في العمل لم يكن في علمه كمال؛ وأيضًا إذا باشر الرجل العمل وجاهد فيه وارتاض حسماً يبنوه من الشرائط، ينصب على قلبه العلوم النظرية بكلها، كما قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُّلَنَا».

(١) «كشف الظنون»، مطبعة دار السعادة، ج ١ من ٤٤٣ - ٤٤٠

وهاتان طريقتان ، والأول منها طريقة الاستدلال ، والثانية طريقة المشاهدة .
والأول درجة العلماء الراسخين ، والثانية درجة الصديقين ؛ وقد ينفع كل من
الطريقتين إلى الأخرى فيكون صاحبه جمعاً للبحرين : أى بحري الاستدلال
والشاهد ، أو العلم والعرفان ، أو الشهادة والغيب .

وإذا عرفت أن السالكين إلى الحق ، مع كثرة الطرق وخروجها عن حد
الإحسان ، نungan : أحدهما ما يبتدئ من طريق العلم إلى العرفان ، ومن طريق الشهادة
إلى الغيب ؟ وثانيهما : ما ينبعلى الحق له بالجذبة الإلهية فيبتدئ من الغيب ثم
ينكشف له عالم الشهادة . قال بعض العارفين : يشبه أن يكون الأول طريقة التخليل ،
حيث ابتدأ من الاستدلال بأفول الشمس والقمر إلى وجود رب العالمين ؛ والثانية
طريقة الحبيب ، حيث ابتدأ بشرح الصدور وكشف له سُبُّحَات^(١) وجه ذي الحال
وآخرقه حتى انحق جميع ما أدركه وتلاشى في ذاته ، ولم يبق له لحظة إلى نفسه
لتفانيه عن نفسه ، فتحققت رتبة كل شيء هالك إلا وجهه ذوقاً وحالاً لا علمًا وقالاً .
هذا حال الجامعين بين المرتبتين . وأما السالكون إلى إحدى الطريقتين فقد
اختلقو . وقال أرباب النظر : الأفضل طريق النظر ، لأن طريق التصفيحة صعب
الوصول لأن مسلكها وعر وإفضاؤها إلى المقصود بعيد ، لأن عو العلاقتين إلى
حد يؤدى إلى اكتشاف المعارف متعدد بل قريب من المبتعد . وإن أفضى إلى المقصود
فيتباهه أبعد منه ، إذ أدنى وسواس وخطر يمحو ما حصل ويقطع ما وصل . على أنه
قد يفسد المزاج ويخلط العقل في أثناء تلك المجاهدات الصعبة ، والرياضات الشاقة .
وقال أرباب التصفيحة : العلوم الحاصلة بالنظر لا تصنف في الأكثـر عن شوب أحكام
الوهم ، ولا تخلص عن مخالطة الخيال في النالب ، ولهذا كثيراً ما يقيسون النائب على
الشاهد فيضلون ويعضلون ، كما تراه في أكثر مذاهب الاعتزال ، وغير ذلك من
اعتقادات الجمال من أصحاب الضلال ؛ وأيضاً لا يتخلصون في مناظرائهم ومباحثتهم
عن اتباع الأهواء والعادات ، بخلاف التصوف فإن ذلك تصفيحة للروح ، وجلاء

(١) سُبُّحَات وجه الله تعالى بضمتين جلالته . « مختار الصحاح » .

للنفوس ، وتطهير القلوب عن أحكام النفس وتخليلها عن الأوهام والخيالات ، فلا يبق إلا الانتظار للفيض من العلوم الإلهية الحقة فتكتشف عليهم علوم إلهية و المعارف ربانية ، ويرد عليهم وارد إلهام هو حديث عهد ربهم . وأما وعورة المسلك وبعده فلا يقبح في قوة اليقين وصحة العلم ، مع أنه يسير على من يسره الله تعالى من السالكين سبل أنبيائه والتباعين لكتاب أوليائهم . وأما اختلال الزاج فإن وقع في قبل العلاج ، لأنهم كما هم أطباء النفوس والأرواح كذلك عارفون بأحوال الأبدان والأشباح ، فالرياضة على ما شرطوه من الآداب والأحوال أمان من الفساد والاختلال ، وخلاص من الأذى والأحوال . يمكن أن أهل الصين والروم في زمان قديم ، تباهاوا في صناعة النسخ والترسيم ، وطال بينهم النزاع والجدال ، ودار بينهم الكلام في النسخ والكتاب ، حتى أدى الاختخار في هذا الشأن إلى الاختبار والامتحان . فعین لكل من الطائفتين جدار ينتميا حجاب ليتميز الكتاب من الناقص في هذا الباب ؟ فجمعت أهل الصين من الأصباغ العجيبة والألوان الغريبة ، وتكلفوا الصنائع النادرة والرسوم الباهرة ، حتى استفرغوا الجهد في تحصيل المقصود ، واستغل أهل الروم عن الترسيم بالتصقيل وعرفوه أن ترك التخلية إلى التحلية هو للتكميل ، فلما كشف النطاء وارتفع الحجاب لمعرفة الحال بين الأصحاب ، رأوا أن جانب أهل الروم تلألأ بجميع نقوش أهل الصين مع زيادة الصفاء ولطافة الصقالة والجلاء . فهذا مثال العلوم النظرية والكشفية ، والأول يحصل من طريق الحواس بالشك والعناء ، والثاني يحصل من اللوح المحفوظ والملا الأعلى .

إذا عرفت هذا فاعلم أن المحاكمة بين هذين الفريقين ، وتعين الأفضل من الطريقين ، هي أن العلوم مع تكثير فنونها وتعدد شجونها منحصرة في أربعة أنواع : وذلك لأن للأشياء وجوداً في أربع صفات : في الأعيان ، وفي الأذهان ، وفي العبارة ، وفي الكتابة . فالعلوم المتعلقة في الأولى من حيث حالمها في نفس الأمر هي العلوم الحقيقة التي لا تتبدل باختلاف الأزمان وتتجدد الملك والأديان ؛ وهذه تسمى علوماً حكيمية إن جرى الباحث عن أحوالها فيها على مقتضى عقله ،

وعلوماً شرعية إن بحث عنها فيها على قانون الإسلام .. والعلوم المتعلقة بالثانية هي العلوم الإلهية المعنوية كالمنطق ونحوه . والعلوم المتعلقة بالأخرين هي العلوم الآلية الفقظية أو الخطية . وهذه هي العلوم العربية المعتبرة في ديننا هذا لورود شريعتنا هذه على لسان العرب وعلى كتابته . ثم إن الثلاثة الأخيرة من هذه الأنواع لا سبيل إلى تحصيلها إلا بالكسب بالنظر ، وأما النوع الأول منها فقد يحصل بالنظر وقد يحصل بالتصفية »^(١) .

اصطياغ الكلام والتصرف بالفلسفة :

ولذا كانت هذه النصوص تشعر بقوة الصلة بين العلوم الفلسفية وعلم الكلام وعلم التصوف الشعرين ، فإن ابن خلدون في «القدم» ^{بَيْنَ} — عند كلامه على هذين العلمين — في حدوثهما ودرج كلام الناس فيما صدرأ بعد صدر ، أحهما اختلطَا بالفلسفة في آخر أمرها . يقول ابن خلدون في علم الكلام :

« ولقد اختلطت الطريقتان — يعني طرفي التقديف من المتكلمين والتأخرin — عند هؤلاء التأخرin ، والتبيّن مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين من الآخر »^(٢) .

ويقول ابن خلدون في علم التصوف ما يشبه هذا القول ، فهو يذكر ما نصه :

« ثم إن هؤلاء التأخرin من المتصوفة المتكلمين في الكشف وفيها وراء الحسن توغلوا في ذلك ، فذهب الكثير منهم إلى الحلول والوحدة كما أشرنا إليه ، وملأوا الصحف منه »^(٣) . ويقول في موضع آخر في نفس الفصل : « والذى يظهر من كلام ابن دهقان في تقرير هذا المذهب أن حقيقة ما يقولونه في الوحدة شبيه بما تقوله الحكاء في الألوان ، من أن وجودها مشروط بالضوء فإذا عدم الضوء لم تكن الألوان موجودة بوجهه »^(٤) .

(١) « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده ج ١ من ٦٣ — ٦٦ .

(٢) من ٤٠٧ مطبع بيروت سنة ١٨٧٩ .

(٣) من ٤١٣ . (٤) من ٤١٢ .

وَجَلَةُ القَوْلِ أَنَّ الْمُؤْلِفِينَ الْإِسْلَامِيِّينَ لَا يَعْدُونَ عِلْمَ الْكَلَامِ وَعِلْمَ التَّصُوفِ مِنَ الْعِلْمَوْنَ الْفَلْسُفِيَّةِ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمَا، وَلَكِنَّهُمْ يَرَوْهُمَا قَرْبِيَ الشَّيْءِ بِهَذِهِ الْعِلْمَوْنَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ الْفَلْسُفَةَ طَفَتْ عَلَيْهِمَا فِي بَعْضِ أَدْوَارِ تَدْرِجَتِهِمَا فَصَبَّيْتُمَا بِالصِّبْغَةِ الْفَلْسُفِيَّةِ.

علم أصول الفقه والفلسفة :

وَعِلْمُ أَصْوَلِ الْفَقَهِ لَمْ يَخْلُ مِنْ أُثْرِ الْفَلْسُفَةِ أَيْضًا. وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ ابْنُ خَلْدُونَ فِي الْفَصْلِ الْخَاصِ بِأَصْوَلِ الْفَقَهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الْجَدْلِ وَالْخَلَافَيَّاتِ، فَهُوَ يَذَكُّرُ أَنَّ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهِ طَرِيقَةً عَنِّيهَا النَّاسُ، وَالْمُتَكَلِّمُونَ لِيُسَوِّا بِعِيْدِينَ مِنَ الْفَلَسَفَةِ. وَيَجْعَلُ ابْنُ خَلْدُونَ عِلْمَ الْخَلَافَيَّاتِ وَعِلْمَ الْجَدْلِ تَبعًا لِعِلْمِ أَصْوَلِ الْفَقَهِ، وَهُما عَلَمَانِ لَا يَنْكِرُ صَلَتِهِمَا بِالنَّطْقِ مُنْكَرٍ. وَعِلْمُ الْجَدْلِ كَافٍ كِتَابًا «مَفْتَاحُ السَّعَادَةِ» : «هُوَ عِلْمٌ بَاحِثٌ عَنِ الْطَّرِيقِ الَّتِي يَقْتَدِرُ بِهَا عَلَى إِبْرَامِ أَيِّ وَضْعٍ أَرِيدُ، وَعَلَى هَدْمِ أَيِّ وَضْعٍ كَانَ؛ وَهَذَا مِنْ فَرْوَعَةِ عِلْمِ النَّظَرِ وَمِنْ بَنِي عِلْمِ الْخَلَافَ، وَهَذَا مَا مُخْوَذُ مِنَ الْجَدْلِ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَجْزَاءِ مِبَانِحَتِ النَّطْقِ، لَكِنَّهُ خَصُّ بِالْعِلْمِ الْدِينِيَّةِ»^(١).

وَفِي كِتَابِ «أَبْيَاجِ الْعِلْمَوْنَ» بَعْدِ نَقْلِ كَلَامِ «مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ» : «لَا يَبْعُدُ أَنْ يَقَالُ إِنَّ عِلْمَ الْجَدْلِ هُوَ عِلْمُ الْمَنَاظِرَ لِأَنَّ الْمَالِ مِنْهُمَا وَاحِدٌ، إِلَّا أَنَّ الْجَدْلَ أَخْصُّ مِنْهُ، وَبِؤْيَدِهِ كَلَامُ ابْنِ خَلْدُونَ فِي «الْمُقْدِمَةِ» حِيثُ قَالَ : «هُوَ مَعْرِفَةُ آدَابِ الْمَنَاظِرِ الَّتِي تَجْبَرُ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذاهِبِ الْفَقِيمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ... وَلَذِكَرِ قَيْلُ فِيهِ : إِنَّهُ مَعْرِفَةُ الْمَقْوَدِدِ وَالْآدَابِ فِي الْإِسْتِدَلَالِ الَّتِي يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى حَفْظِ رَأِيِّ وَهَدْمِهِ، كَانَ ذَلِكَ الرَّأْيُ مِنَ الْفَقَهِ أَوْ غَيْرِهِ...»^(٢). وَعِلْمُ الْخَلَافَ هُوَ كَافٍ كِتَابًا نَفْسَهُ : «الْجَدْلُ الْوَاقِعُ بَيْنَ أَحَادِثِ الْمَذَاهِبِ الْفَرْعَوِيَّةِ كَبِيَ حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَمَانِهِمَا، وَالْفَرَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِلْمِ الْجَدْلِ بِالْمَادِهِ وَالصُّورَهِ : فَإِنَّ الْجَدْلَ بَحْثٌ عَنِ موَادِ الْأَدَلَهِ الْخَلَافِيَّهِ، وَالْخَلَافَ بَحْثٌ عَنِ صُورَهَا»^(٣).

(١) ج ١ من ٤٢٦ . . . (٢) ج ٢ من ٤٢٦ . .

(٣) لعل في العبارة تعبيراً : فإن علم الخلاف أقرب أن يبحث عن المادة ، وعلم الجدل عن الصورة .

وفي موضع آخر من الكتاب نفسه : « علم الخلاف — وهو علم باحث عن وجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإيجالية والتفصيلية ، الذاهب إلى كل منها طائفة من العلماء أفضليهم وأمثلهم أبو حنيفة ... الخ »^(١) .

ويقول ابن خلدون في « المقدمة » مباحثته : « إعلم أن هذا الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثُر فيه الخلاف بين المحدثين باختلاف مداركهم وأنظارهم ، ثم لما انتهى ذلك إلى الأئمة الأربع واقتصر الناس على تقليدهم ، أقيمت هذه المذهب الأربع أصول الملة ، وأجري الخلاف بين الآخذين بأحكامها مجرّد الخلاف في النصوص الشرعية والأصول الفقهية ، وجرت المناظرات في تصحيح كل مقلّد مذهب إمامه ، وكان في هذه المناظرات بيان مأخذ هؤلاء الأئمة ومثارات اختلافهم وموقع اجتہادهم ، وكان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات »^(٢) .

بل قد جعل طاش كبرى زاده فروع علم أصول الفقه أربعة علوم : « علم النظر ، وهو علم النطق الباحث عن أحوال الأدلة السمعية أو حدود الأحكام الشرعية ؛ وعلم الماناظرة ، وهو علم باحث عن أحوال المتخاصلين ليكون ترتيب البحث بينهما على وجه الصواب حتى يظهر الحق بينهما ؛ ثم علم الجدل ؛ وعلم الخلاف »^(٣) .

وكل هذه العلوم من العلوم المقلالية الفلسفية ؛ وجعلها فروعاً لعلم أصول الفقه يدل على مبلغ اصطلاح هذا العلم بالصيغة الفلسفية .

(١) ج ١ ص ٢٥٣ . (٢) ص ٤٩ - ٢٤٨ . طبع الحشاب بمصر .

(٣) « مفتاح السعادة » ، ج ٢ ص ٤٢٥ - ٢٦ .

الفِصلُ الرَّابعُ

الصلة بين الدين والفلسفة عند الإسلاميين

يُقْسِمُ الصلةُ بَيْنَ الْفَلَاسِفَةِ وَالدِّينِ فِي رَأْيِ فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْلِفِينَ إِلَيْهِمْ ، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي جَعَلَهُ بَعْضُ النَّفِيِّينَ مِنَاطَ الابْتِكَارِ فِي الْفَلَسَفَةِ إِلَيْهِمْ ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ سِبِيلًا لِاقْتِلَابِ فَلَاسِفَةِ الْإِسْلَامِ مُبَشِّرِينَ بِالدِّينِ إِسْلَامِيًّا وَدُعَاةً لَهُ .

١ - رأى الفلسفة :

يقول ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ (١٠٦٣ م) في كتابه « الفِصلُ فِي الْمَلَلِ وَالتَّحْلِلِ » : « الْفَلَسَفَةُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّا مَعْنَاهَا وَمُنْتَهَاهَا ، وَالْفَرَضُ الْمَقْصُودُ نَحْوَهُ بِتَعْلِمِهَا ، لَيْسَ هُوَ شَيْئاً غَيْرَ إِصْلَاحِ النَّفْسِ بِأَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي دُنْيَاهَا الْفَضَائِلَ وَحَسْنُ السِّيرَةِ الْمُؤْدِيَةِ إِلَى سَلَامَتِهَا فِي الْمَادِ ، وَحَسْنُ سِيَاسَتِهَا لِلْمَتَزَلِّ وَالرَّاعِيَةِ . وَهَذَا نَفْسَهُ ، لَا غَيْرَهُ ، هُوَ الْفَرَضُ فِي الشَّرِيعَةِ . هَذَا مَا لَا خَلَفَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ بِالْفَلَسَفَةِ وَلَا بَيْنَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ بِالشَّرِيعَةِ »^(١) .

وَدَعَوْيَ ابن حزم أَنَّهُ لَا خَلَفَ بَيْنَ أَحَدِ الْفَلَاسِفَةِ وَلَا بَيْنَ أَحَدِ الْعُلَمَاءِ بِالشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ غَرَضُ الشَّرِيعَةِ وَالْفَلَسَفَةِ جَمِيعاً لَيْسَ دَعَوْيَ مُسْلِمَةً . فَإِنْ مَعْنَى كَلَامِ ابن حزم هُوَ أَنَّ غَرَضَ الْفَلَسَفَةِ وَالشَّرِيعَةِ غَرَضٌ عَمَليٌّ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِعَذَابِ الْفَلَاسِفَةِ وَلَا هُوَ بِعَذَابِ الدِّينِيِّينَ .

قال ابن رشد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ (١١٩٨ م) في كتابه « فَصْلُ الْمَقَالِ فِيمَا بَيْنَ الشَّرِيعَةِ وَالْحَكْمَةِ مِنَ الاتِّصالِ » : « وَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّرِيعَةِ إِنَّا هُوَ تَعْلِيمُ

(١) ج ١ ص ٩٤ من طبعة القاهرة سنة ١٣١٧.

العلم الحق والعمل الحق ، والعلم الحق هو معرفة الله تعالى وسائر الموجودات على ما هي عليه ، وبخاصة الشريفة منها ، ومعرفة السعادة الأخروية والشقاء الأخرى ؛ والعمل الحق هو امتحان الأفعال التي تفيد السعادة وتجنب الأفعال التي تفيد الشقاء . والمعرفة بهذه الأفعال هو الذي يسمى العلم العملي » ^(١) . وقال الشهريستاني في كتاب « الملل والنحل » :

« قالت الفلسفه : ولما كانت السعادة هي المطلوبه لذاتها ، وإنما يكبح الإنسان لنيلها والوصول إليها ، وهي لا تنال إلا بالحكمة ، فالحكمة تطلب إما ليعمل بها ، وإنما تعلم فقط ، فانقسمت الحكمة قسمين : علني وعملي ... فالقسم العملي هو عمل الخير ، والقسم العلني هو علم الحق » ^(٢) .

وبهذا تتشابه غاية الدين وغاية الفلسفه ، وإن لم يكن هذا التشابه على الوجه الذي قوله ابن حزم ، فكلامها يري إلى تحقيق السعادة من طريق الاعتقاد الحق وعمل الخير . بل موضوعات الدين وموضوعات الفلسفه واحدة ، وذلك رأى الفارابي في كتابه « تحصيل السعادة » إذ يقول : « فالملة حاكمة للفلسفة عندهم ، وهو تشتغلان على موضوعات بأعيانها ، وكلامها تعطى البادي القصوى للموجودات ، فإنهم يعطيان علم المبدأ الأول والسبب الأول للموجودات ، وتعطيان النهاية القصوى التي لأجلها كون الإنسان ، وهي السعادة القصوى والنهاية القصوى في كل واحد من الموجودات الآخر . . . وكل ما تعطى الفلسفه فيه البراهين اليقينية فإن الله تعطى فيه الإقناعات . والفلسفه تقدم بالزمان الله » ^(٣) .

والدين والحكمة عند هؤلاء الفلسفه يفيض كلها عن واجب الوجود على عقول البشر بواسطة المقل الفعال ، إذ المعرف كلها صادرة عن واجب الوجود

(١) « فضل المقال » ، طبع القاهرة ١٣٥٤ / ١٩٣٥ ص ٢٨ .

(٢) « الملل والنحل » على هامش « الفصل » لابن حزم ، طبع القاهرة سنة ١٣١٧ ، ج ٢ ص ١٥٦ - ١٥٧ .

(٣) « تحصيل السعادة » ، طبع دائرة المعارف العثمانية ، بميدر آباد الدكن ، سنة ١٣٤٥ ص ٤٠ - ٤١ .

بواسطة العقل الفمّال ، وحيـاً كانت تلك المعرفة أمـ غير وحـيـ . فلا فرق بين الحكمة والدين من جهة غـايـتها ، ولا من جهة مصدرـها وطـريق وصـولـها إـلـى الإـنسـانـ . والفرق بين الدين والفلسفة عند الفارابـيـ هو من جهة أن طـرقـ الفلـسـفـةـ يـقـينـيةـ ، أما طـريقـ الدينـ فإـقـنـاعـيـ . ومن جـهةـ أـخـرىـ تـمـطـلـيـ الفلـسـفـةـ حـقـائـقـ الـأـشـيـاءـ كـماـ هيـ ، ولا يـعـطـيـ الـدـينـ إـلـاـ تـمـثـيلـاـ لـهـ وـتـخيـلـاـ . وقد ذـكرـ الفـارـابـيـ ذـلـكـ في مـوـاضـعـ مـخـلـفـةـ من كـتـبـهـ ، منها قولهـ فيـ كتابـ «ـتـحـصـيـلـ السـعـادـةـ»ـ : «ـوـتـفـهـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ ضـرـيـانـ : أحـدـهـاـ أـنـ يـقـلـ ذـاهـهـ ، وـالـثـانـيـ أـنـ يـتـخـيـلـ بـعـثـالـهـ الـذـيـ يـحاـكـيهـ . وإـيـقـاعـ التـصـدـيقـ يـكـونـ بـأـحـدـ طـرـيقـينـ : إـمـاـ بـطـرـيقـ الـبـرهـانـ الـيـقـيـنـيـ ، إـمـاـ بـطـرـيقـ الـإـقـنـاعـ . وـمـتـىـ حـصـلـ عـلـمـ الـمـوـجـودـاتـ أـوـ تـعـلـمـ ، فـإـنـ عـقـلـتـ مـعـانـيـهاـ أـنـفـسـهاـ وـوـقـعـ التـصـدـيقـ بـهـاـ عنـ الـبـراهـينـ الـيـقـيـنـيةـ كـانـ الـعـلـمـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـلـوـمـاتـ فـلـسـفـةـ ؟ـ وـإـنـ عـلـمـ بـأـنـ تـخـيـلـ بـعـثـالـهـ الـتـىـ تـحـاكـيهـ ، وـحـصـلـ التـصـدـيقـ بـاـخـيلـ مـنـهـاـ عـنـ الـطـرـقـ الـإـقـنـاعـيـةـ ، كـانـ الـمـشـتـمـلـ عـلـىـ تـلـكـ الـمـلـوـمـاتـ بـتـسـمـيـةـ الـقـدـمـاءـ مـلـةـ»ـ^(١)ـ .

ويرى ابن سينا أن بين الدين والفلسفة فرقاً آخر ، هو أن وجهة الدين عملية أصلـةـ ، ووجهـةـ الفلـسـفـةـ بـالـأـصـالـةـ نـظـرـيـةـ ، وهو يقولـ فيـ رسالةـ «ـالـطـبـيعـيـاتـ»ـ : «ـمـبـداـ [ـالـحـكـمـةـ الـعـلـلـيـةـ]ـ مـسـتـفـادـ مـنـ جـهـةـ الشـرـيـعـةـ الـإـلـهـيـةـ وـكـلـاتـ حدـودـهـاـ تـبـيـنـ بـهـاـ وـتـصـرـفـ فـيـهـاـ بـعـدـ ذـلـكـ الـقـوـةـ النـظـرـيـةـ مـنـ الـبـشـرـ عـرـفـةـ الـقـوـانـينـ وـاستـهـامـهـاـ فـيـ الـجـزـئـيـاتـ .ـ وـمـبـادـيـ [ـالـحـكـمـةـ النـظـرـيـةـ]ـ مـسـتـفـادـةـ مـنـ أـرـبـابـ الـلـهـ الـإـلـهـيـةـ عـلـىـ سـبـيلـ التـبـيـيـهـ ،ـ وـمـتـصـرـفـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـاـ بـالـكـلـالـ بـالـقـوـةـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ عـلـىـ سـبـيلـ الـجـبـةـ»ـ^(٢)ـ .

ويقولـ الشـهـرـسـتـانـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـمـلـلـ وـالـنـحـلـ»ـ فـيـ مـعـنـيـ قولـ ابنـ سـيناـ

(١) «ـتـحـصـيـلـ السـعـادـةـ»ـ ، صـ ٤٠ـ .ـ وـقـدـ صـحـنـاـ آخـرـ كـلـمةـ فـيـ هـذـاـ النـصـ وـهـيـ فـيـ الـأـصـلـ الـطـبـوعـ «ـمـلـكـةـ»ـ .

(٢) الـطـبـيعـيـاتـ مـنـ عـيـونـ الـحـكـمـةـ ،ـ وـهـيـ الرـسـالـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ «ـتـسـعـ رـسـائـلـ فـيـ الـحـكـمـةـ وـالـطـبـيعـيـاتـ»ـ ،ـ صـ ٢ـ — ٣ـ مـنـ طـبـعـاتـ عـبـيـ وـقـسـطـنـطـيـنـيـةـ وـالـقـاهـرـةـ .

ما يأتى : « والأنبئاء أيدوا بأمداد روحانية لتقرير القسم العملي ، وبطرف ما من القسم العلمي ، والحكماء تعرضاً للأمداد عقلية تقريراً للقسم العلمي ، وبطرف ما من القسم العملي . فنهاية الحكم هو أن يتجلى لعقله كل الكون ، ويتشبه بالإله الحق تعالى بغاية الإمكان ، وغاية الدين أن يتجلى له نظام الكون فيقدّر على ذلك مصالح العامة حتى يتحقق نظام العالم ، وينتظم مصالح العباد ، وذلك لا يتأتى إلا بترغيب وترهيب وتشكيل وتخيل . فكل ما وردت به أصحاب الشرائع والملل مقدّر على ما ذكرناه عند الفلسفه ، إلا من أخذَ علمه من مشكاة النبوة فإنه ربما بلغ إلى حد التعليم لهم ، وحسن الاعتقاد في كمال درجتهم »^(١) .

والشكيل والتخيل في كلام الشهريستاني خاص بالأمور العلمية . فالفلسفه يقولون ، كما يذكره ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ (١٣٢٧ م) في كتابه « موافقة صريح المقول لصحيح المقول » : « إن الأنبياء أخبروا عن الله وعن اليوم الآخر ، وعن الجنة والنار ، بل وعن الملائكة بأمور غير مطابقة للأمر في نفسه ، لكنهم خططوهم بما يتخيلون به ويتưởngون به أن الله تعالى جسم عظيم ، وأن الأبدان تعاد ، وأن لهم نعياً محسوساً ، وإن كان الأمر ليس كذلك في نفس الأمر ؛ لأن مصلحة الجمهور أن يخاطبوا بما يتưởngون به ويتخيلون أن الأمر هكذا ، وإن كان هذا كذلك فهو كذب لصالحة الجمهور ؛ إذ كانت دعوتهم ومصلحتهم لا يمكن إلا بهذه الطريقة . وهؤلاء يقولون : الأنبياء قصدوا بهذه الألفاظ ظواهرها ، وقدروا أن يفهم الجمهور منها هذه الظواهر وإن كانت الظواهر في نفس الأمر كذلك وباطلاً ومخالفة للحق ، فقصدوا إفهام الجمهور بالكذب وبالباطل للمصلحة . ثم إن من هؤلاء من يقول : النبي كان يعلم الحق ، ولكن أظهر خلافه للمصلحة . ومنهم من يقول : ما كان يعلم الحق كما يعلمه نظار الفلسفه وأمثالهم وهؤلاء يفضلون الفيلسوف الكامل على النبي ... وأما الذين يقولون : إن النبي كان يعلم ذلك فقد يقولون إن النبي أفضل من الفيلسوف ، لأنه علم ماعلمه الفيلسوف زيادة ، وأمكنه أن يخاطب

الجمهور بطريقه يعجز عن مثلها الفيلسوف^(١) .

وقول ابن تيمية تغير واضح لآراء الفلسفه ، وإن كان في أسلوبه وألفاظه
ما لم تجذر به عادة الحكماء .

هذه خلاصة رأي الفلسفه الإسلاميين في العلاقة بين الدين والفلسفه . وإذا
كان الفلسفه يحاولون غالباً التوفيق بين الشريعة والحكمة في أسلوب ليس فيه
عنف ولا نزع إلى كبراء ، فإن بعضهم أساليب تكون مهاجة للدينين
أو دفاعاً عنف .

نقل أبو حيان التوحيدي ، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٢ - ١٣) على
ما استطعه السندي طابع كتاب « الماقبات » ، وفي « معجم الطبوغات العربية »
لسركيس أنه توفي سنة ٤٠٠ هـ (١٠٠٩ - ١٠) م ، عن المقدسي الفيلسوف أنه قال :
« الشريعة طب المرضي ، والفلسفه طب الأحشاء ؛ والأنبياء يطبون للمرضى حتى
لا يتزايد مرضهم وحتى يزول المرض بالعافية فقط ، وأما الفلسفه فليهم يحفظون
الصحة على أصحابها حتى لا يتعريهم مرض أصلاً ؛ وبين مدبر المرض وبين مدبر
الصحيح فرق ظاهر وأمر مكشوف ، لأن غاية تدبير المرض أن ينتقل به إلى الصحة ،
هذا إذا كان الدواء ناجماً ، والطبع قابلاً ، والطبيب ناصحاً . وغاية تدبير الصحيح أن يحفظ
الصحة ، وإذا حفظ الصحة فقد أفاده كسب الفضائل ، وفرغ لها ، وعرضه لاقتئافها .
صاحب هذه الحال فائز بالسعادة العظمى وقد صار مستحقاً للحياة الإلهية ،
والحياة الإلهية هي الخلود والديعومة [والسردية]^(٢) . وإن كسب من ييرأ
من المرض بطبع صاحبه الفضائل أيضاً ، فليست تلك الفضائل من جنس هذه
الفضائل ، لأن إحداها تقليدية والأخرى برهانية ، وهذه مظنوته وهذه مستيقنته ،

(١) « موافقة صريح المقول لصحيح النقول » ، على هامش كتاب « منهاج السنة
التبوية » ، طبع بولاق سنة ١٣٢١ ، ج ١ من ٣ - ٤ .

(٢) زيادة من « الإمتناع والمؤانسة » .

وَهَذِهِ رُوْحَانِيَّةٌ وَهَذِهِ جَسْمِيَّةٌ، وَهَذِهِ دُهْرِيَّةٌ وَهَذِهِ زَمَانِيَّةٌ»^(١).

بـ— رأى علماء الربيه :

· أما علماء الدين فنزعهم غير ذلك المزع ، وهم في أكثر الأمر خصوم للفلسفة في غير هواه ولا رفق . ونقول في أكثر الأمر لأن بعض الدينين من كان للفلسفة في عقولهم أثر لا يخلو طعنهم على الحكمة من رفق . وفي كتاب «اللطائف» لأحمد بن عبد الرزاق المقدسي أن أبا عثمان الجاحظ مدح الفلسفة وذمها فيما مدحه وذمه من العلوم ، معرباً عن قدرته على الكلام وبعدي شاؤه في البلاغة . قال في الفلسفة مادحاً : «قيل ما الفلسفة؟ قال : أدلة الصمار ، وآلة الخواطر ، ونتائج العقل ، وأدلة لعرفة الأجناس والعناصر ، وعلم الأعراض والجواهر ، وعلل الأشخاص والصور ، واختلاف الأخلاق والطبات والسبايا والفرائز»^(٢) . وفي باب النم : «قيل ما الفلسفة؟ قال : كلام مترجم وعلم مترجم ، بعيد مذاه ، قليل جدواه ، مخوف على صاحبه سطوةُ الملوك وعداوة العامة»^(٣) . والجاحظ من المعتزلة بل هو رأس فرقه من فرق المعتزلة تنتسب إليه ، وتسمى : «الجاحظية» ؟ والصلة بين الفلسفة وبين مذاهب الاعتزال معروفة .

وفي العلماء الدينين من لاصلة لهم بالأعتزال ولكنهم مع ذلك ليسوا غرباء عن الفلسفة ، وليس في كلامهم عن الصلة بينها وبين الدين تلك الجفوة التي تجدها في أساليب المتأخرین ؟ ومن هؤلاء العلماء أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ (١١٠٨ م) ، المعتبر من أئمة السنة ، وصاحب كتاب «الذریعة إلى مکارم الشريعة» الذي قيل إن الفرزالي كاتب يستصحبه دائمًا ويستحسن نفاسته .

(١) «تاریخ الحکماء» ، وهو مختصر الروزنی المسمى «المختارات المتقاطات» من كتاب «اخبار العلماء بأخبار الحکماء» بتألیف الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفقاني من طبعه ليپسك ؛ وانظر هذا النص في كتاب «الإمتناع والمؤانة» لأبي حیان التوحیدي الذي نعمره سنة ١٩٤٢ الأستاذان أبی أمین بك وأبی الدین ، الجزء الثاني من ١١ :

(٢) ص ١٧ (٣) ص ١٩ .

يقول الراغب الأصفهاني في كتاب «تفصيل النشأتين في تحصيل السعادتين» : «واعلم أن العقل بنفسه قليل الفناء ، لا يكاد يتوصل إلا إلى معرفة كليات الأشياء دون جزئياتها ، نحو أن يعلم جملة حسن اعتقاد الحق وقول الصدق وتعاطي الجيل ; وحسن استعمال العدالة وملازمة العفة ، ونحو ذلك من غير أن يعرف ذلك في شيء شيء . والشرع يعرف كليات الأشياء وبين ما الذي يجب أن يعتقد في شيء شيء ، وما الذي هو مُعَذَّلٌ له في شيء شيء ؟ ولا يعرفنا العقل مثلاً أن لحم الخنزير والدماء والثمر محظوظ ، وأنه يجب أن يُتحمِّى من تناول الطعام في وقت معلوم ، وأن لا تنكح ذوات الحaram ، وأن لا تجتمع المرأة في حال الحيض ؛ فإن أشباه ذلك لا سبيل إليها إلا بالشرع . فالشرع نظام الاعتقادات الصحيحة والأفعال المستقيمة ، والآدال على مصالح الدنيا والآخرة ، ومن عدل عنه فقد ضل سواء السبيل »^(١) .

والغزالى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) ، مع شدته في الرد على الفلسفه ومعاداة الفلسفه ، لم يبلغ في ذلك مبلغ من رد الفلسفه جملة وحرم الاشتغال بها من غير تفصيل . وهو يذكر في كتاب تهافت الفلسفه : «أن الخلاف بينهم وبين غيرهم من الفرق ثلاثة أقسام : قسم يرجع النزاع فيه إلى اللفظ ؛ وقسم لا يقصد منه بهم فيه أصلًا من أصول الدين ؛ والقسم الثالث ما يتعلق النزاع فيه بأصل من أصول الدين ، كالقول في حدوث العالم وصفات الصانع وبيان حشر الأجساد والأبدان». ثم يقول : «فهذا القش ونظائره هو الذي يبني أن يظهر فساد مذهبهم فيه دون ما عداه »^(٢) . *

ويرسم رأى الغزالى فيما بين الدين والفلسفه من الصلة قوله في كتاب «النقد من الضلال» عند الكلام عن الإلَهِيَّنْ من الفلسفه : «الصنف الثالث : الإلَهِيَّونْ ، وهم التأخرون ، ومنهم مثل سocrates وهو أستاذ أفلاطون ، وأفلاطون أستاذ أرسطاطاليس ، وأرسطاطاليس هو الذي رتب لهم النطق وهذب

العلوم ، وخر ما لم يكن مخراً من قبل ، وأنضج لهم ما كان بغياً من علومهم ؛ وهم بحملتهم ردوا على الصنفين الأولين من الدهرية والطبيعية ، وأوردوا في الكشف عن فضائحهم ما أغنووا به غيرهم ، « وَكُفِّى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقَتَالَ » بتقائهم . ثم رد أرسطاطاليس على أفلاطون وسocrates ومن كان قبله من الإلَهِيَّين ردًا لم يقصر فيه حتى تبرأ من جيئهم ؛ إلا أنه استيق أياً من رذائل كفرهم بقايا لم يوفق للنزوع عنها ، فوجب تكفيتهم وتکفير متبوعهم من التفلسف الإسلاميَّين كابن سينا والفارابي وأمثالهما . على أنه لم يتم بنقل علم أرسطاطاليس أحدٌ من التفلسف الإسلاميَّين كقيام هذين الرجلين ، وما نقله غيرهما ليس يخلو عن تحبظ وتخليط يتلوش فيه قلب المطالع حتى لا يفهم . وما لا يفهم ، كيف يرد أو يقبل ؟ !

ومجموع ما صرحتنا من فلسفة أرسطاطاليس بحسب نقل هذين الرجلين ينحصر في ثلاثة أقسام : قسم يجب التكفيير به ؛ وقسم يجب التبديع به ؛ وقسم لا يجب إمساكه أصلًا فلنفصله ^(١) .

وقد يعتبر كلام الفزالي ، على ما فيه من قسوة أحياناً ، ريفياً إذا قيس إلى كلام كثير من المتأخرین :

ويقول الشيخ محمد عبده في « رسالة التوحيد » في وصف موقف الدينين من الفلسفه منذ عهد الفزالي : « وجاء الفزالي ومن على طريقته فأخذوا جميع ما وجد في كتب الفلسفه مما يتعلق بالإلهيات ، وما يتصل بها من الأمور العامة أو أحكام الجواهر والأعراض ، ومذاهبهم في الماده وتركيب الأجسام ، وجميع ما ظنه المشغلون بالكلام يمس شيئاً من مبنی الدين ، واشتدوا في نقهه ، وبالغ التأخرون منهم حتى كاد يصل بهم السير إلى ما وراء الاعتدال » ^(٢) .

ومبالغة المتأخرین في معاداة الفلسفه تظهر فيما جاء في « فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والمقادد ». وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن

(١) ص ٨٥ — ٨٨ من طبعة دمشق الثانية .

(٢) ص ١٣١ الطبعة الأولى سنة ١٣١٥ هـ .

تقى الدين الشهري زورى المتوفى سنة ٦٤٣ هـ . وقد جاء في «فتواه» ما نصه: «مسألة فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعلمًاً وتعلماًً ، وهل المنطق جملة وتفصيلاًً مما أباح الشرع تعلمه وتعلمه ، والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والسلف الصالحون ذكروا ذلك أو أباحوا الاشتغال به أو سوغوا الاشتغال به أم لا ؟ وهل يجوز أن تستعمل في إثبات الأحكام الشرعية الاصطلاحات النطقية أم لا ؟ وهل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا ؟ وما الواجب على من تلبس بتعلمه وتعلمه متظاهراً به ؟ ما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره ؟ وإذا وجد في بعض البلاد شخص من أهل الفلسفة معروفاً بتعليمها وإقراها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم ، فهل يجب على سلطان تلك البلدة عزله وكفایة الناس شره ؟ أجاب رضي الله عنه : « الفلسفة أُسْ السَّفَهِ والأخلال ومادة الحيرة والضلال ، ومثار الزيف والزندقة ، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المطهرة المؤيدة بالحجج الظاهرة والبراهين الباهرة ، ومن تلبس بها تعلمًاً وتعلمًاً فارنه الخذلان والحرمان ، واستحوذ عليه الشيطان . وأى فن أخزى من فن يُعمى صاحبه ويظلم قلبه عن نبوة نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم كلام ذكره الذين لا يرون ولا يفكرون وكلما غفل عن ذكره غافل ، مع انتشار آياته المستينة ومعجزاته المستنيرة ، حتى لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها فجمع منها ألف معجزة ، وعددناه مقصراً ؛ إذ فوق ذلك بأضعاف لا تُحصى ، فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصره صلى الله عليه وسلم ، بل تتجدد بعده صلى الله عليه وسلم على تعاقب العصور ؛ وذلك أن كرامات الأولياء من أمته ، وإجابات التوسلين به في حوالجهم وإغاثاتهم عقيب توسّلهم به في شدائدهم ، براهين له قواطع ، ومعجزات له سواطع ، ولا يمدها عاد ولا يحصرها حاد . أعادنا الله من الزيف عن ملته ، وجعلنا من المهدين الهادين بهـدـيه وسنته . وأما المنطق فهو مدخل الفلسفة ، ومدخل الشر ، وليس الاشتغال بتعلمه وتعلمه من إباحة الشارع ، ولا استباحه أحدٌ من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدون والسلف الصالحين ، وسائر من يقتدي

به من أعلام الأمة وساداتها ، وأركان الأمة وقادتها . قد برأ الله الجميعَ من معرة ذلك وأدناه ، فطهرهم من أوصابه . وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فلن النكراست المتباشعة والرقيات المستحدثة ، وليس بالأحكام الشرعية ، والحمد لله ، اتفاقاً إلى المنطق أصلاً . وما يزعمه المنطق للمنطق من أمر لمحد والبرهان فقعاً^(١) قد أغنى الله عنها كل صحيح الذهن ، لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية . ولقد تمت الشرعية وعلومها ، وخاض في بحر الحقائق وال دقائق علماؤها حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلافلسفه . ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعا الشيطان ومكر به ؛ فالواجب على السلطان أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المياشيم^(٢) ويخرجهم عن المدارس ويبعدون ، ويماقب على الاشتغال بهم ، ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلسفه على السيف أو الإسلام لتخدم نارهم وتتحى آثارها وآثارهم . يسر الله ذلك وجعله ! ومن أوجب هذا الواجب عزل من كان مدرساً من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها ، ثم سجنه وإزالته منزله . وإن زعم أنه غير معتقد لعقائدهم ، فإن حاله يكذبه ، والطريق في قلع الشر قلع أصوله . وانتساب مثله مدرساً من العظام حمله . والله تعالى ولن التوفيق والعصمة ، وهو أعلم^(٣) . ومن أمثلة ذلك أيضاً قول المولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ (١٥٥٤ مـ) في كتاب « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » في موضوعات العلوم : « وإياك أن تظن من كلامنا هذا أن^(٤) تعتقد كل ما أطلق عليه اسم العلم حتى الحكمة الموعظة التي اخترعها الفارابي وابن سينا ، ونفعه نصير الدين الطوسي ، مدوحاً . هيئات هيئات ! إن كل ما خالف الشرع فهو مذموم ، سيما طائفه سموا أنفسهم حكماء الإسلام عكفوا على دراسة ترهات

(١) قعاقع : جمع قعقة ، وهي حكاية صوت السلاح ونحوه . (٢) لعلها المشائم .

(٣) « فتاوى ابن الصلاح » من ٣٤ - ٣٥ ؟ طبع القاهرة سنة ١٣٤٨ .

(٤) لعلها أو

أهل الضلال وسوها الحكمة ، وربما استجهلوا من عرى عنها ، وهم أعداء الله وأعداء أبنائه ورسله والمعرفون كلم الشريعة عن مواضعه ، ولا تكاد تلقى أحداً منهم يحفظ قرآنًا ولا حديثاً ، وإنما يتجملون برسوم الشريعة حذراً من تسلط المسلمين عليهم ، وإلا فهم لا يعتقدون شيئاً من أحكام الشرع ، بل يريدون أن يهدموه قواعده وينقضوا عراؤه عروة عروة . قيل :

وَمَا انْتَسِبُوا إِلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا لِصُوبُنِ دِمَائِهِمْ عَنْ أَنْ تُسَالُ
فَيَأْتُونَ النَّاكِرَ فِي نَشَاطِهِ وَيَأْتُونَ الصَّلَاةَ وَهُمْ كُسَالٍ

فالخذر الحذر منهم ! وإنما الاشتغال بمحكمتهم حرام في شريعتنا ، وهم أضر على عوام المسلمين من اليهود والنصارى ، لأنهم يسترون بزى أهل الإسلام . نعم إن من رسم قواعد الشريعة في قلبه ، وامتلاه قلبه من عظمة هذا النبي الكريم وشريعته ، وتأيد دينه بحفظ الكتاب والسنة ، وقوى مذهبه في الفروع ، يحمل له النظر في علوم الفلسفة ، لكن بشرطين : أحدهما أن لا يتجاوز مسائلهم المختلفة للشريعة ، وإن تجاوزها فإنما يطالعها للرد لا لغيره ؛ وثانيهما أن لا يمزج كلامهم بكلام علماء الإسلام . ولقد حصل ضرر عظيم على المسلمين من هذه الجهة لعدم قدرتهم على تمييز الجيد من الردىء ، وربما يستدللون بآرائهم في كتب الكلام على صحتها ، وما كان هذا إلا منذ ظهر نصير الدين الطوسي وأخوه ، لا حيام الله ! وإنما السلف ، مثل الإمام الفزالي والإمام الرازى ، مرجعوا كتب الكلام بالحكمة ، لكن للرد كما تراه في تصانيفهم . ولا يأس بذلك ، بل ذلك إعانة للمسلمين وحفظ لعقائدهم . ثبتنا الله ولِيَا كُمْ عَلَى الصِّرَاطِ المستقِيمِ ! إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ »^(١) .

ومن التقدمين قبل الفزالي من كانوا حرباً على الفلسفة لا يعرفون هواة ولا لينا ، وجل هذا الصنف من لم يتذوقوا طعم الفلسفة ولم يتسموا ريحها ، وفي كلامهم من الخلط ما يدل على أنهم لا يتكلمون عن علم فيما عالجوه من أمور

الفلسفة ؟ ومن أمثلة ذلك ما جاء في كتاب « مفید العلوم ومبید المفوم » للشيخ جمال الدين أبي بكر محمد بن العباس الخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٣ هـ (٩٩٣ م) : « الباب الثالث في الرد على الفلسفه » : « وهم قوم من اليونانيين تحدلقوا^(١) في المقولات حتى وقوفاً في وادي الحيرة والخُبَاط^(٢) ، وتحيروا في الإلهيات ، وبنوا مقالاتهم على التشويق والخداع والدعوى الصرف . ويزعمون أنهم أكثروا خلق الله ، وسياق مذهبهم يدل على أنهم أجهل خلق الله وأحمق الناس ، وأساس الإلحاد والازنقة مبني على مذهبهم ، والكافر كلهم شعبنة من شعبيهم . وكانوا يترهبون لقطع النسل ، ورئيسهم أفلاطون الملاحد ، لعنه الله ، قال لموسى بن عمران رسول الله وكليمه : « كل شيء تقوله أصدقك فيه إلا قولك : « كفى علة العلل ». انظر إلى اعتقاد هذا الحديث كان يكذب رسول الله ويعتقد أن الله تعالى لا الكلام له البهتان ، تسميته^(٣) توجب بنفسها من غير اختيار ، ويعتقد أن العالم قديم . وإن خواه كأرسطاطاليس وسقراط وبقراط وجالينيوس كلهم ملاحدة العصر وزنادقة الدهر يقيينا ، فإن هذا تعرفه العلماء دون الأباء . ثم إن الله سبحانه وتعالى علم بخت سرائرهم فأرسل الله عليهم سيلًا فقرفهم . وعلومهم الشئومة عربتها أقوام في عهد المؤمن الخليفة يادنه ووصيته . ثم اعتقاد الفلسفه أن الآلة ثلاثة : المبدأ ، والعقل ، والنفس ؟ وقضوا بكون الفقل والنفس أزلين ؟ وينفون الصفات ، ولا يقولون إن الله حي عالم قادر صريح سميع متكلم البهتان . وزعموا أن الحركات أزلية سرمدية ، إلى غير ذلك ؟ فهم مشركون ملحدون ، لعنة الله ! »^(٤) .

أما الفقهاء من علماء الدين التأخرین فالظاهر أنهم لا يرون بين الفلسفة وبين

(١) تحدلق الرجل إذا أظهر الحق وادعى أكثر مما عنده . « مختار الصحاح » .

(٢) الخُبَاط بالضم كالمليون وليس به . « مختار الصحاح » .

(٣) لعلها « إلينيه » ، أو « نفسه » .

(٤) الخوارزمي : « مفید العلوم ومبید المفوم » ، ص ٦١ - ٦٢ ، طبع المطبعة الفرقية سنة ١٣٢٨ هـ .

الشعبنة^(١) والسحر^(٢) والكهانة^(٣) فرقاً . يقول التوفى محيى الدين أبو زكريا يحيى التوفى سنة ٦٧٧ هـ (١٢٧٨ م) في كتاب «المجموع شرح المذهب» : «فصل - قد ذكرنا أقسام العلم الشرعى ، ومن العلوم الخارجة عنه ما هو حرام أو مكروه ومحبّح ، فالحرام كتمل السحر فإنه حرام على المذهب الصحيح ، وبه قطع الجمهور . وفيه خلاف تذكره في الجنایات ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى ؛ وكألفلسفه والشعبنة والتنجيم وعلوم الطبائعين^(٤) ، وكل ما كان سبباً لإثارة الشكوك ، ويتفاوت في التحرير»^(٥) .

ويقول صاحب كتاب «الدر المختار شرح تنوير الأ بصار» علاء الدين محمد ابن علي الحصانى التوفى سنة ١٠٨٨ هـ (١٦٧٧ م) : «واعلم أن تعلم العلم يكون فرض عين ، وهو بقدر ما يحتاج لدینه ؛ وفرض كفاية ، وهو ما زاد عليه لنفع غيره ؛ ومندوباً ، وهو التبحر في الفقه وعلم القلب ؛ وحراماً ، وهو علم الفلسفة والشعبنة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر والكهانة»^(٦) .

وقد يصح أن يعد من الفقهاء شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية الحنبلي المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٣٥٠ م) . وليس ابن قيم الجوزية ولا أستاذاه شيخ الإسلام تقي الدين أبو الباس أحمد المعروف بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ (١٣٢٧ م) من أنصار الفلسفة ، لكنهما من اتصل

(١) الشعوذة : خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رأي العين ، والشعبنة : المشعوذ ؛ وقد شهدتُ مشعوذ . «قاموس المحيط» .

(٢) السحر : هو فعل يخفي سببه ويوم قلب الشيء عن حقيقته ، والمشهور عند المحكماء منه غير المرووف في الشرع . والأقرب أن المرووف في الشرع هو الإيتان بخالق عن مزاولة قول أو فعل حرام في الشرع أجرى الله سبحانه سنته بمصوته عنده ابتلاء . «كشف الظنون» .

(٣) الكاهن : الذى يتعاطى الخبر عن الكائنات فى مستقبل الزمان ويدعى معرفة الأسرار . «لسان العرب» .

(٤) يطلق الطبيعيون على فرقة يبعدون الطائع الأربع أى الحرارة والبرودة والرطوبة والجفافة لأنها أصل الوجود إذ العالم مركب منها ، وتسمى هذه الفرقة الطبائعة . «كتاف اصطلاحات الفنون» .

(٥) ج ١ ص ٢٧ .

(٦) ج ١ ص ٣٠ - ٣٢ .

بها ، وألمَّ بعلومها فنياً ألمَّ به من مختلف العلوم ، وأسلوبهما في النقد والجدل عنيف ، غير أن نفحات النظر العميق والاطلاع الواسع تخفف من لذع أسلوبهما . وقد عرض ابن قيم الجوزية في كتاب « مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة » لنقد العلوم الفلسفية ، فقال مبيناً ما في المقطع من ثهافت وقلة جدوى ، ومشيراً إلى صلته بالدين وحكم الشرع في تعلمه : « وأما المقطع فلو كان علمًا صحيحًا كان غايته أن يكون كالساحة والمندسة ونحوها . فكيف وباطله أضاعف حقه ، وفساده وتناقضه أصوله واختلاف مبانيه توجب مراعاتها للذهن أن يزبغ في فكره ، ولا يؤمن بهذا إلا من قدر عرفه وعرف فساده وتناقضه ومناقضته كثير منه للعقل الصريح . وأخبر بعض من كان قد فرأه وُعنى به ، أنه لم يزل متعجبًا من فساد أصوله وقواعده ، ومبانيتها لصريح المقول ، وتضمنها للدعوى محضة غير مدلول عليها ، وتفريقه بين متساوين ، وجمعه بين مختلفين ، فيحكم على الشيء بحكم ، وعلى نظيره بضد ذلك الحكم ، أو يحكم على شيء بحكم ثم يحكم على مضاده أو مناقضه به . قال : إلى أن سألتُ بعض رؤسائه وشيوخ أهله عن شيء من ذلك ، فأفأك فيه ثم قال : هذا علم قد صقلته الأذهان ، ومررت عليه من عهد القرون الأوائل ، أو كما قال ؛ فينبئ أن تتسلمه من أهله ، وكان هذا من أفضل ما رأيت في المقطع . قال : إلى أن وقفت على رد متكلمي الإسلام عليه ، وتبيين فساده وتناقضه ، فوقت على مصنف لأبي سعيد السيرافي النحوي في ذلك ، وعلى رد كثير من أهل الكلام والعربيـة عليهم كالقاضي أبي بكر بن الطيب ، والقاضي عبد الجبار ، والجباري وابنه ، وأبي العالى ، وأبي القاسم الأنصارى ، وخلق لا يمحضون كثرة . ورأيت استشكالات فضلاهم ورؤسائهم لواضع الإشكال ومخالفتها ما كان ينقدح لي كثير منه ؛ ورأيت آخر من تجرد للرد عليهم شيخ الإسلام قدس الله روحه ، فإنه أتقى في كتابيه الكبير والصغير بالعجب العجاب ، وكشف أسرارهم وهتك أستارهم ، فقلت في ذلك :

واعجباً لمعنـي اليونانِ كم فيه من إفـاك ومن بهتانِ

خَبِطْ لَجِيدَ الْأَذَهَارِ
مُضطربُ الْأَصْوَلِ وَالْمَبْانِ
أَحْوَجْ مَا كَانَ إِلَيْهِ الْمَانِي
يُشَى بِهِ الْلِسَانُ فِي الْمَيْدَانِ
مُتَصَلِّ الْمَيْثَارِ وَالْتَوَانِي
بَدَا لَعِنَ الظَّفَرِيُّ الْحِيرَانِ
يَرْجُو شَفَاءَ غُلَةَ الظَّلَمَانِ
فَمَادِ يَلْخَيْهَ وَالْخَسَرَانِ
قَدْ ضَاعَ مِنْهُ الْعَمَرُ فِي الْأَمَانِ
وَعَانِ الْخِفَّةَ فِي الْمَيْزَانِ

وَمَا كَانَ مِنْ هُوَ النُّفُوسُ بِهَذِهِ الْمَرْلَةِ فَهُوَ بِأَنْ يَكُونَ جَهَلًا أَوْلَى مِنْهُ بِأَنْ
يَكُونَ عَلَمًا ، تَعَلَّمَهُ فَرْضٌ كَفَافَةٌ أَوْ فَرْضُ عَيْنٍ . وَهَذَا الشَّافِي وَأَحْمَدُ وَسَائِرُ أُمَّةِ
الْإِسْلَامِ وَتَصَانِيفِهِمْ ، وَسَائِرُ أُمَّةِ الْمَرْبَيَةِ وَتَصَانِيفِهِمْ ، وَأُمَّةِ التَّفْسِيرِ وَتَصَانِيفِهِمْ ،
لَمْ نَظَرْ فِيهَا ، هَلْ رَاعُوا فِيهَا حَدُودَ الْمَنْطَقِ وَأُوضَاعَهُ ؟ وَهُلْ صَحَّ لَهُمْ عِلْمٌ
بِدُونِهِ أَمْ لَا ؟ بَلْ هُمْ كَانُوا أَجْلَ قَدْرًا وَأَعْظَمَ عَقْلًا مِنْ أَنْ يَشْفَلُوا أَفْكَارَهُمْ بِهَذِينَ
الْمَنْطَقِينِ . وَمَا دَخَلَ الْمَنْطَقَ عَلَى عِلْمٍ إِلَّا أَفْسَدَهُ وَغَيْرَ أَوْضَاعَهُ وَشَوَّشَ قَوَاعِدَهُ»^(١) .

هَذَا وَقَدْ بَدَأْنَا حَدِيثَنَا فِي الصلةِ بَيْنَ الدِّينِ وَالْفَلَسْفَةِ عِنْدَ الْإِسْلَامِيِّينَ بِذَكْرِ
آرَاءِ الْفَلَسَفَةِ فِي الْفَرْضِ مِنَ الدِّينِ وَالْفَرْضِ مِنَ الْفَلَسْفَةِ ، فَيُحَسِّنُ أَنْ نَخْتَمْ هَذَا
الْبَحْثِ بِبَيَانِ آرَاءِ الْدِينِيِّينَ فِي الْفَرْضِ مِنَ الدِّينِ اسْتِكَالًا بِجَمِيعِ جُوانِبِ
الْمَوْضِعِ . وَابْنُ قِيمِ الْجَوزِيَّةِ يَبْسِطُ الْآرَاءَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي بَيَانِ الْمَقصُودِ مِنَ الشَّرَائِعِ
عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ فَلَسْفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، مَعَ ردِّ مَا لَا يَرْضَاهُ وَاخْتِيَارِ مَا يَرْتَضِيهِ ، وَذَلِكَ فِي
كِتَابِ «مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» فَيَقُولُ : «فَصَلٌ — وَأَمَا مَا ذَكَرَهُ الْفَلَسَفَةُ مِنْ
مَقصُودِ الشَّرَائِعِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا سَكَالٌ لِنَفْسِ قَوْيِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، وَالشَّرَائِعُ تَرَدُّ بِتَمَهِيدِ

(١) «مَفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» ، مِنْ ١٧٢ — مِنْ ١٧١ ، الْقَاهِرَةُ ١٣٥٨ هـ

• ١٩٣٩ مـ؛ مـ تصحـيـجـ بـعـضـ التـعـريـفـاتـ.

ما تقر في المقل بتعبيره الخ ، فهذا مقام يجب الاعتناء بشأنه ، وأن لا نضرب عنه صفحـاً ، فنقول : للناس في المقصود بالشرع والأوامر والنواهى أربعة طرق : أحدها طريق من يقول من الفلاسفة وأتباعهم من المتنسبين إلى الملـل : إن المقصود بها تهذيب أخلاق النفوس وتعديلها ل تستعبد بذلك لقبول الحكمة العلمية والعملية ؟ و منهم من يقول ل تستعبد بذلك لأن تكون حـلاً لانتقاد صور المـقـولات فيها . ففائدة ذلك عندـمـ كـافـائـةـ الـحـاـصـلـةـ منـ صـقـلـ الرـأـةـ لـتـسـتـعـدـ لـفـلـهـورـ الصـورـ فـيـهاـ ، وهـؤـلـاءـ يـجـمـلـونـ الشـرـائـعـ منـ جـنـسـ الـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ وـالـسـيـاسـاتـ الـمـادـلـةـ ، ولـهـذـاـ رـامـ فـلـاسـفـةـ الـإـسـلـامـ الجـمـعـ بـيـنـ الشـرـيـعـةـ وـالـفـلـسـفـةـ كـاـفـلـ اـبـنـ سـيـنـاـ وـالـفـارـابـيـ وـأـضـرـابـهـُـماـ . وـآـلـ بـهـمـ إـلـىـ أـنـ تـكـلـمـواـ فـيـ خـوـارـقـ الـعـادـاتـ وـالـمـجـزـاتـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـاشـئـينـ ، وـجـعـلـوـهـاـ أـسـبـابـاـ ثـلـاثـةـ : أحـدـهـاـ القـوـىـ الـفـلـكـيـةـ ، وـالـثـانـىـ الـقـوـىـ الـنـفـسـيـةـ ، وـالـثـالـثـ الـقـوـىـ الـطـبـيـعـيـةـ . وـجـعـلـوـهـاـ جـنـسـ الـخـوـارـقـ جـنـسـاـ وـاحـدـاـ ، وـأـدـخـلـوـهـاـ مـاـ لـلـسـجـرـةـ وـأـرـبـابـ الـرـياـضـةـ وـالـكـهـنـةـ وـغـيـرـهـ مـعـ مـاـ لـلـأـنـبـيـاءـ وـالـرـسـلـ فـيـ ذـلـكـ ، وـجـعـلـوـهـاـ سـبـبـ ذـلـكـ كـلـهـ وـاحـدـاـ إـنـ اـخـتـلـفـ بـالـبـاـيـاتـ . وـالـنـبـيـ قـصـدـهـ الـخـيـرـ ، وـالـسـاحـرـ قـصـدـهـ الـشـرـ . وـهـذـاـ الـذـهـبـ مـنـ أـفـسـدـ مـذـاهـبـ الـعـالـمـ وـأـخـبـهـ ، وـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ إـنـكـارـ الـفـاعـلـ الـخـتـارـ وـأـنـهـ تـعـالـىـ لـاـ يـعـلـمـ الـجـزـئـيـاتـ ، وـلـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـغـيـرـ الـعـالـمـ ، وـلـاـ يـخـلـقـ شـيـئـاـ بـعـشـيـتـهـ وـقـدـرـهـ ؟ وـعـلـىـ إـنـكـارـ الـجـنـ وـالـمـلـائـكـةـ وـمـعـادـ الـأـجـسـامـ . وـبـالـجـلـةـ ، فـهـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ وـمـلـائـكـتـهـ وـكـتـبـهـ وـرـسـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ .

وليس هذا موضع الرد على هـؤـلـاءـ وـكـشـفـ باـطـلـهـمـ وـفـضـأـهـمـ . إـذـ المـقصـودـ ذـكـرـ طـرـقـ النـاسـ فـيـ المـقصـودـ بـالـشـرـائـعـ وـالـعـبـادـاتـ . وـهـذـهـ الفـرـقةـ غـايـةـ مـاـعـنـدـهـاـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـأـخـلـاقـ وـالـحـكـمـةـ الـعـلـمـيـةـ^(١) أـنـهـمـ رـأـواـ النـفـسـ لـهـ شـهـوـةـ وـغـضـبـ بـقـوـتهاـ الـعـلـمـيـةـ ، وـلـهـاـ تـصـورـ وـعـمـ بـقـوـتهاـ الـعـلـمـيـةـ ، فـقـالـوـاـ كـلـ الشـهـوـةـ فـيـ الـعـفـةـ ، وـكـلـ الـفـضـبـ فـيـ الـحـلـمـ وـالـشـجـاعـةـ ، وـكـلـ الـقـوـةـ الـنـظـرـيـةـ بـالـعـلـمـ . وـالـتـوـسـطـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ بـيـنـ طـرـفـ

(١) لـعـلـهـاـ لـلـعـلـمـيـةـ .

الافراط والتفريط هو العدل . هذا غاية ما عند القوم من القصود بالعبادات والشرائع ، وهو عندهم غاية كمال النفس وهو استكمال قوتها العلمية والعملية ؛ فاستكمال قوتها العلمية عندهم بانطباع صورة المعلومات في النفس ؛ واستكمال قوتها العملية بالعدل . وهذا مع أنه غاية ما عندهم من العلم والعمل ، وليس فيه بيان خاصية النفس التي لا كمال لها بدونه البتة ، وهو الذي خلقت له ، وأريد منها ، بل ما عرفه القوم لأنهم لم يكن عندهم من معرفة مُتَسْعِلَّةٍ إِلَى نَزَرٍ يُسِيرُ غَيْرُ مُجْدِّدٍ ولا مُحَصَّلٌ لِلْمَقْصُودِ ، وذلك معرفة الله بأسمائه وصفاته ، ومعرفة ما ينبغي لجلاله ، وما يتعالى ويقدس عنه ، ومعرفة أمره ودينه ، والمميز بين موقع رضاه وسخطه ، واستفراغ الوسع في التقرب إليه ، وامتلاء القلب بمحبته ، بحيث يكون سلطان حبه قاهراً لكل محبة ، ولا سعادة للعبد في دنياه ولا أخراجاً إلا بذلك ، ولا كمال للروح بدون ذلك البتة . . .

فليس في حكمتهم العلمية إيمان بالله ولا ملائكته ولا كتبه ولا رسالته ولا لقائه ، وليس في حكمتهم العملية عبادته وحده لا شريك له ، واتباع مرضاته واجتناب مساقطه . وعلمون أن النفس لا سعادة لها ولا فلاح إلا بذلك .

فليس من حكمتهم العلمية والعملية ما تسعد به النفوس وتفوز ، ولهمذا لم يكونوا داخلين في الأم السعداء في الآخرة ، وهم الأم الأربعة المذكورون في قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ ، مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرٌ هُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) . . .

الطريق الثاني : طريق من يقول من العزلة ومن تابعهم إن الله سبحانه عرضهم بها للثواب واستأجرهم بتلك الأعمال للخير ، فعاوضهم عليها معاوضة . قالوا : والإإنما منه في الآخرة بدون الأعمال غير حسن لما فيه من تكرير منه المطاء ابتداء ، ولما فيه من الإخلاص والذلة والتنظيم الذي لا يستحق إلا بالتكليف . ومنهم من يقول : إن الواجبات الشرعية لطف في الواجبات المقلية .

ومنهم من يقول : إن الغاية المقصودة التي يحصل بها التواب هي العمل ، والعلم وسيلة إليه ، حتى قالوا ذلك في معرفة الله تعالى ، وأنها إنما وجبت لأنها لطف في أداء الواجبات العملية . وهذه الأقوال تصوّر العاقل الليب لها حق التصور كاف في جزمه بطلانها ، رافع عنه مؤونة الرد عليها ، والوجوه الدالة على بطلانها أكثر من أن تذكر همها .

الطريق الثالث : طريق الجبرية ومن واقفهم ، أن الله سبحانه امتحن عباده بذلك وكفّهم ، لا لحكمة ولا لغاية مطلوبة له ، ولا بسبب من الأسباب ، فلا لام تعليل ولاباء سبب ، إن هو إلا محض الشيئه وصرف الإرادة كما قالوا في الخلق سواء . وهؤلاء قابلو من قبلهم من القدرية والمعزلة أعظم مقاومة ، فهما طرفاً تقىض لا يلتقيان .

والطريق الرابع : طريق أهل العلم والإيمان الذين عقلوا عن الله أمره ودينه ، وغروا مراده بما أمرهم ونهاه عنده ، وهي أن نفس معرفة الله ومحبته ، وطاعته والتقرب إليه ، وابتقاء الوسيلة إليه أمر مقصود لذاته ، وأن الله سبحانه يستحقه لذاته ، وهو سبحانه الحبيب لذاته ، الذي لا تصلح العبادة والمحبة والذل والخضوع والتأله إلا له ؛ فهو يستحق ذلك لأنه أهل أن يعبد ، ولو لم يخلق جنة ولا ناراً ، ولم يضع ثواباً ولا عقاباً ، كما جاء في بعض الآثار : « لو لم أخلق جنة ولا ناراً ، أما كنت أهلاً أن أُعبد ! » . فهو سبحانه يستحق غاية الحب والطاعة والثناء والجد والتعظيم لذاته ولما له من أوصاف السكال ونحوت الجلال .

وحبه والرضا به ، وعنده ، والذل له ، والخضوع ، والبعد ، هو غاية سعادة النفس وكلها »^(١) .

* * *

يَتَّسِعُ سِيلُ الْبَاحِثِينَ، الغربيين في دراسة تاريخ الفلسفة الإسلامية منذ استقرت النهضة الحديثة لتاريخ الفلسفة^٢ إلى أيامنا هذه . وهؤلاء الباحثون يعرضون للفلسفة الإسلامية في مصنفاتهم في التاريخ العام للفلسفة ، كما صنع تمان

(١) « مفتاح دار السعادة » : من ٤٥٥ — ٤٦٠ من الطبيعة المذكورة .

وبرهئي ، أو في مصنفاته في تاريخ الفلسفة في القرون الوسطى كأفضل وولف . وقد أخذ المستشرقون يعرضون للدراسات خاصة بتاريخ الفلسفة الإسلامية مثل رنان في كتابه « ابن رشد ومذهبة » ، ودى بور في كتابه « تاريخ الفلسفة في الإسلام ^(١) ». وقد صورنا أيضاً منازع المؤلفين المسلمين في الكلام على الفلسفة الإسلامية ، تلقينا ذلك من كتبهم في الموضوعات المتفرقة ، فإن تاريخ الفلسفة بالمعنى الحديث لم يوجد في الإسلام ، والذى عرفه المسلمون من دراسة تاريخ الفلسفة هو كتب الطبقات والتراجم ؛ وقد ذكر صاحب كتاب « كشف الظنون » مما يدخل في هذا الباب الكتب الآتية :

- ١ - « تاريخ حكماء » - للإمام محمد بن عبد الكريم الشهريستاني المتوفى سنة ٥٤٨ هـ (١١٥٣ م) .
- ٢ - « صوان الحكمة ^(٢) » - لأبي جعفر بن بويه ملك سجستان ، ذكره الشهربوزي في تاريخ الحكماء .
- ٣ - « صوان الحكم في طبقات الحكماء » - للقاضي أبي القاسم صاعد بن أحمد القرطبي ، وقد ذكر في « كشف الظنون » في موضع آخر باسم طبقات الحكماء المسمى بصوان الحكماء ، وفي موضع ثالث باسم تاريخ الحكماء لصاعد وتاريخ صوان الحكماء .
- ٤ - كتاب للأمير محمد الشهير بالسناني مات سنة ٥٤٨ هـ (١١٥٣ م) ، والظاهر أن اسمه « طبقات الحكماء » ويسمى « صوان الحكمة » كما يشعر به كلام « كشف الظنون » .
- ٥ - « طبقات الحكماء وأصحاب النجوم والأطباء » - للوزير علي بن يوسف القبطي المتوفى سنة ٦٤٦ هـ (١٢٤٩ م) واختصره ابن أبي حمزة عبد الله

(١) في كتابه *The History of Philosophy in Islam* De Boer .

(٢) الصوان بضم الصاد وكسرها ما يصان فيه الفاء (المصباح المنير) . والذى جاء في كتاب كشف الظنون طبعة دار السعادة صنوان ، وكذلك ورد في كتاب مفتاح السعادة ، والصنوان : جمع صنو ، وهو النصل الخارج عن أصل الشجرة ، والظاهر أنه تحريف ، فإن توجيهه محرج إلى تكليف .

ابن سعد الأزدي . هكذا ورد في كشف الظنون ، وهو نفسه الكتاب المسماى إخبار العلماء بأخبار الحكماء ، ويسمى تاريخ الحكماء ، وذكرة الحكماء ، وأسماء الحكماء وتراجهم ، واختصره الشيخ محمد بن علي بن محمد الخطيب الروزني . والطبوع في ليسك وفي مصر باسم كتاب «إخبار العلماء بأخبار الحكماء» ، هو مختصر الروزني .

٦ - كتاب «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» للشيخ موفق الدين احمد

ابن قاسم الخزرجي المعروف بابن أبي أصيبيعة المتوفى سنة ٦٦٨هـ (١٢٦٩م) قال فيه : «رأيت أن أذكر في هذا الكتاب نكتاً وعيوناً في مراتب التمييز من الأطباء القدماء وال الحديثين ، ومعرفة طبقاتهم على توالي أزمنتهم ، ونبذًا من أقوالهم وحكاياتهم ، وذكر شيء من أسماء كتبهم؛ وقد أودعت فيها أيضًا ذكر جماعة من الحكماء الفلاسفة من لهم نظرًا وعناية بصناعة الطب وجلال من أحوالهم . وأما ذكر جميع الحكماء وغيرهم من أبواب النظر فإن أذكر ذلك مستقى في معلم الأمم وأخبار ذوى الحكم . انتهى » .

هذا ما جاء في كشف الظنون ، وفيه إشارة إلى كتاب في تاريخ الحكماء لابن أبي أصيبيعة يسمى « معلم الأمم وأخبار ذوى الحكم » .

٧ - كتاب ابن جُلْجُل ، ويدركه صاحب « كشف الظنون » بما يفيد أن اسمه « طبقات الأطباء » إذ يقول :

« طبقات الأطباء المسماى عيون الأنبياء للشيخ موفق الدين ... ولا ابن جلجل داود بن حسان ، وقيل سليمان بن حسن الطيب الأندلسي » .

وفي كتاب «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» نقل عن هذا الكتاب ، فهو يقول في مواضع كثيرة : قال سليمان بن حسان المعروف بابن جلجل .

٨ - « زهرة الأرواح وروضة الأفراح في تاريخ الحكماء» للشيخ شمس الدين الشهريزوري ، وهو مشتمل على مائة وأحدى عشرة ترجمة من المقدمين والتأخرین اليونانيين والمصريين . وشمس الدين الشهريزوري هو محمد محمود الشهريزوري .

٩ - « تاريخ حكماء الإسلام» لظهير الدين أبي الحسن البهقي . ولم يرد هنا

الكتاب في كشف الظنون . وقد طبع حديثاً في لاهور بالهند .

وينقل ابن أبي أصيبيعة في كتاب «عيون الأنبياء في طبقات الأطباء» عن حنين بن إسحاق المتوفى سنة ٢٦٠ هـ (٨٧٤ - ٢٦٣) في كتاب «نوازير الفلسفه والحكاء» . وينقل كذلك عن مبشر بن فاتك في كتاب «مختر الحکم ومحاسن الكلم» ، وقد ذكر هذا الكتاب صاحب كشف الظنون فقال : «مختر الحکم ومحاسن الكلم ، لأبي الوفاء مبشر بن فاتك الأمير» .

وتوجد طبقات للتكلمين كطبقات أبي بكر محمد بن فورك المتوفى سنة ٤٠٦ هـ (١٠١٥ - ١٦ م) وللقاضي عياض بن موسى اليحصبي كتاب في طبقات التكلمين سماه «ترتيب المدارك» . ولمرزبانى أخبار التكلمين . وتوجد طبقات للمعزلة كطبقات المعزلة للقاضي عبد الجبار بن أحد بن عبد الجبار المدائى الاسترابادى المتوفى سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤ - ٢٥) ظنناً .

واللصوفية والنساك طبقات كثيرة ذكرت في «كشف الظنون» ..

وما يكون لنا أن نغفل الإشارة إلى أبحاث في تاريخ الفلسفة عالمها من تعرضها لنarrative العلوم والتأليف في الإسلام مثل المسعودي في «سرrog الذهب» ، ومحمد ابن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست» ، وصاعد بن أحد في كتاب «طبقات الأمم» ، وابن خلدون في «القدمة» ، والولى أحد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده في كتاب «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» ، وكتاب «كشف الظنون عن أساس الكتب والفنون» لملأا كاتب جلي المعروف بمحاج خليفة .

ولا تخلو كتب الملل والنحل والمقالات من موضوعات تتصل بتاريخ الفلسفة الإسلامية ، كما نجد ذلك في كتاب «مقالات الإسلاميين» للأشرعى ، وكتاب «الفرق بين الفرق» لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى المتوفى سنة ٤٢٩ هـ (١١٣٤ - ٣٥ م) ، «ومختصر كتاب الفرق بين الفرق» الذى ألفه عبد الرزاق بن رزق الله بن أبي بكر بن خلف الرَّسْمَنِي وكتاب «الفِيصلُ فِي الملل والنحل» لابن حزم ، وكتاب «الملل والنحل» للشهرستانى .

وفي بعض الكتب الدينية الصرفة مسائل ذات علاقة بهذا الموضوع كا في بعض كتب الغزالى ، وابن الجوزى ، وابن تيمية ، وابن قيم الجوزية .

هذا وكلام المسلمين في الفلسفة الإسلامية ، مع قصوره عن تكوين منهج تاريخي ، هو في غالب الأمر يعني بيان نسبة هذه الفلسفة إلى العلوم الشرعية ، وحكم الشرع فيها ، ورد ما يعتبر معارضًا للدين منها .

وليس بين العلماء نزاع في أن الفلسفة الإسلامية متأثرة بالفلسفة اليونانية ، ومذاهب الهند ، وآراء الفرس . ولعل هذا هو الذي يجعل الباحثين في تاريخ التفكير الإسلامي والفلسفة الإسلامية من الفريبيين ، يقصدون في دراستهم إلى استخلاص العناصر الأجنبية التي قامت الفلسفة الإسلامية على أساسها ، أو تأثرت بها في أدوارها المختلفة ؛ يجعلون ذلك همهم ، ويتحرون على الخصوص إظهار أثر الفكر اليوناني في التفكير الإسلامي واضحًا قويًا .

وليس من العدل إنكارًا مالهذا الأبحاث من نفع على ، برغم ما قد يلابسها من التسرع في الحكم على القيمة الذاتية لأصل التفكير الإسلامي وعلى مبلغ افعال هذا التفكير بالمواد الخارجية من غير اعتبار لما يمكن أن يكون له من عمل فيها .

والمواد الأجنبية المؤثرة في الفكر الإسلامي وتطوره ، مهما يكن من شأنها ، فهي أحداث طارئة عليه ، صادفته شيئاً قائمًا بنفسه ، فاتصلت به لم تخلقه من عدم ، وكان ينبعها تمازج أو تداعم ، لكنها على كل حال لم تمح جوهره محوًا .

القسم الثاني

منهجنا في درس تاريخ الفلسفة الإسلامية

الفصل الأول

بداية التفكير الفلسفى الإسلامى

من أجل هذا رأينا أن البحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يكون أدنى إلى المسلوك الطبيعي ، وأهدى إلى النهاية حين نبدأ باستكشاف الجرائم الأولى للنظر العقلى الإسلامى في سلامتها وخلوصها ، ثم نسair خططاها في أدوارها المختلفة ، من قبل أن تدخل في نطاق البحث العلمى ، ومن بعد أن صارت تفكيراً فلسفياً .

وجريدة على هذه الخطة نشرع في البحث عن بداية التفكير الفلسفى عند المسلمين .

١ — والبحث في بداية التفكير الفلسفى الإسلامى يستدعي إلمامة بحال الفكر العربي والاتجاهاته حين ظهر الإسلام .

العرب عند ظهوره الاصنوم :

ومهما يكن من أمر العرب عند ظهور الدين الحمدى ، فإنهم لم يكونوا في سذاجة الجماعات الإنسانية الأولى من الناحية الفكرية التي تهمنا ؛ يدل على ذلك معرف من أدیانهم ، وما روى من آثارهم الأدبية .

الديبه والمبدل الصيني :

٢ — جاء الإسلام والعرب في تشعب ديني وبوادر انباث إلى نهضة دينية . والقرآن هو أصدق صرخ في تصوير حالة العرب من هذه الناحية ، فإن القرآن هو أقدم ما نعرفه من الكتب العربية ، وهو بما لقى من العناية بحفظه على صـ المصوـر أجدر المراجع بالثقة . وقد جمع القرآن الأديان التي كان للعرب اتصال بها في عهده في الآية ١٧ من السورة ٢٢ : الحجـ مدنـية : « إـنَّ الـذـينَ آـمـنـوا وـالـذـينَ هـادـوا »

والصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمُجَوسَ وَالَّذِينَ أَشَرُوكُوا ، إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ » .

كان في العرب يهود ونصاري ، وكان فيهم صابئة ومجوس ، ثم كان فيهم مشركون . ومذهب الصابئة — على ما يحيط بتاريخه من غموض — يكاد يتم الاتفاق على أنه يُقر بالآلهية ، ويرى أنَّا نحتاج في معرفة الله ومعرفة أوامره وأحكامه إلى متوسط ، لكن ذلك التوسط يكون روحانياً لاجسمانياً ، ففرزوا إلى هياكل الأرواح ، وهي الكواكب ، فهم عبادة الكواكب :

أما المجوس ، فهم ثانية : أثبتوا للعالم أصلين اثنين مدربين يقتسان الخير والشر ، يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة .

وأما المشركون ، فهم طوائف مختلفة : فصنف منهم أنكروا الخالق والبعث والإعادة وقالوا بالطبع الحي والدهر المُفْتَنِي ؛ وهم الذين أخبر عنهم القرآن في قوله : « وَقَالُوا إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَا تِنَا الدُّنْيَا وَمَا نَحْنُ بِعَوْتَنِينَ (١) » ، وقوله : « وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَا تِنَا الدُّنْيَا نُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدُّهْرُ وَمَا لَهُ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ ، إِنْ هُمْ إِلَّا يَظْنُونَ (٢) » .

وصنف أقر بالخالق وأثبت حدوث العالم وأنكر البعث والإعادة ، وهم الذين أخبر عنهم القرآن في قوله : « وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْسِنُ الرِّزْقَنَ الْعَالَمَ وَهِيَ دَرِيمٌ قُلْ يُحْسِنُهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أُولَئِكَ مَرَّةٌ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٣) ». ومنهم من أقرروا بالخالق ، وأثبتوا حدوث العالم وابتداء الخلق ، وأقرروا بنوع من الإعادة ، وأنكروا الرسل وعبدوا الأصنام ، وزعموا أنهم شفعاؤهم عند الله في الآخرة ، وحجوا إليها وقربوا القرابين ، وهم الدهماء من العرب ، وهم الذين حكى الله قولهم في آية : « أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْحَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أُولَيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُسْرِقُونَا إِلَى اللَّهِ زَلْفٌ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ (٤) » .

(١) آية : ٢٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية . (٢) آية : ٢٤ ، سورة : ٤٥ ، الحجية مكية .

(٣) آية : ٧٩ ، سورة : ٣٦ ، يس مكية . (٤) آية : ٣ ، سورة : ٣٩ ، الزمر مكية .

وقد كان صنف من العرب يعبدون الملائكة أو الجن لتشفع لهم إلى الله ويزعمون أنها بنات الله ، وهم الذين أخبر الله عنهم قوله تعالى : « وَيَجْعَلُونَ لِلّهِ الْبَنَاتِ مُسْبَحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْهُدُونَ^(١) » وقوله : « وَجَعَلُوا الْمَلائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَأَنَا ؛ أَشِهِدُوا خَلْقَهُمْ ؟ سَنَكْتُبُ شَهَادَتَهُمْ وَإِسْلَوْنَ^(٢) ».

وكان بين هذه الأديان والنحل جدال ونزاع . قال الشافعي في « الأم » : « فكانت الجموس يدينون غير دين أهل الأواثان ويختلفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى في بعض دينهم ، وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى مختلفون في بعض دينهم^(٣) ». وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في مثل قوله : « وَقَالَ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ ، وَقَالَ النَّصَارَى لَيْسَ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ ، وَهُمْ يَتَلَوُنُ الْكِتَابَ ، كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ^(٤) ». وقوله تعالى « وَقَالَ الْيَهُودُ عُزَّيْرٌ بْنُ اللَّهِ وَقَالَ النَّصَارَى السَّيْحُ بْنُ اللَّهِ ؛ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلِ^(٥) » وقوله : « أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتَوْا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجُبْنِ^(٦) وَالْطَّاغُوتِ ، وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا^(٧) ».

(١) آية : ٥٧ ، سورة : ١٦ ، النحل مكية .

(٢) آية : ١٨ ، سورة : ٤٣ ، الزخرف مكية . (٣) ج ٤ ص ٩٦ .

(٤) آية ١١٣ ، سورة ٢ ، البقرة مدنية . (٥) آية ٣٠ ، سورة ٩ ، التوبه مدنية .

(٦) في كتاب « المفردات في غريب القرآن » للراغب الأصفهاني : « جبت — قال الله تعالى : يؤمنون بالجبن والطاغوت . الجبن والجبن الفسل الذي لا خير فيه ، وقيل الناء بدلاً من السين تنبيناً على مبالغته في الفسولة كقول الشاعر عمر بن يربوع : شرار الناس ، أى خسار الناس ، ويفعل لكل ما عبد من دون الله جبت ، وسمى الساحر والكافر جبناً ، وفي الكتاب نفسه في مادة طفي : « والطاغوت عبارة عن كل متعد وكل معبد من دون الله ، ويستعمل في الواحد والجمع (قال فن يكفر بالطاغوت) و (والذين اجتنبوا الطاغوت) و (أولئك الطاغوت) و (يريدون أن يتعاكروا إلى الطاغوت) ، فعبارة عن كل متعد . ولما تقدم سمي الساحر والكافر واللاردن من الجن ، والصارف عن طريق الخير طاغوتاً ؛ ووزنه فيما قبل كفالوت نحو جبروت وملوكوت . وقبل أصله طقووت ، ولكن قلب لام الفعل نحو صاعقة وصادمة ثم قلب الواو أللآ لتعركه وافتتاح ما قبله . (٧) آية : ٥١ ، سورة النساء مدنية .

وكان هذا الجدل يتناول بالضرورة شؤون الألوهية والرسالة والبعث والآخرة والملائكة والجن والأرواح ، ويندعو إلى الموازنة بين المذاهب المختلفة في تلك الشؤون . وقوى أمر هذا الجدل الديني في ذلك العهد ، حتى تولدت نزعة ترمي إلى تمسك دين إبراهيم أبي العرب .

ذكر ابن هشام المتوفى بالفسطاط سنة ٢١٨ هـ (٨٣٣ م) في سيرته :

«دين العرب : قال ابن إسحاق : واجتمعت قريش يوماً في عيد لهم عند صنم من أصنامهم كانوا ينظموه وينحررون له ويعكفون عنده ويذيرون به ، وكان ذلك عيدها لهم في كل سنة يوماً ، فخلص منهم أربعة نفر نجيا ، ثم قال بعضهم لبعض : تصادقوا وليكم بعضكم على بعض ، قالوا أجل . وهم : ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزّى وعبيد الله بن جَحْش ، وعثمان بن الحُويَّرث ، وزيد بن عمرو بن نُفَيْل . فقال بعضهم لبعض : تعلموا والله ما قومكم على شيء ، لقد أخطأوا دين أبيهم إبراهيم . ما حجر نطيف به لا يسمع ولا يبصر ولا يضر ولا ينفع ! يا قوم ! التسوا لأنفسكم ، فإنكم والله ما أنتم على شيء . فتفرقوا في البلدان يتلمسون الخيفية دين إبراهيم . فاما ورقة بن نوفل فاستحكم في النصرانية واتبع الكتب من أهلها حتى علم علماً من أهل الكتاب . وأما عبيد الله بن جحش فأقام على ما هو عليه من الالتباس حتى أسلم ... قال ابن إسحاق : وأما ابن عثمان الحويرث فقدم على قيسار ملك الروم فتنصر وحسنت منزلته عنده . قال ابن إسحاق : وأما زيد بن عمر بن نُفَيْل فوقف فلم يدخل في يهودية ولأنصرانية وفارق دين قومه ، فاعتزل الأوثان والميتة والدم والنذبام التي تذبح على الأوثان وهي عن قتل المؤودة ، وقال : أعبد رب إبراهيم ؟ ونادي قومه يعيي ما هي عليه^(١) ».

وذكر المسعودي المتوفى بالفسطاط سنة ٣٤٦ هـ (٩٥٧ م) في «مروج الذهب» أسماء أناس من العرب دعوا قومهم إلى الله ونبهواهم على آياته في زمن الفترة ، كقُس بن ساعدة الإيادي ، ورباب السَّبْتَى وبَحِيرَا الراهب ، وكانا من عبد القيس .

(١) «سيرة» ابن هشام ج ١

كل ذلك يدل على أن العرب عند ظهور الإسلام كانوا يتسبّبون بأنواع من النظر القلي يشبه أن تكون من أبحاث الفلسفة العلمية ، لاتصالها بما وراء الطبيعة من الألوهية وقدم العالم أو حدوده ، والأرواح والملائكة والجن والبصائر ونحو ذلك .

التفسير العلمي :

٤ - وقد كان عند العرب نوع آخر من التفكير عملي دعى إليه حاجة الجماعة البشرية ، لا يتصل بما كان يتنازع عهم من مختلف العقائد والنحل . قال صاعد بن أحمد التوفى سنة ٤٦٣ هـ (١٠٧٠ م) في كتابه « طبقات الأمم » ، بعد أن ذكر معرفة العرب لأحكام لغتها ونظم الأشعار وتأليف الخطب وعلم السير :

« وكان للعرب مع هذا معرفة بأوقات مطالع النجوم ومنتابتها ، وعلم بأنواع الكواكب وأمطارها ، على حسب ما أدركوه بفروض النساء وطول التجربة ، لاحتياجهم إلى معرفة ذلك في أسباب المعيشة ، لا على طريق تعلم الحقائق ولا على سبيل التدرب في العلوم ^(١) ». .

وكان عند العرب طائفة مميزة يسمونهم حكاءهم ، جمع حكيم؛ ويسمونهم حكامًا أيضًا جمع حاكم أو حَكَمْ ، ومن أمثلهم « في بيته يؤتى الحَكَمْ ». وهم علماؤهم الذين كانوا يحكمون بينهم إذا تنازعوا في الفضل والحساب ، وغير ذلك من الأمور التي كانت تقع بينهم ^(٢) . .

(١) طبقات الأمم ، طبعة بيروت ، ص ٤٥ .

(٢) في كتاب « بلوغ الأرب في أحوال العرب » للسيد محمد شكري الألوسي : « كانت العرب في الجاهلية إذا تنازع الرجالان منهم في الصرف تنازلاً إلى حكمائهم ، وسنذكرهم إن شاء الله قريباً ، فيفضلون الأشرف . وناصر معناه حاكم في النسب ، وسيجيئ منافرة لأنهم كانوا يقولون عند المفاخرة : أنا أعزّ نفراً . وقد ألف أبو عبيدة وغيره من الأئمة البارعين في اللغة كتاباً في منافرات العرب » ج ١ ص ٣١١ - ١٢ . وذكر الألوسي من المنافرات الشهيرة التي وقعت بين العرب في الجاهلية : ١ - منافرة بني عامر بن الطفيلي مع علامة ، وقد جعلها منافرتهم إلى أبي سفيان بن حرب بن أمية ، ثم إلى أبي جهل بن هشام ، فلم يقولا بينهما شيئاً ، ثم رجعوا إلى هرم بن قطبة بن سنان فلما بينهما . ٢ - منافرة بني فزاره وبينها ملال ، وقد

ومن حكماء العرب أطباؤهم لما كان لهم من العلم والتجربة ونفوذ الكلمة . وكان لهؤلاء الفكّرِين أمثال تجّري على ألسنتهم شعراً أو ثراً، حكماً بالغة من ثمار الاختبار والعقل الراجح . وكانت هذه الأمثال عند العرب تراثاً علمياً ثميناً ، يتنافسون في الاحتفاظ به . وقد وجهت العناية إلى جمع هذه الأمثال وتدوينها منذ عهد يزيد الأول المتوفى سنة ٦٤ هـ (٨٤ م) ذخيرةً أدبية ، ثم عنّي بها بعد ذلك الفلسفه »^(١) .

وتسمى هذه الأمثال حكمة وحكماً وفي الحديث : « إن من الشعر لحكماً » ، أي كلاماً نافعاً ، ينبع من الجهل والسوء ، وينهى عنهما ، ويروى : « إن من الشعر لحكمة » ، وهو يعني الحكم ، كما في « لسان العرب » .

الحكم :

ومهما اختلفت العبارات في بيان معنى « الحكمة » في لسان العرب ، فقد يوشك أن يتفق اللغويون على أن عناصر الحكم هي إتقان في العلم والعمل يقتضي معه الزين والفساد والجور ، أو هي العلم الكامل النافع . وفي « كشف البزدوى » : « والحكمة ، لغة ، اسم للعلم المتقن والعمل به . الا ترى أن ضد السفه ، وهو العمل على خلاف موجب العقل ؛ ضد العلم الجهل »^(٢) .

« والحكم لا يختلف عن الحكم اختلافاً كبيراً .

فالحكيم هو العاقل الخير الماهر ، وهو المعنى البرى ، وقبل ذلك الآراءى للفظ hkm ؛ ومن هذا المعنى الأصلى جاء في الاستعمال عند العرب لفظ حاكم بمعنى قاض ووال ، ولفظ حكيم بمعنى طيب »^(٣) .

— تنافروا إلى أنس بن مدرك . ٣ — منافرة جرير البعل وخلاد بن أرتطة ^{الكلبي إلى الأقرع} ابن حابس . ٤ — منافرة القمّاع بن زراة وخلاد بن مالك إلى أكثم بن صيفي . ٥ — منافرة هاشم بن مناف وأمية بن عبد شمس إلى الكاهن الخزاعي .

(١) « دائرة المعارف الإسلامية » : بروكلان ، كلمة Arabie .

(٢) « كنز الوصول » للبزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ (١٨٠٩ م) مع شرحه « كشف الأسرار » لمعبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ (١٣٢٩ م) .

(٣) « دائرة المعارف الإسلامية » : لفظ حكيم .

ويؤخذ من ذلك أن ما وسم به العرب علماءٍ من صفات الحكمة والحكم كانت تعب عن معانٍ متقاربةٍ من العلم والفقه بما يفيد صلاحاً للناس في أبدانهم ويتحقق معنى العدل والنظام بينهم ، وينعى الخصم .

قال الأولي في «بلغ الأرب» : «حكام العرب في الجاهلية — الحاكِم منفذ الحكم كالحَكَم محرَّك ، جمعه حُكَّام . وحكام العرب علماؤهم الذين كانوا يحكمون بينهم إذا تشارجو في الفضل والجَد وعلو الحسب والنسب وغير ذلك من الأمور التي كانت تقع بينهم . وكان لكل قبيلة من قبائلهم حَكَم يتحاكمون إليه وهم كثيرون لا يسعهم الحصر »^(١) .

ولعلنا إذا استعرضنا باختصار تاريخ جماعة من حكام العرب الذين يقول فيهم أبو الفتح محمد الشهريستاني المتوفى ٥٤٨هـ (١١٥٣م) في «كتاب الملل والنحل» : «ومنهم — أى من الفلاسفة — حكام العرب ، وهم شرذمة قليلة لأن أكثرهم حكُّهم فلتات الطبع وخطرات الفكر ، وربما قالوا بالنبوات» ، استطعنا أن نتبين مجال معارفهم ومذاهب تفكيرهم . وقد ذكر الجاحظ المتوفى ٢٥٥هـ (٨٦٩م) في كتاب «البيان والتبيين» أسماء جماعة من هؤلاء الحكام فقال : «ومن القدماء من كان يذكر بالقدر والرياسة والبيان والخطابة والحكمة والدهاء والنكراء»^(٢) : لقمان بن عاد ولقيم بن لقمان ومجاشع بن دارم ، وسلطيط بن كعب بن ربوع ، سموه بذلك لسلطاطة لسانه . وقال جرير : إن سليطياً كاسم سليط ، ولؤي بن غالب ، وقس بن ساعدة ، وقصي بن كلاب . ومن الخطباء البلقاء والحكام الرؤساء أكثم بن صيفي ، وريعة بن حذار ، وهريم بن قطبة ، وعاص بن الظَّرِب ، ولبيد بن ربيعة» .

ومن هؤلاء الحكام الحارث بن كلدة التلقف ، وقد ترجم له ابن أبي أصيبيعة المصري المتوفى ٦٦٨هـ (١٢٦٩م) في كتابه «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» .

(١) ج ١ من ٣٣٨ .

(٢) النَّكْرُ وَالنَّكَرَةُ وَالنَّكَرَاءُ ، وَالنَّكَرُ بِالضمْ : الدهاءُ وَالفطنةُ — «قاموس» .

وذكره الوزير جمال الدين القفطى المتوفى سنة ٦٤٦ھ (١٢٤٨ م) في كتابه «إختبار العلماء بأخبار الحكاء». كان الحارث من الطائف وسافر البلاد وتعلم الطب بفارس وتغير هناك، وكان يضرب المود، تعلم ذلك بفارس أيضاً. وعاش إلى زمن معاوية. ومن حكمه المأثورة: دافع بالدواء ما وجدت مدفأً، ولا تشربه إلا من ضرورة، فإنه لا يصلح شيئاً إلا أفسد مثله. وروى أنه لما احتضر أجمع الناس إليه فقالوا: عرنا بأمر ننتحى إليه بعدك. فقال: لا تزوجوا من النساء إلا شابة، ولا تأكلوا الفاكهة إلا في أوان نضجها، ولا يتعالجن أحدكم ما احتمل به الداء، وعليكم بالنورة^(١) في كل شهر فإنها مذيبة للبلغم مهلكة للمرة منبطة للحم. وإذا تغدّى أحدكم فلين على أمر غدائه، وإذا تعشى فليحيطُ أربعين خطوة».

ومن حكام العرب أَكْثُم بن صيفي بن رباح، وكان حكماً من حكام تميم، فصيحاً عالماً بالأنساب؛ وأدرك أوائل الإسلام. ومن حكمه: مقتل الرجل بين فكيه؛ وقيل لعام أمرٍ من جاهله. وذكر الألوسي من حكم أَكْثُم بن صيفي: إن قول الحق لم يدع لي صديقاً؛ يتباها الأمر إذا أقبل، وإذا أدرى عرفه الكيس والأحقن؛ لا تغضوا عن اليسير فإنه يجني الكثير؛ حيلة من لاحيلة له الصبر. وقال الألوسي في أَكْثُم بن صيفي: وكان من حديثه أنه لما ظهر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بهـ ودعا إلى الإسلام بعث أَكْثُم ابنه حبشيـاً، فأتاـه بخبرهـ. فجمع بـنـيـ تمـيمـ وقالـ: يـابـنـيـ تمـيمـ، لا تـحضرـونـيـ سـيفـهاـ فإـنهـ منـ يـسمـعـ^(٢) يـخلـ، إـنـ السـفـيـهـ يـوهـنـ مـنـ فـوقـهـ، وـيـثـبـتـ مـنـ دـوـنـهـ. لـاخـيرـ فـمـنـ لـاعـقـلـ لـهـ. كـبـرـتـ سـنـيـ وـدـخـلـتـنـيـ ذـلـةـ، إـذـا رـأـيـمـ مـنـ حـسـنـاـ فـاقـلـوـهـ، إـنـ رـأـيـمـ مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ فـقـومـيـ أـسـتـقـمـ. إـنـ اـبـنـ شـافـهـ هـذـاـ الرـجـلـ مشـافـهـةـ، وـأـتـانـيـ بـخـبـرـهـ، وـكـتـابـهـ يـأـمـرـ فـيـهـ بـالـعـرـوـفـ وـيـنـهـيـ عـنـ النـكـرـ، وـيـأـخـذـ فـيـ بـعـاسـنـ الـأـخـلـاقـ، وـيـدـعـ إـلـىـ تـوـحـيدـ اللـهـ تـعـالـىـ وـخـلـعـ الـأـوـثـانـ وـرـكـ.

(١) النورة: القطران؟ واتثار واتبور وتنور: نطل بالنورة.

(٢) في كتاب «جمع الأمثال» للميداني: «المعنى: من يسمع أخبار الناس ومعاיהם يقع في نفسة عليهم المكروره»؛ ج ٢ من ١٦٩.

الحَلِيف بالنيران ، وقد حَلَفَ (عرف) ذو الرأى منكم أن الفضل فيما يدعوه إليه ، وأن الرأى ترك ما يهوى عنه . إن أحق الناس بمعونة محمد ومساعدته على أمره أنتم ؛ فإن يكن الذي يدعوه إليه حقاً فهو لكم دون الناس ، وإن يكن باطلًا كنتم أحق الناس بالكاف عنده والستر عليه . وقد كان أسقف نجران يحدث بصفته ، وكان سفيان بن مجاشع يحدث به قبله وسمى ابنه مُحَمَّداً ، فكُونوا في أمره أولاً ولا تكونوا آخرأ ، انتوا طائعين قبل أن تأتوا كارهين . إن الذي يدعوه إليه محمد لم يكن ديناً كان في أخلاق الناس حسناً . أطيمونى واتبعوا أمرى أسأل لكم أشياء لائزنة منكم أبداً ، وأصبحتم أعزَّ حِيَّ في العرب وأكثُرُهم عدداً وأوسعهم داراً ، فإني أرى أمراً لا يجتنبه عزيز إلا ذَلَّ ، ولا يلزمه ذليل إلا عَزَّ . إن الأول لم يدع للآخر شيئاً . وهذا أمر له مابعده . ومن سبق إليه عمرَ الفالى (عمر العمال) واقتدى به التالي . والعزيمة حزم والاختلاف عجز . فقال مالك بن نُوَيْرَة: قد خرف شيخكم . فقال أَكُمْ: ويل للشجى^(١) من الخل ، ولهمى على أمر لم أشهده ، ولم يسبقنى . فذهب مثلاً^(٢) .

ومنهم عامر بن الظَّرِب المدواني من حكام قيس ، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهماً ، ولا بحكمه حكماً . ومن كلامه :

« من طلب شيئاً وجده ، وإن لم يجده يوشك أن يقع قريباً منه . رب زارع لنفسه حاصل سواه . رب أَكَلَة تمنع أَكَلات » .

ومنهم عبد المطلب بن هاشم جد النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان من حكام

(١) ج ١ ص ٣٣٨ - ٣٩ . وقد وردت هذه القصة في كتاب « بُحُجَّ الأَمْثَال » للميداني المتوفى سنة ٥١٨ هـ (١١٢٤ م) ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) في « بُحُجَّ الأَمْثَالِ العرب » : « ... امرأة كانت في زمن لقمان بن عاد ، وكان لها زوج يقال له الشجى ، وخليل يقال له الخل ، فنزل لقمان بهم » ، فرأى هذه المرأة ذات يوم انتبذت من بيوت الحي ، فارتاد لقمان بأمرها قبعتها ، فرأى رجلاً عرض لها ومضياً جيئاً وقضياً حاجتها ، ثم إن المرأة قالت للرجل : إني آتاكوت فإذا أستدوف في رجمي فاثنى ليلاً فأخرجني ثم اذهب إلى مكان لا يعرفنا أهلها ، فلما صعد لقمان ذلك قال : ويل للشجى من الخل فأرسلها مثلاً » ج ١ ص ٢٦٩ .

قريش ، وتوثّر عنه سنن جاء القرآن بأكثراها : كالمنع من نكاح المحرم ، وقطع يد السارق ، والنهي عن قتل الموعودة .

بل قد ذكر المؤرخون أسماء حكميات من العرب طبيبات وغير طبيبات : كزينب طبيبة بني أود ، كانت عارفة بالأعمال الطبية ، خيرة بالعلاج ومداواة آلام العين والجرحات ، مشهورة بذلك . قال أبو الفرج الأصفهاني في كتاب « الأغاني » : « أخبرنا محمد بن خلف المربُّان قال : حدثني حماد بن إسحاق عن أبيه عن كناسة عن أبيه عن جده قال : أتيت امرأة من بني أود لتكلحلي من رمد كان أصابني فتكلحتني ، ثم قالت : اضطجع قليلا حتى يدور الدواء في عينيك . فاضطجعت ثم تعللت قول الشاعر :

أخترى ريبُ المنون ولم أَرُّهْ طيبَ بني أودِ على النَّائِي زينبا
فضحكت ثم قالت : أتدرى فيما قيل هذا الشعر ؟ قلت : لا ، قالت : فِيَ اللَّهِ
قيل هذا ، وأنا زينب التي عناها ، وأنا طبيبة بني أود . أفتدرى من الشاعر ؟
قلت : لا . قالت : عمك أبو سماك الأَسَدِي ». .

ومن حكميات العرب الـلـوـاـئـيـ أـشـهـرـنـ بـاصـابـةـ الـحـكـمـ وـفـصـلـ الـلـحـصـومـاتـ وـحـسـنـ الرـأـيـ خـصـيـلـةـ بلـتـ عـامـرـ بـنـ الـظـرـيرـ الـمـدـوـانـيـ . ولـلـهـاـ هـيـ الـتـيـ كـانـ أـبـوـهـاـ عـامـرـ يقول لها : مـسـىـ سـخـيـلـ بـعـدـهـاـ أوـ صـبـحـيـ ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـاـ كـانـ تـسـمـىـ سـخـيـلـاـ أـيـضاـ . قال الميداني عند شرحه لهذا المثل :

« سـخـيـلـ : جـارـيـةـ كـانـتـ لـعـامـرـ بـنـ الـظـرـيرـ الـمـدـوـانـيـ ، وـكـانـ عـامـرـ حـكـمـ الـرـبـ ، وـكـانـ سـخـيـلـ تـرـعـيـ عـلـيـهـ غـنـمـهـ ، فـكـانـ عـامـرـ يـعـاتـبـهـ فـيـ رـعـيـتـهـ إـذـا سـرـحـتـ قـالـ : أـصـبـحـتـ يـاـ سـخـيـلـ ؟ إـذـا رـاحـتـ قـالـ : أـمـسـيـتـ يـاـ سـخـيـلـ . وـكـانـ عـامـرـ عـنـيـ فـيـ فـتـوىـ قـوـمـ اـخـتـلـفـواـ إـلـيـهـ فـيـ خـنـثـيـ يـحـكـمـ فـيـهـ ، وـسـهـرـ فـيـ جـوـاـبـهـ لـيـالـيـ . فـقـالـتـ الـجـارـيـةـ : أـتـبـعـهـ الـبـالـ فـبـاـيـهـمـاـ بـالـ فـهـوـ هـوـ ، فـفـرـجـ عـنـهـ وـحـكـمـ بـهـ ، وـقـالـ : مـسـىـ سـخـيـلـ بـعـدـهـاـ أوـ صـبـحـيـ ، أـيـ بـعـدـ جـوـاـبـ هـذـهـ الـسـأـلـةـ لـاـ سـيـلـ لـأـحـدـ عـلـيـكـ بـعـدـمـاـ أـخـرـجـتـيـ مـنـ هـذـهـ الـورـطـةـ . يـضـرـبـ لـمـ يـبـاشـرـ أـمـرـاـ لـأـحـدـ عـلـيـهـ فـيـهـ ». .

وذكر الألوسي في «بلغ الأرب» من حكام العرب غير من ذكرنا: حاجب ابن زدراة من حكام تميم، وله معرفة تامة بأخبار العرب وأحوالها وأنسابها، وكان من مشاهير فصحاء زمانه؛ والأقرع بن حabis من حكام تميم، وكان مرجعهم في واقعاتهم ومنافرائهم، كان حكماً في الجاهلية وأدرك الإسلام وأسلم؛ وريعة بن مُحَمَّداً بن سمرة وكلاهما من تميم؛ وغيلان بن سلمة الشققي من حكام قيس، وقد أدرك الإسلام؛ وهاشم بن عبد مناف، وتنافرت قريش وخزاعة إليه خطبهم بما أذعن له الفريقان بالطاعة؛ وأبا طالب عم النبي وناصره؛ وال العاص بن وائل والد عمر بن العاص، وكان من حكام قريش وأدرك الإسلام ولم يسلم؛ والعلاء بن حارثة القرشي؛ وريعة بن حizar الأسدى، ويعمر بن عوف الشدادي الكنانى وكان من حكام كنانة؛ وصفوان بن أميه؛ وسلى بن نوفل وكلاهما من حكام كنانة؛ ومالك بن جبير العامرى، كان من حكام العرب وحكامهم. ومن كلامه الذى ضرب به المثل: على الخبير سقطت؛ وعمرو بن حمزة الدؤسى، واختلفوا في أنه أدرك الإسلام؛ والحارث بن عباد الرئى من حكام ربيعة وفرسانها؛ والقلنسى الكنانى.

وذكر الألوسي أنه كانت في نساء العرب جلة اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحسن الرأى في الحكومة؛ منها: هند بنت الخُسْن الإيادية، ومحمة بنت حاسى الإيادى، ومحمر بنت لقمان أو أخته، وحزام بنت الريان وهي القائلة: لو ترك القطا ليلاً لنام^(١).

ولسننا نقطع بأن ما روى من هذه الأخبار صحيح ثابت، ولكن زرني أنه في جملته يكفى في الدلالة على وجاهة التفكير الذى كان يسمى حكمة عند العرب وحكماؤها ويسمى أهلها حكماء وحكاماً. وهو تفكير عملى متصل بالفصل فيما يقع بينهم من نزاع، والفتوى فيما يحدث لهم من أقضية، والطلب لما يعرض لهم من مرض. وبالجملة فقد كان العرب حين نزول القرآن في منازعة وجدل في العقائد الدينية،

وكان البحث في إرسال الرسل والحياة الآخرة وبث الأجساد بعد الموت ، موضع الأخذ والرد على الخصوص بين النحل التبانية .

قال الألوسي في «بلغ الأرب» : (وشُبهات العرب كانت مقصورة على إنكار البعث وجحد إرسال الرسل . فعلى **الهُول** قالوا : «إذا مِثْنَا وَكُنَّا زَيَّا وَعِظَاماً أَئْنَا لِبَعْوَنَنْ ، أَوْ آبَاؤُنَا الْأَوْلَانْ» ، إلى غير ذلك من الآيات ، وذكروا ذلك في أشعارهم ، قال قائلهم :

حَيَاةٌ ثُمَّ مَوْتٌ ثُمَّ نَشْرٌ حَدِيثٌ خَرَافَةٌ يَا أَمَّ عَمْرُو

وقال شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك يرثى كفار قريش يوم بدر لما قتلا وألقاهم النبي صلى الله عليه وسلم في القليب ، وهي البئر التي لم تطُو ... :
يَحْدَثُنَا الرَّسُولُ يَا سَنَحْيَا فَكَيْفَ حَيَا أَصْدَاءُ وَهَامُ !

وأراد الشاعر إنكار البعث بهذا الكلام كأنه يقول : إذا صار الإنسان كهذا الطائر ، كيف يصير مرة أخرى إنساناً ؟ وأما على الثاني فكان إنكارهم لبعث الرسل في الصورة البشرية أشد رصاصاتهم على ذلك أبلغ ، وأخبر عنهم التنزيل بقوله تعالى : «وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يَؤْمِنُوا إِذْ جَاءُهُمُ الْهُدُى إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولاً» إلى غير ذلك من الآيات)^(١).

وكان يُعِدُّ العرب للجدل الديني ومحفظهم إليه ، إما الدفاع عن أديانهم الموروثة ضد الأديان الدخيلة عليهم ، وإما المهاجمة لهذه الأديان جائماً من أجل ما يلتمسون من الدين الحنيف ، دين إبراهيم ، وهو دين قومي كانت تشرُّب إليه أمة تدب فيها مبادئ الحياة القومية .

وكان عندهم نوع من النظر الفقلي هو أهداً من هذا وأقل عنفه ، هو علم الطبقة المميزة ، وهو علم الحكمة النافعة في الحياة .

العرب بعد ظهور الإسلام : دين وسياسة :

٥ - جاء الإسلام يقرر أن الدين الحق واحد ، هو وحي الله إلى جميع أنبيائه ،

وهو عبارة عن الأصول التي لا تتبدل بالنسخ ، ولا يختلف فيها الرسُل ، وهي هدى أبداً .

أما الشرائع العملية ، فهي متفاوتة بين الأنبياء ، وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نسخت لم تبق هدى . وفي القرآن الكريم : « ما يقال لك إلا ما قد قيل للرسل من قبلك إن ربك لذو مغفرة وذو عقاب أليم »^(١) ، وفي القرآن أيضاً : « شرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُفْرِقُوا فِيهِ . . . »^(٢) .

قال مجاهد في معنى هذه الآية : أوصيناكم يا محمد وإياهم ديناً واحداً .

وروى الطبرى الم توفى سنة ٩٣٠هـ (٩٢٢ م) عن قتادة في تفسير قوله تعالى : « لِكُلِّ مَنْ كُنْتُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ . . . »^(٣) : « يقول : سبلاً وسُنةً ; والسنن مختلفة : للتوراة شريعة ، وللإنجيل شريعة ، وللقرآن شريعة ، يحيى الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاءً ليعلم من يطاعه من يعصيه . ولكن الدين الواحد الذى لا يقبل غيره التوحيد والإخلاص لله ، الذى جاءت به الرسل »^(٤) .

وروى الطبرى عن قتادة أيضاً : « الدين واحد ، والشريعة مختلفة » .

وقال الزمخشري الم توفى سنة ٥٣٨هـ (١١٤٣ م) في تفسيره « الكشاف » :

« قوله تعالى : « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَقْتَدَهُ . . . »^(٥) / والمراد بهم طريقهم في الإيمان بالله وتوحيده ، وأصول الدين دون الشرائع فإنها مختلفة وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نسخت لم تبق هدى بخلاف أصول الدين فإنها هدى أبداً » .

والإسلام يجمع بين الدين والشريعة ؛ أما الدين فقد استوفاه الله كله في كتابه الكريم ، ولم يكمل الناس إلى عقوبهم في شيء منه ؛ وأما الشريعة فقد استوفي

(١) آية : ٤٤ سورة : ٤١ فصلت مكية .

(٢) آية : ١٤ سورة : ٤٢ الفهوري مكية . (٣) آية : ٥٢ سورة : ٦ المائدة مدنية .

(٤) عند تفسير هذه الآية في « تفسيره » . (٥) آية : ٩١ سورة : ٦ الأنعام مكية .

أصولها ثم ترك للنظر الاجتهادى تفصيلها . جاء فى القرآن المجيد : «الْيَوْمَ أَكَلْتُ^{*}
لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ بَعْدًا وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا»^(١) . وكان نزول
هذه الآية في يوم عرفة عام حج النبي صلى الله عليه وسلم حجّة الوداع ، ولم
يعش النبي بعد نزولها إلا أحدى وثمانين ليلة ، ولم يمت رسول الله حتى كل
الدين . روى الطبرى عن ابن عباس في تفسير هذه الآية : «الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ
دِينَكُمْ» ، وهو الإسلام ، قال : «أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ قَدْ
أَكَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةً أَبْدًا ؛ وَقَدْ أَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْفَصِّهُ
أَبْدًا ؛ وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبْدًا» .

قال الشاطبي المتوفى سنة ٥٩٠ هـ (١١٩٣ م) في كتاب «الاعتراض» :
«فَلَمْ يَقُلْ لِلَّدِينِ قَاعِدَةً يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الضرورياتِ وَالحَاجَاتِ أَوْ التَّكَبِيلَاتِ إِلَّا
وَقَدْ يَبْيَنُ غَايَةَ الْبَيَانِ . نَعَمْ ، يَقُلُّ تَنْزِيلُ الْجَزِئِاتِ عَلَى تَلْكَ الْكَلِيلَاتِ مُوكُولاً إِلَيْهِ
نَظَرُ الْجَهَدِ ؛ فَإِنْ قَاعِدَةُ الْاجْتِهَادِ أَيْضًا ثَابِتَةُ فِي السُّكَّانِ وَالسَّنَةِ فَلَا بُدْ مِنْ إِعْمَالِهَا
وَلَا يَسْعُ تَرْكُهَا ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ فِي الشَّرِيعَةِ أَشْعَرَتْ بِأَنَّهُمْ جَاهَلُوا لِلْاجْتِهَادِ ، وَلَا يَوْجِدُ
ذَلِكَ إِلَّا فِيهَا لَا نَصْ فِيهِ . وَلَوْ كَانَ الْمَرَادُ بِالْآيَةِ الْكَلَالُ بِحَسْبِ تَحْصِيلِ الْجَزِئِاتِ
بِالْفَعْلِ ، فَالْجَزِئِاتُ لَا نَهَايَةَ لَهَا فَلَا تَنْحَصِرُ بِعِرْسَوْمٍ . وَقَدْ نَصَّ الْعَلَمَاءُ عَلَى هَذَا
الْعَنْتِ . فَإِنَّمَا الْمَرَادُ الْكَلَالُ بِحَسْبِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي يَجْرِي
عَلَيْهَا مَا لَا نَهَايَةَ لَهُ مِنَ النَّوَازِلِ»^(٢) .

وفي «الرسالة» للشافعى : «قال الشافعى : بِغَيْرِ مَاعِ ما أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ
مَا تَبَدَّدَهُمْ بِهِ لِمَا مَضِيَ مِنْ حَكْمِهِ جَلَ ثَناؤُهُ مِنْ وُجُوهٍ : (١) فَهُنَّا مَا أَبَانَهُ خَلْقَهُ
نَصَّا مِثْلُ جَمِيلٍ فَرَائِضَهُ فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَةٌ وَزَكَاةٌ وَحِجَّاً وَصُومًا ، وَأَنَّهُ حَرَمَ
الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ، وَنَصَّ الزَّنَاقَ وَالثَّغْرِ وَأَكَلَ الْمِيَةَ وَاللَّمَّ وَلَحْمَ
الْخَنَزِيرِ ، وَبَيْنَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوَضُوءَ مَعَ غَيْرِ ذَلِكِ مَا يَبْيَنُ نَصَّا . (٢) وَمِنْهَا
مَا أَحَکَمَ فَرَضَهُ بِكِتَابِهِ . وَبَيْنَ كَيْفَ هُوَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

(١) آيَةٌ ٥ سُورَةٌ ٥ الْمَائِدَةُ مَدْنِيَّةٌ . (٢) ج ٣ مِنْ ١٩٧ - ٩٨ .

مثل عدد الصلاة والزكاة ووقيتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أُنزل في كتابه .
 (٣) ومنها ما سنَّ رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم مما ليس للله عز وجل فيه
 نص حكم ، وقد فرض الله عز وجل في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه ،
 فلن قبل عن رسول الله صلَّى الله تعالى عليه وسلم فبفرض الله جل ثناؤه قبل .
 (٤) ومنها ما فرض الله على خلقه الاجتِهاد في طلبه ، وابتلي طاعتهم في الاجتِهاد
 كما ابتلي طاعتهم في غيره مما فرض عليهم »^(١) .

الرسوم والجدل في المسألة :

وقد بعث محمد بن الدين الإسلام داعيًّا إلى الوحدة في الدين وإلى التَّألف ، ناهيًّا
 عن الفُرْقَة ، كما في آيات كثيرة من القرآن منها : « واعتصموا بحبل الله جميعًا
 ولا تفرقوا... »^(٢) ؛ ومنها : « قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سوأة بيننا وبينكم
 أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن
 تولوا فقولوا اشهدوا بأننا مسلمون »^(٣) ؛ وقال الله تعالى : « شرَّع لكم من الدين
 ما وصَّيْ به نوحًا والنبي أُوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن
 أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه »^(٤) ؛ وقال « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من
 بعد ما جاءهم البينات وأوثق لهم عذاب عظيم »^(٥) ؛ وقال « إن الذين فرقوا دينهم
 وكانوا شِيَعًا لستَ منهم في شيء ، إنما أمرهم إلى الله ، ثم ينبعُهم بما كانوا يفعلون »^(٦) .
 وقال « وأطِيعوا الله ورسوله ، ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ، واصبروا إن
 الله مع الصابرين »^(٧) .

وكان على القرآن أن يجادل بخالفيه من أرباب الأديان والملل في العرب ردًا
 للشبهات التي كانوا يثيرونها حول عقائد الدين الجديد ، على أنه كان لا يَمُدُّ في حبل
 الجدل حرصاً على الألفة ، وكثيراً ما تمحَّم آيات الجدال مثل قوله : « إن الله يحكم بينهم

(١) م ٥ ، طبع الحسيني بك . (٢) آية : ١٠٣ سورة : ٣ آل عمران مدینة .

(٣) آية : ٦٤ سورة : ٣ آل عمران مدینة . (٤) آية : ١٣ سورة : ٢ الشورى مکیة . (٥) آية : ١٠٥ سورة : ٣ آل عمران مدینة (٦) آية : ١٠٩ سورة : ٦ الأنعام مکیة . (٧) آية : ٤٦ سورة : ٨ الأنفال مکیة .

فيما هم فيه مختلفون»^(١) ؛ وقوله «وَإِنْ جَادُوكُ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ، اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ»^(٢) ، وقوله «ثُمَّ إِلَى رَبِّكُم مَرْجِعُكُمْ فَيَنْبَغِي
بَيْنَكُمْ كُنْتُمْ فِيهِ تَخْلِفُونَ»^(٣) .

هذا الجدل^(٤) في العقائد عرض له القرآن للحاجة وعلى مقدارها من غير أن يشجع المسلمين على المضي فيه ، بل هو قد نفرهم منه في قوله : «وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخْذَنَا مِثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مَا ذُكْرَوْا بِهِ ، فَأَغْرَيَنَا بِنَهْمَ العِدَادِ
وَالبَفْضَاءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَسُوفَ يَنْبَغِي اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ»^(٥) . جاء في كتاب
«جامع بيان العلم» لابن عبد البر : «وَعَنْ السَّوَامِنْ بْنِ حَوْشَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمِ
الْتَّيْمِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَأَغْرَيَنَا بِنَهْمَ العِدَادِ وَالبَفْضَاءِ» ، قَالَ : الْخُصُومَاتِ بِالْجَدَالِ
فِي الدِّينِ» . وهذا يتفق مع قول كثير من المفسرين كالزمخشري والبيضاوى .

ودعا القرآن إلى الأخذ في هذا الجدل برفق عند الحاجة إلى الجدال ، في مثل قوله : «إِذْ دُعَ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادَهُمْ بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ ؛
إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ»^(٦) ؛ وقوله تعالى : «وَقَلَ لِعْبَادِي يَقُولُوا التَّيْهَى أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَانِ
عَدُوًّا مُّبِينًا»^(٧) ؛ وقوله : «وَلَا تَجَادُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا بِالْتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ
ظَلَمُوكُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أَنْزَلْنَا إِلَيْنَا وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ، وَإِنَّهُنَا وَالْهُكْمُ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ
مُسْلِمُونَ»^(٨) ؛ وقوله : «فَإِنْ حَاجَكُوكُ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِي لِلَّهِ وَمَنْ اتَّبَعَنِي ، وَقَلِيلُ الَّذِينَ
أَوْتُوا إِلَيْكُوكُ الْكِتَابَ وَالْأَمْيَنِ أَسْلَمُوكُ ، فَإِنْ أَسْلَمُوكُ فَقَدْ اهْتَدَوْ ، وَإِنْ تُولُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكُوكُ

(١) آية : ٣٩ سورة : الزمر مكية . (٢) آية : ٦٨ - ٦٩ سورة : الحج مدنية .

(٣) آية : ١٦٤ سورة : الأنعام مكية . (٤) الجدل : القوة والخصوصة . وفي اصطلاح
المتكلمين : قياس متأثر من قضيائنا مفهمه أو مسلمة لإنتاج قول آخر ، والجدل قد يكون سائلا
وغایة سعيه لازم الخصم ولأخام من هو قادر عن إدراك مقدمات البرهان ؟ وقد يكون مجيا
وغيره لا يقصد مطرح الإلزام . «دستور العلامة» ج ١ ص ٣٨٥ .

(٥) آية : ١٥ سورة : المائدة مدنية . (٦) آية : ٦٢٥ سورة : ١٦ النحل مكية .

(٧) آية : ٥٣ سورة : الإسراء مكية . (٨) آية : ٤٦ سورة : ٢٩ النكوب مكية .

البلغ ، والله بصير بالعباد»^(١) ؛ قوله : « قل أتَحاجِّونَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ، وَلَا أَنْهَانَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلصُونَ »^(٢) ؛ قوله « قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَقْوِبَ وَالْأَسْبَاطِ ، وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ أَحَدِهِمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ »^(٣) .

الرسوم والحكمة :

وإذا كان القرآن قد نفر المسلمين من الجدل في أمور العقائد ، فإن القرآن قد ذكر الحكمة التي كانت معروفة عند العرب وكانت شرفاً لأهلها وجاهًا ، وأنهى عليها وشجع على حياتها ونموها .

والقرآن إنما استعمل الحكمة والحكم وما إليهما في معانيها اللغوية ، أو في معان ذات نسب واتصال بها شديد .

ويفسر مالك الحكمة في كثير من آيات القرآن بالفقهة في دين الله والعمل به ، كما رواه ابن عبد البر في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » ويقول الشافعي في كتاب « الرسالة » في أصول الفقه ، بعد أن أورد آيات فيها ذكر الكتاب والحكمة مانبه :

« قال الشافعي : فَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ الْقُرْآنُ ؛ وَذَكَرَ الْحَكْمَةَ فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : « الْحَكْمَةُ سَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الشافعي : وَهَذَا يَشْبَهُ مَا قَالَهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » . وَقَالَ الشافعي فِي « الرِّسَالَةِ » أَيْضًا : « وَفِيهَا كَتَبْنَا هَذَا مِنْ ذَكْرِ مَامِنَ اللَّهِ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعْلِمَ الْكِتَابَ وَالْحَكْمَةَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَكْمَةَ سَنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ »^(٤) .

ويقول الطبرى في تفسير آية : « وَذَكَرْنَاهُ مَا يُتَلَى فِي بَيْوَكْنَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لطِيفًا خَيْرًا »^(٥) : « وَيُعْنِي بِالْحَكْمَةِ مَا أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْكَامِ دِينِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْزِلْ بِهِ قُرْآنًا ، وَذَلِكَ السَّنَّةُ » .

(١) آية : ٢٠ سورة : ٣ آل عمران مدینة .

(٢) آية : ١٣٩ سورة : ٢ البقرة مدینة . (٣) آية : ١٣٦ سورة : ٢ البقرة مدینة .

(٤) ص ٧ طبع الحسيني بك . (٥) آية : ٣٥ سورة : ٣ الأحزاب مدینة .

وفي كتاب «أصول الفقه» لفخر الإسلام البزدوي عند الكلام على «علم الفروع» وهو الفقه : «وقد دل على هذا المعنى (أى أن العمل بالعلم معتبر في معنى الفقه) أن الله تعالى سمي أعلم الشريعة «حكمة» فقال : «يؤتى الحكمة من يشاء ، ومن يؤت الحكمة فقد أوى خيراً كثيراً». وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما الحكمة في القرآن بعلم الحلال والحرام ، وقال : «ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة» ، أى بالفقه والشريعة . والحكمة في اللغة هي العلم والمعلم ، فكذلك موضع اشتلاف هذا الاسم ، وهو الفقه ، دليل عليه : وهو العلم بصفة الإتقان مع اتصال العمل به ؛ والموعظة الحسنة هي التي لا يتحقق على من تعظمه أنك تناصحه وتقصد نفعه فيها . ووصف الموعظة بالحسنة دون الحكمة ، لأن الموعظة ربما آلت إلى القبح ، بأن وقعت في غير موضعها ووقتها . قال ابن مسعود رضي الله عنه : «كان النبي عليه السلام يتخوّلنا^(١) بالموعظة مخافة السامة» . فاما الحكمة فحسنة أينما وجدت ، إذ هي عبارة عن القول الصواب والفعل الصواب^(٢) . وفي كتاب «المبسوط» لشمس الدين السرّخي : «وأما علم الفقه والشرائع فهو الخير الكبير . قال الله عز وجل : «ومن يؤت الحكمة فقد أوى خيراً كثيراً». قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : الحكمة معرفة الأحكام من الحلال والحرام^(٣) .

وفي «شرح تنوير الأ بصار في فقه الإمام الأعظم» : «وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى : «ومَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أَوْتَ خِيرًا كثِيرًا» ، وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علم الفقه^(٤) . وجملة القول أن الحكمة في آية : «يُؤْتَ الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أَوْتَ خِيرًا كثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ»^(٥) ، هي الحكمة

(١) يتخوّلنا : قال ابن الأثير : قال أبو عمرو : الصواب يتحولنا بالحساء غير معجمة ؛ أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فينظمون فيها ولا يكتثر عليهم فيملاوا (السان مادة حول وخول) ، والسياق يؤيده .

(٢) ج ١ ص ١٣ طبع دار السعادة سنة ١٣٠٨ .

(٣) ج ١ ص ٢ . (٤) ج ١ ص ٢٨ - ٢٩ .

(٥) آية : ٢٧٢ سورة : ٢ البقرة مدنية .

يعندها اللغوى ، أى العلم النافع والفقه فى شؤون الحياة بتعرف الحق فيها وإمساكه .
وفى تفسير الطبرى لهذه الآية : « يعنى بذلك جل ثناؤه : يؤمن الله بالإصابة
في القول والفعل من يشاء من عباده ، ومن يُؤْتَ الإِصابةَ منهم في ذلك فقد
أُوتَى خيراً كثيراً . وقد يَسَّرنا فيما مضى معنى الحكمة وأئمها مأخوذة من الحكم
وفصل القضاء ، وأئمها الإصابة بما دل على صحته ؛ فاغنى ذلك عن تكريره فى
هذا الموضع » .

وفي كتاب « العواصم من القواسم » لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي :
« الحكمة : وليس للحكمة معنى إلا العلم ، ولا العلم معنى إلا المقل ؛ إلا أن
في الحكمة إشارة إلى ثمرة العلم وفائدة . ولننظر العلم مجرد عن دلالته على غير ذاته ؛
وثرثرة العلم العمل بموجبه والتصرف بحكمه ، والجرى على مقتضاه في جميع الأقوال
والأفعال »^(١) .

والنظر فيما ورد في القرآن والسنة من استعمال كلمة « الحكمة » يدل على أن
المراد بها العلم الذى يتصل بالعمل . وفي حديث الصحيحين : « لا حسد إلا في
اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق ؛ ورجل آتاه حكمة فهو
يقضى بها ويسلمها » .

كان لهذه المانى الدينية التى قررها الإسلام منذ نشأته أثيراً المظيم في توجيه
النظر العقلى عند المسلمين في عهدهم الأول ، ففكروا البحث والجدل في أمور الدين .
قال ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ (١٠٧٠ م) في كتاب « جامع
بيان العلم وفضله » : « ونهى السلف - رحمة الله - عن الجدال في الله جل
ثناؤه في صفاته وأسمائه . وأما الفقه فأجمعوا على الجدال فيه والتناظر ، لأن علم
يحتاج فيه إلى رد الفروع إلى الأصول لل الحاجة إلى ذلك ؛ وليس الاعتقادات كذلك ؛
لأن الله ، جل وعز ، لا يوصف عند الجماعة - أهل السنة - إلا بما وصف به نفسه ،
أو وصفه به رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، أو أجمعت الأمة عليه . وليس كمثله شيء »

فيدرك بقياس أو إنعام نظر . وقد نهينا عن التفكير في الله ، وأمرنا بالتفكير في خلقه الدال عليه . وعن مصعب بن عبد الله الزبيري ، قال : « كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين أكرهه ؛ ولم يزل أهل بلده يكرهونه وينهون عنه ، نحو الكلام في رأي جهن ، والقدر وما أشبه ذلك ، ولا أحب الكلام إلا فيما تحنه عمل »^(١) . وقال أيضاً في الكتاب نفسه : « وقال أبو عبد الله بن حنبل : لا يفلح صاحب كلام أبداً ، ولا نكاد نرى أحداً نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغلاً . وقال مالك : أرأيت إن جاءه من هوا جدل منه ، أيدع دينه كل يوم لدين جديد؟ » وقال ابن عبد البر أيضاً : « قال أبو عمرو : تناظر القوم وتجادلوا في الفقة ، ونبوا عن الجدال في الاعتقاد ، لأنّه يؤدى إلى الانسلانخ من الدين ؛ إلا ترى مناظرة يُشرّف في قوله عز وجل : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم » حين قال : هو بذاته في كل مكان . فقال له خصمه : فهو في قلنسوتك وفي حشّتك وفي جوف حمار ؛ تعالى الله عما يقولون . حتى ذلك وكيع ، رحمه الله . وأنا والله أكره أن أحكى كلامهم بقبحهم الله . فمن هذا وشبيهه نهى العلماء . وأما الفقه فلا يصل إليه ، ولا يُقال أبداً دون نظر وتفهم له »^(٢) .

وفي كتاب « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦هـ (٨٩٠م) بقصد الطعن على المخالفين في أصول الدين : « قال أبو محمد : ولو كان اختلافهم في الفروع والسفن لا تسع لهم العذر عندنا ، وإن كان لا عذر لهم مع ما يدعونه لأنفسهم ، كما اتسع لأهل الفقه ، ووقدت لهم الأسوة بهم . ولكن اختلافهم في التوحيد وفي صفات الله تعالى ، وفي قدرته ، وفي نعيم أهل الجنة ، وعداب أهل النار ، وعذاب البرزخ ، وفي اللوح ، وفي غير ذلك من الأمور التي لا يعلّمها إلا نبّي بوحى من الله تعالى »^(٣) . ويقول ابن قتيبة نفسه في كتاب « الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشية » :

« وكان المتنازرون فيما مضى يتنازرون في معادلة الصبر بالشك ، وفي تفضيل

(١) من ١٥٣ (٢) من ١٥٦ — ٥٨

(٣) « تأويل مختلف الحديث » ، مطبعة كرديستان العلمية ، القاهرة سنة ١٣٢٦ م من ١٧

أحدها على الآخر ، وفي الوساوس والخطرات ، ومجاهدة النفس وقع المهوى ؛ فقد صار المتأذرون يتناذرون في الاستطاعة والتولد والطفرة والجزء والعرض والجوهر ، فهم دائمون يختبطون في العشوارات ، وقد تشعبت بهم الطرق ، وقد هم المهوى بزمام الردى »^(١) .

وجاء في كتاب « إعلام الموقين عن رب المالين » : « وقد تنازع الصحابة في كثير من مسائل الأحكام ، وهم سادات المؤمنين وأكمل الأمة إيماناً . ولكن بحمد الله لم يتنازعوا في مسألة واحدة من مسائل الأسماء والصفات والأفعال ، بل كلهم على إثبات مانطق به الكتابُ والسنة كله واحدة من أولهم إلى آخرهم ، لم يسوموها تأويلاً ، ولم يحرّفواها عن مواضعها تبديلاً ، ولم يبدوا الشيء منها إبطالاً ، ولا ضربوا لها أمثalaً ، ولم يدفعوا في صدورها وأعجازها ، ولم يقل أحد منهم يجب صرفها عن حقائقها وحلها على عجازها ، بل تلقواها بالقبول والتسليم ، وقابلوها بالإيمان والتعظيم ، وجعلوا الأمر فيها كلها أمراً واحداً ، وأجروها على سَنَن واحد ، ولم يعملوا كما فعل أهل الأهواء والبدع ، حيث جعلوها عِصْرَين وأقرروا بعضها ، وأنكروا بعضها ، من غير فرقان مبين ، مع أن اللازم لهم فيما أنكروه كاللازم فيما أقروا به وأثبتوه »^(٢) .

فالسلمون في الصدر الأول كانوا يرون أن لا سبيل لتغريب العقائد إلا الوحي ؟ أما المقل فعُرِّفُوا عن الشرع وأنظاره كما يقول ابن خلدون في المقدمة . وفي كتاب « النبوات » لابن تيمية :

« فصل — قد ذكرنا في غير موضع أن أصول الدين الذي بعث الله به رسوله محمدًا ، صلى الله عليه وسلم ، قد ينهى الله في القرآن أحسن بيان »^(٣) .
وكانوا يرون أن التناظر والتجادل في الاعتقاد يؤدي إلى الانسلاخ من الدين .
من أجل ذلك كان السلمون عند وفاة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، على عقيدة واحدة

(١) من ٩ طبع مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٤٩ .

(٢) ج ١ من ٥٥ (٣) من ١٤٠

إلا من كان يبطن النفاق . ولم يظهر البحث والجدل في مسائل العقائد إلا في أيام الصحابة ، حين ظهرت بدع وشُبه اضطر المسلمون إلى مدافعتها .

وفي كتاب « التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية من فرق المالكين » لأبي المظفر طاهر بن محمد الاسفرايني المتوفى سنة ٤٧١ هـ (١٠٧٨ م) : « وظهر في أيام التأخر من الصحابة خلاف القدرية ، وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كمَبْدِ الْجَهْنَمِ ، وغيلان الدمشقي ، وجَعْدَهُ بْنُ دِرْهُم ، وكان ينكر عليهم من كان قد يق من الصحابة » (١) .

ومن ثم تفرقت الفرق ، ونشأ علم الكلام حجاجاً للمبتدعة الخائدين عن طريق السلف والمخالفين للدين ، ونشأ على أنه ضرورة تقدّر بقدرتها .

أما النظر المقلّى في المسائل الشرعية العملية فقد نشأ في الإسلام مؤيداً من الدين . وقد ورد في الكتاب والسنّة الثناء على الحكمة والحكم والتقويم بفضلهما ، فهد ذلك لاتعاش النظر المقلّى في الشؤون العملية ، وهو نوع من التفكير كانت العرب مستعدة لنموه ينبع على ما أشرنا إليه آنفاً . ووجدت الحاجة إلى هذا النظر في استنباط أحكام الواقع التجددية التي لم يكن من الممكن أن تخيط بها النصوص الشرعية . قال ابن عبد البر في كتاب « جامع بيان العلم وفضله » : « وقال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى يومنا هذا وهم جرا ، استعملوا المعاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم » .

وسن الرسول لولاته في الأمصار أن يجتهدوا رأيهم حين لا يجدون نصاً ، وجاء القرآن نفسه بأحكام كلف بها المسلمين على أن يكون سبilem في طاعتها الاسترشاد بالعقل ، كما في مسألة التوجه إلى القبلة للبعيد عن الكعبة . وقد فصل الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (٨٢٠ م) ، ذلك في « رسالته » .

حدث الإجتهد في التشريع الإسلامي منذ عهد الإسلام الأول في كتف القرآن بتخصيص من الرسول عليه السلام .

(١) من نسخة خطية بمكتبة الأزهر رقم (٤٨) توحيد .

وقد روى ابن عبد البر في كتاب «جامع بيان العلم وفضله» : «عن معاذ : أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما بعثه إلى اليمن قال له : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال أقضى بما في كتاب الله . قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسننة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال أجهد رأي لا آلو . قال : فضرب بيده في صدره ، وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضاه رسول الله ». ^{١)}

وروى ابن عبد البر أيضاً : «عن ابن عمر : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوم الأحزاب : «لا يصلّي أحد العصر إلا في بنى قريظة» ؛ فأدركهم وقت العصر في الطريق ، فقال بعضهم : لا نصلّي حتى نأتها ، وقال بعضهم : بل نصلّي ولم يرد منا ذلك ؛ فذكر ذلك للنبي ، صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنّف واحدة من الطائفتين . قال أبو عمر : هذه سبيل الاجتهد على الأصول عند جماعة الفقهاء » ^(١).

الإجتهد بالرأي هو بداية النظر الفقهي :

هذا الاجتهد بالرأي في الأحكام الشرعية هو أول مانبة من النظر العقلاني عند المسلمين . وقد نما وترعرع في رعاية القرآن وبسبب من الدين ، ونشأت منه المذاهب الفقهية وأينع في جنباته علم فلسفى هو علم «أصول الفقه» ، ونبت في تربته التصوف أيضاً كاسبيئنه ، وذلك من قبل أن تفعل الفلسفة اليونانية فعلتها في توجيه النظر العقلاني عند المسلمين إلى البحث فيما وراء الطبيعة والإلهيات على أنحاء خاصة . والباحث في تاريخ الفلسفة الإسلامية يجب عليه أولاً أن يدرس الاجتهد بالرأي . منذ نشأته الساذجة إلى أن صار نسقاً من أساليب البحث العلمي ، له أصوله وقواعد . يجب البدء بهذا البحث لأنّه بداية التفكير الفلسفى عند المسلمين ، والترتيب الطبيعي يقضي بتقديم السابق على اللاحق ؛ ولأن هذه الناحية أقل نواحي التفكير الإسلامي تأثراً بالعناصر الأجنبية ، فهي تمثل لنا هذا التفكير خلصاً بسيطًا يكاد يكون مسيراً في طريق التقويم الذاتية وحدتها ، فيسهل بعد ذلك أن تتبع أطواره في ثنياً التاريخ ، وأن تتعصى فعله وافعاته فيما اتصل به من أفكار الأمم .

الفصل الثاني

النظريات المختلفة في الفقه الإسلامي وتأريخه

مذيع المستشرقين في الفقه وتأريخه :

البحث في الرأي وأطواره وأثره في تكوين المذاهب الفقهية يستدعي نظرية في تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره في أدواره المختلفة . وللناظرين في هذا البحث من المستشرقين مذيع ، ولمن عرض له من المسلمين مذيع غيره . والمقارنة بين وجهتي النظر قد تنتهي بنا إلى تحيصٍ أوسع مدى ، وطريقة أدنى إلى السداد .

ومبرة نظر طاردي فو :

يقول البارون كارادى فو في الجزء الثالث من كتابه المسمى « مفکرو الإسلام »^(۱) ، عند الكلام على الفقه : « يرى المسلمون أن الفقه ذو علاقة بالدين متبينة ، بل هم يرونها ملتحمةً به التحاماً ، فهو جزء منه . والفقه مأخوذ كله من الوحي ، أى القرآن ، كسائر الدين . ولما كان في القرآن شيء من الإجمال ، فقد عمدوا إلى توضيحه بالأثار ، أى بسنة أصحاب النبي والجيلين الأولين من تابعيه . هذه هي النظرية الأساسية ، وبناء عليها ذكر الفقه في الكتب الإسلامية على أنه ولid القرآن والأثار الإسلامية من غير إشارة إلى أصول أجنبية قط . وهذه نظرية لا ثبت عند النقد . وإذاقرأ بعض آيات الأحكام في القرآن ، ثمقرأ صفحتين أو ثلاثة من بعض مبسوطات الفقه الإسلامي ، أحس بما بين الاثنين من فرق : فذاك نص ساذج منهم في صورة من صور البداوـة الأولى ، وهذا تحليل علمي دقيق

(۱) Carra de Vaux: Les Penseurs de l'Islam ، تنشر في باريس في خمسة مجلدات من سنة ۱۹۲۶ إلى ۱۹۳۱ .

من آثار التفكير المثقف ؟ ذلك شبهه مسودة جافة بالية قائمة في صحراء ، وهذا محض مصقول متঙق مع الرق المدنى . هاتان هما حالتا الإسلام اللتان ينبغي شرحهما ، فمن أين جاءت قوانين القرآن ، ومن أين جاءت قوانين الفقهاء ؟ وما أريد إلا أن أشير إلى ذلك إشارات عامة ، ولست أريد أن أذكر بادئ الأمر كل طرافة في أحكام القرآن ، لكنني أرى مساغاً للبحث عما إذا كانت تلك الأحكام متأثرة بالتلמוד^(١) أو بالقانون المسيحي ، وعلى الخصوص هذا القانون كما كان يفهمه رجال الدين ! وقد تكون بقايا العادات العربية القديمة وجدب لها منفذًا في بعض الأحوال أيضاً . أما فقه الفقهاء فيجب أن يلاحظ أن تدوينه كان في عصرٍ عاصمهُ الإسلام فيه بغداد ، فعمل عناصر آتية من العراق هي التي غلت عليه . ومن قبل ذلك لما كانت دمشق دار الخلافة كان الفقه عرضة للتأثر بالقوانين البيزنطية (الرومانية الشرقية) . وينبغي أن يلاحظ أن هذا التأثير وقع — فيما يظهر — من القوانين المحلية التي كانت خاصة بكل إقليم . ولئن كنا نعرف القانون الروماني أحسن معرفة ، فإننا لاندرى أكان القانون النافذ في سوريا لعهد « هرقل »^(٢) قبل الفتح العربي بقليل هو نفس القانون الذي كان معروفاً في « بيزنطة » لمهد « جستينيان »^(٣) . أم كان قانوناً يفاريه ؟ ولا ندرى أى قانون كان معمولاً به في العراق تحت حكم الفرس حين جاء الفتح الإسلامي . لأنكاد نعرف من ذلك شيئاً ، ييد أن صيغة الفقه الدينية توسع لنا أن نفترض أنه كان على الخصوص موضعًا للتأثر بالقوانين الدينية أو الشرائع ، وقد أدركته هذه التأثيرات في سوريا والعراق من المذهب المسيحية التي كانت موجودة في بلاد فارس .

هذه هي المعلومات القليلة التي لدينا في الموضوع ، وهي مقدمات ليس التوصل

(١) التلמוד : اسم يطلقه اليهود على المجابع الكبيرة المتضمنة للأوصول والأوامر التي صدرت عن كبار أئتهم .

(٢) هو ^{إمبراطور} Heraclius للملكة الرومانية الشرقية ، ولي الحكم من سنة ٦١٠ م إلى سنة ٦٤١ م .

(٣) هو ^{إمبراطور} Justinien للملكة الرومانية الشرقية منذ سنة ٥٢٧ م إلى سنة ٥٦٦ م ، وهو الذي أمر بتدوين القوانين ، وكان لترجمته أثر في العالم بعيد المدى .

منها إلى نتيجة سهلة على من يحاوله » .

مِنْ مَظَاهِرِهِ عَلَى كُلِّ دِرْمَ طَارِدِ فُو :

والخلاصة التي يصح التعميل عليها من كلام البارون كارادي فو، هي أن نظرية الإسلاميين تردّ الفقه إلى مصادر إسلامية من غير ملاحظة أى تأثير أجنبي في تكوينه .

والنظرية الأخرى تلحظ في نشأة الفقه وتطوره العوامل الخارجية على الخصوص .

هذا المدار صحيح في تقرير النظريتين ، على ما في بيان المؤلف من تساهل في مثل قوله : « إن الفقه يعتبر في كتب الإسلام وليد القرآن وآثار الصحابة والجليس الأولين من التابعين ». فقد أهمل ذكر السنة النبوية كما أهمل التقييس وأهمل الإجماع ، وذكر آثار الجليس الأولين من التابعين وليس آثارها أصلاً من أصول الفقه . دع عنك ما في مقارنته بين نصوص القرآن ونصوص الكتب الفقهية من عسف وحيف في غير رفق ؟ فما كان القرآن كتاباً فنياً يصح أن تقارن نصوصه بكتب الفنون . وقد يلاحظ أن كارادي فو يميل في فروضه إلى رد معظم التأثير في تكوين الفقه الإسلامي إلى المذاهب المسيحية .

ومهمة نظر هولد زيره :

أما جولد زيره^(١) المتوفى سنة ١٩٢١ فهو لا يميل هذا الميل ، بل هو ينزع في لطف إلى ما يزيد ناحية التأثير اليهودي . ويع肯 أن يلاحظ أن الأول مسيحي ، وأن الثاني يهودي . قال جولد زيره في مقاله عن الفقه في « دائرة المعارف الإسلامية » : « ومن السهل أن نفهم أن ما أفاده المشتغلون بالتشريع في الشام والعراق من القانون الروماني ومن القوانين الخاصة ببعض الولايات ، كان له أثر في تكامل الفقه الإسلامي من ناحية أحكامه ومن ناحية طرق الاستنباط . وكان طبيعياً لهؤلاء الأميين – الخارجين من نظام اجتماعي ساذج إلى بلاد ذات مدنية قديمة ليتبواوا فيها مكانة الحاكمين – أن يتناولوا في الحوادث المتولدة ما يناسب

الحالة القائمة على الفتح ، ويلازم نزعات الدين الجديد من عاهات القوم وقوانينهم . ودرّس هذا الجانب من تاريخ التشريع هو من أهم الابحاث المتعلقة بالعلوم الإسلامية . ولئن كان ذلك مقرراً من قبل ومعترفاً به ، فإنه لم يتناول بالبحث إلا في جزئيات قليلة .

وقد جمع سانتلانا^(١) في مشروع قانون مدنى تجاري وضعه لحكومة تونس سنة ١٨٩٩ كثيراً من المواد المهيأة لدرس هذا الموضوع .

وفي مقال نشره فرانتز فريديريك شميدت^(٢) في سترايسبورج سنة ١٩١٠، في موضوع القارنة بين القوانين في فصل من فصول القانون الخاص ، أدلة قوية على قبول فقهاء الإسلام لكثير من أحكام القانون الروماني . ومن قبل ذلك بين صاحب هذا المقال في بعض مؤلفاته أن تسمية الاستنباط للأحكام الشرعية فقها – حكمة – وتسمية أهل هذا الشأن فقهاء – حكماء – متآمرة بتعير الرومانيين من رجال الشرع وعلم التشريع بعبارات : « چوريس – برودانس^(٣) – چوريس – برودنبيا^(٤) ». واستعمال يهود فلسطين لكلمتى « حاخام ، حُخْنَمَة » هو من هذا القبيل ، ينبغي أن ينسب إلى تأثير روماني أيضاً .

ولم تقف عند القانون الروماني أصول التشريع الإسلامي ، فإن الخاصة الملزمة لنشوء الإسلام ونحوه^(٥) ظهرت أولًا في أمور العبادات كما هو طبيعي باقتباس أحكام مما عند اليهود .

ويقول فون كريير : « إن بعض أحكام القوانين الرومانية التي دخلت في الإسلام لم تصل إليه إلا من خلال اليهودية . ويجب البحث عما قد يكون للمجوسية من أثر في فروع الفقه الإسلامي وعن مبلغ هذا الآخر » . ويبين جولد زيهير في كتابه « عقيدة الإسلام وشرعه » مداخل العناصر

Franz Frederik Schmidt (٢) Santillana (١)

Juris-Prudentia (٤) Juris-Prudentes (٣)

(٥) يزيد جولد زيهير بهذه الخاصة المخصوصة للعامل الخارجية الذي يشعر به لفظ الإسلام المتضمن في رأيه معنى المخصوص والانقباد .

الأجنبية إلى الفقه الإسلامي : فيذكر أولاً أنه وإن كان القرآن ليث في كل تاريخ الإسلام عند أتباع دين محمد (صلى الله عليه وسلم) أصلاً من الأصول وكتاباً إلهياً عجيناً ، وظل موضعًا لإعجاب لا يطعن أن أثراً من الآثار الأدبية في العالم نال مثله – فإنه من الخطأ أن ينسب للقرآن أرجح قسط في رسم حدود الإسلام . إنما تحكم القرآن مدة لا تزيد عن عشرين عاماً في صدر التاريخ الإسلامي . ولئن كنا لا نستطيع أن نتصور الإسلام من غير قرآن ، فإن القرآن ليس مُفْنِيَةً وحده في كمال الفهم للإسلام . إلى جانب ما ورد في القرآن من أحكام شرعية مكتوبة ، وجدت أحكاماً منقولهً مشافهةً كما هو الأمر عند اليهود . تلك هي السنة ، وهي ما صدر عن النبي من قول أو فعل أو تقرير . وما يدل على هذه السنة من عبارة يصلها الإسناد إلى عهد الرسول ، هو الحديث . ويدل على ما للسنة عندهم من شأن ، كلهاً منسوبة للإمام عليٰ ، وهي وصية يقال إنه وصى بها عبد الله بن عباس ، إذ أرسله لمحاجة الموارج : « لا تتحجج عليهم بالقرآن ، فإن القرآن حمال أوجه ؛ ولكن احتج عليهم بالسُّنة ، فإنها لا تدع لهم مخرجاً » .

ثم يقول جولد زيهير : « ليس الشرع وحده والسنة والعقائد والمبادئ السياسية هي التي اتخذت شكل الحديث ، ولكن كل العناصر التي استتبطها الإسلام أو اقتبسها من مصادر أجنبية لبست هذا الشكل ، وبذلك بلغ اندماج الناصاريين في الإسلام حداً ضاعت معه مناشرها . ومن خلف هذا الستار ثبوأت مكاناً في الإسلام جَلَّ من المهد القديم ^(١) ، ومن المهد الجديد ^(٢) ، وحكم مأثورة عن أخبار اليهود ، أو مقتبسة من الأنجليل الموضعية ، بل بعض مذاهب الفلسفة اليونانية ، وبعض عبارات من حكمة الفرس والمنود . . . وكان الش بنية الزلق إلى الله من ناحية وضاع الأحاديث لا يلق في كل مكان إلا تساعاً متى كانت الأحاديث الموضعية في الأخلاق والمواعظ ، لكن المتشددين من علماء

(١) مجموع الكتب المقدسة السابقة على المسيح *Ancien Testament*

(٢) د . اللاحقة للمسيح *Nouveau Testament*

الدين كانوا يتوجهون كُلَّ تجھیم حينما تكون تلك الأحاديث بما يعتبر أصلًا في العبادات ، أو الأحكام الشرعية . . . وما كان للحديث أن يكنى وحده أساساً تقوم عليه قواعد العبادة والمعاملة . ولهذا الاعتبار أثر كبير فيما ساد منذ بهذه تكون الفقه من نزوع إلى استنباط الأحكام الدينية باجتهاد الرأي ، كما تؤخذ هذه الأحكام مما صبح عندهم من السنن ، مع اعتقاد أنه من المستطاع ضبطُ الحوادث المتعددة بالقياس الفقهي والاستقراء ، بل الاستدلال العقلي . . . وما ينفي لنا أن نعجب من أن يكون بعض المعرف الأجنبي أثر أيضًا في تكوين هذه الطريقة وفي تفاصيل تطبيقها . ومن آيات ذلك أن في الفقه الإسلامي ، أصوله وأحكامه الفرعية ، شواهد غير منكورة لتأثير الفقه الروماني » .

ويذكر جولد زيهير أن للتغير السياسي ، الذي تم بزوال الدولة الأموية وقيام الدولة العباسية ، شأنًا عظيمًا في تكوين الفقه وتدوينه ، فيقول : « حل محل حكومة الأمويين ، التهمة بأنها دنيوية ، دولة « تيوقратية » ^(١) مستمدّة سلطانها من الله ، وسياستها « سياسة ملّية » . كان العباسيون يجعلون حقهم في الإمامة قائماً على أنّهم سلالة النبي ، وكانوا كذلك يقولون أنّهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزنقة عند أهل التّقى نظاماً منطبقاً على سنة النبي وأحكام الدين الإلهي . ويلاحظ أنّ المثل الأعلى للسياسة الفارسية ، وهو الاتحاد الوثيق بين الدين والحكومة ، كان برنامج الحكم العباسي . ولم تنته المحاولات الجزئية التي تناولت علوم التشريع في عهد الأمويين إلى طريقة عملية تجمع أبواب الفقه . وبقيام الدولة الجديدة آن لنهضة التشريع الإسلامي أن تُزهّر بعد ما نشأت ضعيفة متضائلة ، وكما أريد جمع الأحكام الشرعية للحاجة إليها في ضبط أمور الدولة على منهاج شرعي ، تقررت أصول أربعة لاستنباط الأحكام الشرعية

(١) *Théocratie* كلمة مأخوذة من كلمتين يونانيتين ، إحداهما *تیوس* بمعنى الله ، وقراطوس بمعنى قوة أو سلطان ، وهي عبارة عن الجماعة التي تعتبر سلطان الحكم من أمر الله يتولاه بواسطة سفائه .

الفقهية ، وهى : القرآن ، والسنّة ، والقياس ، والإجماع ؛ واعترف علماء الدين بها . وكان الاختلاف بينهم على حسب اختلافهم في كثرة الاعتماد على أصل من الأصول دون الآخر ، وفي الركون إلى بعض الأحاديث المتضاربة دون بعض . ونشأ عما بين هذه النزعات من تبادلٍ مُختلف في أحكام الواقع الجزئية وفي بعض طرائق الاستنباط ؛ وهم يسمونها « مذاهب » واحدتها « مذهب » ، بمعنى وجهة أو طريقة ، ولا يريدون معنى البدعة بحال من الأحوال . ذلك بأن اختلاف المذاهب في الفقه قام على أساس من التسامح والتعاون على خدمة الدين . وإنما نجمت مظاهر الروح المذهبية وانساقت في سبيل التعصب منذ طفي سلطان الفروع من جانب الفقهاء » .

هذا الذي يَؤْنَه من أقوال جولد زمير يكاد يجمع خلاصة ما توجهت إليه أبحاث المستشرقين في الموضوع الذي نحن بصدده . وجملته أن أصول الفقه تأثرت في تكوينها بعناصر أجنبية كما تأثر الفقه نفسه ؟

وأن القياس والإجماع إنما تقرراً أصلين من أصول الاستنباط للأحكام الشرعية حينما تكون الفقه في عهد العباسين ، وإن كانت طلائع النزوع إليهما في زمن الأمويين ؟

وأن المذاهب الفقهية نشأت مع ن تكون الفقه واستقرار أصوله . وأساس الخلاف بينها كثرة الاعتماد على بعض الأصول دون بعض ، والأخذ ببعض الأحاديث دون بعض .

مِنْهُ عَلَمَاءُ الْأَسْوَمُ فِي الْفَقْهِ وَنَاهِيُّهُ .

ابن هندوونه :

أما علماء الإسلام فهم من يرون أنه على عهد النبي كانت الأحكام تتلاقى منه بما يوحى إليه من القرآن ويبينه بفعله وقوله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل ولا إلى نظر وقياس . ومن بعده ، صلوات الله وسلامه عليه ، تعدد الخطاب الشفاهي وأنحفظ القرآن بالتواتر ؛ وأجمع الصحابة على وجوب العمل بما يصل إلينا

من السنة ، قوله أو فسلاً ، بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن صدقه ؛ وأجمع الصحابة على البكير على مخالفتهم مع شهادة الأدلة بعصرة الجماعة ، فصار الإجماع دليلاً ثابتاً في الشرعيات . ثم إن كثيراً من الواقعات بعده ، صلى الله عليه وسلم ، لم تدرج في النصوص الثابتة ، ففاسها الصحابة بما نصّ عليه ، وصار ذلك دليلاً شرعياً يأجعهم عليه .

ذلك ما يقوله ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (١٤٠٦ م) في «المقدمة» :
(الفصل التاسع في أصول الفقه) .

وقد أشار ابن خلدون ، في الفصل السابع في علم الفقه وما يتبعه من الفرائض ، إلى أسباب الاختلاف بين علماء التشريع ونشوء المذاهب ، إذ يقول : «الفقه معرفة أحكام الله تعالى في أفعال المكلفين بالوجوب والหظر والندب والكرامة والإباحة ، وهي متلقاة من الكتاب والسنة وما نصبه الشارع لعرفتها من الأدلة . فإذا استخرجت الأحكام من تلك الأدلة ، قيل لها فقه . وكان السلف يستخرجنها من تلك الأدلة على اختلاف فيما بينهم ، ولا بد من وقوعه ضرورة أن الأدلة غالباً من النصوص وهي بلغة العرب ، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها اختلاف بينهم معروف . وأيضاً فالسنة مختلفة الطرق في الثبوت ، وتعارض في الأكثرا حكمها فتحتاج إلى الترجيح ، وهو مختلف أيضاً . فالأدلة من غير النصوص (١) مختلفة فيها . وأيضاً فالوقيع التجدد لا تُتوّق بها النصوص ؟ وما كان منها غير ظاهر في النصوص فيحمل على منصوص لشبيهة بينهما . وهذه كلها إشارات للخلاف ضرورة الواقع ، ومن هنا وقع الخلاف بين السلف والأئمة من بعدهم » (٢) .

موازنة بين نظرية المستشرقين ونظرية ابن هندوره :

والذى يعيننا في هذا القام هو أن نميز بين النظريتين فيما يتعلق بالرأى : نظرية المستشرقين ، ونظرية ابن خلدون . والنظريتان متفقتان على أن الرأى وجد بعد

(١) في نسخ المقدمة « من غير النصوص » ، ولعل كلمة « غير » زيادة من النسخ .

(٢) ص ٣٩٠ — ٣٨٩ ، من طبعة بيروت سنة ١٨٨٦ .

زمن النبوة حين لم تعد النصوص كافية لـا يلزم الجماعة من قوانين ، وتحتختلف بعد ذلك النظريتان .

فيذَّكر ابن خلدون نشأة الإجماع والقياس ، بل والسنة المنقوله بالرواية^(١) لا المعتمدة على المشاهدة والخطاب الشفاهي على أنها أصول إسلامية للأحكام الشرعية اتفق عليها الصحابة بعد عهد الرسول ، ولا يشير إلى عامل خارجي في هذه النشأة .

والمرحوم الشيخ محمد الحضرى بك في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » يتفق مع ابن خلدون من كل وجه . لكن جولد زيهير يقرر أن هذين الأصلين — الإجماع والقياس — إنما وجدا في الإسلام بعد اتصاله بالقانون الرومانى فيما استولى عليه من البلاد التي كانت تابعة للرومانين ، فلا يخلو نشوء هذين الأصلين وتكتوّنها من أثر القانون الرومانى .

منذهب أبا القيم وابنه عبد البر من قبله :

أما ابن قيم الجوزية^(٢) فيصرح في كتابه « إعلام الموقعين عن رب العالمين » بأن الرأى وجد بين الصحابة في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، إذ يقول : « وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، في كثير من الأحكام

(١) قول ابن خلدون إن السنة المنقوله بالرواية مما اتفق عليه الصحابة بعد عهد رسول الله يخالف قول ابن حزم في كتاب « الأصول الأحكام » : « ولا خلاف بين كل ذى علم بشئ من أخبار الدنيا ، مؤمنهم وكافرهم ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة وأصحابه رضى الله عنهم مشاغل في المعاش ، وتعذر القوت عليهم لمهد البيش بالحجاز ، وأنه ، عليه السلام ، كان يفتى بالفتيا ويحكم بالحكم بمحضه من حضره من أصحابه فقط ، وأن الحجة إنما قامت على سائر من لم يحضره عليه السلام بنقل من حضره ، وهو واحد أو اثنان » (ج ١ ص ١١٤) وقوله أيضاً : « وبالضرورة نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إذا أفتى بالفتيا ، أو إذا حكم بالحكم ، يجمع لذلك جميع من بالمدينة . هذا ما لاشك فيه ؟ لكنه ، عليه السلام ، كان يتصرّ على من بحضرته ، ورأى أن الحجة بين بحضوره قائمة على من غاب ، هذا ما لا يقدر على دفعه ذو حسن سليم » (ج ١ ص ١١٤) .

(٢) محمد بن أبي بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٣٥٠ م) .

ولم يعْتَدُهم ، كَا أَصْرَمُهُمْ يَوْمَ الْأَحْزَابِ أَنْ يَصْلَوْا الْعَصْرَ فِي بَنِي قَرْيَظَةَ ، فَاجْهَدَهُمْ بِعِصْمَهُمْ وَصَلَالَاهَا فِي الطَّرِيقَ ، وَقَالَ : لَمْ يَرِدْ مَنَا التَّاخِرُ ، إِنَّا أَرَادْ سُرْعَةَ النَّهْضَ — فَنَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى . وَاجْهَدَ آخْرُونَ وَآخْرُوهَا إِلَى بَنِي قَرْيَظَةَ ، فَصَلَوْهَا لِيَلَّا — نَظَرُوا إِلَى الْفَلْقَ ؟ وَهُؤُلَاءِ سَلْفُ أَهْلِ الظَّاهِرَ ، وَأُولَئِكَ سَلْفُ أَحْصَابِ الْمَانِيِّ وَالْقِيَاسِ^(١) . وَسَبَقَ لَنَا أَنْ نَقْلَنَا مِثْلَ هَذَا النَّصَّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِ « جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ » . وَيَقُولُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « وَالْقَصُودُ أَنْ أَحَدًا مِنْ بَعْدِهِ [أَيِّ الصَّحَابَةِ] لَا يَسَاوِيهِمْ فِي رَأْيِهِمْ . وَكَيْفَ يَسَاوِيهِمْ ، وَقَدْ كَانَ أَحَدُهُمْ يَرِى الرَّأْيَ فَيُنْزَلُ الْقُرْآنُ بِعَوْافِقَتِهِ ! كَمَا رَأَى عَمَرُ فِي أُسَارِي بَدْرٍ أَنْ تَضَرِّبَ أَعْنَاقَهُمْ فَنُزِلَ الْقُرْآنُ بِعَوْافِقَتِهِ^(٢) ، وَرَأَى أَنْ تَحْجَبَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنُزِلَ الْقُرْآنُ بِعَوْافِقَتِهِ^(٣) .

وَهَذِهِ نَظِيرَةُ غَيْرِ النَّظَرِيَّيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، تَقْرَرُ أَنَّ الرَّأْيَ وَجَدَ مَعَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ، وَأَنَّ الْمَانِصِينَ الَّتِي كَوَّنْتُ الْمَذاهِبَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي التَّشْرِيعِ الإِسْلَامِيِّ عَنْدَ مَا شَرَعَ فِي تَدوِينِ الْفَقَهِ وَجَدَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ أَيْضًا .

وَمَذْهَبُ ابْنِ قَيْمِ الْجُوزِيَّةِ ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ قَبْلِهِ ، يَوْافِقُ مَا يَبْنَاهُ آنَفًا ، مِنْ

(١) ج ١ ص ٤٤٤ - ٤٥٠ .

(٢) اسْتِشَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أُسَارِي بَدْرٍ ، فَقَالَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَوْمُكَ وَأَهْلُكَ اسْتَأْنِي بِهِمْ لِعَلِمَ الْقَدْرِ يَوْبَ عَلَيْهِمْ ، وَخَذْ مِنْهُمْ ذَرِيَّةً تَتَقَوَّلُ بِهَا عَلَى الْكُفَّارِ ؟ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَذِبُوكُمْ ، وَأَخْرُجُوكُمْ ، قَدْمُهُمْ فَاضْرَبُ أَعْنَاقَهُمْ ، فَإِنْ هُؤُلَاءِ أَئْمَانُ الْكُفَّارِ ؟ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَغْنَاكُمْ عَنِ الْفَدَاءِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ ، فَنُزِلَ : « مَا كَانَ لَنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى ... » إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ الْثَلَاثَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ تَرَزَلَ بِنَا عَذَابٌ مَا نُنْجَا إِلَّا عَمَرٌ » (كَشْفُ الْبَزْدُوِيِّ ، ج ٤ ص ٢٨ - ٢٩) .

(٣) قَالَ الطَّبِيْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ قُولَهُ تَعَالَى : يَا أَهْبَأِ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ ... إِلَى آخِرَهِ (سُورَةُ « الْأَحْزَابِ » : ٣٣ آيَةٌ : ٥٩) ، وَقَبْلَهُ : نَزَّلَتْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ عُمَرِ رَسُولَ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى بَسْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلُ عَلَيْهِنَّ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ، فَلَوْ أَمْرَتُهُنَّ أَنْ يَمْجِدْنِي ؟ قَالَ : فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ ... (ج ٢٢ ص ٢٨) .

أن الرأي نشأً منذ عهد الإسلام الأول في ظل القرآن ورعايته . وهذا هو المذهب الذي رضاه ، وسيزيده ما نورده بعد بياناً وتوكيداً .

نظرة إجمالية :

وجملة القول أن الرأي بمعنىه العام نشأ في التشريع الإسلامي مع القرآن والسنة منذ عهد النبي على المذهب الذي نرجحه ، أو هو نشأً بعد عهد النبي . وظل الرأي أصلاً من أصول التشريع يستعمل كثرة وقلة ، وضيقاً وسعة ، على حسب الحاجة إليه بكثرة السنن الروية كما في الحجاز ، وقلتها كما في العراق . فلما انتهت الخلافة إلى العباسين ونهضوا بالإحكام الصلة بين دولتهم وبين الشرع ، كما يتبين جولد زيهير ، ونشأت العلوم وأخذت في تدوينها ، تكونت المذاهب الفقهية ، ووضعت علم أصول الفقه ، وظهرت الخلافات بين المذاهب ظهوراً واضحأً في الفروع وفي الأصول . فكان أهلُ العراق أهلَ الرأي ، يتسعون في استعماله ما لا يتسعُ غيرهم ؛ وإمامهم الذي بقى مذهبه إلى اليوم هو أبو حنيفة المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) . وكان أهلُ الحجاز أهلُ الحديث لوفرة حظهم منه ، وما ترتب على ذلك من قلة استعمالهم للرأي ، مع اعتراضهم بأنه أصل من أصول التشريع ؛ وإمامهم الذي انتشر مذهبه واستقر هو مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م) .

وتوسط بين أهل الحديث وأهل الرأي محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ (٨٢٠ م) ، وهو الذي وضع نظام الاستنباط الشرعي من أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول في رسالته في أصول الفقه . ويعتبر هذا المذهب أدنى إلى أصحاب الحديث ، لذلك نشأ من بين أتباعه الإفراط في احترام الفقه المأخوذ من النصوص ، نشأ ذلك أولاً في مذهب أحد بن حنبل المتوفى سنة ٢٤١ هـ (٨٥٥ م) . ثم نشأ أشد وأقوى في مذهب الظاهريّة ، وهو المذهب الذي أسسه داود بن علي الأصفهاني المتوفى سنة ٢٧٠ هـ (٨٨٣ م) . وداود هو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتاب والسنة ، وألّف ما سوى ذلك من الرأي والقياس .

وقد كُتِبَ البقاء للمذاهب الأربع الأولى المعول بها عند جهود المسلمين إلى اليوم ، وكتب لها النغلب على سواها من مذاهب أهل السنة : كذهب الحسن البصري بالبصرة المتوفى سنة ١١٠ هـ (٨٢٨ م) ، ومذهب سفيان الثوري بالكوفة المتوفى سنة ١٦١ هـ (٧٧٧ م) ؛ ولم يطل العمل بهذين المذهبين لقلة أتباعهما . وبطل العمل بمذهب الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو أبي عمر من الأوزاع — بطن من همدان — المتوفى سنة ١٥٧ هـ (٧٧٣ م) ، وكان مذهبة بالشام والأندلس وغيرها .

وانقرض مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد المتوفى سنة ٥٤٠ هـ (٨٥٤ م) بعد القرن الثالث وكان ينحدر ، واشتق مذهب الشافعى . وانقرض مذهب الطبرى أبي جعفر محمد بن جرير المتوفى سنة ٣١٠ هـ (٩٢٢ م) بعد القرن الرابع . كما انقرضت مذاهب أخرى ، إلا الظاهرى فقد طالت مدةه وزاد حجمه ودرس بعد القرن الثامن ، ولم يبق إلا الأربعة ومذاهب أخرى خاصة بطوائف من المسلمين لا يعدّها جهودهم من مذاهب أهل السنة ، وذلك كذهب الشيعة والخوارج ^(١) .

هذا وإنما وإن كنا نرى الدلائل متضارفة على أن الرأى نشا في التشريع الإسلامي منذ نشأ الإسلام ، ومن قبل أن يعتد به الفتح إلى ما وراء البلاد العربية ، فإنما لا ننكر أنه كان في تدوينه وتفسيره وضبط قواعده موضعًا للتآثر بعناصر خارجية ، حتى لقد انتهى علم «أصول الفقه» بأن جمع من مسائل المتعلق وأبحاث الفلسفة والكلام شيئاً غير قليل . ويقول أهل هذا العلم : إن مبادئه مأخوذة من العربية وبعض العلوم الشرعية والمقلية . على أن هذا لا يعن ما قررناه من أن النظر المقللي نشا أصلاً من أصول التشريع في الإسلام يؤيده ويحميه .

. ولم تنزل مكانة الرأى في الفقه الإسلامي إلا من يوم أن جاء دور الجمود ، ووقف العلم والعمل بين المسلمين عند حد محدود .

(١) مقتبس من رسالة المرحوم تيمور باشا في حدوث المذاهب الأربع وانتشارها .

الفصل الثالث

الرأى وأطواره

ذكرنا في الفصل السابق مذاهب الباحثين في تاريخ الفقه الإسلامي ومصادره في أدواره المختلفة تمهيداً للدرس نشوء الرأى في الإسلام وأطواره .

وزيد بالرأى في هذا الموضع معناه اللغوى أو ما يقرب من معناه اللغوى .. ففي «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» لأحمد بن محمد بن علي القرى الفيوى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ (١٣٦٨ م) : «الرأى في اللغة العقل والتديير ، ورجل ذو رأى أى بصيرة وحذق بالأمور . وجمع الرأى : آراء » . وفي «النهاية في غريب الحديث والأثر» لحمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الملقب بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ (١٣٠٩ م) : «وفي حديث عمر ، وذكر التمة ، : ارتى امرؤ بعد ذلك ما شاء أن يرثى ، أى فَكَرْ وَتَأْنِى . وهو افتُعل من رؤية القلب أو من الرأى ، ومنه حديث الأزرق بن قيس : وفيما رجل له رأى . يقال : فلان من أهل الرأى ، أى يرى رأى الخوارج ويقول بعذههم ، وهو المراد هنا . والحمدون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى ، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكّل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر » .

وفي «المغرب في ترتيب المغرب» لأبي الفتاح الطرزى المتوفى سنة ٦١٠ هـ (١٣١٣ م) «والرأى ما ارتأه الإنسان واعتقده ومنه ريبة الرأى - المتوفى سنة ١٣٦ هـ (٧٥٣ - ٥٤ م) على الصحيح - بالإضافة ، قييه أهل المدينة . وكذلك حلال الرأى بن يحيى البصري المتوفى سنة ٢٤٥ هـ (٨٥٩ - ٦٠ م) ». وقد بين ابن قيم الجوزية معنى الرأى المراد بياناً وأخفاً ، معتمداً على أصله

الغوى فقال في كتاب «إعلام الموعين عن رب العالمين»^(١): «والرأى ، في الأصل ، مصدر رأى الشيء ، يراه ، رأياً . ثم غلب استعماله على المرء نفسه ، من باب استعمال المصدر في المفعول كالمَوْى في الأصل مصدر هَوْيَه يَهُواه ، هوى . ثم استعمل في الشيء الذي يُهْوى — يقال : هنا هوى فلان » .

والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كذا في اليوم رُؤيا ، ورآه في البقعة رؤية ، ورأى كذا ، لما يلم بالقلب ولا يرى بالعين ، رأيا . ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرًا غالباً عنه مما يحسن به إما أنه رأيه . ولا يقال أيضاً للأمر العقول الذي لا يختلف فيه العقول ولا تعارض فيه الأمارات إما أنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها»^(٢) . وفي «إرشاد الفحول» للشوكاني^(٣) : «واجتهد الرأى كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنّة يكُون بالتمسك بالبراءة الأخلاقية أو بأصلالة الإباحة في الأشياء أو الحظر على اختلاف الأقوال في ذلك ، أو التمسك بالمصالح ، أو التمسك بالاحتياط»^(٤) .

القياس :

والرأى بهذا المعنى مرادف للقياس بالمعنى العام : قال الشوكاني في كتاب «إرشاد الفحول» في بيان معنى القياس : «والقياس هو في اللغة تقدير شيء على مثال شيء آخر وتسويته به ؛ وقيل : هو مصدر قَسْتُ الشيء إذا اعتبرته أقيسُه قِيساً وَقِياساً ، ومنه قيس الرأى ، وسيسمى امرؤ القيس لاعتباره الأمور برأيه . وله في الاصطلاح معانٍ منها بذل الجهد في طلب الحق»^(٥) .

الاجتهد :

والاجتهد مرادف للقياس فهو مرادف للرأى أيضاً . يقول الشافعى في «الرسالة» :

(١) طبعة الشيخ فرج الله زكي السكري بطبعية النيل بصر .

(٢) ج ١ من ٧٥ — ٢٦ .

(٣) عبد بن علي بن عبد الله الشوكاني البهقي الصنعاوي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ

(٤) من ١٨٨ . (٥) من ١٨٤ — ٨٥ .

« قال : فما القياس : أهو الاجتِهاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما إسمان لمعنى واحد »^(١) .

وقد شرح أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي الملقب بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ (١٢٣٣ مـ) في كتاب « الإحکام »، معنى الاجتِهاد فقال : « أما الاجتِهاد فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوُسْع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتَهَد فلان في حمل حجر البَرَّأَة ، ولا يقال اجتَهَد في حمل خردلة . وأما في اصطلاح الأصوليين فخصوص باستفراغ الوُسْع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسَّ من النفس العجز عن المزيد فيه »^(٢) .

فالرأي الذي تتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية وهو مرادنا بالقياس والاجتِهاد . وهو أيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط . قال ابن حزم في كتاب « الإحکام » : « الباب الخامس والثلاثون ، في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وإبطال كل ذلك . قال أبو محمد ، رحمه الله : إنما جمعنا هذا كله في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد ، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ ، وهو الحكم بما رأى الحكم أصلح في العاقبة وفي الحال ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رأاه »^(٣) .

ودرس نشوء الرأي وأطواره يستدعي الإمام به في عهد الإسلام الأول ، أي في حياة النبي عليه السلام ثم تتبع ما مر به من الأدوار بعد ذلك .

رأي في عصر النبي :

الرأي في عهد النبي عليه السلام يشتمل على وجهين : أحدهما : تشريع النبي نفسه بالرأي من غير وحي ؟ والثاني : اجتِهاد الصحابة في زمن النبي واستنباطهم بأدلة حكماء ليست بعينها في الكتاب ولا في السنة .

(١) ص ٦٦ . (٢) ج ٤ ص ٢١٨ . (٣) ج ٦ ص ١٦ .

امتداد النبي :

أما جواز الاجتہاد من النبي عليه السلام فما لا وحی فيه ووقوعه فقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة ، نورد منها ما يأتی نقلًا عن كتاب «الإحکام» للآمدي : «قال تعالى : «وشاوؤهم فی الأمر»^(۱) . والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتہاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحی . وروى الشعی^(۲) أنه كان رسول الله ، صلی الله عليه وسلم ، يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل مازل^ب به القرآن . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتہاد^(۳) . وروى عن النبي أيضًا أنه قال في مکة : «لا يختلى خلماها ولا يغضد شجرها» ، فقال العباس : إلا الإذْخِر . فقال عليه السلام : إلا الإذْخِر^(۴) . وعلوم أن الوحی لم ينزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتہاد . وأيضًا ماروى عنه عليه السلام أنه قال : «العلماء ورثة الأنبياء» وذلك يدل على أنه كان متبعاً بالاجتہاد وإلا لما كان علماء أمته وارثة لذلك عنه وهو خلاف الخبر^(۵) .

«ومما احتاج به على وقوع الاجتہاد من النبي ما روى عنه عليه السلام أنه لـ سأله الجارية الخائفة وقالت : يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِنًا لا يستطيع أن يحج ، إن حججت عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء ، ووجه الاحتجاج به أنه أحقَ دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو

(۱) آیة : ۱۰۹ سورۃ : آل عمران مدینۃ .

(۲) تابعی توفی سنة ۱۰۵ هـ (٢٤٢ م) ويقال ۱۰۴ هـ (٢٣٧ م) .

(۳) كون الحكم من النبي بغير القرآن لا يكون إلا عن اجتہاد ليس مسلماً ، فإن من السنن ما كان وجهاً لا اجتہاداً .

(۴) «الخلا بالقصر : الرطب ، وهو ما كان غضاً من السکلّا ، وأما المشيش فهو اليابس ، واختليت الخلا : قطعته ، ولا يغضد شجرها . لا يقطع ، والإذْخِر بكسر المزءة والخاء : نبات ذکي الریح إذا جف ایضًا » (المصباح) .

(۵) «الإحکام» ج ۴ ص ۲۲۳ - ۲۴ .

عين القياس . . . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام ، أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبة الصائم : هل أخبرته أنى أقبل وأنا صائم ؟ وإنما ذكر ذلك تنبية على قياس غيره عليه . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام أنه علل كثيراً من الأحكام ، والتعليل موجباً لاتباع العلة أينما كانت ، وذلك هو نفس القياس . ومن ذلك قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن ادخال حوم الأضاحى لأجل الدافة ^(١) فادخروها » ؛ وقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور الأفزوروها فإنها تذكركم بالآخرة ». ومنها قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فقال : « فلا ، إذن » ؛ ومنها قوله في حق مُحْرِمَ وَقَصْتَ ^(٢) به ناقته : « لا تخرموا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يخشى يوم القيمة ^{مُلَبِّيَا} » ؛ ومنها قوله في حق شهداء أحد : « زَمَلُوْهُم ^(٣) » ، بكلوهم ودمائهم ، فإنهم يخشرون يوم القيمة وأوداجهم ^(٤) تشخب ^(٥) دمأ ، اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » ؛ ومنها قوله في الهرة : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، وقوله : « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة فإنه لا يدرى أين بات يده » ؛ وقوله في الصيد « فإن وقع في الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعنان على قته » ؛ وأيضاً قوله : « أنا أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى » . والرأى إنما هو تشبيه شيء بشيء وذلك هو القياس ، إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها ، المتعدد معناها ، النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحاداً ^(٦) .

(١) في حديث الأضحية : نهيتكم عنها من أجل الدافة — هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ؛ من : يدفعون دفيناً ، أو الدافة قوم من الأعراب يريدون المصير — يريد أنهم قدموها المدينة عند الأضحى ، ففهم عن ادخال حومها ليتصدقوا بها . « مجمع بحار الأنوار »

(٢) وقد وقعت الناقبة براً كهذا وقصاصاً من باب وعد ، رمت به فدقت عنقه . « المصباح »

(٣) زمله بثوبه تزميله وترعمل ، مثل لفته به متفاختلف . « المصباح »

(٤) الودج بفتح الدال والكسر : لغة ، عرق الأخدع (العنق) الذى يقطعه الناجع فلا

تنق معه حياة . « المصباح »

(٥) شخبت أوداج القتيل دماً شجناً ، من باقي قتل وفع : جرت . « المصباح »

(٦) « الأحكام » للآمدي ، ج ٤ ص ٤٢ — ٤٥ .

واستبدل أيضاً على وقوع القياس من النبي عليه السلام ، بما يأْتِي : قوله لرجل سأله حين قال : « فِي بَعْضِ أَحَدْكُمْ صَدْقَةٌ » ، فقال : « أَيْقُضِي أَحَدُنَا شَهُوَةَ وَيَؤْجِرُ عَلَيْهَا ؟ » فقال « أَرَأَيْتَ لَوْ وَضَعْهَا فِي حِرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ » فقال : نعم . قال : « فَذَلِكَ إِذَا وَضَعْهَا فِي حِلَالٍ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » ؛ وقال لمن أَنْكَرَ وَلِدَهُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ بِهَا مَرْأَتُهُ أَسْوَدُ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ ؟ » قال : نعم . قال : « فَمَا أَلْوَاهَا ؟ » قال : حِرَم . قال : « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورْقٍ ؟ » — لَوْنُهُ كَلُونُ الرَّمَادِ — قال : نعم . قال : « فَنِّيْنَ ؟ » قال : « لَعْلَهُ تَرَعَهُ عَرَقٌ »^(١) . قال : « وَهَذَا عَلَمٌ تَرَعَهُ عَرَقٌ ! » وَقالَ لِعَمِّهِ ، وَقَدْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ : « أَرَأَيْتَ لَوْ تَعْصِمِضُتْ بَعَاءُ ؟ ! » ؛ وَقالَ : « يَحْرِمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرِمُ مِنَ النَّسْبِ » . وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ثَابِتَةٌ فِي دُوَافِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ صَلْحُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيَاسَاتٌ كَثِيرَةٌ ، حَتَّى صَنَفَ الْفَاصِحُ الْحَنْبَلِيَّ جُزْءاً فِي أَقْيَسْتِهِ»^(٢) .

ويقول الشوكاني ما يدل على أنه لا زراع في حجية القياس الصادر منه صلح الله عليه وسلم ، ونص كلامه : « وَكَذَلِكَ اتَّفَقُوا عَلَى حِجَةِ الْقِيَاسِ الصَّادِرِ مِنْهُ صَلْحُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »^(٣) .

ومما يدخل في هذا الباب ماجاء في كتاب « مرآة الجنان وعبرة اليقطان » للإمام عبد الله بن أسد بن علي بن سليمان اليافي المكي المتوفى سنة ٧٦٨هـ (١٣٦٧م) : « قُتَيْلَةُ بضم القاف وفتح الثاء من فوق وتسكين الثاء من تحت ابنةُ النضر بن الحارث التي أنشدت عقب وفاة بدر الأبيات التي من جملتها : ظلت سيف بن أبيه تنوشه الخ فَقَالَ صَلَحُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ سِمِّتُ شَعْرَهَا قَبْلَ أَنْ أَقْتُلَهُ لَا قَتْلَهُ . قَلْتَ : وَهُذِّمَا أَحْتُجُ بِهِ لِلْقَوْلِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَحُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْأَحْكَامِ »^(٤) .

(١) فِي « الْمُصَبَّحِ النَّيْرِ » : وَ[تَرْزُعُ] إِلَى أَيْهِ وَنَحْوِهِ أَشْبَهُهُ ، وَلِعِلْمِهِ تَرْزُعُ أَيْمَانُهُ مَالُ الْشَّبَهِ .

(٢) « إِرْشَادُ الْفَعُولِ » لِلشوكاني ص ١٨٩ (٣) ص ١٥٨ .

(٤) ج ١ من ١٨٣-١٨٢ طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الكن بنالمندستة ١٣٣٧ .

والمحترار جواز الخطأ على النبي في اجتهاده ، لكن بشرط أن لا يقر عليه . ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمَّا أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمُ الْكاذِبُينَ »^(١) .

وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم . وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر : « مَا كَانَ لَنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ » إلى قوله : « لَوْلَا كِتَابًا مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَكُمْ فِيهَا أَخْذُمُمْ عِذَابًا عَظِيمًا » حتى قال النبي عليه السلام : « لَوْنَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ عِذَابٌ لَا يَنْجَا مَنْ هُنْ إِلا عَمْرٌ » ، لأنَّه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة^(٢) .

وأما السنة فما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إِنَّمَا أَحْكَمَ بِالظَّاهِرِ وَإِنَّكُمْ لَتُخْتَصِّمُونَ إِلَيَّ وَلَعِلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنْ بِحِجْرَتِهِ مِنْ بَعْضِهِ فَنَقْضَيْتُ لَهُ بَشِّيَّهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذُهُ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قَطْعَةً مِّنَ النَّارِ » ؟ وذلك يدل على أنه قد يقضى بما لا يكون حَقًّا في نفس الأمر^(٣) .

وما يتصل بهذا القام ويوضحه ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتاب « الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية » حيث يقول : « فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ وَأَنْزَلَ كِتَبَهُ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاوَاتُ . فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهَهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ ، فَثُمَّ شَرَعَ اللَّهُ وَدِينُهُ ... بَلْ قَدْ يَنْهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ مِنَ الْطَّرُقِ أَنْ مَقْصُودُهُ إِقَامَةُ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَقِيَامُ النَّاسِ بِالْقُسْطِ ، فَأَيُّ طَرِيقٍ أَسْتَخْرُجُ بِهَا الْعَدْلَ وَالْقُسْطَ فَهُوَ مِنَ الدِّينِ ، لَيْسَ مُخَالَفَةً لَهُ ؟ فَلَا يَقُولُ : إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ ، بَلْ موافَقةً لِمَا جَاءَ بِهِ ، بَلْ هِيَ جَزءٌ مِّنْ أَجْزَائِهِ ؛ وَنَحْنُ نَسَمِيُّهَا سِيَاسَةً تَبَعًا لِصِطْلَحْكُمْ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ظَهُورٌ بِهَذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ . فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ

(١) آية : ٤٣ سورة : ٩ التوبية مدنية .

(٢) انظر أيضًا من ٤٠٩ وما نقل فيها عن كشف البزدوي .

(٣) « الإحکام » للأمدي ج ٤ ص ٢٩٠ - ٢٩٢ .

عليه وسلم ، في تهمة وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المهم ... وقد منع النبي ، صلى الله عليه وسلم ، الحال من الفتنية سمه وحرق متابعته هو وخلفاؤه من بعده ؛ ومنع القاتل من السَّلْبِ لما أساء شافعه على أمير السرية ، فعاقب المشفوع له عقوبة للشقيق ؛ وعزم على تحريق بيوت تارك الجمعة والجماعة ؛ وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ؛ وشرع فيه جلدات نكالاً وتأدبياً ، وأضعف الغرم على كاتم الصنالة عن صاحبها ؛ وقال في تارك الزكاة : إنا آخذوها منه وشطر ما له عزمة [أى فريضة] من عزمات ربنا ؛ وأمر بكسر دنان المهر ؛ وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام^(١) .

ابن هاد العصحابي في عصر النبي في مهضمه وفي غيبته :

أما وقوع الاجتهد من الصحابة في عصر النبي ، عليه السلام ، في حضرته فيidel عليه قول أبي بكر ، رضي الله عنه ، في حق أبي قتادة حيث قتل رجلاً من المشركين فأخذ سليبه^(٢) غيره : « لا تقصد إلىأسد من أسد الله يقاتل عن الله رسوله فنعطيك سليبه ». فقال النبي عليه السلام : « صدق وصدق في فتواه »^(٣) ، ولم يكن قال ذلك بغیر الرأی والاجتهد . وأيضاً ما روی عن النبي عليه السلام ، أنه حکم سعد بن معاذ في بنى قريظة ، فحكم بقتلهم وسي ذراهم بالرأی ، فقال عليه السلام : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »^(٤) . وأيضاً ما روی عنه عليه السلام أنه أمر عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهني أن يحكما بين خصمين ، وقال لهم : « إن أصببنا فلكما عشر حسنت ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة »^(٥) .

(١) من ١٤ - ١٥ من طبع مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧.

(٢) وكل شيء على الإنسان من لباس فهو سلب . « المصباح » .

(٣) في « مفردات غريب القرآن » للأصفهانی : « وعلى ذلك قوله تعالى : (والذى جاء بالصدق وصدق به) أى حرق ما أورده قوله بما تحرر فعل ، ولمل ما هنا غريب من ذلك المعنى » .

(٤) والرقيق : النساء ، والجمع أرقعة ، مثل رغيف وأرغفة . « المصباح » .

(٥) « الإحکام في أصول الأحكام » للأمدي ج ٤ ص ٢٣٦ - ٢٣٧ .

ويدل على جواز الاجتهد من الصحابة في غيبة النبي ، عليه السلام ، في حياته ما روى عن النبي أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى المين قاضياً : بم تحيكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : فبستنة رسول الله . قال : فإن لم تجده ؟ قال : أجتهد رأيي . والنبي ، صلى الله عليه وسلم ، أقره على ذلك ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحبه الله ورسوله . وأيضاً ما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال لمعاذ وأبي موسى الأشعري ، وقد أخذها إلى المين : بم تقضيان ؟ فقالا : إن لم تجده الحكم في الكتاب ولا في السنة قسنا الأمر بالامر ؛ فما كان أقرب إلى الحق عملنا به – صرحو بالعمل بالقياس ؛ والنبي صلى الله عليه وسلم أقرها عليه فكان حجة – وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود : «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجدهما الحكم فيما اجتهد رأيك»^(١) . وقد جمع ابن حزم حجج القائلين بالرأي . قال في كتاب «الإحکام» : «وأما الرأى فإنهما احتجوا في تصويب القول به ، بقول الله عز وجل : «وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله» وبقوله تعالى : «وأمرهم شوري بينهم» .

ومن الحديث بالأثر الصحيح في مشاورة النبي ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين فيما يملون وقت الصلاة قبل نزول الأذان ، فقال بعضهم : نار ، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس ؛ وبما حدثناه أهتم بن أنس ثنا أبو داود ... عن الزهرى ، وذكر حديث مشاورة النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في القتال يوم الحديبية ، قال الزهرى : فكان أبو هريرة يقول : مارأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

حدثنا المهلب ... عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم فقال : تستشير الرجل ذا الرأى ثم تمضي إلى ما أصرك به . وبه إلى ابن وهب ... عن عيسى الواسطي يرفعه قال : ما شفني عبد عشرة ولا سعد عبد استغنى برأيه . حدثنا أحمد بن محمد الطلماني ... عن عبد الله

(١) «الإحکام في أصول الأحكام» ج ٤ ص ٤٢ - ٥

ابن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصم يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له : يا عمرو اقض بينهما . قلت: أنت أولى مني بذلك يابني الله ، قال : وإن كان ، قلت: على ماذا أقضى ؟ قال إن أصبت القضاء بينهما فذلك عشر حسنات ، وإن أجهدت فالخطأ فذلك حسنة . قال سعيد بن منصور : وحدثنا فرج بن خضالة عن ربيعة بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال : إن أصبت فذلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فذلك أجر واحد ... عن أناس من أهل حصن من أصحاب معاذ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله ... كتب إلى يوسف بن عبد الله بن عبد البر المترى ... عن علي بن أبي طالب قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يعنى فيه منك سنة ، قال : اجمووا له المسلمين — أو قال : العبادين — من المؤمنين فاجملوه شوري بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع ... حدثني ابن غنم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى بني قريطة والنضير قال له أبو بكر وعمر : يا رسول الله : إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فانظر إلى الحلة التي أهدتها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فليرك اليوم المشركون أن عليك زياً حسناً . قال : أفعل وأيم الله ! لو أنك تتفقان على أمر واحد ما عصيتكم في مشورة أبداً . ولقد ضرب لي رب لك مثلًا ، فأمثالك في الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ؟ فاما ابن الخطاب فشيء في الملائكة كمثل جبريل ؟ إن الله لم يدع أمة قط إلا بجبريل ، ومثله في الأنبياء كمثل نوح إذ قال : « رب لانذر على الأرض من الكافرين دياراً » ؟ ومثل ابن أبي قحافة كمثل ميكائيل إذ يستغفر لمن في الأرض ، ومثله في الأنبياء كمثل إبراهيم

إذ قال : « رب إِنَّمَا أَضَلُّنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَنَّ تَبْغِي فِيَّهُ مِنِّي ، وَمِنْ عَصَانِي
فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ » ؛ ولو أنكَا تتفقان لى على أمر واحد ما عصيتكم في مشاورة
أبداً ، ولكن شأنكم في المشاورة شيء كثيل جبريل وميكائيل ونوح فلابراهيم^(١) .
وقد ذكر ابن حزم هذه الأدلة بياناً لحججة القائلين بالرأي ، ثم كر علىها ينماز
في دلالتها ، ولذلك قال بعد ما ذكر :

« قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : هَذَا كُلُّ مَا مَوْهَبَاهُ بِهِ ، مَا نَعْلَمُ لَهُمْ شَيْئًا غَيْرَهُ ، وَكَلَهُ لَاحِجَةٌ لَهُمْ
فِي شَيْءٍ مِّنْهُ »^(٢) .

أصول التشريع في عهود النبي :

ويتبين مما ذكر أنه كان في العصر الذي عاش فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ،
أصل للتشريع هو الرأي . قال الزبي : « الفقهاء من عصر رسول الله ، صلى الله عليه
 وسلم ، إلى يومنا وهم جرا ، استعملوا المقياس في الفقه في جميع الأحكام في أمر
 دينهم »^(٣) وذلك إلى جانب الكتاب والسنة .

أما الكتاب فهو القرآن ، وهو الكلام المنزَل على الرسول المكتوب في
الصاحف ، التَّقْوِيلُ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَارِأً . وأما السنة في اصطلاح أهل الشرع ، عند
الكلام على الأدلة الشرعية ، فهي : ماصدر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير
القرآن من قول أو فعل أو تقرير . والحديث هو قول الرسول وحكاية فعله وتقريره .
وقيل : الحديث خاص بقول الرسول دون رواية ما يدل على فعله أو تقريره .
وقد يطلق الحديث على ما يشمل قول الصحابة والتابعين والمروى من آثارهم . وفي
كتاب مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى : « إن الحديث عبارة عن القرآن
وعن خبر الرسول . وقد ساق الأدلة على أن لفظ الحديث متناول للقرآن تارة والخبر
آخرى »^(٤) .

قال السهلوى في « حججه الله البالئة » ، مبيناً طريقة تشريع النبي بسننته في بساطة

(١) ج ٦ ، من ٢٥ - ٢٧ . (٢) ج ٦ ، من ٣٠ .

(٣) مختصر جامع بيان العلم ، من ١٣٣ . (٤) من ٤٢ - ٤٦ .

ويسر أيام حياته : « اعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الفقه في زمانه الشريف مدوّنا ، ولم يكن البحث في الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء ، حيث يبيّنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وأداب كل شيء ممتازاً عن الآخر بدليله ؛ ويفرضون الصور ، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحددون ما يقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فإذا خذلوا به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى . وحج فرمي الناس حجه ففعلوا كما فعل . فهذا كان غالب حاله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موalaة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء . عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ماساؤوه عن ثلاثة عشرة مسألة حتى قضى ، كلهم في القرآن ، منه : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه ، قل قتالٌ فيه كبير »^(١) « ويسألونك عن الحيض »^(٢) . قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . وقال ابن عمر : لا تسأل عمالاً يكن ، فإني سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأله عمالاً يكن . قال القاسم : إنكم تسائلون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنترون عن أشياء ما كنا ننفر عنها ؟ تسائلون عن أشياء ما أدرى ما هي ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتتها . عن عمر بن إسحاق ، قال : لمن أدركت من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر من سبقني منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن يسرالكندي ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولد ، فقال : أدركت قوماً ما كانوا يشددون تشديداً ولا يسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارمي »^(٣) .

(١) آية ٢١٢ ، سورة ٢٠ البقرة مدنية (٢) آية ٢٢٢ ، سورة ٢٢ البقرة مدنية

(٣) حجة الله البالغة ، الشیخ أحد المعروف بشاه ولی الله الحدث الذهلي ، ج ١ ،

«وكان صلٰى الله عليه وسلم ، يستفتية الناس في الواقع فيفتتهم ، وترفع إليه القضايا فيقضي فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به في قضية أو أنكره على فاعله كافٌ في الأحكام»^(١).

المعنى في الرأي في ذلك العصر :

ولم يكن للخلاف الذي ينشأ حتماً عن الاجتهد بالرأي أثر ظاهر في التشريع لذلك العهد ، وهو تشريع كما رأينا بسيط لجماعة تأخذ بيسير في أمرها والبساطة ، وكان النبي ، عليه السلام ، غير بعيد من القوم ، يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون من أمر الأحكام .

قال ابن حزم : «وقد كان الصحابة يقولون بأرائهم في عصره ، عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ، ويخطئُ الخطأ»^(٢) .

«وكان ينهاهم عن التفرق والتنازع في الدين اتباعاً لما جاء به القرآن ، من مثل قوله تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً»^(٣) ، قوله : «أنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تُفْرِقُوا فِيهِ»^(٤) ، قوله : «وَلَا تَنَازِعُوا فَتَفَشَّلُوا وَتَنْهَبَ رِبْحُكُمْ»^(٥) ، قوله : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شَيْئاً لَّا سَمِعُوهُمْ فِي شَيْءٍ»^(٦) ، قوله تعالى : «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا»^(٧) . روى أنه نهى الصحابة لما رأىهم يتكلمون في مسألة القدر وقال : إنما هلك من قبلكم لنخوضهم في هذا . وقال عليه السلام : عليكم بدين العجائز ، وهو ترك النظر . ولم ينقل عن أحد من

(١) حجة الله البالغة ، الشيخ أحد المعروف بشاه ولـ الله المحدث الدهلوi ، ج ١ ، ص ١١٢ ، طبع الحشاب بمصر .

(٢) «إِلَيْكُمْ» ج ٦ ، ص ٨٤ ، آية : ٨٢ ، سورة : ٤ النساء مدنية .

(٣) آية : ١٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية

(٤) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأشغال مدنية

(٥) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية

(٦) آية : ١٠٥ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية

الصحابه الخوض والنظر في المسائل الكلامية مطلقاً ، ولو وجد ذلك منهم لنقل
كما نقل عنهم النظر في المسائل الفقهية »^(١) .

وكان التنازع والاختلاف - حتى فيما عدا المسائل الكلامية - أشد شيء
على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان إذا رأى من الصياغة اختلافاً
يسيراً في فهم النصوص يظهر في وجهه ، حتى كأنما قُفي في حَبِ الرمان ، ويقول :
أبْهِذَا أَمْرَتِم ؟ ^(٢)

ويقول ابن حزم : « قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف في غير ما موضع
في كتابه ؛ قال الله عزوجل : « وإن الذين اختلفوا في الكتاب لف شقاق بعيد »^(٣) ،
وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق
ليحکم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوْتُوهُ من بعد ما جاءهم
البيانات بَعْدِيَّاً بينهم ، فهدي الله الذين آمنوا إِنَّمَا اختلفوا فيه من الحق بِإِذْنِه »^(٤) ،
وقال تعالى مفترضاً للاتفاق ، وموجباً رفض الاختلاف : « يا أيها الذين آمنوا
اتقوا الله حق تُقَاتَه ولا تموتن إلا وأنت مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا
تفرقوا » الآية ، إلى قوله تعالى : « كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تهتدون »^(٥) ؛
وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البيانات
وأولئك لهم عذاب عظيم »^(٦) . فصح أنه لا هدى في الدين إلا ببيان الله تعالى
لآياته ، وأن التفرق في الدين حرام لا يجوز . وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا
وتذهب ريحكم »^(٧) ، وقال تعالى : « أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ »^(٨) ، وقال

(١) الإحکام للآمدي : ج ٤ ، ص ٣٠٢ .

(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ج ١ ، ص ٣١٥ .

(٣) آية : ١٧٦ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .

(٤) آية : ٢١٣ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .

(٥) آية : ١٠٣ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية .

(٦) آية : ١٠٥ ، سورة : ٤ ، آل عمران مدنية .

(٧) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأنفال مدنية .

(٨) آية : ١٣٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية .

تعالى : «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِبًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَقُولُونَ»^(١) ، وقال تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعَامِ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ»^(٢) ، وقال تعالى : «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا»^(٣) . حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ، ثنا حماد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجوني ، قال : كتب إلى عبد الله بن رياح الأنصاري ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : هجرت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً ، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، نخرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يُعرف في وجهه الفضب ، فقال : «إِنَّمَا هَلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ» . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، ثنا أبو إسحاق البليخي ، ثنا الفهرى ، ثنا البخارى ، ثنا أبو الوليد هو الطبالسى ، ثنا شعبة ، أخبرنى عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النزال بن سبيرة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رجلاً قرأ آية سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «كلا كلاماً محسن». قال شعبة : أظنه قال : «لَا تَخْتَلِفُوا ، إِنَّمَّا قَبْلَكُمْ اخْتِلَافُوا فَهُوكُوا». حدثنا محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ ، ثنا محمد بن عبد السلام الخشنى ، ثنا بندار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذه الحديث . وذكر شعبة في آخره ، قال : حدثني مسعود عنه زرفه إلى ابن مسعود عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «لَا تَخْتَلِفُوا» . حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا

(١) آية : ١٥٣ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية .

(٢) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية .

(٣) آية : ٨٢ ، سورة : ٤ ، النساء مدنية .

شيعية ، ثنا عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ذروني ما ترకتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسالتمهم واحتلafهم على أنبيائهم » . وبه إلى مسلم ، ثنا يحيى بن يحيى وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعيد ابن صخر الدارمي ، قال يحيى : أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد ، وقال إسحاق : ثنا عبد الصمد ، هو ابن عبدالوازد التنورى ، ثنا هام ، وقال أحمد ثنا حبان ، ثنا أبان ، قالوا كلهم ثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البلجى عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا » . وبه إلى مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثة ويكره لكم ثلاثة ؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تنتصموا بحبل الله جيماً ولا تفرقوا ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال » . قال أبو محمد : ففي بعض ما ذكرنا كفاية ؛ لأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق وأنه بغي ، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين ، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهب الربيع ، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله ؛ ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان »^(١) ..

نظرة إجمالية :

وجملة القول أن التشريع في عهد النبي كان يقوم على الوحي من الكتاب والسنة ، وعلى الرأي من النبي ومن أهل النظر ، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقين في تحديد معنى الرأي وقصisel وجهه ، وبدون تنازع ولا شقاق بينهم . « فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته (أى النبي) وفتواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرآن به . فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده . ولم يكن

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ج ٠ ، ص ٦٥ - ٦٧ .

العده عندهم إلا وجُدان الاطمئنان والثلثج^(١) من غير التفات إلى طريق الاستدلال، كما زر الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتنتج صدورهم بالتصريح والتلوين والإيماء من حيث لا يشعرون^(٢) .

وفي نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بياري من كتاب «طبقات الفقهاء» للشيخ أبي إسحاق إبراهيم الفيروزبادي الشيرازي : « ذكر فقهاء الصحابة رضي الله عنهم : أعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين حببوا ولازموه كانوا فقهاء ؛ وذلك أن طريق الفقه في حق الصحابة ، خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وما عقل منها ، خطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصصها كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطقية ومعقولة . ولهذا قال أبو عبيدة في كتاب « المجاز » : لم ينقل أن أحد [أ] في الصحابة رجع في معرفة شيء من القرآن إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وخطاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه وخفواه . وأفعاله هي التي فعلها من العبادات والممارسات والسير والسياسات . وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحمروه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أصحابي كالنجوم ، فإذا بهم اقتديتم بهم ». ولأن من نظر فيما تعلموه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أقواله ، وتأمل ما وصفوه من أفعاله في العبادات وغيرها ، اضطر إلى العلم بفهمهم وفضلهم ، غير أن الذي اشتهر منهم بالفتاوی والأحكام ، وتكلم في الحلال والحرام جماعة مخصوصة ... الخ » .

المفتون به الصحابة في عزب النبي :

« وكان يفتى في زمن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب

(١) ثلثت النفس ثلثجاً وتلثجاً من باي قدم : وتعب اطمأنات . «المصاحف النيرة»

(٢) حجة الله البالفة : ج ١ ، ص ١١٢ - ١٣ .

ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعري ، وسلمان الفارسي ، رضي الله عنهم »^(١) .

ويقول ابن حزم : « **الكثرون من الصحابة ، رضي الله عنهم ، فيما روی عنهم من الفتيا ، عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، علي بن أبي طالب ، عبد الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت ؛ فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس في عشرين كتاباً . وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام في العلم والحديث . والتوسطون منهم فيما روی عنهم من الفتيا ، رضي الله عنهم ، أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدري ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعري ، سعد بن أبي وقاص ، سلمان الفارسي ، جابر بن عبد الله ، معاذ بن جبل ، أبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً ؛ ويضاف إليهم طلحة بن الزبير ، عبد الرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبي سفيان . والباقيون منهم ، رضي الله عنهم ، مقلون في الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسائلتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصي والبحث »^(٢) .**

وكان التشريع على الوجه الذي ذكرنا كافياً في إقامة الدين وسياسة جماعة قريبة عهد بحياة البداوة ، لا تزال تخطو خطواتها الأولى في سبيل تكوين الدولة وإقرار النظام .

شرائع العرب قبل الإسلام :

على أن الرسول ، عليه السلام ، إنما كان يريد بشرعيته إصلاح ما عند العرب

(١) الخطط المقرئية : ج ٤ ص ١٤٢ طبعة المليجي .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن حزم ، ج ٤ ، ص ٩٢ - ٩٣ .

لَا تكليفهم بِمَا لَا يُعرفونه أصلًاً .

قال الذهلوى : « وَكَانَ الْأَنْبِيَاءُ ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَبْلَ نَبِيِّنَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَزِيدُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ وَلَا يَبْدُلُونَ إِلَّا قَلِيلًا ، فَزَادَ إِبْرَاهِيمَ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى مَلَةٍ نَوْحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَشْيَاءً مِنَ النَّاسِكَ وَأَعْمَالَ الْفَطْرَةِ وَالْخَتَانِ ؛ وَزَادَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَلَى مَلَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَشْيَاءً كَتْحِيرٍ لَحُومَ الْإِبْلِ وَوُجُوبَ السَّبِّتِ ، وَرَجْمِ الزَّنَى وَغَيْرِ ذَلِكِ . وَنَبِيِّنَا ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، زَادَ وَنَقَصَ وَبَدَّلَ . وَالنَّاظِرُ فِي دَفَّاقَتِ الشَّرِيعَةِ ، إِذَا اسْتَقَرَّا هَذِهِ الْأُمُورُ وَجَدُوهَا عَلَى وُجُوهِهِ مِنْهَا أَنَّ الْمَلَةَ الْيَهُودِيَّةَ حَمَلَهَا الْأَخْبَارُ وَالرَّهْبَانُ خَرَفُوهَا بِالْوَجْهِ الْمَذْكُورَ فِيهَا سَبَقُ ، خَلَّمَا جَاءَ النَّبِيُّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَدَّ كُلَّ شَيْءٍ إِلَى أُصْلِهِ ، فَاخْتَلَفَتْ شَرِيعَتُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، الَّتِي هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ ، فَقَالُوا هَذِهِ زِيَادَةٌ وَنَقْصٌ وَتَبْدِيلٌ وَلَيْسَ تَبْدِيلًا فِي الْحَقِيقَةِ . وَمِنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بُعْثَتْ بَعْثَةً تَضَمِّنُ بَعْثَةً أُخْرَى ؛ فَالْأُولَى إِنَّمَا كَانَتْ إِلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَتَنْذِرَ قَوْمًا مَا أَنذَرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ » . وَهَذِهِ الْبَعْثَةُ تَسْتَوْجِبُ أَنَّ يَكُونَ مَادَةً شَرِيعَتِهِ مَا عَنْهُمْ مِنَ الشَّعَارِ وَسُنْنَ الْبَيَادَاتِ وَوَجْهِهِ الْأَرْتِفَاقَاتِ . إِذَا الشَّرِعُ إِنَّمَا هُوَ إِصْلَاحٌ مَا عَنْهُمْ لَا تَكْلِيفُهُمْ مَا لَا يُعْرَفُونَهُ أَصْلًا . وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : « قَرَآنًا عَرَبِيًّا لَمْكُمْ تَقْلُونَ » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « لَوْ جَعَلْنَاهُ قَرَآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فَصَّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا وَعَرَبِيًّا » ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ » . وَالثَّانِيَةُ كَانَتْ إِلَى جَمِيعِ أَهْلِ الْأَرْضِ عَامَةً^(١) . فَكَانَ الْعَرَبُ حِينَ يَدْخُلُونَ فِي الإِسْلَامِ يَظْلَمُونَ بِالْفَرْدَوْرَةِ عَلَى شَرِيعَتِهِمْ كَمَا هِيَ ، إِلَّا مَا يَغْيِرُهُ الدِّينُ الْجَدِيدُ .

وَبَيْنَ هَذَا الْمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ مَؤْلِفُو أَصْوَلِ الْفَقْهِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى شَرِعٍ مِنْ قَبْلِنَا . قَالُوا : إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمْتَهُ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ، هُلْ هُمْ مُتَبَدِّلُونَ بِشَرِعٍ مِنْ قَدْمٍ ؟

(١) حِجَةُ اللَّهِ الْبَالِغَةُ : ج ١ ، ص ٩٧ ، طبعة الحشاب .

- وقد ذكر الشوكاني في كتاب «إرشاد الفحول» أقوالاً أربعة في ذلك :
- (١) أنه لم يكن متبعاً باتباع شرع من قبله، بل كان منهياً عنه . ونسب الآمدي هذا المذهب للأشاعرة والمعزلة .
- (٢) أنه كان متبعاً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه . ونقل هذا المذهب عن أصحاب أبي حنيفة ، وعن أحمد في إحدى الروايتين ، وعن أصحاب الشافعى .
- (٣) الوقف . حكاه ابن القشيري وابن برهان .

ثم زاد الشوكاني مذهباً رابعاً ، فقال : « وقد فصل بعضهم تفصيلاً جسناً ، فقال : إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ، أو لسان من أسلم ، كعبد الله ابن سلام وكعب الأحبار ، ولم يكن منسوحاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا . ومن ذكر هذا القرطبي . وذيل الشوكاني بقوله : ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتبعد لما هو معلوم من وقوع التحرير والتبديل ، فإنطلاقهم مقيد بهذا المقيد ، ولا أظن أحداً يأبه»^(١) .

وفي كتاب «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم : « وأما شرائع الأنبياء عليهم السلام ، الذين كانوا قبل نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فالناس فيها على تولين : فقوم قالوا هي لازمة لنا ما لم نته عنها ؛ وقال آخرون هي ساقطة عنا ولا يجور العمل بشيء منها إلا أن تخاطب في ملتنا بشيء موافق لبعضها ، فتفق عنده ائتماراً لنبينا ، صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعاً للشريعة الخالية»^(٢) .

وذكر علماء أصول الفقه خلافاً آخر في النبي ، عليه السلام ، قبل بعثته ، هل كان متبعاً بشرع أم لا . فقيل إنه كان متبعاً قبلبعثة بشريعة آدم ، وقيل بشريعة نوح ، وقيل بشريعة إبراهيم ، وقيل كان متبعاً بشريعة موسى ، وقيل بشريعة عيسى ، وقيل كان على شرع من الشرائع . ولا يقال كان من أمة نبي ولا على شرعيه . وقيل كان متبعاً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها واندرس . وقال بعضهم بل كان على شريعة العقل . وقيل بالوقف^(٣) .

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٣ (٢) ج ٥ ، ص ١٦١

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٢ — ٢٢٣

وليس يعنينا أن نعرض لاستدلالات هذه المذاهب ومناقضاتها ، فذلك ما لا طائل تجنه .

النبي وشريعة العقل :

ولكن الذي يعنينا أن من علماء المسلمين من يرى أن النبي كان على شريعة العقل قبل أن يأتيه الوحي ، ومنهم من يرى في الشرائع الماضية أصول التشريع الإسلامي ، وذلك يبين وجه ما أشرنا إليه من كفاية التشريعات القليلة التي رويت عن عهد النبي لحاجات الأمة العربية في ذلك الحين .

وعلى الذي أسلافنا من قول بعض الأئمة : إن النبي ، عليه السلام ، كان متبعاً قبل الوحي بشريعة العقل ، فإن ذلك يتضمن أن يكون النبي ظل على هذه الشريعة بعد الوحي إلا ما غيره الشرع الجديد ، والعقل كان أصلاً من أصول تشريمه فيما لم ينزل به تنزيل .

وإذا كان شرع من قبلنا معتبراً في التشريع الإسلامي حين لا يريد في الإسلام ما يبطله ، فمعنى ذلك أن شرائع من قبلنا كانت أصلاً من أصول التشريع في صدر الإسلام ، يثبت بها الحكم في مالم يرد حكم في الدين الجديد .

وقد ذكر علماء الأصول الاستصحابي باعتباره أصلاً من أصول الفقه في بعض المذاهب .

قال الشوكاني : «الاستصحابي استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي عقلي أو شرعي . ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاوته في الزمن المستقبل ، مأخوذ من الصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره . فيقال الحكم الفلافي قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظلون البقاء ... العقل في الأحكام الشرعية كبراءة النمرة من التكليف حتى يدل دليل شرعي على تغييره ، وكيفي صلاة سادسة . قال القاضي أبو الطيب : وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع . قال : الثالثة : استصحاب الحكم العقل عند

المترتبة ؟ فإن عندهم أن العقل يحكم في بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعي . وهذا الخلاف بين أهل السنة في أنه لا يجوز العمل به ، لأنَّه لا حكم للعقل في الشرعيات . قال : الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمر معمول به إجماعاً . وقد اختلف في تسمية هذا النوع بالاستصحاب ، فأثبتته جهود الأصوليين ، ومنعه المحققون ، منهم : إمام الحرمين في « البرهان » ، والكبياري في « تعليقه » وابن السمعاني في « القواطع »؛ لأن ثبوت الحكم من ناحية اللفظ لامن ناحية الاستصحاب . قال : الخامسة : الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع ، وهو راجع إلى الحكم الشرعي ، بأن يتافق على حكم في حاله ثم تغير صفة المجتمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ؛ مثاله إذا استدل من يقول : إن التبيّم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لاتبطل صلاته ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصاحب إلى أن يدل دليل على أن روئية الماء مبطلة ؛ وكقول الظاهري : يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد ؛ فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد . وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله في « القواطع » ، وهكذا فرض أثبنا الأصوليون الخلاف فيها^(١) .

وبذلك يتبيّن أن الاستصحاب في بعض صوره أصل من أصول التشريع ، يزيد على الأصول التي ذكرناها ، ويؤيد اعتبار حكم العقل وشرع من قبلنا في تقرير الأحكام العملية في الإسلام .

وبناء على ما ذكرنا تكون مصادر الحكم في عهد النبي غير ضيقة بما تستلزمها حاجات الجماعات ولا حاجات الأفراد .

الرأي في عهد الخلفاء الراشدين :

مضي عهد النبي عليه السلام ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين منذ سنة ١١ هـ

(١) كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، ص ٢٢٠ - ٢٢٢

(٦٣٢ م) إلى (٤٠٥ هـ) .

وقد انفق الصحابة على استعمال القياس في الواقع التي لانص فيها من غير نكير من أحد منهم . وابن حزم نفسه مع إنكاره للرأي يقول : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ولا على أنه حق ، ولكن على أنه ظن يستفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصميين »^(١) . ويقول أيضاً في الكتاب نفسه : « وأما القول بالرأي والاستحسان والاختيار فكثير منهم – رضي الله عنهم – جداً ، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه ديناً أو جبه حكماً ، وإنما قالوا إن خارجاً منهم بأن هذا الذي يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا »^(٢) . ويكتفي من ابن حزم الظاهري أن يعترض بوقوع الرأي من الصحابة كثيراً ، وإن ذهب في تأويل وقوعه مذهبًا عجباً .

عمره أبي بكر :

فن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهدات أبي بكر ، رضي الله عنه ، في أخذ الزكاة من بني حنيفة وقتالهم على ذلك ؟ وقياس خليفة رسول الله على الرسول في ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف . ومن ذلك قول أبي بكر لما سئل عن الكلالة : أقول في الكلالة برأيي : فإن يكن صواباً فلن الله ، وإن يكن خطأ فلن ومن الشيطان : الكلالة ما عدا الوالد والولد . ومن ذلك أن أبي بكر ورث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورثت امرأة من ميت لو كانت هي الميتة لم يرثها ، ورثت امرأة لو كانت هي الميتة ورث جميع ماترثت . فرجع إلى التشريك ينتهيما في السدس . ومن ذلك حكم أبي بكر بالرأي في التسوية في العطاء حتى قال له عمر : كيف تحمل من ترك دياره وأمواله ، وهاجر إلى رسول الله كمن دخل في

(١) الأحكام في رسول الأحكام ، ج ٦ ، ص ٥٤

(٢) ج ٧ ص ١١٨ - ١٩

الإسلام كرها؟ فقال أبو بكر : إنما أسلموا الله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ^(١) وحيث انتهت التوبة إلى عمر فرق بينهم . ومن ذلك قياس أبي بكر تعين الإمام بالمعهد على تعينه بعقد البيعة ، حتى أنه عهد إلى عمر بالخلافة ، ووافقه على ذلك الصحابة^(٢) .

« ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لدينا ، أفلأ نرضاه لدينا؟ فقاوسوا الإمام الكبارى على إمامية الصلاة؛ وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه؛ وكذلك اتفاقهم على جم الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف واحد»^(٣) .

ومن ذلك كاف «الطرق الحكيمية»^(٤) : أن أبي بكر حرق اللوطية وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة ... فإن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه وجد في بعض نواحي العرب رجالاً ينكح كاتنخ المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على ابن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وكان أشدتهم قوله ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ما قد علم ، أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا . فخرّقونه .

عمره عمر :

ومن ذلك ماروى عن عمر ، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري : اعرف^{*} الأشباء والأمثال ثم قس الأمور برأيك ... وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ؛ وإن أتاك شيئاً ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن أتاك

(١) «والبلقة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال تبلغ به إذا أكتفى به وتغزا ، وفي هذا بلاغ وبليقة وتبلغ : كفاية » : «المصاحف المثير» (٢) الإحکام للأمدى

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٣ (٤) ص ١٥

ماليٰس فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَسُنْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاقْضِ بِمَا أَجْعَلَ عَلَيْهِ النَّاسُ؛ وَإِنْ أَنَاكَ ماليٰس فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ، فَإِنْ شَتَّتْ أَنْ تَجْهِدَ رَأْيَكَ فَقَدِمْ، وَإِنْ شَتَّتْ أَنْ تَأْخُرَ فَتَأْخُرْ. وَمَا أَرَى التَّأْخُرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. ذَكَرَهُ سَفِيَانُ الثُّوْرَى عَنِ الشَّيْبَانِي عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شَرِيعَيْهِ أَنْ عَمَرَ كَتَبَ إِلَيْهِ^(١).

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا قِيلَ لِعَمَرَ أَنَّ سَمْرَةَ قَدْ أَخْذَ الْخَرْمَ مِنْ تَجَارِ الْيَهُودِ فِي الْعُشُورِ، وَخَلَلَهَا وَبَاعَهَا فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةً! أَمَا عَلِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَلَوْهَا^(٢) وَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَعْمَانَهَا. قَاسَ الْخَرْمَ عَلَى الشَّحُومِ، وَأَنْ تَحْرِيمُهَا تَحْرِيمٌ لِتَمْهِيَّهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ جَلَدَ أَبَا بَكْرَةَ حِيثُ لَمْ يَكُنْ نَصَابُ الشَّهَادَةِ، بِالْقِيَاسِ عَلَى الْقَادِفِ فَإِنَّ كَانَ شَاهِدًا لِاقْتَادَفًا.

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ حَرَقَ حَانُوتَ خَمَّارٍ بِمَا فِيهِ؛ وَحَرَقَ قَرْيَةً يَبْاعُ فِيهَا الْخَرْمَ؛ وَحَرَقَ قَصْرَ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ لَا احْتَجَبَ فِي قَصْرِهِ عَنِ الرَّعِيَّةِ؛ وَدَعَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ فَقَالَ: اذْهَبْ إِلَى سَعْدٍ بِالْكَوْفَةِ خَرَقْ عَلَيْهِ قَصْرَهُ وَلَا تَحْدَثْ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي. فَذَهَبَ مُحَمَّدٌ إِلَى الْكَوْفَةِ فَاشْتَرَى مِنْ نَبْطَرِي^(٣) حَزْمَةً مِنْ حَطْبٍ وَشَرْطَ عَلَيْهِ جَلَلَهَا إِلَى قَصْرِ سَعْدٍ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ أَنْقَى الْحَزْمَةَ فِيهِ وَأَضْرَمَ فِيهَا النَّارَ، فَنَفَرَجَ سَعْدٌ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: عَزْمَةُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ! فَتَرَكَهُ حَتَّى أُحْرَقَ. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ سَعْدٌ نَفَقَةً، فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عَمَرٍ قَالَ: هَلَا قَبَلْتَ نَفَقَتَهُ؟ قَالَ: إِنِّي قَلَتْ لَأَنْتَ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي.

وَحَلَقَ رَأْسُ نَصْرٍ بْنِ حَجَاجَ وَنَفَاهَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِتَشْبِيبِ النِّسَاءِ بِهِ. وَضَرَبَ صَبِيَّ بْنِ عَسْلِ التَّمِيِّيِّ عَلَى رَأْسِهِ لَمَّا سُأْلَ عَمَّا لَا يَعْنِيهِ؛ وَصَادَرَ عَمَالَهُ، فَأَخْذَ شَطْرَ

(١) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ: ج ١ من ٧٠ (٢) جَلَلُ الشَّحُومَ: أَذَابَهُ جِمَالًا مِنْ بَابِ طَلْبِ

(٣) الْبَطْرَ: جِيلٌ مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَنْزَلُونَ سَوَادَ الْعَرَاقَ ثُمَّ اسْتَعْمَلُ فِي أَخْلَاطِ النَّاسِ وَعَوَالِمِ، وَالْبَطْرَ أَبْنَاطٌ مِثْلُ سَبْبَ وَأَسْبَابَ، وَالْوَاحِدُ بَاطِلٌ بِرِيَادَةِ أَلْفَ، وَالْتَّوْنُ تَضَمْ وَتَفْتَحُ. قَالَ الْأَبْيَاثُ: وَرَجُلٌ بَاطِلٌ، وَمَنْعِهِ أَنَّ الْأَغْرَابِيِّ. «الْمَعْبَاجُ»

أَمْوَالْهُمْ لَا كَتَسِبُوهَا بِجَاهِ الْعَمَلِ ، وَاتْخَلَطَ مَا يَنْخُصُونَ بِهِ بِذَلِكِ ، فَجُمِلَ أَمْوَالُهُمْ يَنْهَى
وَيَنْهَى الْمُسْلِمِينَ شَطَرِيْنَ .

وَأَلْزَمَ الصَّحَابَةَ أَنْ يَقْلُوْا مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَمَّا
اَشْتَغَلُوا بِهِ عَنِ الْقُرْآنِ سِيَاسَةً^(١) مِنْهُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سِيَاسَاتِهِ الَّتِي سَاسَ بِهَا الْأُمَّةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، : ومن ذلك إِزَامَهُ لِمُطْلَقِ ثَلَاثَةَ
بِكَلْمَةٍ وَاحِدَةٍ بِالْطَّلاقِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ ، وَلَكِنَّ لَا أَكْثَرَ النَّاسِ مِنْهُ رَأَى
عَقْوَبَهُمْ بِإِزَامِهِمْ بِهِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مِنْعَهُ بَعْثَيْمَاتُ الْأَوْلَادِ ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأِيًّا مِنْهُ رَأَهُ
لِلْأُمَّةِ ، وَإِلَّا فَقَدْ بَعْنَى فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَدَةَ خَلْفَةِ الصَّدِيقِ ،
وَلَهُذَا عَزْمٌ عَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَى يَعْمَهُنَّ ، وَقَالَ : إِنَّ عَدَمَ الْبَيْعِ كَانَ رَأِيًّا اتَّقَنَ عَلَيْهِ
هُوَ وَعِمْرٌ ، فَقَالَ فَاضِيهُ عَبِيدَةُ السَّلَمَانِيُّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رَأَيْكَ وَرَأَى عِمْرٌ فِي الْجَمَاعَةِ
أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ رَأَيْكَ وَحْدَكَ . فَقَالَ : اقْضُوا بِمَا كُنْتُ تَقْضُونَ ، فَإِنِّي أَكْرَهُ
الْخَلَافَ . فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَصٌّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِتَحْرِيمِ يَعْمَهُنَّ
لَمْ يَضُفْ ذَلِكَ إِلَى رَأْيِهِ وَرَأْيِ عِمْرٍ ، وَلَمْ يَقُلْ إِلَى رَأْيِتَ أَنْ يُبَعْنَى^(٢) .

عَهْدُ عَمَّامَةَ :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَمَّامَةَ لِعِمْرٍ فِي وَاقْعَةِ : إِنْ يَتَّبِعَ رَأِيْكَ فَرَأَيْكَ أَسَدٌ ؛ وَإِنْ يَتَّبِعَ
رَأِيْ مِنْ قَبْلِكَ فَيَنْعِمُ ذَلِكَ الرَّأْيِ . وَلَوْ كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ قَاطِعٌ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَجِدْ
تَصْوِيبَهُمَا .

(١) روى الداروردي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقلت له: أَكْنَتْ
تَحْدِثُ فِي زَمَانِ عِمْرٍ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَوْ كُنْتَ أَحْدَثُ فِي زَمَانِ عِمْرٍ مِثْلَ مَا أَحْدَثَتْكُمْ لِضَرِبِي
بِعَقْفَتِهِ . رَوَى عَنْ مَعْنَى بْنِ عَبِيسٍ ، قَالَ: أَبْنَاءُ مَأْكَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيْهِ ، أَنْ عِمْرٌ حَبَسَ ثَلَاثَةَ: أَبْنَاءَ مُسَعُودٍ ، وَأَبْنَاءَ الدَّرَدَاءِ ، وَأَبْنَاءَ مُسَعُودَ
الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ: أَكْثَرُمُ الْحَدِيثِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

روى عن ابن عَلَيْهِ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ مَاوِيَةَ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْكُمْ مِنَ
الْحَدِيثِ بِمَا كَانَ فِي عَهْدِ عِمْرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ أَخَافَ النَّاسَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . «تَارِيْخُ التَّفْرِيْعِ الإِسْلَامِيِّ» لِعَمَّادِ الْخَضْرَى مِنْ ٩٩ - ١٠٠ .

(٢) الطَّرَقُ الْحَسَكِيَّةُ ، مِنْ ١٥ - ١٨ .

وجمع عَمَانَ النَّاسَ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ مِنْ الْأَخْرُفِ السَّبْعَةِ الَّتِي أَطْلَقَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِرَاءَةَ بِهَا ، لِمَا كَانَ ذَلِكَ مَصْلَحَةً ؛ فَلَمَّا خَافَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يُخْتَلِفُوا فِي الْقُرْآنِ ، وَرَأَوْا أَنَّ جَمِيعَهُمْ عَلَى حِرْفٍ وَاحِدٍ أَسْلَمُوا وَأَبْعَدُوا عَنْ وَقْوَعِ الْاِخْتِلَافِ فَمَلَأُوا ذَلِكَ ، وَمَنْعَلُوا النَّاسَ مِنَ الْقِرَاءَةِ بِغَيْرِهِ^(١) .

عَرَبَةُ غَلَى :

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلَى ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فِي حَدِ شَارِبِ الْمَخْرُ : إِنَّهُ إِذَا شَرَبَ سَكَرَ ، وَإِذَا سَكَرَ هَنَى ، وَإِذَا هَنَى افْتَرَى ، فَخَدَوْهُ حَدَّ الْفَتَرَيْنِ . قَاسَ حَدَّ الشَّارِبِ عَلَى الْقَادِفِ .

وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَشْكُكُ فِي قَوْدِ الْقَتِيلِ الَّذِي اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ سَبْعَةً ؛ فَقَالَ لَهُ عَلَى : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنْ نَفَرَّ أَشْتَرَكُوا فِي سُرْقَةِ أَكْنَتِ تَقْطُعُهُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : كَذَلِكَ . وَهُوَ قِيَاسُ لِلْقَتْلِ عَلَى السُّرْقَةِ .

وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّنَادِقَةِ الرَّافِضَةِ وَهُوَ يَعْلَمُ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي قَتْلِ الْكَافِرِ . وَلَكِنَّ لَمَّا رَأَى أَمْرًا عَظِيمًا جَعَلَ عَقْوبَتَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَقْوِيَاتِ لِيُزَجِّرَ النَّاسَ عَنْ مُثْلِهِ ، وَلَذِكَ قَالَ :

لَمَّا رَأَيْتُ الْأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا أَجَبْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قُبْرًا وَقُبْرَ غَلَامَهُ^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ عَلَى فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَجْهَضَتْ بِفَزْعِهَا بِإِرْسَالِ عُمَرَ إِلَيْهَا : أَمَا الْأَمْمَ فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنْحَطَّا عَنْكَ ، وَأَرْأَيْتَ عَلَيْكَ الدِّيَةَ . فَقَالَ لَهُ : عَزَّمْتُ عَلَيْكَ أَلَا تَبْرُحَ حَتَّى تَضَرِّبَهَا عَلَى بْنِي عَدَى ، يَعْنِي قَوْمِهِ . وَأَلْحَقَهُ عَمَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفَ بِالْلَّوْدَبِ ، وَقَالَا : إِنَّمَا أَنْتَ مُؤْدِبٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْكِ . . . وَرَوَى هَذِهِ الْوَاقِعَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَلَى الْوَجْهِ الْآتَى : « وَعَنْ عُمَرَ فِي الْمَوْأَةِ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَبِلْهَهُ أَنَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنْهَا ، فَبَعْثَ إِلَيْهَا مِنْ يَعْظِمُهَا وَيَذْكُرُهَا وَيُوعِدُهَا إِنْ عَادَتْ ، فَخَضَتْ

(١) الطرق المكية، ص ١٩-١٨ . (٢) الطرق المكية، ص ١٩ .

فولدت غلاماً فصَوَتْ ثم مات ، فشاور أصحابه في ذلك ، فقالوا : «والله ما نرى عليك شيئاً ، وما أردت بهذا إلا الخير ؛ وعلى حاضر». فقال : ما ترى يا أبا حسن ؟ قال : قد قال هؤلاء ، فإن ياك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربواك فقد غشوك ، أما الإمام فأرجو أن يضعه الله عنك بنيناكم وما يعلم منك ، وأما الغلام فقد والله غرمـت . فقال له أنت والله صدقـتني ؟ أقسمـتـ عليك لا تجلس حتى تقسمـها على بـنـيـ أـبـيكـ ، يـريـدـ بـقولـهـ بـنـيـ أـبـيكـ ، أـىـ بـنـيـ عـدـىـ بـنـ كـعبـ رـهـطـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ»^(١).

«ومن ذلك اختلافـهمـ في قولـ الرجلـ لـزوجـتهـ : أـنتـ عـلـىـ حـرـامـ - حتىـ قالـ أـبـكـرـ وـعـمرـ : هوـ عـيـنـ ؟ـ وـقـالـ عـلـىـ وـزـيدـ :ـ هوـ طـلاقـ ثـلـاثـ ؟ـ وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ :ـ هوـ طـلـقةـ وـاحـدةـ ؟ـ وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ هوـ ظـهـارـ»^(٢)^(٣).

ظـهـرـوـهـ الـمـوـرـ بالـرأـيـ فـيـ الـأـمـطـامـ :

وفي هذا المـصرـ ظـهـرـ الـخـلـافـ بالـرأـيـ فـيـ مـسـائـلـ الـأـحـكـامـ .ـ قـالـ الشـاطـيـ فـيـ كـتـابـ «ـالـاعـتصـامـ»ـ :ـ «ـوـلـقـدـ كـانـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ حـرـيـصـاـ عـلـىـ أـلـفـتـنـاـ وـهـدـيـاتـنـاـ حـتـىـ ثـبـتـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ ،ـ أـهـنـ قـالـ :ـ لـمـ أـحـضـرـ النـبـيـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ قـالـ -ـ وـفـيـ الـبـيـتـ رـجـالـ فـيـهـمـ عـمـرـ بـنـ الـخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ -ـ قـالـ :ـ هـلـمـ أـكـتـبـ لـكـمـ كـتـابـاـ لـنـ تـضـلـوـ بـعـدـهـ .ـ قـالـ عـمـرـ :ـ إـنـ النـبـيـ ،ـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ غـلـبـهـ الـوـجـعـ ،ـ وـعـدـكـمـ الـقـرـآنـ خـسـبـنـاـ كـتـابـ اللـهـ .ـ وـاـخـتـلـفـ أـهـلـ الـبـيـتـ وـاـخـتـصـمـوـ ،ـ فـهـمـ مـنـ يـقـولـ :ـ قـرـبـواـ يـكـتبـ لـكـمـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ

(١) «ـمـخـصـرـ جـامـعـ بـيـانـ الـعـلـمـ»ـ ،ـ صـ ١٤٦ـ -ـ ١٤٧ـ .ـ

(٢) «ـظـهـارـ»ـ :ـ لـغـةـ مـصـدـرـ ظـاهـرـ الرـجـلـ ،ـ أـىـ قـالـ لـزـوجـتـهـ :ـ أـنتـ عـلـىـ كـظـهـرـ أـىـ »ـ أـىـ أـنـتـ عـلـىـ حـرـامـ كـظـهـرـ أـىـ ،ـ فـكـنـيـ عـنـ الـبـطـنـ بـالـظـهـرـ الـذـيـ هوـ عـمـودـ الـبـطـنـ .ـ وـالـظـهـارـ هوـ طـلاقـ فـيـ الـجـامـلـيـةـ ،ـ أـمـاـ فـيـ الـشـرـعـ ،ـ فـهـوـ :ـ تـبـيـهـ مـسـلـمـ عـاقـلـ بـالـغـ زـوـجـتـهـ أـوـ جـزـءـ أـمـنـاـ شـائـعاـ كـالـثـلـاثـ وـالـرـبـعـ أـوـ مـاـ يـعـدـ بـهـ عـنـ السـكـلـ بـاـ لـاـ يـعـلـمـ النـظرـ إـلـيـهـ مـنـ الـهـرـمـةـ عـلـىـ التـأـيـدـ وـلـوـ بـرـضـاعـ أـوـ صـهـرـ .ـ ثـمـ حـكـمـ الـظـهـارـ حـرـمةـ الـوـطـءـ وـدـوـاعـيـهـ إـلـيـ وـجـوهـ الـكـفـارـ»ـ .ـ كـهـافـ اـصـطـلـاحـاتـ .ـ الـفـنـونـ .ـ

(٣) الـأـحـكـامـ :ـ جـ ٤ـ ،ـ صـ ٥٦ـ -ـ ٥٢ـ .ـ

كتاباً لن تضلوه بعده ؛ ومنهم من يقول كما قال عمر . فلما كثُر اللُّغْطُ والاختلاف عند النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : قوموا عنِّي . فـكـان ابن عباس يقول : إن الرِّزْيَةَ كـلـ الـرِّزْيَةَ مـا حـالـ بـيـنـ رـسـوـلـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـّـمـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ ذـلـكـ الـكـتـابـ مـنـ لـخـلـافـهـمـ وـلـنـطـهـمـ . فـكـانـ ذـلـكـ - وـالـلـهـ أـعـلـمـ - وـحـيـاـ أـوـحـادـ اللهـ إـلـيـهـ ، أـنـ إـنـ كـتـبـ لـهـ ذـلـكـ الـكـتـابـ لـمـ يـضـلـوـهـ بـعـدـ الـبـيـتـةـ ، فـتـخـرـجـ الـأـمـةـ مـنـ مـقـضـيـ قـوـلـهـ : « لـوـلـاـ يـرـأـوـنـ مـخـلـفـيـنـ » بـدـخـولـهـاـ تـحـتـ قـوـلـهـ : « إـلـاـ مـنـ رـحـمـ رـبـكـ » فـأـبـيـ اللهـ إـلـاـ مـاـ سـبـقـ فـعـلـهـ مـنـ اـخـلـافـهـمـ كـمـاـ اـخـلـافـهـمـ غـيرـهـمـ »^(١) .

وفي شرح السيد الشريف على « المواقف » : « قال الآمدي : كان المسلمين عند وفاة النبي عليه السلام ، على عقيدة واحدة وطريقة واحدة ، إلا من كان يحيط بالتفاق ويظهر الافق . ثم نشأ الخلاف فيما بينهم أولاً في أمور اجتهادية لا توجب إيماناً ولا كفراً ، وكان غرضهم منها إقامة مسواد الدين وإدامة مناهج الشرع القويم ، وذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته : انتوني بقرطاس أكتب لكم كتاب الله ! وكثير اللُّغْطُ في ذلك حتى قال عمر : إن النبي قد غبله الوجع ، حسبنا كتاب الله ! وكثير اللُّغْطُ في ذلك حتى قال النبي : قوموا عنِّي ! لا ينبغي عندي التنازع . وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش أُسَامَةَ ، فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام : جَهَّزُوا جيشَ أُسَامَةَ ، لِمَنِ اللَّهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ ؟ وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله في مرضه . وكاختلافهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر : من قال إن محمدًا قد مات علوته بسيف ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم . وقال أبو بكر : من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات ، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حي لا يموت ، وتلا قوله تعالى : وما محمد إلا رسول ^{هـ} قد دخلت من قبله، الرسل أهان مات أو قُتيلَ انقلبت على أعقابكم ... الآية ». فرجع القوم إلى قوله ؛ وقال عمر : كأن ما سمعت هذه الآية إلا الآن . وكاختلافهم بعد ذلك في موضع دفنه بمكة أو بالمدينة أو القدس ، حتى سمعوا ما رُوى عنه ، من

أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . واقتلاعهم في الإمامة ، وثبوت الإرث عن النبي كامر ، وفي قتال مانى الركأة حتى قال عمر : كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَاتَلُوهَا عَصْمَوَامِنْ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ ؟ فقال له أبو بكر : أليس قد قال : إِلَّا بِحَقِّهَا ؟ وَمِنْ حَقِّهَا إِقْلَامُ الصَّلَاةِ وَإِبْيَاتُ الزَّكَاةِ ؟ ولو منعوني عَقَالًا مَا أُدْوِهُ إِلَى النَّبِيِّ لِقَاتَلَهُمْ عَلَيْهِ . ثم اختلافهم بعد ذلك في تنصيص أبي بكر على عمر بالخلافة ، ثم في أمر الشورى حتى استقر الأمر على عثمان . ثم اختلافهم في قتلهم ، وفي خلافة على ومعاوية وما جرى في وقعة الجمل وصفين . ثم اختلافهم أيضاً في بعض الأحكام الفروعية كاختلافهم في الـكـلـالـةـ ، وميراث الجد من الأخوة ، وعـقـلـ الـأـصـابـعـ ، وديـاتـ الـأـسـنـانـ . وكان الخلاف يتدرج ويترق شـيـئـاً فـشـيـئـاً إلى آخر أيام الصحابة »^(١) .

وقد عرض ابن حزم في كتاب «الإحکام» لقصة الصحيفة التي تعتبر أول خلاف قائم على الرأى ظهر في الإسلام ، فقال : «عن ابن عباس قال : لما اشتد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجده ، قال ائتوني بكتاب أكتب لكم كتاباً لا يتضمنوا بعدي . فقال عمر : إن النبي صلى الله عليه وسلم ، غلبه الوجع ؛ وعندي كتاب الله حسبنا ! فاختلفوا وكثروا في الغلط ، فقال : قوموا عنى ولا يبني عندي التنازع . فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه . وحدثنا عبد الله بن ربيع عن ابن عباس فذكر هذا الحديث وفيه : أن قوماً قالوا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في ذلك اليوم ما شأنه هجر؟ قال أبو محمد : هذه زلة العالم التي حذر منها الناس قد عينا ، وقد كان في سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضليل طائفة وتهتدى بهدى الله أخرى ، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بمانطقوها به ، مما كان سبباً إلى حرمان الخير بالكتاب الذي لو كتبه لم يضل بعده . ولم يزل أمر هذا الحديث مهمّاً لنا وشجاعي في نفوسنا وغضّة نائم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذي أراد نبيه صلى الله

عليه وسلم ، أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ليحيى مَن حَيَّ عن يِنْتَهِ إِلَى
أنْ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَأْنَأُو جَنَّتَاهُ ، فانجلىت الْكُبْرَى ، وَاللَّهُ الْحَمُودُ . وَهُوَ مَا حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي
مَرْضِهِ : ادْعُ لِأَبَّا بَكْرٍ وَأَخَاهُ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّ
وَيَقُولَ قَاتِلُ أَنَا أُولَى ، وَيَأْبَى اللَّهُ وَالنَّبِيُّونَ إِلَّا أَبَّا بَكْرٍ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ : هَكُذا فِي
كِتَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ ؛ وَفِي أُمٍّ أُخْرَى : وَيَأْبَى اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ . وَهَكُذا
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ أَنْ ذَلِكَ
كَانَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي بُدِئَ فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، بِوَجْهِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ :
فَعَلِمْنَا أَنَّ الْكِتَابَ الْمَرَادُ بِهِ يَوْمُ الْخَمِيسِ قَبْلَ مَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ كَمَا
رَوَيْنَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ قَالَ عُمَرُ مَا ذَكَرْنَا ، إِنَّا كَانَ فِي مَعْنَى الْكِتَابِ الَّذِي أَرَادَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنْ يَكْتُبَهُ فِي أَوَّلِ مَرْضِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْخَمِيسِ الَّذِي كُوْرِبَ سَبْعَ لَيَالٍ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ ابْتَداً وَجَمِيعُهُ يَوْمُ الْخَمِيسِ فِي بَيْتِ مِيمُونَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَرَادَ الْكِتَابَ الَّذِي قَالَ
فِيهِ عُمَرٌ مَا قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ بَعْدَ أَنْ اشْتَدَّ بِهِ الْمَرْضُ . وَمَاتَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ،
وَكَانَتْ مَدْدَةُ عَلَتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اثْنَيْنِ عَشَرَ يَوْمًا ؛ فَصَرِحَ أَنَّ ذَلِكَ الْكِتَابُ
كَانَ فِي اسْتَخْلَافِ أَبَّا بَكْرٍ ، ثُلَّا يَقْعُدُ ضَلَالُ فِي الْأُمَّةِ بَعْدَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١) .

أسباب الاضطراب :

ويشير ابن حزم إلى أسباب الاختلاف الحادث في هذه القصة وفي نحوها مما
وقع في عهد الصحابة بقوله :

«وَقَدْ تَجَدَّدَ الرَّجُلُ يَحْفَظُ الْحَدِيثَ وَلَا يَحْضُرُهُ ذَكْرٌ حَتَّى يَفْتَنَ بِخَلَافَهُ ، وَقَدْ
يَعْرِضُ هَذَا فِي آيَةِ الْقُرْآنِ : وَقَدْ أَمَرَ عُمَرَ عَلَى الْسِنْبَرِ بِالْأَيْزَادِ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ
عَلَى عَدِّ ذَكْرِهِ ، فَذَكَرَهُ امْرَأَةٌ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : «وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا» ،

(١) «الإحکام في أصول الأحكام»، لابن حزم، ج ٧، ص ١٢٢ - ٢٤٠.

خترك قوله وقال : كل واحد أفقهه منك يا عمر ! وقال : امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ .

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكره على بقول الله تعالى : « وَتَمَلِّهِ وِفْصَاهُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » ، مع قوله تعالى : « الْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ » ، فرجع عن الأمر برجمها . وهم أن يسطو بعينه ابن حصن ، إذ قال له : يا عمر ، ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل ! فذكره الحارث بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وَأَغْرِضُونَ الْجَاهِلِيَّةَ » ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، هذا من الجاهلين ؛ فأمساك عمر . وقال يوم مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : والله ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا — أو كلاماً هذا معناه — حتى قرئت عليه : « إِنَّكَ مَيِّتٌ وَلَا هُمْ مَيِّسُونَ » ، فسقط السيف من يده ، وخر إلى الأرض ، وقال : كأن والله لم أكن قرأتها قط . فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن ، وقد ينساه البة ، وقد لا ينساه بل يذكره ، ولكن يتواول فيه تأويلاً فيظن فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى ما ^(١) . وبقوله أيضاً : « والله العظيم ، قَسَماً بَرَّاً ، ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شيء من الدين إلا في منصوص بين في القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تلقي بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل ... فعلى هذا ، وعلى النسيان للنص ، كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر » ^(٢) .

وابن حزم يريد بذلك أن يفر من جعل الاختلاف بين الصحابة كان بسبب الرأي ؟ ولا شك أن ما ذكره من أسباب الاختلاف صحيح ، ولكن الركون إلى الرأي هو سبب الاختلاف حتى في هذا الذي يورده . وقد صرحت الشاطبي

(١) الإحکام : ج ٢ ، ص ١٤٥ .

(٢) الإحکام : ج ٧ ، ص ١٤٦ - ١٤٧ .

في كتاب «الاعتصام»^(١) بأن الله تعالى حكم بمحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجاala للظنون ، وأن مجال الاجتہاد و مجالات الظنون لا تتفق عادة . وإنما نقطع بأن الخلاف في مسائل الاجتہاد واقع من حصل له محض الرجحة وهم الصحابة ومن اتباعهم بإحسان ، رضي الله عنهم ، وأئمهم فتحوا للناس باب الاجتہاد وجواز الاختلاف فيه » .

نقوالت المعرف في عبود الخلفاء الراشدين :

ولم يكن وقوع الاختلاف مطرباً على سواء في عهود الخلفاء الراشدين .

ويقول ابن قيم الجوزية في كتاب «إعلام الموقين» : «وأما الصديق فكان الله خلافته عن الاختلاف المستقر في واحد من أحكام الدين . وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعاً يسيراً في قليل من السائل جداً ، وأقرَّ بعضهم بعضاً على اجتہاده من غير ذم ولا طعن . وترجع قلة الاختلاف في عهد عمر إلى حزمه^(٢) وحربيته وحسن سياسته واعتداده على الشورى»^(٣) .

فلا كانت خلافة عثمان اختلقو في مسائل يسيرة حسب الاختلاف فيها بعض

(١) ج ٣ ، ص ٨ ، ١٠ ، ١١ .

(٢) وفي مختصر جامع بيان العلم : « عن عمِّ رَأْيِهِ لَقِي رَجُلًا فَقَالَ : مَا صنَّتْ ؟ فَقَالَ قَضَى عَلَى وَزِيدَ بِكَذَا ، فَقَالَ : لَوْ كُنْتَ أَنَا لَقَنَّيْتُ بِكَذَا ، قَالَ : فَإِنْعَكَ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ أَرْدِكَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَفَعَلْتَ ؟ وَلَكِنِي أَرْدَكَ إِلَى رَأْيِي وَالرَّأْيِيْ مُشْتَرِكٌ . فَلَمْ يَنْقُضْ مَا قَالَ عَلَى وَزِيدَ ، وَهَذَا كَثِيرٌ لَا يُحْصَى » ص ١٢٨ .

وقال عمر : « لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنْكُمْ إِنْ اخْتَلَفْتُمْ كَانَ مِنْ بَعْدِكُمْ أَشَدُ اخْتِلَافًا ، وَلَا سَمِعَ ابْنُ مُسْعُودَ وَأَبِي ابْنِ كَبِيرٍ يَخْتَلِفُانْ فِي صَلَةِ الرَّجُلِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ أَوِ التَّوْبَيْنِ ، صَدَعَ النَّبْرُ وَقَالَ : رَجُلَانْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، اخْتَلَفَا ، فَنَّ أَيْ فَتَيَّاكَ يَصْدِرُ الْمُسْلِمُونَ ؟ لَا أَسْمِعُ اثْنَيْنِ يَخْتَلِفُانْ بَعْدِ مَقَائِيْهِنَا إِلَّا فَلَتَ وَصَنَّتْ » . الإِسْكَانِ ج ٤ ، ص ١٠ ، ١١ .

(٣) ج ١٠ ، ص ١٥ .

الكلام واللّوام ، كلام على عثمان في أمر المتعة^(١) وغيرها . ولامة عمّار بن ياسر وعائشة في بعض مسائل قسمة الأموال والولايات .

فَلَمَّا أَفْضَلَتِ الْخِلَافَةَ إِلَى عَلَىٰ ، كَرِمُ اللَّهِ وَجْهُهُ ، صَارَ الْاِخْتِلَافُ بِالسِّيفِ :

وقال الدّهلوى في هذا المعنى : « وأكابر هذا الوجه [يريد الفتوى] عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضي الله عنهم . لكن كان من سيرة عمر رضي الله عنه أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تكشف الغمة ويأتيه الشّأج ، فصار غالب قضاياه وفتواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها ؛ وهو قول إبراهيم [يريد النّخسي] : لما مات عمر رضي الله عنه ذهب تسعة عشر أушاً للعلم ؛ وقول ابن مسعود رضي الله عنه : كان عمر إذا سلك طريقاً وجده شهلاً . وكان على رضي الله عنه لا يشاور غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ، لم يحملها عنه إلا ناس . وكان ابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية . وكان ابن عباس رضي الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين

(١) في كشاف اصطلاحات الفتنون : « نكاح المتعة عندم أن يقول الرجل لامرأة متعمقى بهذا دراهم مدة عشرة أيام أو أيام أو بلا ذكر المدة ؛ وهذا قد كان مباحاً مرتين أيام خير ، وأيام فتح مكة ، ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة وسنده حديث على رضي الله عنه » . وفي كتاب نيل الأوطار : « والإفراد هو الإهلال بالحج وحده ، والإعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف في جوازه . والقرآن هو الإهلال بالحج وال عمرة معاً وهو أيضاً متفق على جوازه ، أو الإهلال بالعمره ثم يدخل عليهم الحج أو عكسه . وهذا مختلف فيه ، والمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التخلص من تلك العمرة ، والإهلال بالحج في تلك السنة وطلق المتع في عرف السلف على القرآن . قال ابن عبد البر : ومن المتع أيضاً القرآن ، ومن المتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة ». « وبحكي النووي في شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة . وتأول ما ورد من النهي عن المتع من بعض الصحابة » ج ٤ ، ص ١٩٠ .

وفي متن الأخبار : « ولأحمد وسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى يعني متعة الحج م وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تفسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات . وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها ؟ فقال عثمان : كلاماً فقال علي : لقد علمت أنا تعتننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان أجل ولكننا كنا خائفين . رواه أحمد وسلم » ج ٤ ، ص ١٩٠ .

فناقضهم في كثير من الأحكام ، واتبعه في ذلك أصحابه من أهل مكة ؛ ولم يأخذ بما تفرد به جمود أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يراون دلالةً — يريد الاستنباط — ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلاً ،
كابن عمر ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، رضي الله عنهم »^(١) .

أصول الأحكام الشرعية في هذا العصر :

وفي هذا العهد صارت أصول الأحكام الشرعية أربعة : الكتاب ، والسنة^(٢) ، والرأي أو القياس ، والإجماع ، أي ما عليه جماعة المسلمين من التحليل والتحريم .

الاجماع :

قال الشافعي : « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بذروها . وإنما تكون الفلة في الفرقة ، فاما الجماعة فلا يكون فيها كافية غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاء الله تعالى »^(٣) .

(١) حجۃ الله البالغة : ج ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) على أن روایة السنن في هذا الدور كانت قليلة لما كان يرعايه الخلفاء من التشدد والتشبت . قال الشيخ الحضرى : « فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم في ذلك الدور إنما كانوا يشيدون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والباطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كانوا يتبتتون فيما يروى لهم ؛ فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان سعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلب أبو بكر من يقوى المثيرة بن شعبة في روايته ، وطلب عمر من يقوى المثيرة وأبا موسى وأبياً وهم مام في الثقة لهم لرقة مقامهم وعلو كعبهم ، وكان على يستحلف الرواوى . وإذا ثبتوها واطمأنوا عقلياً من روایة السنة في هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبت روایته بشاهدين عند وجود المادنة الداعية إلى ذكر الحديث » *« تاريخ التفسير في الإسلام »* ص ١٠٣ .

(٣) رسالة الشافعى في أصول الفقه طبع الحسينى ص ٦٥ .

وليس يخلو من غموض هذا المعنى الذي اتفق المختلفون عليه في بيان معنى الإجماع ، ثم اختلفوا في توضيحه .

قال ابن حزم : « ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل ؛ ثم اختلفنا : فقالت طائفة : هو شيء غير القرآن وغير ما جاء عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأي منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يبين في أن قول المختلفين هو الحق »^(١) .

وقال ابن حزم : « قال أبو محمد : فقالت طائفة : الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقط ، وأما إجماع منْ بعدهم فليس إجماعا ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح . ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة منهم : إذا صح إجماع كل عصر فهو إجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد منْ بعدهم أن يقول بخلافه ؛ وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فإن انفروا كلامهم ولم يجدوا ولا أحد منهم خلافا لما أجمعوا عليه ، فهو إجماع قد انعقد لا يجوز لأحد خلافه ؛ وإن رجع أحد منهم بما أجمع عليه مع الصحابة فله ذلك ، ولا يكون ذلك إجماعا ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر في مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد في تلك المسألة إجماع أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر ما في مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذي بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الساضري فهو إجماع صحيح لا يسمى أحداً خلافه أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلاً أو أقل أو أكثر ، فهو اختلف فيما اختلفوا فيه ، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ،

فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده ؛ وقالت طائفة : مالا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد ؛ وقالت طائفة : ليس هو إجماعا ؛ وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء ، فلا يلتفت إلى ذلك الواحد ؛ وقول الجمهور هو إجماع صحيح ، وهذا قول محمد بن جرير الطبرى ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعا ؛ وقالت طائفة : قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم من هو أقل عدداً منهم ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعا ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل المدينة هو الإجماع ، وهذا قول المالكين ، ثم اختلفوا ، فقال ابن بكر من هم وطائفة معه : سواء كان عن رأى أو قياس ، أو نقلأ ؛ وقال محمد بن صالح الأبهري منهم وطائفة معه : إنما ذلك فيما كان نقلأ فقط ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين ؛ وقالت طائفة : إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع ، وإن خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكين ؛ وقال بعض الشافعيين : إنما يكون إجماعا إذا اشتهر ذلك القول فيهم ولم يعرف له منهم مخالف ؛ وأما إذا لم ينشر ولا انتشر ، فيليس إجماعا ، بل خلافه جائز^(١) .

الإجماع طور من أطوار الرأى

كل هذه المانى المختلفة للإجماع لم تفصل هذا التفصيل إلا حينما دوّنت العلوم ونظمت قواعدها ، لكنها تدل على أن الإجماع في شأنه كان معنى مهما صلحاً لأن يُحمل على كل هذه المانى ، كما كان الرأى نفسه مهماً غير مقسم ولا معين . وما الإجماع في بدء أمره إلا طور من أطوار الرأى ومظاهر من مظاهر تنظيمه ، وتنظيم التشريع والديمقراطية به ، في دولة أخذت تخرج من دور البداوة إلى صورة من صور الحكم الديموقراطي المنظم .

(١) «الإحکام» في أصول الأحكام، ج ٤، ص ١٤٤ - ١٤٥

شأنه عمر في هذا الباب

ومن الطبيعي أن يكون شأن عمر بن الخطاب في هذا الباب شأنًا كبيراً، فإنه أول من وضع الأسس الأولى لتنظيم العمل الحكومي في الدولة الإسلامية . فإن أبي بكر إنما استطاع في مدة حكمه اليسيرة أن يقمع الفتنة ويفتح الميامنة وبعض أطراف العراق والشام ؛ والذى عرف عنه من شئون التنظيم الحكومي هو أنه أول من أخذ الحاجب وصاحب الشرطة في الإسلام . أما عمر فقد فتح الفتوحات وكثُر الميل في دولته إلى النهاية حتى عمل بيت المال ، ووضع الديوان ، ورتب لرعايته ما يكفيهم ، وفرض للأجناد . كما في « تاريخ الخيس »^(١) .

وجاء أيضًا في الكتاب نفسه : « وأول من وضع التاريخ بعام المجرة وضعه في السنة السابعة عشرة ، وهو أول من جمع الناس على إمام في قيام رمضان ، وأول من أَخَرَ المقام عن موضعه وكان ملصقاً بالبيت وقيل بل أول من أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من حل الدرة لتأديب الناس وتنعيمهم ، وفتح الفتوح ووضع الخراج ، ومصر الأمصار ، واستقضى القضاة ودون الديوان وفرض العطية »^(٢)

و جاء في كتاب : « الإدارة الإسلامية في عن العرب » : للأستاذ محمد كرد على بك المطبوع سنة ١٩٣٤ م : « وما تعلقت به همة عمر إحداث أوضاع جديدة افتضتها حالة التوسيع في الفتوح . فهو أول من حل الدرة ، وهو أول من دون الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم ، دونها له عَقِيل بن أبي طالب و خيرمة ابن نوْفَل و جَيْبَرْ بن مُطَّسَّم ، وكانت من نباء قريش لهم علم بالأنساب وأيام الناس . والديوان : الدفتر أو مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وعرفوا الديوان بأنه موضع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ؛ وأطلق بعد حين على جميع

(١) ج ٢ ص ٢٤٠ تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الدياري بكرى

(٢) ج ٢ ص ٢٤١

سجلات الحكومة ، وعلى المكان الذي يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والأصناف والطوابير . وثبت أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحسينية على المحو؛ وسجن ضيقاً على سؤاله عن «الذاريات» و«المرسلات» و«النمازيات» وشبعهن ، وضربه مرة بعده مرة ونفاه إلى العراق ، وكتب ألا يجالسه أحد ، فلو كانوا مائة تفرقوا عنه ، حتى كتب إليه عامله أن حسنت توبته ، فأمره عمر غلي بيته وبين الناس . وكانت أعمال عمر جداً كلها ، لا يجوز لأحد أن يجلس في المسجد في غير أوقات الصلاة ؛ وبني في المسجد رحبة تسمى البطيحا . قال : من كان يريد أن يلقط أو ينشد شعراً أو يرتفع صوته فليخرج إلى الرحبة . وما كان المسجد في أيامه لغير الصلاة والقضاء . وكان الخلفاء يجلسون في المسجد لقضاء الخصومات ، ولما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وأهل البوادي وكثير الولدان أمر عمر ببناء بيوت المكاتب ، وتنصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم .

وضع عمر أول ديوان في الإسلام للخرج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذي كان عليه قبل ؛ وقيل إن أول ديوان وضع في الإسلام هو ديوان الإنشاء ، ودواوين الشام تكتب بالرومية ، ودواوين العراق بالفارسية ودواوين مصر بالقبطية يتولاها النصارى والجوس دون المسلمين . والسبب في تدوين الدواوين أن عامل عمر على البحرين أثار يوماً بخمسة ألف درهم ، فاستعظمها ، وجعل عليها حراساً في المسجد . فأشار عليه بعض من عرفوا فارس الشام أن بدون الدواوين يكتبون فيها الأسماء ، وما لواحد واحد . وجعل الأرزاق مشاهدة ؛ وجعل عمر تابوتاً - أي صندوقاً - لجمع صكوكه ومعاهداته ؛ وجند الأجناد - أي ألف الفيالق - فصبر فلسطين جنداً ، والجزيرة جنداً ، والموصل وقنسرين جنداً . وأصبح كل جند في الشام وال伊拉克 يتالف من مقاتلة المسلمين ؛ يقبضون أعطياتهم من البلد الذي نزلوه . فأصبحت الجنديّة خاصة بفئة المسلمين . ويسيّر الناس بقضمهم وقضيضمهم إلى الرمح عند الحاجة حتى النساء والأولاد . وما كان الجنديّون كلهم في المسلاح ، بل يترك بعضهم في البلاد يكونون على استعداد للوبة

عند أول إشارة . والغالب أنه كان يُترك فَضْلٌ في بيوت الأموال خارج الحجاز ليستخدم في طارىٰ إذا طرأ . وما كانت الصواف تحمل كلها إلى الحجاز ، بل يدخل بعضها في بيوت الأموال في الشام والمراق ومصر ؟ وجزء عظيم من دخل الدولة يصرف في الوجوه التي أشرنا إليها .

و عمر هو أول من لُقب بأمير المؤمنين ، وأول من استقضى الفضاة ، وأول من أحدث التاريخ المجري فأرخ سنة ستة عشر هجرة رسول الله من مكة إلى المدينة ، فكان أول من أرخ الكتب و ختم على الطين . قال العيقوبي : وأمر زيد بن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاكاً كاماً من قراطيسه ثم ينحثم أسفلها ، فكان أول من صك و ختم أسفل الصكاك . وغير أسماء المسلمين بأسماء الأنبياء . وكان أول من مصر الأمصار : مصر المصريين البصرة والكوفة . وكان إذا جاءته الأقضية المُعْضلة قال لعبد الله بن العباس : لماها قد طرأت علينا أقضية وعُضَّلَ فأنت لها ولأمثالها ، ثم أخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحداً سواه . وكان في المسائل العامة يسأل الناس في المسجد عن آرائهم ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شوراه وهم من كبار الصحابة ، فما استقر عليه رأيهما أمضاه ، فكانت أعماله ثمرة ناضجة من الآراء الصائبة ، ولذلك ندرت هفواته في الإدارة بالقياس إلى غيره لأنه يتلوى ويحمل بآراء أهل الرأي . ولما أرسل عبد الله بن مسعود إلى العراق وزيرًا و معلماً مع عمارة بن ياسر الذي ولاه الإمارة كتب إلى أهل العراق : « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود و آثرتكم به على نفسى ». وقد يبعث إلى بعض الأقطار عاملات على الصلة والحرب ويسميه أميراً ، وعاملات على القضاء وبيت المال ويسميه معلمًا وزيراً ، كما فعل في العراق ؟ أو يجمع للعامل بين الصلة والخارج كعامل مصر . وتقسيم العمالات في الشام يختلف عن اليمن ، وعامل البحرين لا يكون كعامل اليمامة . وقد يبعث أناساً لمساحة الأرض ، وأناساً لتقدير الخراج ، وآخرين لإحصاء الناس ؟ وقال لعاملين له توليا مساحة العراق ووضع الخراج على سوادها : أخاف أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيقه ، لئن سلمني الله لأدع عن أرامل .

العراق لا يختجّن إلى رجل بعدى أبداً . وقال الله تعالى أشهدك على أمراء الأمصار،
فإنما إنما يعشهم ليعلّموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويعدلوا عليهم ويقسموا فيهم
يinهم ، ويرفعوا إلى ما أشكل عليهم من أمورهم . وكان يرزق العامل بحسب
حاجته وبإلهه ^(١).

تفسير ظهور الوجماع :

ويفسر ظهور الإجماع في هذا العصر ، أن الأئمة بعد النبي ، عليه السلام ،
كانوا يستشرون في الأحكام .

قال الشاطبي في «الاعتراض» : «وكانت الأئمة بعد النبي ، صلى الله عليه
وسلم ، يستشرون أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسمها ،
 فإذا وقع في الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
... . وكان القراء أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شباناً ، وكان وقاهاً عند
كتاب الله ^(٢) .

وفي كتاب «مختصر جامع بيان العلم وفضله» : «وعن يوسف بن يعقوب
ابن الماجشون قال : قال لنا ابن شهاب ونحن نسألة : لا تخفروا أنفسكم لخدمة
أنسانكم ، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المضلل دعا الفتيان فاستشارهم
يتغى حدة عقولهم ^(٣) .

وعن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاء الشيء من القضاة ليس في الكتاب
ولا في السنة ^{تسمى} صواب الأمراء فيرفع إليهم ، ^{تجمع} له أهل العلم ، فما اجتمع
عليه رأيهم فهو الحق ^(٤) .

وكان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لها علم في المسألة يسألان الناس .
وفي كتاب «إعلام الموقعين» : «... عن ميمون بن مهران قال : كان

(٢) من ٣ ج ٢٧٧ - ٧٨

(١) من ٤٤ - ٤٧

(٤) من ١٩٠

(٣) من ٤٢

أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضي به ، وإن لم يوجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد ما يقضي به قضي به ، فإن أعياه ذلك سأله الناس : هل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا . وإن لم يوجد سنة سنها النبي ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به . وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يوجد ذلك في الكتاب والسنة سأله : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبي بكر قضاء قضي به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضي به »^(١) .

وفي الكتاب نفسه : «عن عبد الله بن مسعود قال : من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ، صلى الله عليه وسلم ؟ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ؟ فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ؛ فإن لم يحسن فليقيم ولا يستحي»^(٢) .

قال الأستاذ أحمد أمين بك في كتاب «غير الإسلام» : «وقد جدت نزعة من المصلحة الأولى لتنظيم هذا الرأي من طريق الاستشارة ، فقد أخرج البغوى عن ميمون ابن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بهم قضي به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلمه من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في ذلك الأمر سنة قضي بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أنا فـ كـذـا وـ كـذـا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه التفسير كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . . . فإن أعياه أن يوجد فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

(١) ج ١ ص ٧٠ - ٧١ . (٢) ج ١ ص ٧٢ .

وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك ؟ فإن أعياء أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبي بكر قضاة ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضائه قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ؟ فإذا اجتمعوا على أمر قضى به^(١) .

وكان العلماء من الصحابة يومئذ ، وهم المعتبرون في الإجماع قلة ، كما يتنا آنفًا ، لا يقدر علاج التوفيق بين آرائهم وتعرف الاتفاق بينهم على حكم من الأحكام .

الرأي في عهد بنى أمية :

وكان بعد ذلك عصر بنى أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) .

في هذا العصر اتسعت مملكة الإسلام ودخلت فيها أمم من غير العرب ، ونقل مركز الخلافة إلى دمشق الشام ، وتفرق القراء وعلماء الصحابة في البلاد ، وصار كل واحد مُقتدى ناحية من النواحي ؛ فكثرت الواقائع ، ودارت المسائل فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسباً حفظه أو استنبطه ؛ وإن لم يجد فيها حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب ، اجهد برأيه . . . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب^(٢) .

وانتهى عهد الصحابة في هذا العصر . قال ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م) في كتاب «العارف» : «قال أبو محمد : قال الواقدي : آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى في سنة ست وثمانين ؛ وأخر من مات بالمدينة من الصحابة سهل بن سعد الساعدي سنة إحدى وتسعين ، ويقال هو ابن مائة ؛ وأخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدى وتسعين ، ويقال سنة ثلاثة وثلاثين ؛ وأخر من مات بالشام عبد الله بن يسر سنة ثمان وثمانين ؛

(١) ص ٢٨٧ — ٨٨ من الطبعة الأولى .

(٢) «ججية آفة البالغة» : ص ١١٣ .

ومن تأخر موته وائلة بن الأسعف هلك بالشام سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين ، وهو من بنى ليث بن كنانة . أبو الطفيلي رضي الله تعالى عنه هو أبو الطفيلي عامر بن وائلة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان آخر من رأه موتاً ، ومات بعد سنة مائة»^(١) .

وخلَفَ بعد الصحابة التابعون ، الذين ورثوا علمهم . وكل طبقة من التابعين فإنما تلقوا على من كان عندهم من الصحابة ، فكانوا لا يتعدون فتاويمهم إلا اليسير مما بلغهم من غير من كان في بلادهم من الصحابة رضي الله عنهم ، كاتباع أهل المدينة في الأكثري فتاوى عبد الله بن مسعود ، واتباع أهل مكة في الأكثري فتاوى عبد الله بن عباس ، واتباع أهل مصر في الأكثري فتاوى عبد الله بن عمرو ابن العاص»^(٢) .

وجاء في كتاب «إعلام الموقرين» : «وأكابر التابعين كانوا يُفتون في الدين ويستفتيهم الناس ، وأكابر الصحابة حاضرون يجذرون لهم ذلك»^(٣) . ولما انقضت عهد الصحابة وجاء على أثرهم التابعون ، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلاً .

قال ابن القيم في كتاب «إعلام الموقرين» : «وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما مات العبادلة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالى ؛ فكان فقيه أهل عطاء ابن رباح ، وفقيه أهل المين طاووس ، وفقيه أهل المأمة يحيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراساني ، إلا المدينة فإن الله خصها بقرارishi فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسئيب غير مدافع»^(٤) .

(١) ص ١١٦ . (٢) «الخطط المفرizable» ، ج ٤ ص ١٤٢ - ١٤٣ .

(٣) ج ١ ص ٢٨ .

(٤) ج ١ ص ٢٥ .

تشعب ومبرهنه المفترض في هذا العصر وأسبابها :

تشعبت في هذا العصر وجوه الاختلاف بين المفتين ، وتعددت مناخيها . وقد ألف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطلانيُّسِي الأندلسي المتوفى سنة ٥٢١ هـ (١١٢٧ م) كتاباً سماه : «الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم»^(١) ، نبه فيه على الموضع التي منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا في المذاهب والأراء ؛ وذكر أن الخلاف عرض لأهل الله من ثانية أوجه :

(١) الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتقارها التأويلات الكثيرة . وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : اشتراك في موضوع اللفظة الفردة ، بأن تكون اللفظة موضوعة لمعانٍ مختلفة متضادة أو غير متضادة . ومن هذا النوع قوله ، صلى الله عليه وسلم : «قصوا الشوارب واعفوا اللحس» ؟ قال قوم : معناه وفروا وكرروا ؛ وقال آخرون : قصرروا واقصوا ؛ وكلا القولين له شاهد من اللغة . هذا من الاشتراك في المعانٍ المتضادة . أما الاشتراك في المعانٍ المختلفة غير المتضادة فهو كثير جداً ؛ ومنه قوله تعالى : «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسادًا أَن يُقْتَلُوا أَو يُصَلَّبُوا أَو تُقطعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَو يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» . ذهب قوم إلى أن الكلمة «أو» هنا للتخيير ، فقالوا السلطان مخير في هذه المقويات ، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء ؛ وهو قول الحسن البصري وعطاء ، وبه قال مالك . وذهب آخرون إلى أن الكلمة «أو» هنا للتفصيل والتعيين : فمن حارب وقتل وأخذ المال ، صُلِبَ ؛ ومن قتل ولم يأخذ المال ، قُتُلَ ؛ ومن أخذ المال ولم يقتل ، قُطعت يده ، وهو قول أبي محذن لاحق بن حميد التابعي ، وحجاج بن أڑطة التّخمي الكوفي ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى . واختلفوا في النفي من الأرض : ما هو ؟ فقال الحجازيون

يُنفي من موضع إلى موضع ؛ وقال البرافيون يسجن ويحبس ، والعرب تستعمل النق بمعنى السّجن .

وثانيها — الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضع لفظها ، مثل قوله تعالى : «**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**» . قال قوم : مضارة الكاتب أن يكتب مالم يعل عليه ، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة .. وقال آخرون : مضارتهمما أن ينبعا من أشغالهما ويكفلا الكتابة والشهادة في وقت يشوق ذلك فيه إليهما . وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله «**وَلَا يُضَارَّ**» يحتمل أن يكون تقديره ولا يضار بفتح الراء ، ويحتمل أن يكون تقديره أيضاً بكسر الراء . وقد رويت القراءتان بإظهار التضعيف مع الفتح ومع الكسر ؛ فرأى الأولى ابن مسعود ، وبالثانية ابن عمر .

ومثل هذا قوله تعالى : «**لَا تُضَارَّ وَالدَّهُ بُولَدِهَا وَلَا مُولَدُهُ بُولَدِهِ**» .

وثالثها — الاشتراك العارض من قبل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض : ومنه ما يدل على معانٍ مختلفة متضادة ، ومنه ما يدل على معانٍ مختلفة غير متضادة . فن النوع الأول قوله تعالى : «**وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي يَنَامِ النَّاسِ الْلَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كَتَبْتُ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ**» . قال قوم : معناه وترغبون في نكاحهن للههن . وقال آخرون : إنما أراد وترغبون عن نكاحهن للههاتهن وقتلته ماهن . ومنه قول على رضي الله عنه : أيها الناس ! أتُزعمون أنّي قتلت عثمان ؟ إلا وإن الله قتله وأنا معه ؛ أراد على رضي الله عنه أن الله قتله وسيقتلني معه ، فمطاف «أنا» على «الماء» من «قتله» ، وجعل «الماء» في «معه» عائدة على عثمان ، وتأله الموارج على أنه عطف «أنا» على الضمير الفاعل في قتله ، أو على موضع المتصوب بأن ، كما تقول : إن زيداً قائم وعمرو ، فترفع عمراً عطفاً على موضع زيد وما عمل فيه ، وجعلوا الضمير في قوله معه عائداً على الله تعالى ، فأوجبوا عليه من هذا اللفظ أنه شارك في قتل عثمان رضي الله عنه . ومن الدال على معانٍ مختلفة غير متضادة قوله تعالى : «**وَمَا قَاتَلُوهُ يَقِينًا** ، فإن قوماً يرون الضمير من «قتلوه»

عائداً إلى المسيح ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقوماً يرونه عائداً إلى العلم المذكور في قوله : « مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَتَبَاعَ الظَّنَّ » ، فيجعلونه من قول العرب « قلت الشيء علماً » ومنه قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَكُمْ تَسْقُفُونَ » . اختلفوا في هذا التشبيه : من أين وقع ؟ فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع في عدد الأيام ، واحتجوا بحديث رواه : أن النصارى كان فرض عليهم في الإجحيل صوم ثلاثة أيام يوماً ، وأن ملوكهم زادوا فيها طوعاً حتى صيروها خمسين . وذهب آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع في الفرض لا في عدد الأيام . يقول الباطلاني : وهذا القول هو الصحيح ، وإن كان القولان جائزين في كلام العرب ، فإنك إذا قلت : أعطيت زيداً كأعطيت عمراً ، احتمل أن تريده : تساوى العطيتين ، واحتمال أن تريده تساوى الإعطائيين ، وإن أعطيت أحدهما خلاف ما أعطيت الآخر .

(٢) الخلاف العارض من جهة الحقيقة والجاز . وقد ذهب قوم إلى إثباته . يقول صاحب « الإنصاف » : « وإنما كلامنا فيه على مذهب من أئبته ، لأنه الصحيح الذي لا يجوز غيره » . والجاز ثلاثة أنواع : نوع يعرض في موضوع اللفظة ؛ نوع يعرض في أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره ؛ ونوع يعرض في التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض . فمثال النوع الأول : السلسلة ، فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً بمعنى الإجبار والإكراء ، كقوله ، صلى الله عليه وسلم : « عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلسل » ؛ وبمعنى النبع من الشيء والكاف عنه كقول أبي خراش الشاعر المخضرم التابعي :

فليس كعهد الدار يا أمَّ مالكِ ولكن أحاطت بالرقب السلاسلُ
يريد بالسلسل حدود الإسلام وموانعه ، التي كفت الأيدي الفاشية ، ومنعت
من سفك الدماء إلا بمحقها ؛ وبمعنى ما تتابع بعضه في أثر بعض واتصل ، كقولهم
تسلسل الحديث ، وقولهم سلاسل الرمل . ومن هذا النوع قول الله عن وجله :
« يابن آدم قد أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يوارى سَوَّاتِكُمْ » ، ومعلوم أن الله لم ينزل

من السماء ملابس **تُلَبِّيْس** ، وإنما تأويله — والله أعلم — أنه أُنْزَل المطر فنبت عنه النبات ، ثم رعته البهائم فصار صوفاً وشعرًا ووبرًا على أبدنهما ، ونبت عنه القطن والكتان ، وأخذت من ذلك أصناف الملابس ، فسمى المطر لباساً إذ كان سبب ذلك . ومن هذا الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِلَ رَبُّنَا كُلَّ لِيلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ثُلَثَ اللَّيلِ الْآخِيرِ » ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ » — جعلته **الْجَسَّمَة** نزولاً على الحقيقة ؛ وقد أجمع المارفون على أن الله لا ينتقل ، لأن الانتقال من صفة **الْمُحَدَّثَاتِ** . ولهذا الحديث تأويلاً :

أحدها — أن معناه : **يَنْزِلُ أَمْرَهُ** في كل سحر ، أي أن الله تعالى يأمر **مَلَكًا** بالنزول إلى سماء الدنيا . وقد يقول العرب : كتب الأمير إلى فلان كتاباً وقطع الأمير يد اللص ، وضرب السلطان فلاناً ، إذ هي تنسق الفعل إلى من . أمر به ، كما تنسقه لن فعله . ويقول العرب : جاء فلان إذا جاء كتابه . ويقولون للرجل : أنت ضربت زيداً وهو لم يضر به ، إذا كان قد رضى بذلك وشايغ عليه . وثانيهما — أن من المعانى المجازية للتزول الإقبال على الشيء بعد الإعراض عنه ، والمقاربة بعد المباعدة ، فيكون معنى الحديث على هذا : أن العبد في هذا الوقت أقرب إلى رحمة الله منه في غيره من الأوقات ، وأن البارى سبحانه يُقبل على عباده بالتحسن والمطف في هذا الوقت بما يلقى في قلوبهم من التبيه والتذكرة الباعثين لهم على الطاعة والجد في العمل . ومن استعمال العرب النزول في هذا المعنى قول **حَطَّانَ بْنَ الْمَعْلَى** من شعراء « **الْمَاسَةَ** » :

أَنْزَلَنِي الْدَّهْرُ عَلَى حُكْمِهِ
مِنْ شَاهِقِرٍ عَالٍ إِلَى خَفْضِنِ
أَيْ جَعَلَنِي أَقْارِبَ مَنْ كُنْتُ أَبْعَدَهُ ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَنْ كُنْتُ أَعْرِضَ عَنْهُ .
وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا قَوْلُهُ تَعَالَى : « اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ » ، تَوَهَّمَ الْجَسَّمَةَ
أَنَّ اللَّهَ نُورٌ ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى هَادِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْعَرَبُ تَسْمَى كُلَّ مَا جَلَّ
الشَّبَهَاتِ وَأَزَالَ الالْتِبَاسَ وَأَوْضَعَ الْحَقَّ ، نُورًا . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ

نوراً مُبِينًا» يعني القرآن ، ثم قال المؤلّف : « ولو مُنْحَتْ المُجْسَمَةُ طَرَفًا من التوفيق ، وتأملت الآية بين التحقيق ، لوجدت فيها ما يبطل دعوام بدون تكلف تأويل ، ومن غير طلب دليل ؛ لأن الله تعالى قال بعقب هذه الآية : « ويَنْضُرِ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » .

أما النوع الثاني : نوع الحقيقة والمجاز المعارض في الكلمة من قِبَل أحواها ، فشاله قوله تعالى : « فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ » والأمر لا يعزّم وإنما يعزّم عليه ؛ ونحو قوله تعالى : « بَلْ مَكَرُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ » أى مكركم في الليل والنهر . ويقول العرب : نهارك صائم ، وليلك قائم .

وأما النوع الثالث : أى المجاز والحقيقة المعارضان من طريق التركيب وبناء بعض الأنفاظ على بعض ، فنحو الأمر يَرِد بصيغة الخبر ، والخبر يرد بصيغة الأمر ، والإيجاب يرد بصيغة النفي ، والنفي يرد بصيغة الإيجاب ، والواجب يرد بصيغة المكن أو المتن ، والممكن والممتنع يرداً بصيغة الواجب ، والدح يرد بصيغة النم ، والنـم يـرـد بصيغـة الدـحـ ، والتقليل يـرـد بصيغـة التـكـثـيرـ ، والتـكـثـيرـ يـرـد بصيغـة التـقـلـيلـ ؛ ونحو ذلك من أساليب الكلام التي لا يقف عليها إلا من يتحقق بعلم اللسان . فنـهـ الأـمـرـ الـوارـدـ بصـيـغـةـ الـخـبـرـ قولهـ تـعـالـيـ : « وَالوَالَّدَاتُ يُرْضِنُ أَوْلَادَهُنَّ حَوْنَينَ كَامِلَينَ » ؛ وإنـماـ المعـنىـ لـتـرـضـعـ الـوـالـدـاتـ أـوـلـادـهـنـ . والـخـبـرـ الـوارـدـ بصـيـغـةـ الـأـمـرـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ : « أَنْسِعْ بـهـمـ وـأـبـصـرـ » أـىـ مـاـسـعـهـمـ وـأـبـصـرـهـ . أما الإيجاب الوارد بصيغة النفي ، فـكـقولـكـ : ما زـالـ زـيـدـ عـالـاـ ، فإنـصـيـغـةـ قـولـكـ : ما كانـ زـيـدـ عـالـاـ ؟ وـالـأـوـلـ إـيجـابـ ، وـالـثـانـيـ نـفـيـ . وأـمـاـ النـفـيـ الـوارـدـ بـصـورـةـ الإـيجـابـ فـنـحـوـ قـوـلـهـ : لو جاءـ فـيـ زـيـدـ لـأـ كـرـمـتـهـ ؛ فـصـورـةـ كـلـامـ مـوجـبـ لـأـنـهـ ليسـ فـيهـ أـدـاءـ مـنـ أـدـواتـ النـفـيـ ، وـهـوـ مـنـقـىـ فـيـ المـعـنىـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـعـ الـجـبـ . وـلـأـكـرـامـ ؛ وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـيـ : « وَلَوْ شَتَّنَا لـآـتـيـنـاـ كـلـّـ نـفـسـ هـدـاـهـاـ » « وَلَوْ شـاءـ رـبـكـ لـأـمـنـ مـنـ فـيـ الـأـرـضـ كـلـهـ جـيـعـاـ » . وـوـرـودـ الـوـاجـبـ بـصـورـةـ الـمـكـنـ كـقـولـهـ تـعـالـيـ : « فـعـسـيـ اللـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـالـفـتـحـ » ؛ وـقـولـهـ : « عـسـيـ أـنـ يـعـثـكـ رـبـكـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ » . وـوـرـودـ الـمـمـتنـعـ بـصـورـةـ الـمـكـنـ كـقـولـ النـابـةـ الـذـيـانـيـ يـرـفـيـ النـعـانـ بـنـ الـحـارـثـ الـفـسـانـيـ :

فإن تحْسِي لا أَمْلَأْتْ حِيَاّيَ، وإن تَعْمَلْتْ فَإِنْ حِيَاّيَ بَعْدَ مُوتَكَ طَائِلَ
وأمّا ورود المدح في صورة النّم فنه ما ذكره ابن رجبٌ : أنّ أعرابياً رأى ثوبًا
قال : ماله حقه الله ! قال فقلت له : لم تقول هذا ؟ فقال : إذا استحسننا شيئاً
دعونا عليه . وأصل هذا أئمّهم يكرهون أن يمدحوا الشيء فيصيّبوه^(١) بالعين
فيعدلون عن مدحه إلى ذمه . وأما ورود النّم في صورة المدح فك قوله تعالى : «إنك
لأنَّ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ» .

(٣) الخلاف المعارض من جهة الإفراد والتركيب ؛ وذلك أنك تجد الآية
الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبيد ، فلم تتحْوِ جك إلى غيرها ؛
مثل قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ» ، وقوله تعالى : «وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ» وقوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» ؛ فإن كل واحدة
من هذه الآيات قاعدةٌ بنفسها مستوفية للغرض المراد منها . وكذلك الأحاديث
الواردة كقوله : «الزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالبَّيْنَةُ عَلَى الدَّاعِيِّ ، وَالْمَيْنُ عَلَى الدَّاعِيِّ عَلَيْهِ» .
وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبيد ، وورد تمام الغرض في
آية أخرى وكذلك الحديث . ومثال ذلك قوله تعالى : «وَإِذَا سَأَلْتَ عَبْدَى عَنِّي
فَإِنَّى قَرِيبُ أَجِيبُ دُعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» ، ثم قال في آية أخرى : «بَلْ إِلَاهُ تَدْعُونَ
فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِنْ شَاءَ» ، فدلل اشتراط الشيئه في هذه الآية الثانية على أنه مراد
في الآية الأولى . وربما وردت الآية بمجملة ثم يفسرها الحديث ، كالآيات الواردة
بمجملة في الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم شرحت السنة والآثارُ جميعَ ذلك .
ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً في استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة
وبين الأحاديث التقارير وبناء بعضها على بعض . ووجه الخلاف المعارض في هذه
الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث ؛ وبني آخرُ قياسَه
على جهة التركيب الذي ذكرنا ، بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين ،
أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث ، فيفضي بهما الحال إلى الخلاف فيما ينتجهانه ،
فعلى مثل هذا ركبت القياسات وأتّجّت النتائج ، ووقع الخلافُ بين أصحاب

(١) مكذا في الأصل ، والصواب فيصيّبوه .

القياس ؟ وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس ، ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ ، فنشارأ من ذلك نوع آخر من الخلاف . وما اختلفت فيه أقوال الفقهاء من هذا الباب ما يكون لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه .

(٤) الخلاف المعارض من جهة العموم والخصوص . وهو نوعان : أحدهما يعرض في موضوع اللفظة المفردة ؛ والثاني يعرض في التركيب . فال الأول : « كالإنسان » ، يستعمل عموماً نحو قوله تعالى : « إن الإنسان لفي خُسْرٍ » ، ويبدل على أنه لفظ عام لا يخص واحداً دون آخر قوله : « إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا » فإن الاستثناء لا يكون إلا من جهة ، ويستعمل خصوصاً نحو قولك : جاءني الإنسان ، تريد شخصاً معيناً . والثاني نحو قوله تعالى : « لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ » ، قال قوم : هذا خصوص في أهل الكتاب لا يُكْرَهُون على الإسلام إذا أَدَوْا الجزية ؛ وقال قوم : هي عموم ثم تُسْيَخَتْ بقوله : « وَجَاهَ الرَّكَفَارَ وَالْمُنَافِقِينَ » . وقد يأتي من هذا الباب ما موضوعه في اللغة على العموم ثم تخصصه الشرعية ، كالمائة ، فإنها عند العرب اسم لكل شيء استمعت به لا يُحَكِّمُ به شيء دون آخر ، ثم نقلت عن ذلك واستعملت في الشريعة على ضربين : أحدهما - المائة التي كانت مباحة في أول الإسلام ، ثم نهى عنها وُسِّخت بالنكاح والولي ، والثاني - ما تُمَتَّعُ به المرأة من مهرها ، كقوله تعالى : « وَمَتَّعُوهُنَّ ، عَلَى الْمُوسَعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِنِ قَدْرُهُ » وقد وقع الخلاف في قوله تعالى : « فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيضَةً » ، فكان ابن عباس يذهب بمعنى إلى المائة الأولى ؛ وذهب جماعة الفقهاء إلى أن المائة الأولى منسوخة ، وأن هذه الآية كالتى في « البقرة » ، وأن معنى قوله « فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ » إنما المراد المأْهَرَ (١) .

(١) « ونكاح المائة هو المؤقت في المقد ، وقال في « العباب » : كان الرجل يشارط المرأة شرطاً على شيء لم يجل معلوماً ويعطيها ذلك فيستخل فرجها ثم يغلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق . وقيل في قوله تعالى : (فَإِنْ سَمِعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ) والمراد نكاح المائة ، والأية حكمة ، والجمهور على تحرير نكاح المائة . وقالوا معنى قوله (فَإِنْ سَمِعْتُمْ) على الشريطة التي في قوله تعالى (وَأَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْسِنِينَ) غير مساخفين ، أي عاقدين النكاح » « المصباح المنير »

(٥) - الخلاف العارض من جهة الرواية . والعلل التي تعرض للحديث
ختجيل معناه فربما أورثت فيه معارضته بعضه البعض ، وربما ولدت فيه إشكالاً
يحوج العلماء إلى طلب التأويل البعيد على أضراب :

العلة الأولى فساد الإسناد . وهذه العلة أشهر العلل عند الناس ، حتى إن كثيراً
منهم يتورّم أنه إذا صبح الإسناد صحيحاً الحديث ، وليس كذلك . وفساد الإسناد
يكون من الإرسال^(١) وعدم الاتصال ، ويكون من أن بعض الرواة صاحب بدعة
أو منهم بكمب وقلة ثقة ، أو مشهوراً بليله وغفلة ، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة
منحرفاً عن بعضهم ، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً في تفضيل من
يعصبه له ولم يرد من غير طريقه ، لزم أن يسترّاب به .

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يُسلّم منه حرصه على الدنيا وتهافت
على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم ، فإن من كان بهذه الصفات لم يؤمن
عليه التغيير والتبدل والافتلال للحديث والكذب ، حرصاً على مكسب يحصل عليه .
وقد روى أن قوماً من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الإسلام قد ظهر وعم ودَوَّخ
وأذلَّ جميع الأمم ، ورأوا أنه لا سبيل إلى مناصبته ، وجمعوا إلى الحيلة والمكيدة ،
فأظهروا الإسلام من غير رغبة فيه ، وأخذوا أنفسهم بالتبعد والتقطش . فلما
حمد الناس طريقهم ولدوا الأحاديث والمقالات ، وفرقوا الناس فرقاً؛ وأكثر
ذلك في الشيعة ، كما يحكى عن عبد الله بن سعيد اليهودي أنه أسلم واتصل بعلي ، رضي
الله عنه ، وصار من شيعته ، فلما أخبر بقتله وموته قال : كذبتم والله ! لو جئتموا
بدماغه مصروراً في سبعين صرة ما صدقنا بموته ، ولا يموت حتى يعلُّ الأرض
عذلاً كما ملئت جوراً؛ نجد ذلك في كتاب الله . فصارت مقالة يُعرَفُ أهلها
بالسببية . ويقال إنه قال : على هو إله ، وإنه يحيي الموتى ، وإنما غاب ولم يميت .

(١) « المرسل من الحديث ما أسنده التابعى أو تبع التابعى ملى النبي ، صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يذكر الصحابي الذى روى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، « التعريفات » للجرجاني .

وإذا كان عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، يتشدد في الحديث ويتوعد عليه ، والزمان زمان الصحابة متوافقون ، والبدع لم تظهر ، فما ظنك بالحال في الأزمنة التي ذمها الرسول ، وقد كثرت البدع وقلت الأمانة !

العلة الثانية : نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه . فربما اتفق أن يسمع الرواى الحديث فيتصور معناه في نفسه على غير الجهة التي أرادها ؛ وإذا عَبَرَ عن ذلك المعنى بألفاظ آخر ، كان قد حدث بخلاف ما سمع من غير قصد منه ؛ وذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة ، وقد يكون فيه المفظة المشتركة . ومن ظريف الغلط الواقع في اشتراك الألفاظ ما روى أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وهب لعلى ، رضي الله عنه ، عمامة تسمى « السحاب » ؟ فاجتاز على ، رضي الله عنه ، متعمماً بها ، فقال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لمن كان معه : أمارأيت علياً في السحاب ؟ أو نحو ذلك من اللفظ ، فسمعه بعض التشيعين لعلى ، رضي الله عنه ، فظن أنه يريد السحاب المعروف ، فكان ذلك سبباً لاعتقاد الشيعة أن علياً في السحاب إلى يومنا هذا .

العلة الثالثة : الجهل بالإعراب ومباني كلام العرب ومجازاتها .

العلة الرابعة : وهي التصحيف ، وذلك أن كثيراً من المحدثين لا يضبطون الحروف ، ولكنهم يرسلونها إرسالاً غير مقيدة ولا متفقة ، انكلاً على الحفظ ؛ فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه غيره ، فربما دفع المنصوب ونصب المرفع ، فانقلب المعنى إلى أضدادها ؛ وربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه ، فانعكس المعنى إلى تقىض المراد ، كما يحرف « أفرع » بمعنى : تام الشعر إلى « أقرع » بالكاف بمعنى لا شعر برأسه ، وذلك أن هذا الخط العربي شديد الاشتباه .

ومن ظريف ما وقع من التصحيف في كتاب مسلم ومسنده الصحيح : نحن يوم القيمة على كذا انظر — وهذا شيء لا يحصل له معنى ، وهذا نجده في كثير من النسخ ، وإنما هو : نحن يوم القيمة على كوم . والكوم جمع كومة وهو

اللَّكَانُ الْمُشْرِفُ ، فَصَحْفَهُ بَعْضُ النَّقْلَةِ فَكَتَبَ : نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَذَا ، فَقَرَأَ مِنْ قِرْأَةِ فِيمَ هُوَ فَكَتَبَ عَلَى حَدَّةِ الْكِتَابِ : اَنْظُرْ ، يَأْمُرُ قَارِئَ الْكِتَابِ بِالنَّظَرِ فِيهِ وَيَنْبَهْ إِلَيْهِ ، فَوُجِدَهُ ثَالِثُ فَطْنَتِهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحَقَّ بِعْتَنَتِهِ .

الْمَلَةُ الْخَامِسَةُ : هِيَ إِسْقَاطُ شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ لَا يَمْعَنُ إِلَيْهِ .

الْمَلَةُ السَّادِسَةُ : هِيَ أَنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ وَيَفْقُلُ عَنْ نَقْلِ السَّبِيلِ الْمُوجَبُ لَهُ فَيُعْرِضُ مِنْ ذَلِكَ إِشْكَالَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ مَعَارِضَةَ لِحَدِيثٍ آخَرَ .

الْمَلَةُ السَّابِعَةُ : هِيَ أَنْ يَسْمَعَ الْمُحَدِّثُ بَعْضَ الْحَدِيثِ وَيَفْوَتْهُ سَمَاعُ بَعْضِهِ ، كَنْحُوا مَا رَوَى مِنْ أَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَخْبَرَتْ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « إِنْ يَكُنَ الشَّوْءُ فِي ثَلَاثَةِ الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرَسِ » . وَهَذَا الْحَدِيثُ مَعَارِضٌ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّطْيِيرِ ، فَفَضَّلَتْ عَائِشَةَ وَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَطُّ ، إِنَّمَا قَالَ : أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ : إِنْ يَكُنَ الشَّوْءُ فِي ثَلَاثَةِ الدَّارِ وَالمرْأَةِ وَالْفَرَسِ . فَدَخَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَمِعَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوْلَهُ .. وَهَذَا غَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَعْرِضَ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَانَ يَذَكِّرُ فِي مُجْلِسِهِ الْأَخْبَارَ حَكَايَةً وَيَتَكَلَّمُ بِعَا لَا يَرِيدُ بِهِ أَعْرَأًا وَلَا نَهِيًّا ، وَلَا أَنْ يَجْعَلَهُ أَصْلَافِ دِينِهِ وَلَا شَيْئًا يُسْتَسِنُ بِهِ ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مِنْ فَعْلِهِ وَمَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِهِ .

الْمَلَةُ الثَّامِنَةُ : نَقْلُ الْحَدِيثِ الصَّحَّفَ دونَ لِقاءِ الشَّيْوخِ وَالسَّمَاعِ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْأَكْتَافِ بِالْأَخْذِ مِنَ الصَّحَّفِ الْمُسَوَّدَةِ وَالْكِتَابِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ سُجْنَتِهَا مِنْ سُقْمِهَا ، وَرَبِّعًا كَانَتْ مُخَالَفَةً لِرَوَايَةِ شِيخِهِ ، فِي صَحَّفِ الْحَرُوفِ وَبِيَدِ الْأَلْفَاظِ ، وَيَنْسَبُ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَى شِيخِهِ ظَالِمًا .

(٦) الْخَلَافُ الْمُعَارِضُ مِنْ قَبْلِ الْإِجْتِهادِ وَالْقِيَاسِ . وَهُوَ نُوَاعَانُ : أَحْدُهَا الْخَلَافُ الْوَاقِعُ بَيْنَ النَّكَرَيْنِ لِلْإِجْتِهادِ وَالْقِيَاسِ وَالثَّبَتَيْنِ لَهُمَا ؛ وَالثَّانِي خَلَافٌ يَعْرِضُ بَيْنَ أَحْبَابِ الْقِيَاسِ فِي قِيَاسِهِمْ .

(٧) الْخَلَافُ الْمُعَارِضُ مِنْ قَبْلِ النَّسْخِ وَهُوَ يَعْرِضُ بَيْنَ مَنْ مُنْكِرٌ النَّسْخَ وَمَنْ أَثْبَتَهُ ؛ وَيَعْرِضُ بَيْنَ الْقَائِلِيْنِ بِالنَّسْخِ مِنْ جَهَةِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الْأَخْبَارِ :

هل يجوز فيها النسخ كا يجوز في الأمر والنهي أم لا ؟ واختلافهم في نسخ السنة للقرآن ، واختلافهم في أشياء من القرآن والحديث . ذهب بعضهم إلى أنها انسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ .

(٨) الخلاف العارض من قبل الإباحة ، أي من قبل أشياء أوسع الله تعالى فيها على عباده ، وأباحها لهم على لسان نبيه ؛ كاختلاف الناس في الأذان ، ووجوه القراءات السبع ، ونحو ذلك (١) .

وَجَدَتْ فِي الْعَصْرِ الَّذِي نَحْنُ بِصَدِّهِ كُلُّ هَذِهِ الْخِلَفَاتِ أَوْ أَكْثُرُهَا تَبَعًا لِاسْتِقْرَارِ الْمَلَكِ وَاتِّساعِهِ ، وَتَشَعَّبَ حَاجَاتُهُ التَّشْرِيعِيَّةُ ، وَخُرُوجُ الْعَرَبِ مِنْ طُورِ الْبَدَوَرِ وَالْأَمْمَيَّةِ وَاتِّصَالُهُمُ بِأُمَّمٍ أَعْجَمِيَّةٍ لَهَا حَظٌ مِنَ الْمُلْمَ وَالْمَدِينَةِ . وَكَانَ هَذِهِ الْخِلَفَاتُ مِنْ بَوَاعِثِ النَّهَضَةِ الْأُولَى لِإِنشَاءِ الْعُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَتَدوِينِ الْحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ عَلَى أَنْهَا أَدْوَاتٌ لِاستِنباطِ الْأَحْكَامِ الشَّرِعِيَّةِ مِنْ دَلَائِلِهَا ، وَلِالْاجْتِهَادِ بِالرَّأْيِ الَّذِي هُو أَصْلُ مِنْ أَصْوَلِ الشَّرِعِ .

نَفْرَةُ اِعْمَالِيَّةِ :

وَجَلَةُ القَوْلِ أَنَّ التَّشْرِيعَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَقُومُ ، كَمَا يَبَيِّنُ آنَّا ، عَلَى الْوَحْيِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ؛ وَعَلَى الرَّأْيِ مِنَ النَّبِيِّ وَمِنْ أَهْلِ النَّظرِ ، وَالْاجْتِهَادِ مِنْ أَصْحَابِهِ بِدُونِ تَدْقِيقٍ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الرَّأْيِ وَتَفْصِيلِ وَجْهِهِ وَبِدُونِ تَنَازُعٍ وَلَا شَقَاقٍ يَدِيهِمْ .

وَمَضِيَ عَهْدِ النَّبِيِّ ، عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَجَاءَ بَعْدَهُ عَهْدُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ سَنَةِ ١١ هـ (٦٣٢ م) إِلَى ٤٠ هـ (٦٦٠ م) ؛ وَقَدْ افْتَنَ الصَّحَابَةَ فِي هَذَا الْمَهْدِ عَلَى استعمالِ القياسِ فِي الْوَقَائِعِ الَّتِي لَانْصَفَتْ فِيهَا مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ أَحَدِهِمْ .

وَفِي هَذَا الْمَهْدِ أَخْذَتْ تَبَدُّلُ الصُّورَةِ الْأُولَى لِلْإِجْمَاعِ ، بِمَا كَانَ يُرْكَنُ إِلَيْهِ الْأَبْعَةُ مِنْ مَشَاوِرَةِ أَهْلِ الْفَتْوَىِ مِنَ الصَّحَابَةِ — وَمِمَّا يَعْتَبِرُونَ فِي اِنْقَادِ

(١) اَتَعْنِي مَلْخَصًا .

الإجماع ، وكانوا قلة لا يتعذر تعرف الاتفاق بينهم ^(١) .

ولم يكن يُفْتَنِي من الصحابة إِلَّا حلة القرآن الذين قرأوه وكتبوه وفهموا وجوه دلالته وعرفوا ناسخه ومنسوخه . وكانوا يسمون « القراء » لذلك ، وتمييزاً لهم عن سائر الصحابة بهذا الوصف الفريب في أممٍ أمية لاتقرأ ولا تكتب .

ولم يكن الرأي في هذا الدور قد تعيّن معناه ولا تختص . قال المرحوم الشيخ محمد الخضرى بـك في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » : « بينما أُنْهَمَ كانوا (أى الصحابة) يعمدون إلى الفتوى بالرأى ، إن لم يكن هناك عندهم في الحادثة نص من القرآن والسنة . والرأى عندهم إنما كان للعمل بما يرونوه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامي من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون . ألا ترى أن عمر حَمَّ على محمد بن مَسْلِمَه أن يمر خليجُ جاره في أرضه لأنَّه ينفع الطرفين ولا يضرَّ مُحَمَّداً في شيء . وأفتى بوقوع الطلاق الثالثة واحدة لأنَّ الناس قد استمجلوا أمراً كائناً لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة في عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما ، زجرًا له : والنظر في المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، لذلك نجد بعض الفتين في عصر عمر خالفوه في مارأى . وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به ، كما ذكرنا في ميراث الجد مع الإخوة ، وفي التفضيل في الطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها على بغير مأْنَتِي به غيره من إخوانه . فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين في حجره ، وكان غيره يقول : ليس على مال اليتيم زكاة .

(١) في « إعلام الموقعين » : « والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مائة ونinetين وثلاثون نسألاً ما بين رجل وامرأة . وكان المكترون منهم سبعون : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . قال أبو محمد بن حزم : ويعکن أن يجمع من ذوى كل واحد منهم سفر ضخم . قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن مونى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين فتبأ عبد الله بن عباس رضى الله عنها في عصرين كتاباً . وأبو محمد المذكور أحد أمم الإسلام في العلم والحديث » ، ج ١ من ١٣ .

وقد يَيَّنا أنَّ الخلاف لم يكن في هذا العصر بالشيءُ الكثير ، لأنَّ أقضيهِم
كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ، ولم تدوَّن هذه الأقضية في عصرهم ، فقد انتهى
ذلك الدور .

والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنّة الظاهرة التبعة وما ارتفعه كبارُ
الصحابيَّة بما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى
صادرة عن آرائهم بعد الاجتِهاد والبحث . وأشهر المتتصدرين للفتوى في هذا العصر
الخلفاء الأربع ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعري ومُعاذ بن جَبَل ،
وابنِ كعب ، وزيد بن ثابت . والكترون منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن
أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهذا في الفرائض خاصة»^(١) .

وفي كتاب « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية : « وقال محمد بن جرير :
لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود .
وكان يترك مذهبته وقوله لقول عمر . وكان لا يكاد يخالفه في شيءٍ من مذاهبه .
ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبي كان عبد الله لا يقُنُّ ، وقال لو قلت عمر
لقت عبد الله .

فصل : وكان من المفتين عثمان بن عفان ، غير أنه لم يكن له أصحاب معروفون :
وألبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه في الدين بعده أكثر من المبلغين عن
عثمان والمؤذن عنه . وأما على بن أبي طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاویه .
ولكنْ قاتل الله الشيعة ! فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولهذا
تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان
عن طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة المسلماني ، وشريح وأبي
وائل ونحوهم^(٢) .

(١) ص ١١٨ - ١٢٠ .

(٢) ج ١ ص ٢٢ - ٢٣ .

علم ونفع :

ثم كان عصر بنى أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) وتكلّم المارسون للقراءة والكتابة من العرب ، ودخلت في دين الله ألم ليست أمية ، فلم يعد لفظ القراء نعماً غريباً يصلح تمييز أهل الفتوى ومن يؤخذ عنهم الدين . هناك استعمل لفظ « المسلم » للدلالة على حفظ القرآن ورواية السنن والآثار ، وسي أهل هذا الشأن « العلماء ». واستعمل لفظ الفقه للدلالة على استنباط الأحكام الشرعية بالنظر العقلى فيما لم يرد فيه نصٌ كتاب ولا سنة ، وسي أهل هذا الشأن « الفقهاء » ؛ فإذا جمع أمرؤ بين الصفتين جمع له اللفظان أو ما يراد بهما .

وفي « طبقات » ابن سعد : كان ابن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه ، وكان زيد بن ثابت فقيها في الدين وعالماً بالسنن .

وروى ابن القيم في « إعلام الوقعين » عن بعض التابعين ، قال : دفعت ^(١) إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعمل عليهم في فقهه وعلمه . وفي « إعلام الوقعين » أيضاً عن ميمون بن مهران : « ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس » .

المعروف في كتابة العلم وتخليده في الصحف :

وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يكره كتابة العلم وتخليده في الصحف كممر وابن عباس والشعبي والنحوي وقتادة ومن ذهب مذهبهم .

قال ابن عبد البر في « مختصر جامع بيان العلم » : « من كره كتاب العلم إنما كرهه لوجهين : أحدهما ألا يتخد مع القرآن كتاب يضاهى به ؛ ولثلا يتكلل الكتاب على ما يكتب فلا يحفظ فيقل الحفظ » ^(٢) .

(١) في لسان العرب : « ودفع فلان إلى فلان إذا اتهى إليه » .

(٢) ص ٣٤ .

وقال ابن عبد البر أيضاً في الكتاب نفسه : « قال أبو عمر : من ذكرنا قوله في هذا الباب فإنما ذهب في ذلك مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظخصوصين بذلك ؛ والذين كرهوا الكتابة كان عباس والشعبي وابن شهاب والنخي وفتادة ومن ذهب مذهبهم وجبل جيلهم ، كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجتاز بالسمعة ؛ إلا ترى ماجاء عن ابن شهاب أنه كان يقول : إنما لأمر بالبَقِيع فأسد آذاني مخافة أن يدخل فيها شيء من الخنا ، فوالله ما دخل أذني شيء قط فسيته . وجاء عن الشعبي نحوه وهو لاء كلهم عرب »^(١) :

وفي « تاريخ التشريع الإسلامي »^(٢) للشيخ محمد الخضرى بك :

« وقال السيوطي في « تنوير الحوالة شرح موطن الإمام مالك » : أخرج المسوّى في ذم الكلام من طريق الزهرى ، قال أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشأر فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبت شهراً يستخير الله في ذلك شاكراً فيه ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له فقال : إنما كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمت ، ثم تذكرت ، فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً ، فأكبثوا عليها ، وترکوا كتاب الله ؛ وإنما لا أليس كتاب الله بشيء ؛ فترك كتابة السنن . وقال ابن سعد في « الطبقات » : أخبرنا قبيصة ابن عقبة ، أبناؤنا شعبان عن معمر عن الزهرى قال : أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح وقد عزم له ، فقال ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وترکوا كتاب الله . اه »^(٣) .

ولما مضى عهد الصحابة ما بين تسعين ومائة من المجرة وجاء عهد التابعين ، انقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى المولى إلا قليلاً .

جاء في كتاب « مناقب الإمام الأعظم » للبزار : « عن عطاء قال : دخلت

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٠٠ .

(٣) من « التعليق للمجدد على موطن الإمام محمد » .

على هشام بن عبد الملك فقال : هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى — قال : فمن فقيه المدينة ؟ قلت : نافع مولى ابن عمر المتوفى سنة ١١٧ هـ (٧٣٥ م)؛ وفقيه مكة عطاء بن رباح الولي المتوفى سنة ١١٤ هـ (٧٣٢ م)؛ وفقيه اليمن طاوس بن كيسان الولي ، وهو فارسي توفي سنة ١٠٦ هـ (٧٢٤ م)؛ وفقيه الشام مكحول (مات سنة بضع ومائة)؛ وفقيه الجزيرة ميمون بن مهران الولي (مات سنة ١١٧ هـ - ٧٣٥ م)؛ وفقيها البصرة الحسن وابن سيرين (عبد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمارة مات سنة ١١٠ هـ (٧٢٨ م - ٢٩ م) الوليان؛ وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي العربي (أبو عمزان إبراهيم بن يزيد مات سنة ٩٥ هـ (٧١٣ - ١٤)). قال هشام : لولا قوياً عرباً لكادت نفسى تخراج «^(١)».

و جاء في كتاب «الخطط» للمقرئي : « وعن عون بن سليمان الحضرى قال : كان عمر بن عبد العزيز قد جعل الفتيا بمصر إلى ثلاثة رجال : رجال من الموالى ، ورجل من العرب ؟ فأما العربي فعمفر بن ربيعة ، وأما الوليان فيزيد بن أبي حبيب ، وعبد الله بن أبي جعفر فكان الغرب أنكروا ذلك ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما ذنبي إذا كانت الموالى تسمو ^(٢) بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون ! » ^(٣).

مدوّنة العلم :

عندئذ تصاعدت الزعامة العربية إلى حظر التدوين وصارت كتابة العلم أمراً لازماً . وما أكَّد الحاجة للتذوين السنن شيوخ روایة الحديث ، وقلة الثقة بعض الرواية ، وظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأسباب سياسية أو مذهبية . «عن سعد بن إبراهيم قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز — المتوفى سنة ١٠١ هـ (٧٢٠ م) — بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً ، فيبعث

(١) ج ١ ص ٥٧ .

(٢) « بما يصرى صعداً بضم صاد وعين : أى صاعداً » بجمع بخار الأذوار .

(٣) ج ٤ ص ١٤٣ طبع للطبعي بضر .

إلى كل بلد له عليها سلطان دفترًا » (١) .

وفي حاشية الزرقاني على « موطاً مالك » : « وأفادني الفتح أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز ، يعني كارواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال : أول من دون العلم ابن شهاب . وأخرج المروي في « ذم الكلام » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار قال : لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الخزري فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنة أو حديث عمر فاكتبه . وقال مالك في « الوطأ » رواية محمد بن الحسن : أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر (٢) محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنة أو حديث أونحو هذا ، فاكتبه لي خلني خفت دروس العلم وذهاب العلماء — علقة (٣) البخاري

(١) « مختصر جامع بيان العلم » ، ص ٣٣ .

(٢) « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري الخنزيري البخاري المداني القاضي يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه كنيته وقال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنه من علم القضاة ما كان عند أبي بكر محمد بن عمرو ابن حزم ، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز ؛ وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند همرة بنت عبدالرحمن والقاسم بن محمد ، ولم يكن بالمدينة أنصارى أمير غير أبي بكر بن حزم وكان قاضياً . زاد غيره فسألت ابنة عبد الله بن أبي بكر عن تلك السكتب فقال ضاعت . واختلف في موته فقيل مات سنة ١٠٠ هـ (٧١٨ - ١٩ م) وقيل سنة ١١٠ هـ (٧٤٨ - ٢٩ م) وقيل ١١٧ هـ (٧٣٥ م) وقيل ١٢٠ هـ (٧٣٨ - ٢٣٧ م) « تهذيب التهذيب للنوفى » .

(٣) « التعليق هو عند المحدثين : حذف راو واحد أو أكثر من أوائل إسناد الحديث فالحديث الذي حذف من أوائل إسناده راو واحد فأكثر يسمى معلقاً ، كقول الشافعى رحمة الله مثلاً : قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ما حذف من أواسط إسناده فقط فإنه مقطوع ، ولا ما حذف من أواخره فقط فإنه مرسل . كذلك في خلاصة الخلاصة . وقد يحذف تمام الإسناد كما هو عادة المصنفين حيث يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد =

في صحيحه ، وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق انتظروا حدبي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعواه . وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكاً يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتب إلى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه ، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتاباً قبل أن يبعث بها إليه ^(١) .

ويقول المرحوم محمد بك الخضرى في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامي » : « أما السنة فع كثرة روايتها في هذا الدور — يريد عهد صفار الصحابة ومن تلق عنهم من التابعين من سنة ٤١ هـ (٦٦٢-٦٦١) إلى أوائل القرن الثاني من الهجرة — وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها ، لم يكن لها حظ من التدوين ؛ إلا أنه لم يكن من العقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمود للسنة أنها مكملة للتشريع ببيانها لكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمود من يخالف هذا الرأي . وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة . فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن : انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنته فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهب العلماء . رواه مالك في « الوطأ » رواية محمد بن الحسن . وأخرج أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : انتظروا إلى حدبي رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعواه ^(٢) .

و جاء في كتاب « الأحكام » لابن حزم : « ولئن كان جم حديث

= يمحف عام الإسناد إلا الصحابي والصحابي معاً ، وقد يمحف من حدّه ويضيقه إلى من فوقه ؟ فإن كان من فوقه شيئاً لذلك المصنف فاختلاف فيه هل يسمى تعليقاً أم لا ، وال الصحيح التفصيل ، فإن عرف بالمعنى أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس فتدليس وإلا فتعليق « كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى » .

(١) « حاشية الزرقاني على موطأ مالك » ج ١ ص ١٠ .

(٢) ص ١٤١ - ١٤٠ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مذموماً ، فإن مالكاً لَنْ أول من فعل ذلك .
فإن أول من ألف في جمع الأحاديث ختماد ابن سلطة ومعتمر ثم مالك ثم تلامي
الناس » ^(١) .

وقد بدت مخايل نهضة في التشريع الإسلامي منذ ذلك العهد ، فحصل تدوين
بعض السنن وبعض المسائل ، ولم يصل إلينا من تلك المدوّنات إلا صدراً .

أول تدوين السنن بالمعنى الحقيقي :

أما أول تدوين للسنن بالمعنى الحقيقي فيقع ما بين سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) ،
سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) .

ويقول ابن قتيبة إن ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤ هـ (٧٤٢ م)
هو أول من كتب الحديث .

وفي « إعلام الموقعين » : « وجمع محمد بن نوح فتاواه في ثلاثة أسفار ضخمة
على أبواب الفقه » ^(٢) .

وفي كتاب « كشف الظنون » : « الإشارة الثالثة في أول من صنف في
الإسلام : واعلم أنه اختلف في أول من صنف : فقيل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جرير البصري المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ، وقيل أبو النصر سعيد
ابن أبي عربوبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة ، ذكرها الخطيب البغدادي .
وقيل ربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة ، قاله أبو محمد الرامى . ثم
صنف سفيان بن عيينة (المتوفى سنة ١٩٨ هـ - ٨١٣ م) ومالك بن أنس
بالمدينة وعبد الله بن وهب (المتوفى سنة ١٩٧ هـ - ٨١٢ م) بمصر ،
وعبد الرزاق باليمن ، وسفيان الثورى ومحمد بن فضيل بن عزوان بالكوفة ،
وحماد بن سلامة وروح بن عبادة بالبصرة ، وهشيم (المتوفى سنة ١٨٣ هـ - ٧٩٩ م)
بواسطه ، وعبد الله بن المبارك (المتوفى سنة ١٨٢ هـ - ٧٩٨ م) بخراسان . وكان

(١) ج ٢ ص ١٣٧ .

(٢) ج ١ ، ص ٢٦ .

مطمح نظرهم في التدوين ، ضبط معاقد القرآن والحديث ومعانיהם . ثم دونوا
فيها هو كالوسيلة وإليهما »^(١) .

و جاء في « خطط المقريزى » : « فكان أول من دون العلم محمد بن شهاب
الزهري ؟ وكان أول من صنف و بوب سعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ،
والوليد بن مسلم بالشام ، و جرير بن عبد الحميد بالرَّأْيِ ، و عبد الله بن المبارك عمرو
و خراسان ، وهشيم بن بشير بواسط ، و تفرد بالكوفة أبو بكر بن أبي شيبة
بتكتير الأبواب وجودة التصنيف وحسن التأليف »^(٢) .

وقال الفزالي في « الإحياء » : « بل الكتب والتصانيف مُحَدَّثَة ، لم يكن
شيء منها في زمن الصحابة وصدر التابعين . وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين
من المجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة ورجلة التابعين رضي الله عنهم ، وبعد وفاة
سعيد بن المسيب والحسن وخيار التابعين ؛ بل كان الأولون يكرهون كتب
الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن
وعن التدبر والتذكرة ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . وكان أحد ابن
حنبل يذكر على مالك تصنیف « الموطاً » ، ويقول : ابتدع ما لم تفعله الصحابة ،
رضي الله عنهم . وقيل أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار
و حروف التفاسير عن مجاهد و عطاء وأصحاب ابن عباس ، رضي الله عنهم ، عَكَة ؟
ثم كتاب معمر بن راشد الصناعي (المتوفى سنة ١٥٤ هـ - ٧٧١ م) بالین جمع فيه
سننًا مأثورة نبوية ، ثم كتاب « الموطاً » بالمدينة لمالك بن أنس ؟ ثم « جامع » سفيان
الثورى ؟ ثم في القرن الرابع حدثت مصنفات الكلام وكثير الخوض في الجدل
والنحو في إبطال القالات »^(٣) .

وفي كتاب « بخصر جامع بيان العلم » : وعن عبد العزيز بن محمد الداروردي

(١) ج ١ ص ٨٠ الطبعة الأوروبية .

(٢) ج ٤ ، من ١٤٣ - ٤٤ .

(٣) ج ١ ص ٧٩ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ .

قال : أول من دون العلم كتبه ابن شهاب . وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام . وكان ابن شهاب يكتب كل ماسع ، فلما احتجب إليه علمت أنه أعلم الناس . . . وعن الحسن أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأساساً ، وقد كان أملأ التفسير فكتب . وعن الأعمش قال : قال الحسن : إن لنا كتاباً نتعاهدها . . . وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه احترق كتبه يوم آخرة وكان يقول : وددت لو أن عددي كتبى بأهلى ومالى ^(١) .

ويقول جولديزير في مقالته عن الكلمة «فقه» في دائرة المعارف الإسلامية : «وينبني ألا يعطى كبير ثقة لانسب لهشام بن عروة ، مع أنه في يوم الحرة حرق ت لأبيه كتب فقه ، ولا يمكن أن يتصور بحال أنه في ذلك المهد البعيد كانت توجد كتب بالمعنى الصحيح ، وإنما هي صياغات متفرقة . وتوفي عروة سنة ٥٩٤ (٧١٢ م) وتلك السنة هي التي كانت تسمى سنة الفقهاء لكثرتهم من مات فيها من الفقهاء» . . .

لكن جولديزير يذكر في المقال الذي أشرنا إليه آنفًا ما يأتي : «وقد اكتشف جرجيفي بين المخطوطات القيمة في المكتبة الأمبريزية بيلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبيّة مختصرًا في الفقه اسمه «مجموعة زيد بن علي» المتوفى سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م) ، وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة . وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة في الفقه الإسلامي . وعلى كل حال يمكن أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلق بتاريخ التأليف في الفقه الإسلامي . وإذا صعّ أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن علي وجب أن نعرف بأن أقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية . على أن البحث الذي أثير لتعيين صرامة هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل .» وعلى الجملة فإنه إذا كان دون شيء لضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما في عهد بنى أمية ، أو دون شيء مما يتصل بالقضاء في هذا المهد أيضًا كما يقول

السكتواري في كتاب «محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر» : «أول القضاة عصر سجّل سجلًّا بقضائه ، سليم بن عز : قضى في ميراث وأشهد فيه ، وكتب كتاباً بالقضاء به وأشهد فيه شيخ الجندي . فكان أول القضاة تسجيلاً . وكانت ولادته من سنة أربعين إلى موت معاوية رضي الله عنه سنة ستين - أوائل السيوطى»^(١) - فإن التدوين في الفقه بالمعنى المحدث لم يكن إلا في عهد العباسيين . هذا هو الرأى الذي يكاد يكون مقرراً ومجماً عليه بين الباحثين .

وقد ذكر صاحب «الفهرست» عند الكلام على الزيدية ما نصه : «الزيدية الذين قالوا بإمامية زيد بن علي عليه السلام ، ثم قالوا بعده بالإمامية في ولد فاطمة ، كائناً من كان ، بعد أن يكون استوف شروط الإمامية . وأكثر الحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وصالح بن حي وولده^(٢) وغيرهم^(٣) .

وعلاقة ابن عيينة والثورى بهذه الفقه عند أهل السنة تجعل للبحث الذى يشير إليه جولدزير شأنًا خطيراً .

١) وفي رسائل الماجحظ - كتاب فضل بن هاشم - : «فاما الفقه والعلم والتفسير والتأويل فإن ذكرتعمه لم يكن لكم فيه أحد ، وكان لنا فيه مثل على ابن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وزيد و محمد ابني على بن الحسين بن علي ، وجعفر بن محمد الذي ملا الدنيا علمه وفضله . ويقال إن أبو حنيفة من تلامذته ، وكذلك سفيان الثوري ؟ وحسبك بما في هذا الباب . ولذلك نسب إلى سفيان أنه زيدى المذهب ، وكذلك أبو حنيفة . ومن مثل على بن الحسين زين العبادين !

(١) من ٦٥ .

(٢) «الحسن بن صالح بن حي يكنى أبا عبد الله ، وكان يتشبع ، وزوج عيسى بن زيد ابن على ابنته واستغنى معه في مكان واحد حتى مات عيسى بن زيد ، وكان المهدى يطلبهمما فلم يقدر عليهما . ومات الحسن بعد عيسى بستة أشهر » «المعارف لابن قتيبة» : من ١٧١ .

(٣) من ١٧٨ .

وقال الشافعى في « الرسالة » في إثبات خير الواحد : وجدت على بن الحسين وهو أفقه أهل المدينة يقول على أخبار الآحاد . ومن مثل ابن الحنفية ، وابنه أبي هاشم الذى قرر علوم التوحيد والعدل حتى قالت المعركة غالب الناس كلهم بأبي هاشم الأول ^(١) . على أن الشيعة كان بأيديهم بعد على كتاب يقولون إن فيه قضيائه ، وقد عرض هذا الكتاب على ابن عباس فأنكر أكثره .

قال المرحوم الشيخ الخضرى في كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » : « وروى عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً وينهى عنى . فقال ولد ناصح ^{هـ} ، أنا اختار له الأمور اختياراً وأخى عنه . قال : فدعا بقضاء على » فحمل يكتب منه أشياء ، وغير بالشيء فيقول : والله ما قضى على ^{هـ} بهذا إلا أن يكون ضل . وروى عن طاوس قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء على فحاه إلا قدر — وأشار سفيان بن عيينة بذراعه . وروى عن ابن إسحاق قال لما أحذوا تلك الأشياء بعد على عليه السلام ، قال رجل من أصحاب على قاتلهم الله أى علم أفسدوا ^(٢) . »

ثم قال : « ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة على ^{هـ} كتاب فيه أقضيته : وذلك ما لم يبق ابن عباس بصحته ، وقال : والله ما قضى على بهذا إلا أن يكون ضل ، ومحا منه كثيراً ولم يبق إلا أقله ^(٣) . »

بيان الشيعة إلى تدوين الفقه :

وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين . ومن المقبول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم المقصدة في أنتم أو ما يشبه العصمة كان حريماً أن يسوقهم إلى الحرث على تدوين أقضيتهم

(١) رسائل المحافظ جم السندوي ص ١٠٦ .

(٢) ص ١٣٠ (٣) ص ١٤١ .

وفتاوهم . ذلك إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأئميين الذين كانوا محبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

« وفي هذا العهد لم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعلم بما ذهب إليه من رواية أو رأي ، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمسار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث ، فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسألهم عما نزل به فيفتنه ، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر ؛ وكان القضاة في الأمسار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأي ، إن ظهر لهم ، وربما استفتوا من بيلدهم من الفقهاء المعروفين ، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل في عهد عمر بن العزيز^(١) » .

الرأي في العصر العباسي الأول من ٧٤٦ - ٨٤٦ م إلى ١٣٢ - ٥٢٣٢ م

جاء عهد العباسين منذ ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) ، وشجع الخلفاء الحركة العلمية وأمدوها بسلطانهم ، فكان طبيعياً أن تنتعش العلوم الدينية في ظلهم ، بل كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية لأنها كانت في دور نمو طبيعي وتكامل . وهناك سبب يذكره « جولدزير » في كتابه « عقيدة الإسلام وشرعه » : « وهو أن حكومة الأمويين كانت متهمة بأنها دينية ، فللت محلها دولة دينية سياستها سياسة ملية » .

« كان العباسيون يجعلون حقهم في الإمامة قائماً على أنهم سلالة البيت النبوى ، وكانوا يقولون أنهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التق نظاماً منطقياً على سنة النبي وأحكام الدين الإلهى . ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية وهو الاتصال الوثيق بين الدين والحكومة كان برنامج الحكم

(١) تاريخ التفريع الإسلامي من ١٥٩ .

العباسي . وقد اتفقى ضبط أمور الدولة على منهج شرعي جمع الأحكام الشرعية وتدوينها وترتيبها^(١) .

نطرو معنى كلمة الفقه في هذا العصر :

وفي صدر العهد، العباسي تمكن الاستنباط واستقرت أصوله ، وجعل لفظ الفقه ينتهي بالتدريج إلى أن يكون غير مقصود على المعنى الأصلي ، أي الاستنباط من الأدلة التي ليست نصوصاً ، وأصبح المعنى الأول للفقه هو كما يقول الآمدي في كتاب « الأحكام » : « وفي عرف التشريعين الفقه^(٢) مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من

(١) وفي كتاب « ضحى الإسلام » للأستاذ أحد أمين بك : « فالحق أن الحكم الأموي لم يكن حكماً إسلامياً يسوى فيه بين الناس ويكتفى فيه بالحسن عربياً كان أو مولى ، وساق في من أجرم عربياً كان أو مولى ، ولم يكن الحكم خدمة للرغبة على السواء ، إنما كان الحكم عربياً والحكم فيه خدمة للعرب على حساب غيرهم ، وكانت نسود المrob في النزعة الجاهلية لا الزرعة الإسلامية » . ج ١ ص ٢٧ .

وقال الجاحظ في كتاب « فضل هاشم على عبد شمس » : « والنبي حسن أمره — يزيد عمر بن عبد الزيز — وبشهادة على الأغبياء حال أنه قام بعقب قوم قد بدأوا عامته شرائع الدين وسن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس قبله من الظلم والجحود والتهاون بالإسلام في أمر كثير في جبه ما عاينوا منه وألفوه عليه بخطوه لما تغير من تلك الأمور الفظيعة في عداد الأئمة الراشدين ». رسائل الجاحظ جمع السنديوبي ص ٩١ .

(٢) « جاء في كتاب أبجد العلوم : « علم الفقه : قال في كشاف اصطلاحات الفنون علم الفقه ويسى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدرائية أيضاً على ما في مجمع السلوك وهو معرفة النفس بما لها وما عليها . هكذا نقل عن أبي حنيفة . . . قوله مالها وما عليها يمكن أن يراد به مانتنفع به النفس وماتضرر به في الآخرة . والمشعر بهذا شهادة أن علم الفقه من العلوم الدينية ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها أو ما يجوز لها وما يحرم عليها ، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان ونحوه والوجдейات أي الأخلاق الباطنة والملكات النسائية والعمليات كالصوم والصلة والبيع ونحوها . فال الأول علم الكلام والثانى علم الأخلاق والتصور والثالث هو الفقه المصطلح . . وذكر الفرازى أن الناس تصرفوا في اسم الفقه فضوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها . وأسام الفقه في مصر الأول كان مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا . قال أصحابه الغافقى : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية ، والمراد بالحكم النسبة الشاملة المعتبرة التي أعلم بها تصدق وبshireها تصور ، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصدقاً حاصلاً من الأدلة التفصيلية التي نصت في الفرع على تلك القضيات وهي الأدلة الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس » . ج ٢ ص ٥٥٩ — ٦٠ .

الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»^(١).

أو هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدتها التفصيلية كما اختاره الشوكاني في كتاب «إرشاد الفحول». والمراد من الأدلة التفصيلية ما كان نصاً أو رأياً، وسي أهل هذا الشأن بالفقهاء.

أهل الرأي وأهل الحديث :

ونشأ التأليف على هذا المعنى. واقسم الفقهاء اقساماً ظاهراً إلى فريقين : أصحاب الرأي والقياس وهم أهل العراق ، وأهل الحديث وهم أهل المجاز . ومقدّم جماعة أهل الرأي الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) المتبرر أبياً لذهب أهل العراق . أنسبه وأعنه على تأسيسه تلميذه الجليل أبو يوسف القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هـ (٧٩٨ م) و محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ (٨٠٤ م)

وببدأ النزاع بين الرأي والحديث . وظهور أنصار لكل منها يسبق عهد أبي حنيفة . فقد كان في كبار التابعين أهل رأي وأهل حديث .

قال الدهلوi في كتابه «حججة الله البالغة» : «اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب المتوفى سنة ٩١ هـ (٧٠٩ - ١٠ م) ، وإبراهيم^(٢) والزهرى المتوفى ١٢٤ هـ (٤٢ - ٧٤١ م) ، وفي عصر مالك وسفيان . وبعد ذلك ، قوم يكرهون الخوض بالرأي ويهارون الفتاوى والاستنباط إلا لضرورة لا يجدون منها بذراً ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم^(٣) .

وقال المترجم الخضرى في كتاب «تاريخ التشريع الإسلامي» عند الكلام

(١) ج ١ ص ٧

(٢) هو إبراهيم التخنن المتوفى سنة ٩٦ هـ (٧١٤ - ١٥ م)

(٣) ج ١ ص ١١٨ .

على الدور الثالث — التشريع في عهد صغار الصحابة ومن تلق عنهم من
التابعين — في مميزات هذا الدور :

« ٦ — بدء النزاع بين الرأي والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين :
قدمنا أن كبار الصحابة كانوا في العصر الأول يستندون في فتواهم أولاً إلى الكتاب
ثم إلى السنة ، فإن أحجزهم ذلك أفتوا بالرأي وهو القياس بأوسع معانيه . ولم
يكونوا يميلون إلى التوسيع في الأخذ بالرأي ... ولما جاء هذا الخلف — يريد
صغر الصحابة ومن تلق عنهم من التابعين — وجد منهم من يقف عند الفتوى
على الحديث ولا يتعداه ، يفتى في كل مسألة بما يجده من ذلك ، وليس هناك
روابط تربط المسائل بعضها ببعض ؛ ووجد فريق آخر يرى أن الشرعية معقولة
المعنى ، ولها أصول يرجع إليها ، فكانوا لا يخالفون الأولين في العمل بالكتاب
والسنة ما وجدوا إليها سبيلاً ، ولكنهم لا قناعتهم بمقولية الشرعية وابتئاصها على
أصول حكمة فهمت من الكتاب والسنة ، كانوا لا يحتجمون عن الفتوى برأيهم فيما
لم يجدوا فيه نصاً .

وجد بذلك أهلُ حديث ، وأهلُ رأي ؛ الأولون يقفون عند ظواهر
النصوص بدون بحث في عللها وقلما يفتون برأي ؛ والآخرون يبحثون عن علل
الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحتجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم
آخر . وكان أكثر أهل الحجاز أهلَ حديث ، وأكثرُ أهل العراق أهلَ رأي ،
ولذلك قال سعيد بن المسيب لريعة (ابن أبي عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ
٧٥٣ م) لما سأله عن علة الحكم : أعرaci أنت ؟

أهل الرأي من فقراء العصافير :

ومن أشهر بالرأي والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن زياد النَّخْعَنِي
الكوفي فقيه العراق ، وهو شيخ حاد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٧)
شيخ أبي حنيفة المقدم من أهل العراق . وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله

علقة التوفى سنة ٦٠ هـ (٨٩ م) أو ٧٠ هـ (٩٠ م) ، وهو علقة بن قيس النخعى الكوفى ، وهو من متقدى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم ، وكان أئبأ أصحاب ابن مسعود .

وكان إبراهيم يعاصر عازر بن شرحبيل الشعبي المتوفى سنة ٤١٥ هـ (٣٣٣ م) محدث الكوفة وعالها وكان الأمر بعيداً بينهما ؛ فإن الشعبي كان صاحب حديث وأثر ، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً اقْبَضَ عن الفتوى ، وكان يكره الرأى وأرأيت . وقال مرة : أرأيتم لو قتل الأجنف وقتل معه صغير ، وكانت دينهما سواء ؟ أم يفضل الأحنف لعقله وحكمه ؟ قالوا : بل سواء — قال فليس القياس بشيء .

فالفرق بين الرجلين أن الشعبي ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها ، وينقبضون أن يقولوا بأرأيهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ، ولا يحكم العقل في شيء من ذلك . وليس هناك مصالح منضبطة اعتبارها الشارع في تشریعه يرجعون إليها عند الفتيا ، كأنه لارابطة بين الأحكام الشرعية .. وقد تالم سعيد بن المسيب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن العقول في دية الأصابع . وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا بريعة الرأى ، لما سمعت في علل الشريعة ، حتى قال ربيعة بن سوار القاضى : ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأى . فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين ؟ فقال : ولا الحسن وابن سيرين .

أما إبراهيم النخعى ومن على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة ، فإنهما كانوا يستندون أيضاً في فتاويهم إلى الكتاب والسنة . إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت ، وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سُنّة . ولم يلم في ذلك سلف صالح : فإن الصحابة قاسوا في كثير من المسائل التي عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ؛ ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة

اعتبار تلك المصالح»^(١).

أبو حنيفة :

ولئن كان حماد بن سليمان السكري المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ يعلمهم الفقه مع ميل غالب للرأي، وكان أبو حنيفة من هؤلاء التلاميذ - كما في مقال جولد زيهور - فإن حماداً لم يترك أثراً علمياً مكتوباً.

أما أبو حنيفة فيقول صاحب الفهرست : «وله من الكتب كتاب «الفقه الأكبر»، وكتاب «رسالة إلى البستي» (أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي)، وكتاب «العام والمتعلم» رواه عنه مقاتل، وكتاب «الرد على القدرة» . . . والعلم ، برأ وبحراً وشرقاً وغرباً بعدها وقرباً ، تدوينه رضي الله عنه»^(٢).

وفي كتاب «أصول» نخر الإسلام البزدوي : «وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه ، في ذلك — أى في علم التوحيد والصفات — كتاب «الفقه الأكبر» . . . وذكر فيه إثبات الصفات ، وإثبات تقدير الخير والشر من الله ، وأن ذلك كله عشيته ، وأثبتت الاستطاعة مع الفعل ، وأن أعمال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى لياماً كلها ، ورد القول بالأصلح ، وصنف كتاب «العام والمتعلم» وكتاب «الرسالة» ؛ وقال فيه لا يكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترجم عليه»^(٣).

ويذكر المؤمن بن أحمد المكي الحنفي في كتابه «مناقب الإمام الأعظم» أمراً أبي حنيفة في الفقه يقوله : «وأبو حنيفة أول من دوّن علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد من قبله ، لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا في الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتبآ مرببة ، إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق

(١) ص ١٣٤ - ١٣٨ .

(٢) ص ٢٠٢ . (٣) ج ١، ص ٧ - ٩ .

علمهم ، فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشرًا نفخ على الخلف السوء أن يضيئوه . ولهذا قال النبي ، صلى الله عليه وسلم ، : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ إِنْتَزَاعًا يَنْتَزِعُهُ النَّاسُ ، وَإِنَّمَا يَنْتَزِعُهُ بِمَوْتِ الْمُلَامِعِ ، فَيَبْقَى رُؤْسَاءُ جَهَالٍ ، فَيَقْتُلُونَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَيَضْلُّونَ وَيَضْلُّونَ »^(١) . فلذلك دَوَّنه أبو حنيفة ، بجعله أبواباً مبوبة ، وكتبها مرتبة ؛ فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلة ، ثم بسائر العبادات على الولاء ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بكتاب المواريث . وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلة لأن المكاف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ؛ وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ؛ وختم بالوصايا والمواريث لأنها آخر أحوال الإنسان . فما أحسن ما اجدها به وختم ، وما أحذقه وأنفهم ، وأفقهه وأمّر وأعلم وأبصر !

ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به ، وقرروا كتبهم على كتبه ؛ ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعي ، رحمه الله ، أنه قال في حديث طويل : العلامة عيال على أبي حنيفة في الفقه . وروى عن ابن سريج أنه سمع رجلاً يتكلّم في أبي حنيفة فقال له : يا هذا ، مَهْ ! فإن ثلاثة أرباع العلم مسلمة له بالإجماع ، والرابع لا نسلمه لهم . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأن العلم سؤال وجواب ، وهو أول من وضع الأسئلة ، فهذا نصف العلم ، ثم أجاب عنها ، فقال بعض أصحاب وبعض أخطأ ، فإذا جعلنا صوابه بخطائه صار له نصف النصف الثاني ، والرابع الرابع يناظرهم فيه ولا يسلمه لهم . . .

ولأنه أول من وضع كتاباً في الفرائض ، وأول من وضع كتاباً في الشروط^(٢) ، والشروط لا يستطيع أن يضعها إلا من تناهى في العلم ، وعرف مذاهب العلماء

(١) ج ١ ص ١٣٦ - ١٣٧ .

(٢) « الفرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو الخارج عن الفيء الموقوف عليه ذلك الفيء التير المؤثر في وجوده ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة » ، « كشف اصطلاحات الفنون » للتهاوى .

ومقالاتهم ، لأن الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه ، ويتحرز بها من كل المذاهب لثلا يتعقبها حاكم بتفصيل أو فسخ . وقد قيل : بلفت مسائل أبي حنيفة خمسةألف مسألة ، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك .

ويقول صاحب كتاب «البساط» : «أول من فرع فيه [يريد الفقه] وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، بتوفيق من الله عز وجل خصه به ، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصاري ، رحمة الله تعالى ، المقدم في علم الأخبار . والحسن بن زياد المؤذن المقدم في السؤال والتفریع ، وزفر بن المذيل ، رحمة الله ، ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم في القياس ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، رحمة الله تعالى ، المقدم في الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب . ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة ، رحمة الله ، محمد بن الحسن الشيباني ، رحمة الله ، فإنه جمع البساط لتغريب المتعلمين والتيسير عليهم بيسط الألفاظ وتكلاد المسائل في الكتب ليحفظوها ، شاءوا أو أتوا »^(١) .

ويقول الفخر الرازى : « قوله إن أبو حنيفة أول من صنف في الفقه فكان قوله أولى من غيره . الجواب أن هذه الحجة بالعكس أولى ، وذلك لأن الواقع الأول ينقل كلامه عن مساهمات ومساهمات ، وأما التأثر فيكون كلامه أقرب إلى التقديح والتهذيب . وأيضاً إن أرادوا به أن أبو حنيفة صنف كتاباً في الفقه فهذا منوع ، لأنه لم يبق منه كتاب مصنف ، بل أصحابه هم الذين صنعوا الكتب . وإن أرادوا به أنه تكلم في المسائل واشتغل بالتفاریع ، فلا نسلم أنه أول من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون كلامهم كانوا مشتبئين به »^(٢) .

أ- أهل الرأى في الفقه الامروي :

وجملة القول أن مذهب أهل الرأى هو الذى رتب أبواب الفقه وأكثر من

(١) «البساط» للسرخسى : ج ١ ص ٣ .

(٢) «مناقب الشافعى» للرازى : ص ٤٤٠ .

جمع مسائله في الأبواب المختلفة . وكان الحديث قليلاً في العراق فاستكثروا من القیاس ومهروفا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأي . وفي شرح أصول البزدوى المسنى « كشف الأسرار » لعبد العزيز البخارى : « سوهم أصحاب الرأى تعييراً لهم بذلك ، وإنما سوهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه إلى الرأى

عن مالك بن أنس أنه كان يقول : اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقياتاً ، وكلته في مسائل كثيرة فها رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه في معنى وحجة . وروى أنه كان ينظر في كتب أبي حنيفة ، رجهما الله ، وكان يتلقى بها . وإنما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل الفرات ؛ لأن المدينة دار المجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر . ومذهب أهل العراق كان يقصد إلى جعل الفقه وافياً بمحاجة الدولة التشريعية ، فكان همه أن يجعل الفقه فضولاً مرتبة ، يسهل الرجوع إليها عند القضاء والاستفتاء ، وكان همه أن يكثر التفارييف حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث .

أبو حنيفة : وذكر الإمام الرغيني أن رجلاً جاء إليه وقال : حلفت لأغتسل من هذه الجناة . فأخذ الإمام بيده وانطلق به ، حتى إذا مر على قنطرة نهر فدفعه في الماء فانقضى في الماء ثم خرج ، فقال قد طهرت وبررت ؛ لأن المين كان على منع نفسه عن فعل النسل ولم يحصل منه فعل . وسألته رجل عنمن حلف بطلاق أمرأته إن أغتسل من جناة اليوم ؛ ثم حلف كذلك إن ترك صلاة من هذا اليوم ، ثم حلف كذلك إن لم يطأها اليوم . قال : يصلى العصر ثم يطؤها ، ثم يؤخر الاغتسال إلى الغروب . فإذا غربت الشمس أغتسل وصل المغرب ولا يحيث ، لأنه لم يغتسل في اليوم ولم يترك الصلاة ولا الجماع . وبه قال : فسئل

عن امرأة صَعِدَتْ السُّلْمَ ، فقال زوجها : إِنْ صَعِدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، وإنْ تَرَكْتِ فَكَذَلِكَ . قال : يرفع السلم وهي قاعدة عليه ثم يوضع على الأرض ، أو ترفع المرأة وتوضع على الأرض ، ولا يحيث لأنها ما ترکت ولا ظلمت . وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته : إن لبست هذا الثوب فأنت كذا ، وإن لم أجمعك فيه فأنت كذا ؟ فتحير علماء الكوفة ، فقال يلبسه الزوج ويحاجعها فيه . وسئل أيضاً عنمن حلف بالطلاق ألا يأكل البيض ، فجاءت امرأة وفي كُتمها بيض ولم يعلم به فقال : إن لم يأكل ما في كتمك فأنت كذا . قال : تحضن البيض تحت الدجاجة ، فإذا خرج منه فرخ شواه إذاً كبر وأكله ، ولا يعتبر القشر ولا الدم لأنهما لا يؤكلان ، أو يطبخ الفرخ في قدر ويأكله وإن كل المرقة فلا يحيث في المين .. وبه عن أبي بكر محمد بن عبد الله أن المولى قدموا الكوفة وكان لواحد منهم امرأة فائقة الجمال ، فتعلق بها رجل كوف ، وادعى أنها زوجته ، واعترفت المرأة أيضاً بذلك ، وادعى المولى المرأة وعجز عن البيانة ، فعرضت القضية على الإمام فذهب إلى رحلهم مع ابن أبي ليلى وجاءه ، وأمر جماعة من النساء أن يدخلن رجل المولى ، فلما قربن عوت عليهن كلابه ، فأمر المرأة أن تدخل وحدها ، فلما قربت بصبع الكلاب حوبها ، فقال الإمام : ظهر الحق ، فانقادت المرأة للحق واعترفت ... وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته وفي يدها قديح من ماء فقال : إن شربته أو صبتته أو وضعته أو ناولته إنساناً فأنت كذا ، قال ترسل فيه نوبأ فتنفسه »^(١) .

بَيْنَ أَهْلِ الرَّأْيِ وَأَهْلِ الْمَهْدِيَّةِ :

لَا جُرمَ كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الرَّأْيِ مَذْهَبُ الْقَضَاءِ ، وَكَانَ أَهْمَهُهُ قَضَاءُ كَبَّابِي
يوسف ومحمد .

وقد ورد في «أصول» البزدوي : «وقال محمد، رحمه الله تعالى، في كتاب

٠ (١) «المناقب» لـالذكردوي : ج ١ من ٢٠٧ - ١١ .

«أدب القاضي» : «لا يستقيم الحديث إلا بالرأى ، ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث ، حتى وإن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى ، فلا يصلح للقضاء والفتوى »^(١) .

وقد يُشَرِّعُ هذا بما في مذهب أهل الرأى من الاهتمام بشؤون القضاء والفتوى . وفي شرح «تنوير الأ بصار» الذى كتب عليه ابن عابدين «حاشيته» المشهورة المسماة «رد المحتار إلى الدر المختار» : «وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه — أى أبي حنيفة — من زمانه إلى هذه الأيام ، إلى أن يحكم بذهبه عيسى عليه السلام»^(٢) .

وكان أهل الحديث يعيرون أهل الرأى بكثره مسائلهم وقلة روایتهم .
وسئل رقبة بن مصقلة عن أبي حنيفة ، فقال : « هو أعلم الناس بالعلم يكن ، وأجهلهم بما قد كان . وقد رُوِيَ هذا القول عن حفص بن غياث في أبي حنيفة ، يريد أنه لم يكن له علم بأثار من مضى »^(٣) .

ويروى ابن عبد البر في كتاب «الانتقاء» : « عن الحكم بن واقد ، قال : رأيت أبو حنيفة يُفْسِي من أول النهار إلى أن يعلو النهار ، فلما خف عنه الناس دنوت منه قلت : يا أبو حنيفة ! لو أن أبو بكر وعمر في مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ماورد عليك من هذه المسائل المشكلة لكتفَا عن بعض الجواب ووقفَا عنه ، فنظر إليه وقال : ألمحوم أنت ؟ يعني مُبَرْ سِمًا »^(٤) .

أهل الحديث :

أما أهل الحديث — أهل الحجاز — فإمامهم مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م) . وكانت طريقة أهل الحجاز في الأسانيد أعلى من سواهم وأ更深 في الصحة

(١) ج ١، ص ١٧ - ١٨ (٢) ج ١، ص ٤٠ .

(٣) عن كتاب «مختصر جامع بيان العلم» .

(٤) ص ١٤٧ .

الاشتادم في شروط النقل من العدالة والضبط ، وتجافيم عن قبول المجهول الحال في ذلك .

مالك به أنس وكتاب « الموطأ » :

وكتب مالك كتاب « الموطأ » ، أودعه أصول الأحكام من الصحيح التفق عليه ، ورتبه على أبواب الفقه .

فـ « حاشية الزرقاني على « الموطأ » : « وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني ، قلت لأبي حاتم الرازى موطاً مالك ، لم سمي الموطأ ؟ فقال شيء صنعته ووطأه للناس ، حتى قيل موطاً مالك كما قيل جامع سفيان . وروى أبو الحسن بن فهر عن علي بن أحمد الخنجي سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابي هذا على سبعين قيقها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميت الموطأ . قال ابن فهير : لم يسبق مالكا أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألف في زمانه بعضهم سمي بالجامع ، وبعضهم سمي بالصنف ، وبعضهم بالمؤلف ، ولنظرة الموطأ بمعنى المهد المنقح . وأخرج ابن عبد البر عن الن拂 بن محمد بن حرب الدنى قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأئى به مالكا فنظر فيه فقال : ما أحسن ما عمل ، ولو كنت أنا الذي عملته ابتدأت بالأثار ، ثم سدت ذلك بالكلام . قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف « الموطأ » ، فصنفه فعمل من كان يوثق بالمدينة من العلماء الموطأ . فقيل لمالك : شفعت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : اثنوا بما عملوا . فأئى بذلك فنظر فيه وقال : لتعلم لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله فكانما أقيمت تلك الكتب في الآبار ، وما سمعت بشيء منها بعد ذلك يذكر . وروى أبو مصعب أن أبا جمفر النصور قال لمالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه . فكلّمه مالك في ذلك فقال : ضعه فـا أحد اليوم أعلم منك . فوضع

«الموطأ» فاخرج منه حتى مات أبو جعفر . وفي رواية أن المنصور قال : ضم هذا العلم ودون كتاباً وجتنب فيه شدائداً ابن عمر ورُّحْنَصَ ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقتصر أوسط الأمور وأ Majority عليه الصحابة والآئمة . وفي رواية قال له : أجعل هذا العلم غلماً واحداً فقال له : إن أصحاب رسول الله ، رضي الله عنهم ، تفرقوا في البلاد . فأفني كل مصره بما رأى ، فلأهل المدينة قول ، ولأهل العراق قول تبعدوا فيه طورهم ، فقال : أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم . وفي رواية عن مالك فقلت له : إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط .

ولذا لم يكن مالك قد وضع «موطأ» تلبية لدعوة المنصور ليجعل هذا العلم علماً واحداً وليحمل الناس عليه ، فإن مالك قد وضع «موطأ» تلبية حاجة المسلمين الذين اشتتد حاجتهم يومئذ لجمع الأحكام وترتيبها وتنقيتها وتمهيدتها . وشعر بهذه الحاجة المنصور ، يدل على ذلك ما جاء في «رسالة الصحابة» لابن المقفع ، وفي كتاب «نحو الإسلام» : «ولابن المقفع رسالة سميت بالصحابة — وليس يعني صحابة رسول الله — كما هو الشهور في استعمال الكلمة ، وإنما عن صحابة الولاة والخلفاء . . . ولرسالة قيمة كبرى ، فإنها تقرير في نقد نظام الحكم إذ ذاك ، ووجوه إصلاحه رفعت إلى أمير المؤمنين ولم يسمعه ، والظاهر أنه أبو جعفر المنصور»^(١) :

وبعد أن نلخص المؤلف الرسالة قال : «فجعل رأى ابن المقفع في إصلاح القضاء وضع قانون رسمي تجري عليه الملكة الإسلامية في جميع أنحاءها»^(٢) . وقد يكون المنصور أراد أن يتحقق مشورة ابن المقفع بما كان يحاول أن يحمل الناس على «الموطأ» لو لا أن أدركه الأجل .

وفي كتاب تبييض الصحيفة «أن مالكًا في ترتيبه «للموطأ» متابع لأبي

حنيفة ؟ ومن العسير إثبات ذلك ، فإن أبا حنيفة ومالك كانوا متعارضين ، وإن تأخر الأجل بمالك ، وأقدم ما حفظ من الجاميع الفقهية المولفة في عصور الفقه الأولى ين السنين هو « موطاً » مالك .

في حاشية محمد الزرقاني على « موطاً » مالك : و « الموطاً » من أوائل مصنف ، قال في مقدمة فتح الباري : أعلم أن آثار النبي ، صلى الله عليه وسلم ، لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجواب لأمرئين : أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كاف مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن ، والثانى سعة حفظهم وسيلان ذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبسيط الأخبار لـ انتشار العلماء في الأمصار ، وكثير الابداع من الخوارج والرافض ومنكري الأقدار . فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعید بن أبي عربة ، وغيرها ، وصنفوا كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام . فصنف الإمام مالك « الموطاً » وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وصنف ابن جريج بعكة ، والأوزاعى بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وجاد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدرى أىهم أسبق ، ثم تلاميذ كثير من أهل عصرهم في النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد . انتهى ^(١) .

وقال أبو طالب المكي في القوت : « هذه الكتب حادة بعد سنتين عشرة أو ثلاثة وعشرين ، ويقال إن أول مصنف كتاب ابن جريج بعكة في الآثار وحرروف من التفاسير ، ثم كتاب معمّر باليمن جمع فيه سنناً منثورة مبوبة ، ثم « الموطاً » بالمدينة ، ثم ابن عيّينة الجامع والتفسير في أحرف من حلم القرآن وفي الأحاديث

المترفة ، وجامع سفيان الثوري صنفه أيضاً في هذه المدة ، وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انھى » .

ويقول صاحب كتاب الفهرست في سرد كتب مالك : « وله من الكتب كتاب : « الموطاً وكتاب رسالة إلى الرشيد » ^(١) .

وكان وجهة أهل المجاز كوجهة أهل العراق تدوين الأحكام الشرعية مبوبة مرتبة ، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأي . بل هم كانوا يعتبرون الرأي ضرورة لا يتجازون إليها إلا على كوه وعلى غير اطمئنان .

وقد روی عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه برأيه : « إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين » ^(٢) .

وكان أهل الحديث يكرهون أن يتکارث الناس بالسائل كما يتکارث أهل الدرهم بالدرهم ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يكن قالوا . ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الأحكام ما لم تنزل ، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتکلف ونظير ذلك وأخذاه دينا ؟

وفي « الانتقاء » قال المheim بن جمیل : « شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها : لا أدري .

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتہاد الرأي والقياس على الأصول في النازلة تنزل عند عدم النصوص » .

الشافعی وأمر الفقه عند ظهوره :

ظهر الشافعی والأمر على ما وصفناه من نهضة الدراسة الفقهية في بلاد الإسلام ، نهضة ترمي إلى الوفاء بالحاجة العملية في دولة تريد أن تجعل أحكام الشرع دستوراً لها ؛

ومن اقسام الفقهاء إلى أهل رأى يعتمدون في نهضتهم على سرعة أفهمهم ونفذ عقوتهم وقوتهم في الجدل ، وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا

(١) ص ١٩٩ . (٢) « مختصر جامع بيان العلم » : ص ١٩٢ .

يأخذون من الرأى إلا بما تدعو إليه الضرورة .

كان أهل الرأى يعيرون أهل الحديث بالإكثار من الروايات الذى هو مطلبنة لقلة التدبر والتفهم . حكى عن أبي يوسف قال : سألنى الأعمش المتوفى سنة ١٤٧ هـ (٧٦٤ م) عن مسألة وأنا وهو لا غير ، فأجبته ، فقال لي : من أين قلت هذا يايعوب ؟ فقلت بالحديث الذى حدثنى أنت ، فقال يايعوب إنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ما عرفت تأويله إلا الآن » (١) .

وفي شرح عبد الغزير البخارى على أصول البزودى : « أنه سُلّمَ واحداً من أهل الحديث عن صبيان ارتفعا بين شاة ، هل ثبتت بينهما حرمة الرضاع ؟ فأجاب بأنها ثبتت عملاً بقوله ، عليه السلام : « كل صبيان اجتمعوا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر » ؛ فأخذطا لفوات الرأى ، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية ، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لا بين الشاة والأدى .

وسمعت عن شيخى ، رحمة الله ، أنه قال : كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاج عملاً بقوله ، عليه السلام : « من استنجى فليوتر » (٢) . فأصحاب الحديث كانوا جافظين لأنباء رسول الله ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالاً أو إشكالاً بقوا في أيديهم متبحرين » (٣) .

هم ضعاف في الاستنباط وفي القدرة على دفع الطاعن والشبهات عن الحديث . وكان أهل الحديث يعيرون أهل الرأى بأنهم يأخذون في دينهم بالغلط ، وأنهم ليسوا للسنة أنصاراً ، ولا هم فيها عتبتين ، فإن أصحاب أبي حنيفة يقدمون القياس الجلى على خبر الواحد ، وهم يقبلون المراسيل والمجاهيل .

وفي كتاب « الانتقاء » : « سمعت عبد الله بن المبارك - المتوفى سنة ١٨١ هـ (٧٩٧ م) يقول : كان أبو حنيفة قد عاد أدرك الشعبي والنخعى وغيرهما من الأكابر

(١) « مختصر جامع بيان العلم » : ص ١٨٢ .

(٢) ج ١ ص ١٧ - ١٨ (٣) من ٣٨ الرازي .

وكان بصير الرأي يسلم له فيه ، ولكنـه كان تهـما في الحديث «^(١) ».
 « ثم لا يقبلون الحديث الصحيح إذا كان مخالفاً لـالقياس ولا يقبلونه في الواقعـة
 التي تـعم فيه البلـوى » «^(٢) » .

وفي كتاب أصول البـزدوي : « وـهم — أـى أبو حـنيـفة ، وأـصحابـه — أـصحابـ
 الحديث والمـعـانـى ؛ أما المـعـانـى فـقد سـلم لهمـ العـلـمـاءـ حتى سـوـهمـ أـصحابـ الرـأـيـ — والـرأـيـ
 اسمـ لـفـقـهـ الـذـى ذـكـرـنـاـ — وـهمـ أـولـىـ بـالـحـدـيـثـ أـيـضـاـ ؛ أـلـاتـرـىـ أـنـهـمـ جـوزـواـ نـسـخـ
 الـكـتـابـ بـالـسـنـةـ لـقـوـةـ مـزـلـةـ السـنـةـ عـنـهـمـ ؛ وـعـلـمـواـ بـالـمـارـاسـيلـ عـسـكـاـ بـالـسـنـةـ وـالـحـدـيـثـ ؟ـ
 وـرـأـواـ عـلـمـ بـهـ مـعـ الإـرـسـالـ أـولـىـ مـنـ الرـأـيـ وـمـنـ رـدـ المـارـاسـيلـ «^(٣) » ؛ فـقدـ ردـ كـثـيرـاـ
 مـنـ السـنـةـ وـعـلـمـ بـالـفـرـعـ بـتـعـطـيلـ الـأـصـلـ ، وـقـدـمـواـ روـاـيـةـ الـمـجـهـولـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـقـدـمـواـ
 قـوـلـ الصـحـابـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ «^(٤) » .

نشأة الشافعـيـ :

كـانـتـ الـحـالـ عـلـىـ مـاـذـ كـرـنـاـ حـينـ جاءـ الشـافـعـيـ .ـ وـقـدـ فـقـهـ الشـافـعـيـ أـولــ مـاـفـقـقـهـ
 عـلـىـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ مـنـ عـلـمـاءـ مـكـةـ :ـ كـسـلـمـ بـنـ خـالـدـ الزـنجـيـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٥١٧٩ـ هـ (٧٩٥ـ مـ)
 وـسـفـيـانـ بـنـ عـيـيـنـهـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ١٩٨ـ هـ (٨١٣ـ مـ)ـ ثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ إـمـامـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ
 «ـ مـالـكـ»ـ بـنـ أـنـسـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ فـلـزـمـهـ وـلـقـىـ مـنـ عـطـقـهـ وـفـضـلـهـ مـاجـمـلـهـ يـجـبـهـ وـيـجـلـهـ .ـ
 عـنـ أـنـسـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ أـنـ سـمـعـ الشـافـعـيـ يـقـولـ ؟ـ «ـ إـذـاـ ذـكـرـ الـعـلـمـاءـ فـالـكـ
 النـجـمـ وـمـاـ أـحـدـ أـمـنـ عـلـىـ مـالـكـ بـنـ أـنـسـ » «^(٥) » .ـ
 عـلـىـ أـنـ نـشـأـةـ الشـافـعـيـ لـمـ تـكـنـ مـنـ كـلـ وـجـهـ نـشـأـةـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ وـلـاـ استـعـدادـهـ
 اـسـتـعـادـهـ .ـ

(١) ص ١٣٢ — ٥١ الرـازـيـ

(٢) «ـ الـمـارـاسـيلـ»ـ أـسـمـ جـمـعـ لـلـمـرـسـلـ ،ـ وـهـوـ فـيـ اـصـطـلـاحـ الـمـحـدـيـنـ مـاـ يـرـوـيـهـ التـابـعـ عـنـ
 رـسـولـ اللهـ وـلـمـ يـذـكـرـ مـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الرـسـولـ ،ـ وـالـمـجـهـولـ هوـ الـذـىـ لـمـ يـشـهـرـ بـرـوـاـيـةـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ
 يـعـرـفـ إـلـاـ بـرـوـاـيـةـ حـدـيـثـ أـوـ حـدـيـثـيـنـ » ،ـ «ـ شـرـحـ الـبـزـدـوـيـ»ـ .ـ

(٣) ج ١ ص ١٦ — ١٧ (٤) «ـ الـاتـقاءـ»ـ :ـ ص ٢٣ .ـ

لقد توجه في أول أمره إلى درس اللغة والشعر والأدب وأخبار الناس ، ولم يقطع صلته بهذه العلوم حين وصل حبه بأهل الحديث الذين كانوا لا يرونهما من العلم النافع .

حكي عن مصعب الزبيري قال : « كان أبي والشافعى يتناشدان ، فأتى الشافعى على شعر هدى يل حفظاً وقال : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإليهم لا يحتملون هذا » (١) .

وفي كتاب « طبقات الشافعية » للنوفى من نسخة خطية في ترجمة محمد بن علي البجلى القىروانى : « قال البجلى : وقال لي الريع : كان الشافعى إذا خلا في بيته كالسيل يهدى بأيام العرب ». ١

وكان الشافعى بطبيعة نهما في العلم ، يلتمس كل ما يجده من فنونه . وقد ذكر من ترجوا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن (٢) وعالج التنجيم والطب ، وربما كان درسهما في إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطيب فرعاً من العلم الطبيعي ، والعلم الرياضي والعلم الطبيعي قسمان من أقسام الفلسفة التي كان مسلمو العراقأخذوا يتذمرون ريحها . وكان الشافعى مُغْرِى بالرمى والفروسية في شبابه ، ولم يكن في كهولته يأنف من الوقوف عند مهرة الرماة يدعوه لهم . ويدعمهم بالمال ، وكان يحب اقتناء الخيال الجيدة وللبinalg الفارهة .

وفي كتاب « طبقات الشافعية » للقاضى شمس الدين الصَّفَدِي في صفة الشافعى : « وكان مقتصداً في لباسه ، يتختم في ساره ، وكان ذا معرفة تامة في الطب والرمى ، وكان أشجع الناس وأفوسهم ، يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو ». وفي كتاب « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده : « روى عن الشافعى أنه

(١) معجم الأدباء : ج ٦ ص ٣٨ من الطبعة الأولى.

(٢) وقد عزا إليه صاحب « كشف الظنون » كتاباً في القيافة فقال : « تنقىح في علم القيافة رسالة للإمام الشافعى » .

رأى على باب مالك كُرَاعاً^(١) من أفراس خراسان وبغال مصر ، ما رأيت أحسن منه ، فقلت له : ما أحسنته ! فقال : هو هدية مني إليك يا أبا عبد الله . قلت : دع نفسك منها دابة تركها . فقال : أنا أستحي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بمحافر دابة»^(٢) .
ويظهر أنه لم يكن شديداً في جرح الرجال كعادة أهل الحديث . وقد نقل صاحب «طبقات الشافعية الكبدي» حكاية تدل على سخرية الشافعى من ترمّت المُزَكّين .

قال الشافعى ، رضى الله عنه ، : «حضرت بعصر رجلاً مُزَكّياً يجرح رجالاً فسئل عن سببه ، وألح عليه فقال : رأيته يقول قائماً . قيل : وما في ذلك ؟ قال يرد الريح من رشاشه على بنه وثيابه فيصلى فيه . قيل : هل رأيته أصحابه الرشاش وصلى قبل أن ينسل ما أصحابه ؟ قال : لا ، ولكن أراه سيفعل^(٣)» .
وكان في العلماء المعاصرين للشافعى من لا يراه معيناً في الحديث . عن أبي عبدالله الصاغانى بحدث عن يحيى بن أكثم قال : «كنا عند محمد بن الحسن في الناظرة ، وكان الشافعى رجلاً فرقى العقل والفهم ، صاف الدهن سريعاً بالإصابة ، ولو كان أكثر سعاع الحديث لاستغفت أمة محمد به عن غيره من العلماء»^(٤) .
ولما ذهب الشافعى إلى العراق استرعى نظره تحاملُ أهل الرأى على أستاذه مالك وعلى مذهبة . وكان أهل الرأى أقوى سندًا وأعظم جاهماً بما لهم من المكانة عند الخلفاء وبتولهم شؤون القضاء ، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة في الجدل من أهل الحديث وأنفذا بياناً . ويتمثل حال الفريقين من هذه الناحية ما روى عن إماميَّة أهل الرأى وأهل الحديث : أبي حنيفة ومالك .

روى ابن عبد البر المالكي عن الطبرى قال : «وكان مالك قد ضرب بالسياط واختلف فيما ضربه وفي السبب الذى ضرب فيه قال : حدثني العباس

(١) الكراج بالضم : اسم لجمع الجبل .

(٢) ج ٢ من ٨٧ .

(٤) ابن حجر : ص ٥٩ .

(٣) ج ١ من ١٩٤ - ٩٥ .

ابن الوليد قال : ثَبَرْنَا ذَكْوَانُ عَنْ مَرْوَانَ الطَّاطِرِيِّ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ نَهِيَ مَالِكًا
عَنِ الْحَدِيثِ : لِيَسْ عَلَى مُسْتَكْرَهِ طَلاقَهُ . ثُمَّ دُسَ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْهُ ، خَبَثَ بِهِ
عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ »^(١) .

أما أبو حنيفة فينقل في شأنه الموقف المكي في كتاب « المناقب » عن معتمر
ابن الحسن المروي يقول : اجتمع أبو حنيفة و محمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥٠ هـ
(٧٦٧ م) عند أبي جعفر المنصور ، وكان جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ وَالْفَقِيهَاتِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَالْمَدِينَةِ وَسَاعِرُ الْأَمْصَارِ لِأَمْرِ حَزْبِهِ ، وَبُعْثَتْ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ فَنَقَلَهُ عَلَى الْبَرِيدِ إِلَى
بَغْدَادِ ، فَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ لِهِ إِلَّا أَبِي حَنِيفَةَ . فَلَمَّا قُضِيَتْ
الْحَاجَةُ عَلَى يَدِيهِ حَبْسَهُ عَنْهُ نَفْسَهُ لِيَرْفَعَ الْفَضَّاهُ وَالْحَكَامُ الْأَمْرَ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ
هُوَ الَّذِي يَنْفَذُ الْأَمْرَ وَيَفْصِلُ الْأَحْكَامَ ؟ وَجَبَسَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ لِيَجْمِعَ لَابْنِهِ
الْمَهْدِيِّ حِرْبَ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَغَزَّوْا تَاهَ ، قَالَ : فَاجْتَمَعَا يَوْمًا عَنْهُ وَكَانَ
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَحْسَدُهُ ، لِمَا كَانَ يَرَى مِنَ الْمُنْصُورِ مِنْ تَفْضِيلِهِ وَتَقْدِيمِهِ وَاسْتَشَارَتِهِ
فِيهَا يَنْبُوْهُ وَيَنْتَوْهُ رَعْيَتِهِ وَقَضَائِهِ وَحُكْمَاهُ ؟ وَسَأَلَ أَبَا حَنِيفَةَ عَنْ مَسَأَلَةِ أَرَادَهَا أَنْ
يَغْيِرَ الْمُنْصُورَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا حَنِيفَةَ فِي رَجُلِ حَلْفٍ لَا يَفْعَلُ كَذَّا
وَكَذَّا ، أَوْ أَنْ يَفْعَلُ كَذَّا وَكَذَّا لَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَوْصُولاً^{بِالْمَيْنِ} ؟ وَقَالَ ذَلِكَ
بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنْ يَعْيِنِهِ وَسَكَتْ . فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَنْفَعُهُ الْإِسْتِئْنَاءُ إِذَا كَانَ مَقْطُوعًا
مِنَ الْمَيْنِ وَإِنَّمَا يَنْفَعُهُ إِذَا كَانَ مَوْصُولاً^{بِهِ} . فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا يَنْفَعُهُ وَقَدْ قَالَ جَدُّ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْأَكْبَرِ أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، : إِنَّ
إِسْتِئْنَاءَ جَائزٌ وَلَوْ كَانَ بَعْدَ سَنَةٍ ، وَاحْتَجَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَ : « وَإِذْ كَرَرَّبَكَ إِذَا
نَسِيْتَ » . فَقَالَ الْمُنْصُورُ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ : أَهَكُذَا قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ . فَالْتَّفَتَ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، وَقَدْ عَلَاهُ الْغَضْبُ فَقَالَ : تَخَالَفُ
أَبَا الْعَبَّاسِ ؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَمْ أَخَالِفْ أَبَا الْعَبَّاسَ ، وَلِيَقُولَ أَبَا الْعَبَّاسَ عَنْدِي
تَأْوِيلٌ يَخْرُجُ عَلَى الصَّحَّةِ ؛ وَلَكِنْ بِلْغَنِيْ أَنَّ النَّبِيَّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ :

«من حلف على عين واستثنى فلا حنت عليه» ؟ وإنما وضعناء إذا كان موصولا بالعين ؛ وهؤلاء لا يرون خلافتك لهذا يتحججون بخبر أبي العباس . فقال له المنصور : كيف ذلك ؟ قال : لأنهم يقولون : إنهم بايعوك حيث بايعوك تَقْيَةً ، وإن لمم الثُّنْيَا متى شاءوا يخرجون من بيتك ولا يبق في أعقابهم من ذلك شيء . قال : هكذا ؟ قال : نعم . فقال المنصور : خذوا هذا — يعني محمد بن إسحاق — فأخذ وُجِعِلَ رداوئه في عنقه وحبسوه »^(١) .

وفي نسخة خطية من كتاب «طبقات الفقهاء» للقاضي شمس الدين المُهانى الصَّفَدِي : «وكان الطوسي يكره أبا حنيفة ، وهو يعرف ذلك . فدخل أبو حنيفة على المنصور وكثير الناس ؛ فقال الطوسي : اليوم أقتل أبا حنيفة . فقال لأبي حنيفة إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل لا ندري ما هو ، فهل لنا قتله ؟ فقال : يا أبا العباس ! أمير المؤمنين يأمر بالحق أو بالباطل ؟ فقلل : بالحق ؛ قال : اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه . ثم قال لمن قرب منه : إن هذا أراد أن يوثقني فربطته »^(٢) .

كان طبيعياً أن يجادل الشافعى عن أستاده وعن مذهب أستاده ، وقد نهض الشافعى لذلك قوياً بعلمه ، قوياً بفصاحتته ، قوياً بشبابه في عنفوانه وحبيبة عربية . وقد رويت لنا نماذج من دفاع الشافعى عن مالك ومذهبـه : «عن محمد بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول قال لي محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من أصحابـكم ، يعني أبا حنيفة وبمالكاً ؟ وما كان على أصحابـكم أن يتكلـم ، وما كان لصاحبـنا أن يسكت . قال : فغضبتـ وقلـت : نشدـتكـ اللهـ منـ كانـ أعلمـ بـسـنةـ رسولـ اللهـ ، صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ، مـالـكـ أـوـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ ؟ قالـ : مـالـكـ ؟ لـكـنـ صـاحـبـناـ أـفـيـسـ . فـقـلـتـ : نـعـمـ ! وـمـالـكـ أـعـلـمـ بـكـتـابـ اللهـ تـعـالـىـ وـنـاسـخـهـ وـمـنـسـوـخـهـ ، وـسـنـةـ

(١) ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٤ .

(٢) نسخة خطية بمكتبة باريس ; رقم ٢٠٩٣ من ٣٩ .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أبي حنيفة ؟ فنـ كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام»^(١) .

كان هذا الحاجـ عن مذهب مالك في قدم الشافـ إلى العراق أول أمرـه . وأقام الشافـ في العراق زمناً غير قصير ؟ درس فيه كتب محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأـ فيما درس في العراق ، ولازم محمد بن الحسن ورد على بعض أقوـهـ وآرـهـ مناصـةً لأـهـلـ الحديثـ .

ولا شكـ أنـ الشافـ في ذلك المهدـ كانـ متـأـراًـ بـعـذـهـ أـهـلـ الحديثـ ، وـمـتـأـراًـ بـعـلاـزـمـ عـالـمـ دـارـ الـهـجـرـةـ ، فـهـوـ كـانـ يـدـافـعـ عنـ مـذـهـبـهـ هوـ معـ دـافـعـ منـ حـيـثـهـ لـأـسـتـاذـهـ وـأـنـصـارـ أـسـتـاذـهـ منـ الـمـسـطـعـفـينـ .

أما البزارـ الكرديـ فهوـ يـروـيـ فيـ سـبـبـ اـخـتـلـافـ الشـافـيـ عـلـىـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـحـبـهـ روـاـيـاتـ يـلـمـزـ بـهـ قـدـرـةـ الشـافـيـ عـلـىـ الدـخـولـ فـيـ مـاـدـاـلـ أـهـلـ الرـأـيـ تـارـةـ ، وـيـطـمـنـ بـهـ فـيـ وـفـاءـ الشـافـيـ لـمـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ أـحـيـانـاـ ، فـهـوـ يـقـولـ : «ـ عـنـ عـلـىـ بـنـ الـحـسـنـ الرـازـيـ قـالـ : اـجـتـمـعـ فـيـ عـرـسـ هـوـ وـسـفـيـانـ بـنـ سـحـبـانـ ، وـفـرـقـدـ ، وـعـيـسـيـ بـنـ أـبـيـانـ ، وـأـخـذـوـاـ فـيـ مـسـأـلـةـ فـيـ الـوـصـاـيـاـ غـامـضـةـ وـفـيـهـ الشـافـيـ ، فـدـخـلـ فـيـ نـكـتـةـ مـنـ الـمـسـأـلـةـ غـامـضـةـ ، فـظـنـ الـإـمـامـ الشـافـيـ أـنـهـ فـطـنـ لـمـسـأـلـةـ وـلـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ ، فـغـرـهـ سـفـيـانـ إـلـىـ أـغـمـضـ مـنـهـ حـتـىـ تـحـيرـ ، وـلـمـ يـتـهـيـأـ لـهـ الـكـلـامـ ، فـكـيـ ذـلـكـ لـهـمـ قـالـ : اـرـفـقـوـاـ بـهـ فـيـهـ جـالـسـنـاـ وـحـبـنـاـ ، وـلـاـ تـفـعـلـوـاـ بـهـ هـذـاـ»^(٢) .

ويـقـولـ أـيـضاـ : «ـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الشـافـيـ : لـمـ يـعـرـفـ الشـافـيـ لـمـدـحـ حـقـّـهـ ، وـأـحـسـنـ إـلـيـهـ فـلـ يـفـ لـهـ . وـعـنـ اـسـمـاعـيلـ الـمـزـنـيـ ، قـالـ الـإـمـامـ الشـافـيـ : حـيـسـتـ بـالـعـرـاقـ لـدـيـنـ ، فـسـمـعـ مـحـمـدـ بـيـ خـلـصـنـيـ ، فـأـنـاـ لـهـ شـاكـرـ مـنـ بـيـنـ الـجـمـيعـ . وـعـنـ بـنـ سـمـاعـةـ قـالـ : أـفـلـسـ الشـافـيـ غـيرـ مـرـةـ ، بـجـاءـ إـلـىـ مـحـمـدـ فـدـتـ أـحـبـاهـ بـجـمـعـ لـهـ مـائـةـ أـلـفـ ، فـكـانـ فـيـهـ قـضـاءـ حاجـتـهـ ؟ ثـمـ أـفـلـسـ مـرـةـ أـخـرىـ بـجـمـعـ لـهـ سـبـعـينـ أـلـفـ دـرـهـ ، ثـمـ أـتـاهـ الـثـالـثـةـ قـوـالـ لـأـذـهـبـ مـرـوـقـتـيـ مـنـ بـيـنـ أـحـبـاهـ ؟ وـلـوـ كـانـ فـيـكـ خـيرـ لـكـ فـاكـ ماـجـعـتـهـ

لَكُوكْ لِعْقَبَكُوكْ . وَكَانَ قَبْلَ هَذَا مَوْلَعًا بِكُتُبِهِ يَنْاظِرُ أَوْسَاطَ أَحْجَابِهِ وَيَعْدُ نَفْسَهُ مِنْهُمْ ، فَلَمَا آتَى مُحَمَّدًا الثَّالِثَةَ أَظْهَرَ الْخَلَافَ»^(١) .

وَالشَّافِعِيُوكْ نَفْسَهُ يَرْدُ عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمَ مِنْ طَرِيقِ مَحْفُوظِ بْنِ أَبِي تَوْبَةِ قَالَ : «سَمِعْتُ الشَّافِعِيَوكْ يَقُولُ : يَقُولُونَ إِنَّ إِيمَانَ أَخَالَفُهُمْ لِلْدُنْيَا ، وَكَيْفَ ذَلِكَ وَالْدُنْيَا مَعْهُمْ ؟ وَإِنَّا يَرِيدُ الْإِنْسَانَ لِبَطْنِهِ وَفَرْجِهِ ، وَقَدْ مَنَعْتُ مَا أَلَّذُ مِنَ الْمَطَاعِمِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى النَّكَاحِ — يَعْنِي لَا كَانَ بِهِ مِنَ الْبُوَايِّرِ — وَلَكِنْ لَسْتُ أَخَالِفُ إِلَّا مِنْ خَالِفِ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٢) .

وَلَا عَادَ الشَّافِعِيُوكْ إِلَى بَغْدَادَ فِي سَنَةِ ١٩٥ هـ (٨١٠ - ٨١١) لِيَقِيمَ فِيهَا سَنْتَيْنِ اشتِغَلَ بِالْتَّدْرِيسِ وَالتَّأْلِيفِ . وَرَوَى الْبَغْدَادِيُوكْ فِي كِتَابِ تَارِيخِ بَغْدَادِ : «عَنْ أَبِي الْفَضْلِ الزَّاجِجِ يَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ الشَّافِعِيُوكْ إِلَى بَغْدَادَ وَكَانَ فِي الْجَامِعِ إِمَامًا نِيْفَ وَأَرْبَعَوْنَ حَلْقَةً أَوْ خَمْسَوْنَ حَلْقَةً ، فَلَمَّا دَخَلَ بَغْدَادَ مَا زَالَ يَقْعُدُ فِي حَلْقَةِ حَلْقَةٍ وَيَقُولُ لَهُمْ : قَالَ اللَّهُ وَقَالَ الرَّسُولُ وَهُمْ يَقُولُونَ : قَالَ أَحْصَابِنَا ، حَتَّى مَا بَقَ فِي الْمَسْجِدِ حَلْقَةً غَيْرَهُ»^(٣) .

وَاخْتَلَفَ إِلَى دُرُوسِ الشَّافِعِيِوكْ جَمِيعًا مِنْ كَبَارِ أَهْلِ الرَّأْيِ كَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَأَبِي ثُورِ ، فَاتَّقْلَوْا عَنْ مِنْهَبِ أَهْلِ الرَّأْيِ إِلَى مِنْهَبِهِ .

وَرَوَى عَنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلِ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحَدٌ مِنْ أَحْبَابِ الْحَدِيثِ حَلَّ مُحَبَّرَةً إِلَّا وَلِشَافِعِيِوكْ عَلَيْهِ مِنْتَهَى ، فَقَلَنَا يَا أَبَا مُحَمَّدَ ، كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : «إِنَّ أَحْبَابَ الرَّأْيِ كَانُوا يَهْزَأُونَ بِأَحْبَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى عَلِمُوهُمُ الشَّافِعِيُوكْ وَأَقَامُوا الْحِجَةَ عَلَيْهِمْ»^(٤) .

مِنْهَبُ الشَّافِعِيِوكْ وَمِنْهَبُهُ الْجَمِيعِ :

وَوَضَعَ الشَّافِعِيُوكْ فِي بَغْدَادَ كِتَابَ الْحِجَةِ . رَوَى ابْنُ حِجْرٍ عَنِ الْبُوَيْطِيِوكْ أَنَّ الشَّافِعِيَوكْ قَالَ : اجْتَمَعَ عَلَى أَحْبَابِ الْحَدِيثِ فَسَأَلُونِي أَنْ أَضْعِفَ عَلَى كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةِ

(١) «المناقب» : ج ٢ ، ص ١٥١ - ١٥٠ (٢) ابن حجر : من ٧٦

(٤) الارتفاع : من ٦٩ - ٦٨ (٣)

فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر في كتبهم ؛ فكُتِبَتْ لى كتبُ محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادي ؛ يعني الحجة »^(١) . ويظهر من ذلك أن مذهب الشافعى القديم الذى وضعه فى بغداد كان فى جل أمره رداً على مذهب أهل الرأى ، وكان قريباً إلى مذهب أهل الحديث . وروى البغدادي عن حرمته أنه سمع الشافعى يقول : « سُمِّيت ببغداد ناصراً الحديث »^(٢) .

ونقل ابن حجر عن البهق أن كتاب « الحجة » الذى صنفه الشافعى ببغداد حمله عنه الزَّعْفرانى ؛ وله كتب أخرى حملها غير الزعفرانى ، منها كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى . وفي كتاب « كشف الظنون » : « الحجة للإمام الشافعى وهو مجلد ضخم ألفه بالعراق ؛ إذا أطلق القديم من مذهبة يراد به هذا التصنيف . قاله الإسْنَاطِيُّ في « المheimات » ، ويطلق على ما أتفى به هناك أيضاً » .

ثم انتهى الشافعى إلى مصر . ويأتي ابن البزار الكردى في كتابه « مناقب الإمام الأعظم » إلا أن يجعل رحيل الشافعى من بغداد إلى مصر هزيمة وفراراً ؛ فهو يقول : « عن الجارود بن معاوية قال : كان الشافعى ، رضى الله عنه ، بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يَكْسِرُونَ عليه أقوابه بالحجج ويضطرون أقواله ، وضيقوا عليه ؛ وأصحاب الحديث أيضاً لا يلتقطون إلى قوله ، ويرمونه بالاعتزال ، فلما لم يَقُمْ له بالعراق سوق خرج إلى مصر ، ولم يكن بها فقيه معلوم ، فقام بها سوقه »^(٣) .

وفي مصر آزره تلميذ مالك ، حتى إذا وضع مذهبة الجديد وأخذ يؤلف الكتب ردًا على مالك تنكروا له وأصابته منهم محن .

وفي كتاب طبقات الشافعية للنووى من نسخة خطية بدار الكتب المصرية

(١) ص ٧٦ ج ٢ ص ٦٨

(٢) ج ٢ ص ١٥٣

في ترجمة يوسف بن يحيى أبي يعقوب البوطي : « قال أبو بكر الصيرفي في كتابه شرح اختلاف الشافعى ومالك ، رضى الله عنهمَا ، عن البوطي : قدم علينا الشافعى مصر فأكثراً الرد على مالك ؛ فاتهمته وبقيت متحيراً ، فكنت أكثراً الصلاة والدعاء رجاء أن يربى الله مع أيهما الحق ، فأدركت في مناي أن الحق مع الشافعى ، فذهب ما كنت أجد له . فالبوطي مشهور أنه كان يرى مذهب مالك قبل أن يقول بقول الشافعى . وذكر فيه أيضاً أن المزني كان يرى أهل المراق » .

قال الريبع : « سمعت الشافعى يقول : قدمت مصر لا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

ثم ذكر الشافعى في رده على مالك المسائل التي ترك الأخبار الصحيحة فيها بقول واحد من الصحابة أو بقول واحد من التابعين أو لرأي نفسه .
ثم ذكر ما ترك فيه أقاويل الصحابة لرأي بعض التابعين أو لرأي نفسه ؛ وذلك أنه يدعى الإجماع وهو مختلف فيه .

ثم بين الشافعى أن ادعاء أن إجماع أهل المدينة حجة قول ضعيف ^(١) .
ويروى بعض الرواية : « أن الشافعى إنما وضع الكتب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسوق بها ؛ وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : قال مالك . فقال الشافعى : إن مالكاً بشر يخطئ ^{*} . فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه ، وكان يقول : استخرت الله تعالى في ذلك ^(٢) .

وفي كتاب « مغith الخلق في اختيار الأحق » تصنيف إمام الحرمين الجويني من نسخة خطيبة بدار الكتب المصرية : « فمالك أفرط في مراعاة المصالح المطلقة بالرسالة غير المستندة إلى شواهد الشرع ، وأبو حنيفة قصر نظره على المجزئيات

والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول ، والشافعى ، رضى الله عنه ،
جمع بين القواعد والفروع ، فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد الطالب».

مذهب الشافعى الجميد :

ومذهب الشافعى الجديد الذى وضعه فى مصر هو الذى يدل على شخصيته
وينمى على عبقريته ، ويبرز استقلاله .

«سئل أحد ماترى فى كتب الشافعى التى عند العراقيين ، أهى أحب إليك أم
التي بعصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بعصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق
ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك كما يرويه الذهبي في تاريخه الكبير»^(١) .
وفى كتاب مغثث الخلق : «للشافعى مذهبان : مذهب قديم ومذهب جديد
ناسخ للقديم ، فلا يجوز أن يفتى ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد ، لأن القديم
صار منسوخاً ، وأن التأخر يرفع التقديم لامحالة كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ ، فعلى
هذا لا تردد ، فلم يبق للشافعى تردد إلا في ثمانى عشر مسألة إذ لم يفرغ للتخرج
على أصله وحكمه ويتمه لأنه اختبرته المنية في ريعان شبابه » .

ومذهب الشافعى الجديد وصل إلينا فيما ألفه بعصر من الكتب . وقد سرد
البيهقى ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (١٠٦٥ م) ، كتب الشافعى وخلصها عنه
ابن حجر : «رسالة القديمة ، ثم الرسالة الجديدة ، اختلاف الحديث ، جماع العلم ،
إبطال الاستحسان ، أحكام القرآن ، بيان الفرض ، صفة الأمر والنهى ، اختلاف
مالك والشافعى ، اختلاف العراقيين ، اختلافه مع محمد بن الحسن ، كتاب على
وعبد الله ، فضائل قريش ، كتاب الأم»^(٢) .

وعدة كتاب الأم^(٣) مائة ونيف وأربعون كتاباً . وحمل عنه حرملة كتاباً

(١) هامش الانتقاء من ٧٧ . (٢) من ٧٨ .

(٣) في كتاب طبقات الشافعية للنووى في ترجمة أحمد بن المؤدب أبي عبد الله المهووى :
«كان يقرأ لما صم رواية أبي بكر فإذا أسمى صلي المقرب ونظر في كتاب الريبع والفقه إلى بعد
العشاء . فلت : الأم تسى كتاب الريبع » .

كبيراً يسمى كتاب السنن ؛ وجعل عنه المزنى كتابه المبسوط ، وهو المختصر الكبير والمتلذثات ، وكذا المختصر الشهور . قال البيهقى : وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهى : الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجناز ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه في الجديد ، وأمر بتحقيق ما يفارقه اجتهاده ؛ قال : وربما تركته أكتفاءً بما ينبه عليه من رجوعه عنه في مواضع أخرى . قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل أشهر عن الشافعى الرجوع عنها ، وهى موجودة في بعض هذه الكتب .

ثم نقل ابن حجر أن لأصحاب الشافعى من أهل الحجاز والعراق عنه مسائل وزيادات . قال : وهذا يدل على أن كتاباً آخرى حلها عنه هؤلاء ، لأن هذه المسائل ليست في الكتب المقدم ذكرها .

وقد ترک ابن حجر في تلخيصه كتاب « مسند الشافعى » ، ولا ندري إن كان البيهقى قد ترکه أيضاً أم لا . ويقول الرازى : « إن كتابه المعنى بمسند الشافعى كتاب مشهور في الدنيا »^(١) .

على أنني رأيت في كتاب طبقات الشافعية للنووى ، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، عند ترجمة محمد بن يعقوب بن يوسف أبي العباس السنانى النيسابورى المعروف بالأصم المولود سنة ٢٤٩ هـ (٨٦٣ م) : « ومسند الشافعى المعروف ليس من جمع الشافعى وتأليفه وإنما جمه من ساعات الأصم بعض أصحابه ، فلذلك لا يستوعب حدث الشافعى ؛ فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه » .

نوميه الشافعى للدراسات الفقهية نوميريا ميديرا :

كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعى إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أداتها التفصيلية ، خصوصاً عندما تكون دلالتها نصوصاً .

وأهل الحديث لكتراً اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي .

فلاما جاء الشافعى بمعذه الجديد كان قد درس المذهبين ولاحظ ما فيهما من نقص بما له أن يكله ، وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متعدد في طريقة الاستنباط .

وذلك يشعر بأبحاه فى الفقه أبحاه جديداً هو أبحاه العقل العلمى الذى لا يكاد يعنى بالجزئيات والفروع .

ويدل على أن أبحاه الشافعى لم يكن إلى محيس الفروع ماقله ابن عبد البر فى «الانتقاء» من أن أحمى بن حنبل قال : «قال الشافعى لنا : أما أنت فاعلم بالحديث والرجال منى ؛ فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلمونى ، إن يكن كوفياً أو بصرىً أو شامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً»^(١) .

وطريقة علاجه للعلم تدل على منهجه . قال أبو محمد ابن أخت الشافعى عن أمه قالت : «ربما قدمنا في ليلة واحدة ثلاثة مرات أو أقل أو أكثر المصباح بين يدي الشافعى ؛ وكان يستلقى ويتدبر ثم ينادي : ياجارية هلى مصباحاً . فتقدمه ، ويكتب ما يكتب ؛ ثم يقول : ارفعيه ؛ فقيل لأحمد : ما أراد برد المصباح ؟ قال : الظلمة أجل للقلب»^(٢) .

وليس هذا النوع من التفكير المادى في ظلمة الليل كتفكير من يهم بالمسائل الجزئية والتخاريف ، بل يعني بضبط الاستدللات التفصيلية بأصول تجمعها ، وذلك هو النظر الفلسفى .

قال ابن سينا في منطق الشفاء : «إنما نشتغل بالنظر في الألفاظ الجزئية ومعاناتها ؛ فإنها غير متناهية فتحصر ، ولا ، لو كانت متناهية ، كان علمنا بها من حيث هي جزئية يفيدنا كلاماً حكيمياً أو يبلغنا غاية حكمة» .

(١) مفتاح السعادة : ج ٢ ص ٩١ .

(٢) مفتاح السعادة : ج ٢ ص ٧٥ .

وكان أَحْمَد يَقُولُ : « الشَّافِعِي فِي لُسُوفِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ : فِي الْلُّغَةِ ، وَاخْتِلَافِ النَّاسِ ، وَالْمَلَانِي ، وَالْفَقِهِ »^(١) .

وقد حاول الشافعى أن يجمع أصول الاستنباط الفقهي وقواعدها علمًا ممتازًا ، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم . وبهذا يمتاز مذهب الشافعى من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز .

قال الفزالي في المستنصر : « بيان حد أصول الفقه : اعلم أَنَّكَ لَا تَفْهِمُ حَدَّ أَصْوَلِ الْفَقْهِ إِذَا مَلَمْ تَعْرِفْ أَوْلَاهُ مَعْنَى الْفَقْهِ . وَالْفَقِهُ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ فِي أَصْلِ الْوَضْعِ . يَقُولُ فَلَانُ فَقِيهُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ : أَى يَلْمِهِ وَيَفْهَمِهِ . وَلَكِنْ صَارَ بِعْرَفِ الْعَلَمَاءِ عِبَارَةٌ عَنِ الْعِلْمِ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرِيعِيَّةِ لِأَفْعَالِ النَّكْفَنِ خَاصَّةً ، حَتَّى لَا يَطْلُقَ بِحُكْمِ الْعَادَةِ اسْمَ الْفَقِيهِ عَلَى مُتَكَلِّمٍ وَفَلَسْفِيٍّ وَنَحْوِيٍّ وَمُحدَّثٍ وَمُفْسِرٍ . بَلْ يَخْتَصُّ بِالْعَلَمَاءِ بِالْأَحْكَامِ الْشَّرِيعِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلْأَفْعَالِ الإِنْسَانِيَّةِ كَالْوُجُوبِ وَالْحَظْرِ وَالْإِبَاحَةِ وَالنَّدْبِ وَالْكَرَاهَةِ ، وَكُونِ الْعَدْدِ صَحِيحًا وَفَاسِدًا وَبَاطِلًا ، وَكُونِ الْبِيَادَةِ قَضَاءً وَأَدَاءً وَأَمْثَالَهُ . وَلَا يَخْفِي عَلَيْكَ أَنَّ لِلْأَفْعَالِ أَحْكَامًا عَقْلِيَّةً أَى مَدْرَكَةً بِالْعُقْلِ ، كَكُونَهَا أَعْرَاضًا وَقَائِمَةً بِالْمُحْلِ وَمُخَالَفَةً لِلْجُوَهِرِ ، وَكُونَهَا أَكْوَانًا حَرَكَةً وَسُكُونًا وَأَمْثَالَهَا . وَالْعَارِفُ بِذَلِكَ يُسَمِّي مُتَكَلِّمًا لَا فَقِيهًا . وَأَمَّا أَحْكَامُهَا مِنْ حِيثِ إِنَّهَا وَاجِبَةٌ وَمُحْظَرَةٌ وَمِبَاحَةٌ وَمُكْرَهَةٌ وَمِنْدُوبٌ إِلَيْهَا ، فَإِنَّمَا يَتَولَّ الْفَقِيهُ بِيَانِهَا ، فَإِذَا فَهِمَتْ هَذِهِ فَاقِهُمْ أَنَّ أَصْوَلَ الْفَقِهِ عِبَارَةٌ عَنْ أَدَلةِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ وَعَنْ مَعْرِفَةِ وُجُوهِ دَلَالَتِهَا عَلَى الْأَحْكَامِ مِنْ حِيثِ الجَمْلَةِ لَا مِنْ حِيثِ التَّفْصِيلِ ؛ فَإِنْ عَلِمَ الْخَلَافُ مِنَ الْفَقِيهِ أَيْضًا مُشْتَمِلًا عَلَى أَدَلةِ الْأَحْكَامِ وَوُجُوهِ دَلَالَتِهَا ، وَلَكِنْ مِنْ حِيثِ التَّفْصِيلِ كَدَلَالَةٍ حَدِيثٍ خَاصٍ فِي مَسَأَلَةِ النِّكَاحِ بِلَا وَلِي عَلَى الْخُصُوصِ ، وَدَلَالَةٍ آتِيَّةٍ خَاصَّةٍ فِي مَسَأَلَةِ مَتْرُوكِ التَّسْمِيَّةِ عَلَى الْخُصُوصِ . وَأَمَّا الأَصْوَلُ فَلَا يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِإِحْدَى السَّائِلَاتِ وَلَا عَلَى طَرِيقِ ضَرْبِ الْمَثَالِ ، بَلْ يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِأَصْلِ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجَاعَ

ولشرط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية ، إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة ؛ فبهذا تقارن أصول الفقه فروعه . وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب والسنّة والإجماع . فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو : « العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه »^(١) .

الشافعى أول من وضع مصنفاً في العلوم المذهبية على منهج علمي :

إذا كان الشافعى هو أول من وجّه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية ، فهو أيضاً أول من وضع مصنفاً في العلوم الدينية الإسلامية على منهج على بتصنيفه في أصول الفقه . قال الرازى : « اتفق الناس على أن أول^(٢) من صنف في هذا العلم — أي أصول الفقه — الشافعى ، وهو الذى رتب أبوابه ، و Miz ببعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها في القوة والضعف .

وروى أن عبد الرحمن بن مهدي التمس من الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنّة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص فوضع الشافعى ، رضى الله عنه ، الرسالة وبعثها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدي قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل^(٣) .

الشافعى راضع علم الأصول :

ثم قال الرازى : « واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة

(١) ج ١ ص ٤ - ٥ .

(٢) « وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بالإجماع وألف فيه كتاب الرسالة الذى أرسل به إلى ابن مهدي وهو مقدمة الأم »

(٣) كتاب إمام الدرية لقراء التقانة للقاضى شمس الدين السيوطي المطبوع بهامش مفتاح العلوم من ٧٩

فيه كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العماني الأصفهانى فى ترجمة الشافعى : « وسائل عبد الرحمن بن مهدي إمام أهل الحديث فى عصره أن يصنف كتاباً فى أصول الفقه ، فصنف الرسالة فأعجب بها أهل العصر وأجمع الناس على استحسانها وأكباوا على حفظها . قال المزنى : قرأت الرسالة خمس مائة مرة ما من مرة إلا استفدت منها شيئاً لم أكن عرفته » .

أرسططاليس إلى علم النطق ، وكتيبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض . وذلك أن الناس كانوا قبل أرسططاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلاتهم مشوشة ومضطربة ؛ فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلماً أفلح . فلما رأى أرسططاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم النطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض وكان ذلك قانوناً كلياً في صالح الشعر ومفاسده . فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانوناً كلياً مرجوعاً إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحها . فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . ثم يقول الرازى : « وأعلم أن الشافعى صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منها علم كثیر »^(١) .

وفي كتاب « مغنى الخلق في اختيار الأحق » لإمام الحرمين الجوبى : « ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى والمبتدى وعلى الطعام والعلوم رجحان نظر الشافعى في فن الأصول ، فإنه أول من ابتدع ترتيب الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته »

ويقول بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (١٢٩١ م) في كتابه « أصول الفقه » ، المسماى بالبحر المحيط : « فصل – الشافعى أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس

الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .
ثم تبعه المصنفون في علم الأصول . قال أحمد بن حنبل : « لم نكن نعرف
المخصوص والعموم حتى ورد الشافعى » . وقال الجويني في شرح الرسالة : « لم
يسبق الشافعى أحد في تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حكى عن ابن عباس
تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالفهم ، ومن بعدهم لم يقل في الأصول
شيء ولم يكن لهم فيه قدم فإنما رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين
وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه »^(١) .

وفي موضع آخر من هذه النسخة عند الكلام على منع الشافعى نسخ السنة
للكتاب : « كيف وهو الذي مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه »
ويقول ابن خلدون في المقدمة : « وكان أول من كتب فيه – أى في علم
أصول الفقه – الشافعى رضى الله عنه ، أملأ فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها
في الأوصاف والنواهى ، والبيان والخبر ، والنحو وحكم العلة المنصوصة من القياس .
ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب
التكلمون أياضًا »^(٢) .

وفي كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العتائى الصدفى : « ثم هخرج
الشافعى إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف بها كتبه الجديدة ، وسار ذكره
في البلدان وقصده الناس من الشام واليمن وال العراق وغيرها من النواحى للأخذ عنه
وسماع كتبه . وابتكر الشافعى مالم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه ؛ فإنه أول من
صنف أصول الفقه بلا خلاف »

« ومن ذلك كتاب القَسَامَة وكتاب الجزية وكتاب قتال أهل البني »^(٣)
ويقول صاحب كتاب كشف الظنون : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعى ،
ذكره الإسنوى في التمهيد ، وحكى الإجماع فيه »^(٤) .

(١) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس .

(٢) من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس .

(٣) من نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس .

(٤) من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس .

والباحثون في هذا الشأن من الفريبيين يرون في الشافعى وأضفناً لأصول الفقه ، يقول جولد زيهير في مقالته في كتلة « فقه » في دائرة المعارف الإسلامية : « وأظهر عزياً محمد بن إدريس الشافعى أنه وضع نظام الاستنباط الشرعى في أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ؛ وقد ابتدع في رسالته نظاماً لقياس العقلى الذى ينبغي الرجوع إليه في التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم . رتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزاً » .

على أن نجد في كتاب الفهرست في ترجمة محمد بن الحسن ذكر كتاب له يسمى كتاب أصول الفقه . ويقول الموفق المكي في كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلاً عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبي يوسف أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة »^(١) .

ونقل ذلك طاش كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة^(٢) . ولم يرد في هذا العلم فيها أورده صاحب الفهرست لأبي يوسف من الكتب ؟ وإذا صح أن لأبي يوسف أو لمحمد كتاباً في أصول الفقه ، فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ، ويعيشه أهل الحديث — ومعهم الشافعى — من الاستحسان . وقد يؤيد ذلك أن صاحب الفهرست ذكر في أسماء كتب أبي يوسف كتاب الجماع ، ألقه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخذ به ، ولم يكن في طبيعة مذهب أهل الرأى الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعأً رحباً . على أن القول بأن أبي يوسف هو أول من تكلم في أصول الفقه ، على مذهب أبي حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذي وضع أصول الفقه علمًا ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعى . هذا وقد نقلنا آنفاً عن ابن عابدين أن

أبا حنيفة كان إذا وقعت واقعة شاور أصحابه شهوراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال في بيته أبو يوسف حتى أثبتت الأصول على هذا المهاج ॥

وفي رسالة ابن عابدين المسماة العلم الظاهر في نفع النسب الظاهر ، من مجموعة رسائل ابن عابدين : « ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والأصول هي موجود في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير ؟ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقة فهى ثابتة عنه إما متوترة أو مشهورة عنه »^(١).

وكل ذلك يدل على أن أبا يوسف هو أول من أثبتت الأصول التي هي فتاوى اتفق عليها الإمام وأصحابه ؛ وأن ممداً جمع من كتب السنة مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، « وهي — كما يقول ابن عابدين في الرسالة المذكورة — مسائل رويت عن أصحاب المذاهب وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، رحمة الله تعالى ، ويقال لهم العلماء الثلاثة » .

فليس بمستبعد أن يكون مانسب لأبي يوسف من أنه أول من وضع الكتب في أصول الفقه ، وما نسب لحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه ، إنما أريد به أصول فقه أبي حنيفة أى المسائل التي أشار الإمام بتأييدها بعد مشاورة أصحابه . وقد يعضد هذا الفهم تعبير صاحب الفهرست عند تعريف كتب أبي يوسف بقوله : « ولأبي يوسف من الكتب في الأصول والأعمال^(٢) كتاب الصلاة وكتاب الزكاة الخ... »^(٣).

وعند ذكر الكتب التي ألفها محمد بقوله : « ولمحمد من الكتب في الأصول كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ... الخ »^(٤).

(١) ج ١ ص ١٦ .

(٢) والأعمال : جمع إملاء وهو أن يقدر العالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه بالعلم وتكلمه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأعمال » (مجموعة رسائل ابن عابدين : ج ١ ص ١٧) .

(٣) ص ٢٠٣

(٤) ص ٢٠٤

وقد لا يكون بعيداً عن غرض الشافعى في وضع أصول الفقه أن يقرب الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث ، ويعهد للوحدة التي دعا إليها الإسلام .
وفي كتاب تقويم النظر لـ محمد بن علي المعروف بـ ابن الدهان ، من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس : « وقيل لبعض القصاص : ما السر في قصر عمر الشافعى ؟ فقال حتى لا يزاولون مختلفين ، ولو طال عمره رفع الخلاف » .

عبدالرسان :

وصف الشافعى في خطبة « الرسالة » حال الناس عند بعثة النبي من الجهة الدينية ، فيبين أنهم كانوا صنفين : « أهل كتاب بدلو أحكامه وكفروا بالله وافتلوا كذبا صاغوه بأستنهم ، خلطوا بحق الله الذى أنزل اليهم » .

« وصنف كفروا بالله فابتدعوا مالم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصورة استحسنوها ، وبنزوا أسماء افتلواها ودعوها آلة عبدوها ، أو عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره » .

ثم ذكر الشافعى أن الله أنقذ الناس بـ محمد من هذا الضلال ، وأنزل عليه كتابه فقال : « إنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » فقلهم به من الكفر والمعن إلى الضياء والهدى .
وتكلم على منزلة القرآن من الدين وأشبهه على ما قد أدخل الله وما حرم ، وما تعبّد الناس به ، وما أعد لأهل طاعته من التواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عن كأن قبلهم .

ورتب الشافعى على ذلك ما يتحقق على طلبة العلم بالدين من بلوع غاية جهدهم في الاستكثار من علم القرآن وإخلاص النية لله ، لاستدرك علمه نصاً واستنباطاً ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله عز وجل في كتابه نصاً واستدلاً ، ووقفه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريبة ، ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة .

ثم ختم الشافعى خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل المدى فيها ، قال الله تعالى : « كتاب مُنزلناه إليك لتُخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » ؛ وقال : « وَنَزَّلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ كَرَبَّيْنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ » ؛ وقال : « وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ » وقال : « وَكَذَّلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَنْسَانًا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مِنْ نَشَاءِ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ صِرَاطَ اللَّهِ .. » الآية .

ولما كان قد وضح من هذه القدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : « هذا بيان للناس » ، وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل المدى في كل نازلة تنزل بأى أحد من أهل دين الله ، فإن الشافعى عقد بعد هذه القدمة باباً عنوانه : « باب كيف البيان » ، بدأ بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ؛ فأقل ما في تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خطب بها من نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ؛ وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، و مختلفة عند من يجهل لسان العرب .

عرض من جاء بعد الشافعى لتحديد معنى البيان على وجه أوضح . قال الفزالي في المستصنف : « مسألة في حد البيان : أعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام . وإنما يحصل الإعلام بدليل ، والدليل يحصل للعلم ؛ فهو هنا ثلاثة أمور : إعلام ، ودليل به الإعلام ، وعلم يحصل من الدليل . من الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال في حده : إنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ؛ ومنهم من جعله عبارة عما تحصل به المعرفة في ما يحتاج إلى المعرفة ، أعني الأمور التي ليست ضرورية ، وهو الدليل ؛ فقال في حده : إنه الدليل الموصى بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه ، وهو اختيار القاضى ؛ ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبيين الشيء ، فكان البيان عنده والتبيين واحد ولا حجر في

إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى التداول بين أهل العلم ما ذكره القاضي ؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء : يتبَّنه له — وهذا بيان منك ، لكنه لم يتبيَّن ، وقال تعالى : « هذا بيان للناس » وأراد به القرآن .

وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضفت بالاصطلاح ، فهى بيان في حق من تقدمت معرفته بوجه الواضحة ؛ وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز إذ الكل دليل ومبين ، ولكن صار في عرف التكلميين مخصوصاً بالدلالة بالقول . فيقال : له بيان حسن ، أي كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد . وأعلم أن ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، بل يكون بحيث إذا سمع وتأمل وعرفت الواضحة صحيحاً أن يعلم به ، ويجوز أن يختلف الناس في تبيين ذلك ^(١) . وبوشك أن يكون مذهب القاضي الباقلاني هو أقرب المذاهب إلى رأي الشافعى .

ثم جعل الشافعى ما أبان الله خلقه في كتابه مما تعبد به من وجوه خمسة ؛ وقد سماها التأخرون مراتب البيان للأحكام . أولها : ما أبان الله في كتابه نصاً جليساً لا يتطرق إليه التأويل فلم يحتاج مع التزيل فيه إلى غيره ، وسماه التأخرون بيان التأكيد . ثانية : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهها ، فدللت السنة على تعين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعى ؛ وقد أسقط الشافعى هذا الثاني في مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجوه البيان ، كما في الفصل الذى عقده للبيان الرابع .

وذكر الشوكانى وغيره من الأصوليين معنى آخر لهذا البيان . قال الشوكانى : « الثاني النص الذى ينفرد بإدراكه للعلماء ، كالواو وإلى فى آية الوضوء ، وأن هذين الحرفين مقتضيان لمان معلومة عند أهل اللسان » .

وتحمل كلام الشافعى على هذا بعيد .

ثالثاً : ما أتى الكتاب على غاية البيان في فرضه ، وبين رسول الله كيف فرضه وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : مابين الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه ، فمن قبل عن رسول الله فهو فرض الله قبل .

خامسها : مافرض الله على خلقه الاجتهد في طلبه وهو القياس ؟ « والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المقدم من الكتاب أو السنة ». وقد سمي التأخرون لهذا البيان ببيان الإشارة . قال الشوكاني : « الخامس بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة ، مثل الألفاظ التي استنبطت منها المعانى وقياس عليها غيرها . لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وألحق به غيره لم يقل لم يتناوله النص ، بل تناوله ؛ لأن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أشار إليه بالتبني كـ لحاق المطعومات في باب البويات بالأربعة المنصوص عليها ، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهد » .

وبعد أن أجمل الشافعى مراتب البيان الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة وال Shawahed في أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس في الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم (يعني الاجتهد) دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وهذا يفيد أن الشافعى يرى الإجماع من مراتب البيان ، وإن لم يذكره مستقلاً . قال الشوكاني : « ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعى في أول الرسالة ، وقد اعترض عليه قوم وقالوا : قد أهل قسمين وها : الإجماع ، وقول المجتهد إذا افترض عصره وانتشر من غير تكير ، قال الزركشى في البحر : إنما أهللهمما الشافعى لأن كل واحد منها إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التي ذكرها الشافعى ؛ لأن

الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ؛ فإن كان نصاً فهو من الأقسام الأول ، وإن كان استنباطاً فهو الخامس » .

وما قاله الزركشى في « البحر » متعلقاً بالإجماع بَيْنَ مِن كلام الشافعى نفسه في « الرسالة » في باب الإجماع .

وذكر الشافعى في الباب الخامس أن القرآن الذى هو الأصل لكل أقسام البيان عربى ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانها ، وكان مما تعرف من معانها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاماً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره ؛ وعاماً ظاهراً يراد به العام ويدخله الخاص فـ« يستدل على هذا بعض ما خطوب به فيه ، وعاماً ظاهراً يراد به الخاص » ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره . وتبتدئ الشيء من كلامها بين أول لفظها فيه عن آخره ؛ وتبتدئ الشيء من كلامها بين آخر لفظها فيه عن أوله . وتتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المانى الكثيرة ؛ وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ، وإن اختلفت أسباب معرفتها ، معرفة واحدة عندها ومستنكراً عند غيرها من جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة » .

وأخذ الشافعى يشرح وجود هذه الوجوه في القرآن في أبواب مرتبة كما يأنى : باب بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله المخصوص . باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص . باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص . باب الصنف الذى بين سياقه معناه . باب الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . باب ما نزل عاماً فدللت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص .

ولما كان في هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب فقد عرض الشافعى للسنة وحجيتها ومتزلتها من الدين ، فوضع لذلك الأبواب الآتية : باب بيان فرض الله تعالى في كتابه اتباع سنة نبيه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب فرض الله طاعة رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها ؛ باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب ما أبان الله خلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هدأه ، وأنه هاد من اتباه .

وفي هذا الباب كرر الشافعى القول بأن رسول الله سن مع كتاب الله وبين فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستبدل على ذلك ويحتاج الخالقين في أن النبي يسن فيما ليس فيه نص كتاب ؟ ثم قال : « وسأذكرا مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله تعالى . فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، عز وجل ، ثم ذكر الفرائض النصوصية التي سن رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، معها ، ثم ذكر الفرائض الجل التي أبان رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، عن الله كيف هي وما أقيمتها ، ثم ذكر العام من أمر الله تعالى الذي أراد به العام ، ولعام الذي أراد به الخاص ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب » .

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه حكمة النسخ التي هي التخفيف والتوضيح .

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، ويلى ذلك الفصول الآتية : « الناسخ والمنسوخ الذي يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ؛ باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالمذر وعلى من لا تكتب صلاة بالمقصية ؛ باب الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة

والإجماع ؛ باب الفرائض التي أترتها الله تعالى نصّا ؛ باب الفرائض المنسوقة التي سن رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، معها ؛ باب ما جاء في الفرض المنسوقة الذي دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاص ؟ جل الفرائض التي أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ باب في الزكاة .

ثم عقد الشافعى باباً عنوانه : « باب العلل في الأحاديث » ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون من الاختلاف بسبب الخلط في الأحاديث وذكر بعض مناشي الغلط .

ثم عقد أبواباً للناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخ ، وتكلم في بعض هذه الأبواب على الاختلاف في القراءات في القرآن وسيبه .

ووضع بعد ذلك أبواباً في النهي الوارد في الأحاديث يوضح بعضها معانٍ بعض ؛ وتكلم على النهي وأقسامه .

ثم وضع باباً للعلم فقال : إن العلم علام : علم عامة لا يسع بالثانية غير مغلوبٍ على عقله جمله ، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله تعالى ، موجود عاماً عند أهل الإسلام ينقله كله عوامهم عن مضى من عوامهم ، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون في حكايته ولا في وجوبه عليهم ؛ وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل . أما الثاني فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ؛ وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدَرَّكَ قياساً ، والفرض في هذا مقصود به قصد الكفاية ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تختلف عنه من المأثم ، ولو ضيغوه لم يخرج واحد منهم مطين قيه من المأثم .

ثم عقد باباً : أولهما باب خبر الواحد ، والثانية الحججة في ثبيت خبر الواحد ؟

ويتجلى في هذين البابين أسلوب الشافعى في الجدل ومنهجه في الترجيح .
أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهى : باب الإجماع ؛ باب إثبات القياس
والاجتہاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقىس ؟ باب الاجتہاد ؟
باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا
خالف الاستحسان الخبر . وقد لفاظ في هذا الباب في الكلام على القياس
وأنواعه ، ورد القول بالاستحسان .

وختم الشافعى رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف ، فبيّن أن الاختلاف
من وجهين : أحدهما حرم والآخر غير حرم . أما الاختلاف المحرم فهو كل
ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبئيه منصوصاً بيتنا ، فمن عله لم يحل له
الاختلاف فيه . والثانى الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرأ كقياساً فيذهب التأول
أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعى على باب الاختلاف بباب في المواريث يذكر فيه أوجهًا من
الاختلاف في المواريث ، ويلى ذلك باب الاختلاف في الجدّ وبه تكمل الرسالة .
وفد ذكر في هذا الباب الأخير رأيه في أقوال الصحابة إذا تفرقوا فيها ، وصرح
بأنه هو يصيّر إلى اتباع قول واحدهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً
في معنى هذا أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعى بعد ذلك مراتب الأصول وأُنجز لها منازلها بما نصه : « نحكم
بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في
الظاهر والباطن ؛ ونحكم بسنة رویت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ،
فنقول حكمنا بالحق في الظاهر ، لأنَّه قد يُعْكِنَ الغلط فيمن روى الحديث ؛ ونحكم
بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورة لأنَّه لا يحل
القياس والخبر موجود ». .

ظاهر التفكير الفلسفى في الرسالة :

ورسالة الشافعى كما رأينا تسلك في سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقرراً

فـ ذهـن مؤـلفـها ، قد يـختـلـ اـطـرـادـهـ أـحـيـاـنـاـ وـيـخـفـيـ وـجـهـ التـابـعـ فـيهـ ، وـيـعـرضـ لـهـ الـاستـطـرـادـ وـيـلـحـقـهـ التـكـرارـ وـالـفـمـوـضـ ، وـلـكـنـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ بـدـاـيـةـ قـوـيـةـ لـتـأـلـيفـ الـعـلـىـ الـنـظـمـ فـنـ يـجـمـعـ الشـافـعـيـ لـأـوـلـ مـرـةـ عـنـاصـرـهـ الـأـوـلـيـ .

وـإـذـاـ كـنـاـ نـلـعـ فـيـ الرـسـالـةـ نـشـأـ التـفـكـيرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ الإـسـلـامـ مـنـ نـاحـيـةـ العـنـايـةـ بـضـبـطـ الـفـروـعـ وـالـجـزـئـيـاتـ بـقـوـاعـدـ كـلـيـةـ ، وـإـنـ لمـ نـفـلـ جـانـبـ الـفـقـهـ ، أـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـفـرعـيـةـ مـنـ أـدـلـهـاـ التـفـصـيـلـيـةـ ، فـإـنـاـ نـلـعـ لـتـفـكـيرـ الـفـلـسـفـيـ فـيـ الرـسـالـةـ مـظـاهـرـ أـخـرىـ :

مـنـهـاـ هـذـاـ الـأـبـجـاهـ النـطـقـ إـلـىـ وـضـعـ الـمـحـدـودـ وـالـتـعـارـيفـ أـوـلـاـ ، ثـمـ الـأـخـذـ فـيـ التـقـسـيمـ مـعـ التـشـيلـ وـالـاسـتـشـهـادـ لـكـلـ قـسـمـ . وـقـدـ يـعـرـضـ الشـافـعـيـ لـسـرـدـ التـعـارـيفـ الـمـخـلـفـةـ لـيـقـارـنـ بـيـنـهـ ، وـيـنـتـهـيـ بـهـ التـحـيـصـ إـلـىـ تـخـيرـ مـاـ يـرـضـيـهـ مـنـهـ .

وـمـنـهـ أـسـلـوبـهـ فـيـ الـحـوـارـ الجـدـلـيـ الشـيـعـ بـصـورـ الـنـطـقـ وـمـعـانـيـهـ ، حـتـىـ تـكـادـ تـحـسـبـهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ دـقـةـ الـبـحـثـ وـلـطـفـ الـفـهـمـ وـحـسـنـ الـتـصـرـفـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ ، وـالـنـقـضـ وـمـرـاعـاءـ الـنـطـقـ ، حـوـارـاـ فـلـسـفـيـاـ عـلـىـ رـغـمـ اـعـتـادـهـ عـلـىـ النـقـلـ أـوـلـاـ بـالـذـاتـ ، وـاتـصالـهـ بـأـمـرـ شـرـعـيـةـ خـالـصـةـ .

وـمـنـهـ الـإـيمـاءـ إـلـىـ مـبـاحـثـ مـنـ عـلـمـ الـأـصـولـ تـكـادـ تـهـجـمـ عـلـىـ الـإـلـهـيـاتـ أوـ عـلـمـ الـكـلـامـ ، كـالـبـحـثـ فـيـ الـعـلـمـ ، وـأـنـ هـنـاكـ حـقـاـنـ فـيـ الـظـاهـرـ وـالـبـاطـنـ وـحـقـاـنـ فـيـ الـظـاهـرـ دونـ الـبـاطـنـ ، وـأـنـ الـجـهـيدـ مـصـيـبـ أـوـ مـخـطـىـ مـعـذـورـ ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ ، وـعـلـلـ الـأـحـكـامـ ، وـتـرـيـبـ الـأـصـولـ بـحـسـبـ قـوـتهاـ وـضـعـفـهاـ . وـقـدـ اـسـتـدـلـ الشـافـعـيـ عـلـىـ حـجـجـيـةـ الـسـنـةـ وـمـاـ دـوـنـهـ مـنـ الـأـصـولـ فـلـتـ الـأـذـهـانـ إـلـىـ حـجـجـيـةـ الـقـرـآنـ نـفـسـهـ ، وـهـيـ مـسـأـلـةـ وـنـيـقـةـ الـاتـصالـ بـأـبـحـاثـ الـتـكـلـمـيـنـ .

شـاعـ الرـسـالـةـ مـنـكـلـمـوـهـ وـفـقـراءـ :

وـقـدـ أـثـارـتـ رـسـالـةـ الشـافـعـيـ اـهـيـاـنـ الـعـلـمـاءـ بـفـلـوـاـ يـرـوـونـهـاـ وـيـتـنـاـولـونـهـاـ بـالـشـرـحـ وـبـالـنـقـدـ ، فـمـنـ شـرـحـهـ : مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ أـبـوـ بـكـرـ الصـيـرـفـيـ الـمـتـوفـيـ سـنـةـ ٣٣٠ـ هـ

(٩٣٢ م). وفي ترجمة في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي : « الإمام الجليل الأصولي ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلاله قدره ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى ؛ ومن تصانيفه شرح الرسالة ». وذكر له صاحب الفهرست من الكتب في الأصول كتاب البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب شرح رسالة الشافعى . وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها – أي الرسالة – دلائل الأعلام للصيرفي . بعمل الكتاب الأول شرحاً للرسالة ». وذكر صاحب الفهرست من كتب الصيرفي : « كتاب نقض كتاب عبد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعى » .

ومنهم حسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م). روى صاحب طبقات الشافعية الكبرى عن الحاكم أنه قال : « كان إماماً أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكرههم تقحضاً وزوراً ملدرسته وبيته ». ولم يشر صاحب الطبقات إلى شرحه لرسالة الشافعى ؛ لكن صاحب كشف الظنون ذكره في من شرح الرسالة ؛ وذكر الزركشى في البحر المتوسط شرحه للرسالة فيما عنده من كتب الفن – أي فن الأصول .

ومنهم محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ م). قال صاحب طبقات الشافعية الكبرى : « كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول ، إماماً في الفروع ». وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : « كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها ؛ وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، فله كتاب في أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر فقه الشافعى في ماوراء النهر ». وذكر في البحر المتوسط للزركشى وفي كشف الظنون وفي الطبقات : « و قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : بلغنى أنه كان مائلاً عن الاعتدال ، قائلاً بالاعتزال في أول أمره ، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى » .

ومنهم الحافظ أبو بكر الجوزي^(١) ، ومحمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشيباني توفي سنة ٣٧٨ هـ (٩٩٨ م) : وفي طبقات الشافعية : « كان أبو بكر أحد آئمة المسلمين علمًا وديناً ، وكان محدث نيسابور » ، ولم يذكر شرحه للرسالة في الطبقات ، لكن الزركشى وصاحب كشف الظنون ذكراه . قال الزركشى في البحر المحيط في الكلام على ما عنده من كتب الفتن : « فن كتب الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، الرسالة واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، ومواضع متفرقة من الأم وشرح الرسالة للصيرفي ، والقفال الشاشى ، وللجويني^(٢) ، ولأبى الوليد النيسابوري ، وكتاب القياس للمزني » .

أما صاحب كشف الظنون فيقول : « رسالة الشافعى في الفقه على مذهبه — وهي مشهورة بينهم ، وروها عن جماعة وتنافسوا في شرحها ، فشرحها أبو بكر محمد ابن عبد الله الشيبانى الجوزي النيسابوري المتوفى سنة ٣٨٨ هـ (٩٩٨ م) ، والإمام محمد بن علي القفال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ م) ، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابوري القرشى الأموى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي سنة ٣٣٠ هـ (٩٤١ م) ، واسميه دلائل الأعلام ، ذكره في شرح الألفية ، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزوئى ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين ... الأقഫى ، وابن الفاكهانى أبو القاسم بن عيسى بن ناجى^(٣) » .

ولم أعتبر على تراجم للشراح الخمسة الآخرين .

والشراح الذين تناولوا رسالة الشافعى كانوا ما بين متكلمين وفقهاء ، فنزع كل فريق منهم المزعزع المناسب لفنه ؛ فعنى الفقهاء بجانب الاستنباط والتغريع في الرسالة ؛

(١) جوزق : قرية من قرى نيسابور .

(٢) الشيخ أبو محمد الجويني عبد الله بن يوسف والد الإمام الحرمين كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة الشاملة بالفقه والأصول وال نحو والتفسير والأدب — توفي سنة ٤٣٨ هـ .

(٣) كشف الظنون ، طبعة تركيا : ج ١ ، من ٨٧٣ إلى ١٠٤٦ م .

وعن التكلمون بما توحى به من مباحث الكلام .

ووجه التأليف في علم الأصول هذا الاتجاه . قال ابن خلدون^(١) في المقدمة في باب «أصول الفقه وما يتعلّق به من الجدل والخلافيات» : «وكان أول من كتب فيه — أي في علم أصول الفقه — الشافعى ، رضى الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها في الأوامر والتواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من التفاسير ؛ ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققاوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ؛ وكتب التكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وألين بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشوادر وبناء المسائل فيها على النكث الفقهية ؛ والتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويصلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقهم . وكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الفوضى على النكث الفقهية والتقطاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن . وجاء أبو زيد الدبوسى^(٢) من آئتهم فكتب في التفاسير بأوسع من جيئهم ، وتم الأبحاث والشروط التي يحتاج إليها فيه ، وأكملت صناعة أصول الفقه

(١) قوله ابن خلدون إن فقهاء الحنفية هم الذين أخذوا بعد الشافعى يكملون أصول الفقه لا يؤرخه ما ذكرنا من أسماء الشافعيين الذين شرحوا الرسالة وكتبوا في الأصول . وقد نقل في كشف الظنون عن الإمام علاء الدين الحنفى في ميزان الأصول ما يأتى : «اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب . وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال الخالفين لنا في الأصول وأهل الحديث الخالفين لنا في الفروع ، ولا اعتقاد على تصانيفهم . وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان لصدره من جمع الأصول والفروع ، مثل : مأخذ الفرع » وكتاب الجدل المازريى — أبي منصور المنوفى سنة ٣٢٣ هـ ٩٤٤ م ونحوها ؛ وقع في نهاية التحقيق في المجرى وحسن الترتيب لصدره من تصدى لاستغراج الفروع من ظواهر المجموع ، غير أنه لما يتبعوا في دقائق الأصول وقضايا القول أفضى رأيهم إلى رأى الخالفين في بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول ، لما توحش الأنفاظ والمجرى ولما لقصور المهم والتوازي ، واشتهر القسم الأخير . انتهى .

(٢) الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ

(٣٩ م — ١٠٣٨) وهو أول من وضع علم الخلاف .

بكاله ، وتهذبت مسائله وتهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة التكلمين . وكان من أحسن ما كتب فيه التكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين^(١) والمستصنف للغزالى^(٢) ، وهو من الأشعرية ، وكتاب الشهيد لعبد الجبار^(٣) وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري^(٤) وهو من المترلة ؛ وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه».

ويقول الزركشى في البحر الحيط : « وجاءَ مَنْ بَعْدَهُ - أَيْ الشافعِيَّ - فَيَبْنُوا
أَوْضَحُوا وَبَسْطُوا وَشَرَحُوا ، حَتَّى جَاءَ الْفَاضِلُيَّانُ قاضِي السَّنَةِ أَبُو بَكْرِ بْنِ الطَّيْبِ^(٥) .
وَقاضِي الْمُتَرَلَّةِ عَبْدُ الْجَبَارِ ، فَوَسَعَا الْعَبَارَاتِ ، وَفَكَّا الإِشَارَاتِ ، وَبَيَّنَا الْإِجَالَ ،
وَرَفَعَا الْإِشْكَالَ ، وَاقْتَفَى النَّاسُ بَأْثَارِهِمْ وَسَارُوا عَلَى لَا حَبْ نَارَهُ » .

ووجه القول أن التكلمين منذ القرن الرابع المجرى وضعوا أيديهم على علم
أصول الفقه ، وغلبت طرقهم فيه طريقة الفقهاء فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق ،
وانتصل بهما اتصالاً وثيقاً .

(١) أبو المعالي عبد الملك بن أبي عبد الله بن يوسف بن محمد الجوبى الشافعى الملقب
ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ م) .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسي تلبية إمام
الحرمين توفي سنة ٥٠٥ هـ (١١١٠ م) .

(٣) القاضى أبوالحسن عبد الجبار بن أحد المدائى الأسدآبادى شيخ المترلة فى عصره
توفي سنة ٤١٥ هـ (١٢٤٠ م) .

(٤) محمد بن علي بن الطيب أبوالحسين التكلم البصري ، كان إماماً عالماً بعلم كلام الأولئـ
ـ و كان يتقى أهل زمانه في الظاهر به ، فأخرج ما عنه في صورة متكلمى الله الإسلامية ...
ـ ولم يزل على التصدر والتصنيف والإملاء والإفادة لذهب الاعتزاز والتحقق مما انفرد به من
ـ الآقوال حتى أتاه أجله سنة ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م) ، أخبار المسكماء .

(٥) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلى البصري الأشعرى
ـ المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٣ م) .

ضَمِيمَةٌ

فِي عِلْمِ الْكَلَامِ وَتَارِيخِهِ

علم الكلام وتاريخه

تعريف علم الكلام :

للعلماء في تعريف علم الكلام عبارات مختلفة ، كثيراً ما تدل على الاختلاف في وجهة النظر .

ولأبي نصر الفارابي المتوفى سنة ٩٥٠ هـ ٣٣٩ م ، قول في تعريف الكلام وفرق ما بينه وبين الفقه ، تفرد به — فيما نعلم — ، وهو من أقدم ما وصل إلينا من تعاريف هذا العلم ، قال في الكلام :

« صناعة الكلام : وصناعة الكلام يقتدي بها الإنسان على نصرة الآراء والأفعال المخدودة التي صرحت بها واضع الله ، وتربيف كل ما خالفها بالأقوال . وهذا ينقسم إلى جزئين أيضاً : جزء في الآراء وجزء في الأفعال .

وهي غير الفقه ؛ لأن الفقه يأخذ الآراء والأفعال التي صرحت بها واضع الله مسلمة و يجعلها أصولاً ، فيستنبط منها الأشياء الالزمة عنها . والتكلم ينصر الأشياء التي يستعملها الفقيه أصولاً من غير أن يستنبط عنها أشياء أخرى .

إذا اتفق أن يكون لـ إنسانٍ ما قدرةٌ على الأمرين جميعاً فهو فقيه متكلمٌ فيكون نصرته لها بما هو متكلم ، واستنباطه عنها بما هو فقيه .

* * *

وأما الوجوه والآراء التي ينبغي أن تنصر الملل ، فإن قوماً من التكلمين يرون أن ينصروا الملل بأن يقولوا إن آراء الملل وكل ما فيها من الأوضاع ليس سبيلها أن يتحقق بالآراء والرواية والبرهان الإنسانية لأنها أرفع رتبة منها ؛ إذ كانت مأخوذة

عن وحى إلهي ، لأن^(١) فيها أسراراً إلهية تضعف عن إدراكها المقول الإنسية ولا تبلغها .

وأيضاً فإن الإنسان إنما سببه أن تقيده الملل بالوحى ما شاءه لا يدركه بعقله وما يخوض عقله عنه ، وإلا فلا معنى للوحى ولا فائدة ، إذا كان إنما ينفي الإنسان ما كان يفعله^(٢) وما يمكن إذا تأمله أن يدركه بعقله . ولو كان كذلك لو كل الناس إلى عقولهم ، ولما كانت بهم حاجة إلى نبوة ولا إلى وحى . لكن لم يفعل بهم ذلك ، فلذلك ينبغي أن يكون ما تقيده الملل من العلوم ما ليس في طاقة عقولنا إدراكه ، ثم ليس هذا فقط ، بل وما تستنكره عقولنا أيضاً ؛ فإنه ليس كل ما كان أشد استنكاراً عندنا كان أبلغ في أن^(٣) يكون أكثر فوائد ، وذلك أن التي يأتي بها الملك مما تستنكره العقول وتستبعده الأوهام ليست هي بالحقيقة منكرة ولا حالة ، بل هي صحيحة في العقول الإلهية .

فإن الإنسان ، وإن بلغ نهاية الكمال في الإنسانية ، فإن منزلته عند ذوى العقول الإلهية منزلة الصبي و^(٤) الحدث والفتى عند الإنسان الكامل . وكما أن كثيراً من الصبيان والأغمار يستنكرون بعقولهم أشياء كثيرة ، مما ليست في الحقيقة منكرة ولا غير ممكنة ويقع لها ملؤلاء أنها غير ممكنة ، فكذلك منزلة من هو في نهاية كمال العقل الإنسى عند المقول الإلهية .

وكما أن الإنسان من قبل أن يتأنب ويختبر يستذكر أشياء كثيرة ويستبعدها ويخيل إليه فيها أنها حالة ، فإذا تأنب بالعلوم واحتذر بالتجارب زالت عنه تلك الظنون فيها ، وانقلب الأشياء التي كانت عنده حالة فصارت هي الواجبة ، وصار عنده ما كان يتعجب منه قدماً في حد ما يتعجب من صده ، كذلك الإنسان الكامل الإنسانية لا يتعجب من^(٥) أن يكون يستذكر أشياء ويخيل إليه أنها غير ممكنة من غير أن تكون في الحقيقة كذلك .

(١) لعلها لأن (٢) لعلها يعلم .

(٣) لعلها أن لا يكون (٤) الواو فيها يظهر زيادة .

(٥) الظاهر أن « من » زيادة من النسخ .

فلهذه الأشياء رأى هؤلاء أن يحيل^(١) تصحيح الملل ؛ فإن الذي أثنا بالوحي من عند الله جل ذكره صادق ، ولا يجوز أن يكون قد كذب . ويصبح أنه كذلك من أحد وجهين :

إما بالمجازات التي يفعلها أو تظهر على يده ،

ولاما بشهادات من تقدم قبله من الصادقين المقبول الأقوايل على صدق هذا ومكانه من الله جل وعز ، أو بهما جائماً .

فإذا صححت صدقه بهذه الوجه ، وأنه لا يجوز أن يكون قد كذب ، فليس ينبغي أن يتطرق بعد ذلك في الأشياء التي هو^(٢) لها مجال للقول ، ولا تأمل ، ولا رؤية ، ولا نظر .

في هذه وما أشبهها رأى هؤلاء أن ينصروا الملل .

وقوم منهم آخرون يرون أن ينصروا أولاً جميع ما صرحت به واضع الللة بالألفاظ التي بها عبر عنها ، ثم يتبعوا المحسوسات والشهورات والمعقولات ؟ فما وجدوا منها أو من اللوازم عنها ، وإن بعد ، شاهدوا لشيء مما في الللة نصروا به ذلك الشيء ؛ وما وجدوا منها مناقضاً لشيء مما في الللة وأمكنهم أن يتأنلوها للفظ الذي به عبر عنه واضع الللة على وجه موافق لذلك المنافق — ولو تأويلاً بعيداً — تأولوه عليه . وإن لم يمكنهم ذلك ، وأمكن أن يزيف ذلك المنافق و^(٣) أن يحملوه على وجه يوافق ما في الللة فملوه ؛ فإن تضاد الشهورات والمحسوسات في الشهادة مثل أن تكون المحسوسات أو اللوازم عنها توجب شيئاً ، والشهورات أو اللوازم عنها توجب ضد ذلك ، نظروا إلى أقوالها شهادة لما في الللة فأخذوه واطرحوا الآخر وزيفوه .

فإن لم يمكن أن تحمل لفظة الللة على ما يوافق أحد هذه ، ولا أن يحمل شيء من هذه على ما يوافق الللة ، ولم يمكن أن يطرح ولا أن يزيف شيء من المحسوسات ولا من الشهورات ولا من المعقولات التي تضاد شيئاً منها ، رأوا حينئذ أن

(١) لعلها يحيلوا . (٢) لعلها يقولوا . (٣) أو .

ينصروا ذلك الشيء ، لأن يقال إنه حق لأنه أخبر به من لا يجوز أن يكون قد كذب ولا غلط . ويقول هؤلاء في هذا الجزء من الملة بما قاله أولئك الأولون في جميعها .

ف بهذا الوجه رأى هؤلاء أن ينصروا الملل .

وَقُومٌ مِّنْ هُؤُلَاءِ رَأُوا أَنْ يَنْصُرُوا أَمْثَالَ هَذِهِ الْأَشْيَايَ ، يَعْنِي الَّتِي يَخْيِلُ فِيهَا أَنَّهَا شَيْءٌ ، بَأْنَ يَتَبَعُوا سَاعِرَ الْمَلْلِ فَيَلْتَقِطُوا الْأَشْيَايَ الشَّنْعَةَ الَّتِي فِيهَا . فَإِذَا أَرَادَ الْوَاحِدُ مِنْ أَهْلِ تِلْكَ الْمَلْلِ تَقْبِيحَ شَيْءٍ مَا فِي مَلْلِ هُؤُلَاءِ ، تَلَقَّاهُ هُؤُلَاءِ بِمَا فِي مَلْلِ أَوْلَئِكَ مِنَ الْأَشْيَايَ الشَّنْعَةَ فَدَفَعُوهُ بِذَلِكَ عَنْ مَلْتَهُمْ .

وَآخَرُونَ مِنْهُمْ لَا رَأُوا أَنَّ الْأَقَاوِيلَ الَّتِي يَأْتُونَ بِهَا فِي نَصْرَةِ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَشْيَايَ لِيَسْتَ فِيهَا كَفَايَةً فِي أَنْ تَصْحُّ بِهَا تِلْكَ الْأَشْيَايَ صَحَّةً تَامَّةً ، حَتَّى يَكُونَ سَكُوتُ خُصُومِهِمْ لِصَحَّتِهِ عَنْهُ لَا لِعَجْزِهِ عَنْ مَقاوِيمِهِمْ فِيهَا بِالْقَوْلِ ، اضْطَرَّوْهُمْ إِنْدَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَعْمِلُوا مَعْهُ الْأَشْيَايَ الَّتِي تُلْجِئُهُ إِلَى أَنْ يَسْكُتَ عَنْ مَقْولِهِمْ إِمَّا خَبْلاً وَحَصَراً أَوْ خَوْفاً مِّنْ مَكْرُوهِ يَنَالِهِ .

وَآخَرُونَ لِمَا كَانَتْ مَلْتَهُمْ عِنْدَ أَنفُسِهِمْ صَحِيحةً لَا يَشْكُونَ فِي صَحَّتِهَا ، رَأُوا أَنَّ يَنْصُرُوهَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ وَيَخْسِنُوهَا وَيَزْيِلُوا الشَّهْيَةَ مِنْهَا ، وَيَدْفَعُوا خُصُومِهِمْ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ افْقَدُ . وَلَمْ يَبْلُوَا بِأَنْ يَسْتَعْمِلُوا الْكَذْبَ وَالْمَغَالَطَةَ وَالْبَهْتَ وَالْمَكَابِرَ ، لِأَهْمَمِهِمْ رَأُوا أَنَّ مَنْ يَخْالِفُ مَلْتَهُمْ أَحَدُ رِجْلَيْنِ : إِمَّا عَدُوٌّ – وَالْكَذْبُ وَالْمَغَالَطَةُ جَائزٌ أَنْ يَسْتَعْمِلُ فِي دَفْهِهِ وَفِي غَلْبَتِهِ كَمَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي الْجَهَادِ وَالْحَرْبِ .

وَإِمَّا لِيَسْ بَعْدُ – وَلَكِنْ جَهْلُ حَظِّ نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْمَلْلِ لَضِيقُ عَقْلِهِ وَتَعْيِيزُهُ ، وَجَائزٌ أَنْ يَحْمِلَ الْإِنْسَانُ عَلَى حَظِّ نَفْسِهِ بِالْكَذْبِ وَالْمَغَالَطَةِ كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكُ بِالنَّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ «^(١)» .

(١) إحصاء العلوم ، مطبعة السعادة ، القاهرة سنة ١٣٥٠ هـ ١٩٣١ م ، ص ٧١ — ٧٧ مع بعض التصحیحات .

ويقول الفارابي في الفقه :

« علم الفقه — وصناعة الفقه هي التي بها يقتدر الإنسان على أن يستنبط قدير شيء مما لم يصرح واضح الشريعة بتحديده على الأشياء التي صرحت فيها بالتحديد والتقدير ، وأن يتحرى تصحيح ذلك حسب غرض واضح الشريعة بالعملة التي شرعها في الأمة التي لها شرع . »

وكل ملة فيها آراء وأفعال : فالآراء مثل الآراء التي تشرع في الله ، وفيما يوصف به ، وفي العالم أو غير ذلك ؛ والأفعال مثل الأفعال التي يعظم بها الله والأفعال التي بها تكون العاملات في المدن .

فلذلك يكون علم الفقه جزئين : جزء في الآراء ، وجزء في الأفعال^(١) . ولسنا نعرف بغير الفارابي من علماء الإسلام هذا التمييز بين الكلام والفقه ، لأن الأول يتعلق بنصرة القائد والشريائع التي صرحت بها واضح اللة ، على حين يتعلق الثاني باستنباط مالم يصرح به واضح اللة مما صرحت به في القائد والشريائع جميعاً . نعم ، للفقه في بعض إطلاقاته عموم يشمل جميع مسائل الدين ، قال صاحب « كشاف اصطلاحات الفنون » :

« وقد يطلق الفقه على علم النفس بما لها وما عليها ، فيشمل جميع العلوم الدينية ، وهذا سمي أبو حنيفة ، رحمه الله ، الكلام بالفقه الأكبر ». .

وجاء في تاج العروس : « وقد غالب — أى الفقه — على علم الدين لشرفه وسيادته وفضله على سائر أنواع العلم ، كما غالب النجوم على الربا والمود على المبدل . قال ابن الأثير : وإشتقاءه من الشق والفتح ، وقد جعلته العرب خاصاً بعلم الشريعة وتخصيصاً بعلم الفروع منها ». .

ومن هنا فإن العلماء يكادون يتفقون على أن علم الكلام خاص بالسائل الاعتقادية ، وعلم الفقه متصل بالأحكام العملية .

وفي كتاب « التعريفات » للسيد الشrieve على بن محمد الجرجاني المتوفى سنة

(١) « إحصاء العلوم » من ٦٩ بـ ٧٠ .

(١٤١٣هـ) : « الفقه هو في اللغة عبارة عن فهم غرض التكلم من كلامه ، وفي الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أداتها التفصيلية . وقيل : هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم . وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ، ويحتاج فيه إلى النظر والتأمل ، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيها لأنه لا يخفى عليه شيء ». .

« الكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته ، وأحوال المكانت من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام . والقيد الأخير لإخراج العلم الإلهي للفلاسفة ... الكلام علم باحث عن أمور يعلم منها المعاد وما يتعلق به من الجنة والنار والصراط والميزان والثواب والعقاب ، وقيل الكلام هو العلم بالقواعد الشرعية الاعتقادية المكتسبة من الأدلة ». .

و فلاسفة الإسلام أنفسهم لا يخالفون ذلك .

قال أبو حيان التوحيدي المتوفى سنة ٤٠٠هـ (١٠٩٦ م) في رسالة « ثمرات العلوم » :

« أما الفقه فإنه دأر بين الحلال والحرام ، وبين اعتبار العلل في القضايا والأحكام ، وبين الفرض والنافلة ، وبين المحظور والباح ، وبين الواجب والمستحب ، وبين المخوث عليه والمنزه عنه ... » (٢) .

« وأما علم الكلام فإنه باب من الاعتبار في أصول الدين يدور النظر فيه على محض المقل في التحسين والتقبیح والإحالة والتصحیح والإيجاب والتجویز والاقتدار والتعديل والتجویز (٣) والتوحید والتکفیر . والاعتبار فيه ينقسم بين دقيق يتفرد العقل به ، وبين جلیل يفزع إلى كتاب الله تعالى فيه . ثم التفاوت في ذلك بين المتعلمين به على مقدارهم في البحث والتنقیح والفكير والتحبیر ، والجدل والمناقشة ،

(١) المطبوعة بذيل كتاب « الأدب والإنشاء في الصداقة والصدق » بالمطبعة الفخرية بصر

سنة ١٣٢٣هـ

(٢) ص ١٩١ .

(٣) لعلها التجویز .

والبيان والمناظلة . والظفر بهم بالحق سجال ، ولم يُعْلَمْ عَلَيْهِ مَكْرَّشٌ وَجَالٌ ، وبابه
مجاوز لباب الفقه والكلام فيما مشترك . وإن كان بينهما اتفاقاً وبيان ، فإن
الشركة بينهما واقعة والأدلة فيها متضارعة . ألا ترى أن الباحث عن العالم في قدمه
وحدثه وامتداده وانقراضه يشاور العقل ويخدمه ويستضيء به ويستفهمه ، كذلك
الناظر في العبد الجانبي هل هو مشابه للمال فيرد إليه ، أو مشابه للحر فيحمل عليه ،
 فهو يخدم العقل ويستضيء به »^(١) .

نعم إن الفارابي في «إحصاء العلوم» لم يقصد إلى بيان الكلام الإسلامي ،
والفرق بينه وبين الفقه على مصطلح أهل الإسلام ، بل قصد الكلام في العلوم
الدينية جملة فعملها طائفتين : طائفة تبحث فيها يقتدر به الإنسان على الاستنباط من
نصوص الدين المأكولة تسليماً ؛ وطائفة تبحث فيها يقتدر به الإنسان على نصرة
ما جاء به الدين من العقائد والأحكام وتزييف كل ما خالفه بالبراهين القليلة . ولهذا
التقسيم في نفسه وجه ظاهر ، وللتسمية بالفقه والكلام وجه . ولكن تطبيق
معايير الفارابي على المعروف من مصطلح المسلمين ليس بظاهر .

أما كلام أبي حيان التوحيدي فلا يخالف الاصطلاح المعروف إلا في قوله : إن
الفقه والكلام يشتراكان في استخدام العقل ، وتتضارعاً أدتهما في قيامها على النظر
العقل . وتلك نظرة فيلسوف يقوّي سلطان العقل ويوضع ميدانه من غير مخالفة
للواقع ذات خطر ، فإن الاستنباط الفقهي يحتاج إلى العقل خصوصاً إذا كان معتمداً
على القياس .

أما التكلمون فليست تعاريفهم للكلام متفقة من كل وجه ؛ فالغزال المتفوّف
سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) يقول :

« القول في بيان مقصود علم الكلام وحاصله - ثم إني ابتدأت بعلم الكلام
فصسلته وعلقته ، وطالعت كتب المحققين منهم ، وصنفت فيه ما أردت أن أصنف ،
فصادقته علمًا وافقًا بمقصوده غير وافٍ بمقصودي ؛ وإنما مقصوده حفظ عقيدة أهل

السنة وحراستها عن تشوش أهل البدعة . فقد ألقى الله تعالى إلى عباده على لسان رسوله عقيدة هي الحق على ما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، كما نطق بمعرفته القرآن والأخبار ؛ ثم ألقى الشيطان في وساوس المبتدةعة أموراً مخالفة للسنة ، فلهجوا بها وكادوا يشوشنون عقيدة الحق على أهلها ، فأنثأ الله تعالى طائفة التكلمين ، وحرك دواعيهم لنصرة السنة بكلام صرت يكشف عن تلبيسات أهل البدعة الحديثة على خلاف السنة المأثورة ؛ فنه نشأ علم الكلام وأهله . فلقد قام طائفة منهم بما نذبهم الله تعالى إليه ، فأحسنوا النسب عن السنة والنصال عن المقيدة المتلقة بالقبول من البُوْبة ، والتغيير في وجه ما أحدث من البدعة . ولكتهم اعتمدوا في ذلك على مقدمات تسلموها من خصومهم ، واضطربوا إلى تسليمها إما التقليد أو إجماع الأمة أو مجرد القبول من القرآن والأخبار . وكان أكثر خوضهم في استخراج مناقضات الخصوم ومؤاخذتهم بوازيم مسلماتهم ؛ وهذا قليل النفع في جنب من لا يسلم سوى الضروريات شيئاً أصلاً . فلم يكن الكلام في حق كافياً ولا لدائي الذي كنت أشكوه شافياً . نعم ، لما نشأت صنعة الكلام وكثير الخوض فيه وطالت المدة ، تشوق المتكلمون إلى مجاوزة الذب عن السنة بالبحث عن حقائق الأمور ، وخاضوا في البحث عن الجواهر والأعراض وأحكامها ؛ لكن لما لم يكن ذلك مقصود عليهم لم يبلغ كلامهم فيه الغاية القصوى ، فلم يحصل منه ما يمحو بالكلية ظلمات الحيرة في اختلاف الخلق . ولا أبعد أن يكون قد حصل ذلك لغيري ، بل لست أشك في حصول ذلك لطائفة ، ولكن حصولاً مشوباً بالتقليد في بعض الأمور التي ليست من الأوليات . والفرض الآن حكاية حال لا الإنكار على من استشفي به ، فإن أدوية الشفاء تختلف باختلاف الداء ، وكم من دواء ينتفع به صريض ويستضر به آخر ! ^(١) .

وتعریف ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٦ هـ (١٤٠٦ م) لعلم الكلام ملائم تمام
الملاعنة لعلم الفزارى ، فهو يقول :

(١) «المتفقد من الضلال» : الطبعة المبنية بمصر ، سنة ١٣٠٩ م . ص ٦ - ٧ .

«علم الكلام هو علم يتضمن الحاجة عن المقاديد الإيمانية بالأدلة المقلية، والرد على البدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة^(١)». ابن خلدون يصرح بما صرَّح به الفزالي، من أن المقاديد الإيمانية أخذها السلف عن أدلةها من الكتاب والسنة؛ وإنما حدث علم الكلام حجاجاً عن هذه المقاديد، ودفعاً في صدور البدع والشبهات التي أثارها البدعة حول عقائد السلف. ويعرف عض الدين الإيجي المتوفى سنة ٧٥٦هـ (١٣٥٥م) علم الكلام في كتاب «الواقف» بما نصه :

«والكلام علم يقتدر معه على إثبات المقاديد الدينية بغير ادلة الحجج ودفع الشبه، والمراد بالمقاديد ما يقصد فيه نفس الاعتقاد دون العمل، وبالدينية المنسوبة إلى دين محمد عليه السلام. فإن الخصم، وإن خطأناه، لا يخرجه من علماء الكلام». وفي «كتاب اصطلاحات الفنون» لحمد بن علي التهانوي الذي فرغ من تصنيفه سنة ١١٥٨هـ (١٧٤٥م) شرح لهذا التعريف، نقتبس منه فيما يلي ما يتعلّق بفرضنا: «وهو (أى علم الكلام) علم يقتدر معه على إثبات المقاديد الدينية على الغير بغير ادلة الحجج ودفع الشبه . . . وفي اختيار إثبات المقاديد على تحصينها إشعار بأن ثمرة الكلام إثباتها على الغير، وبأن المقاديد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتمد بها وإن كانت مما يستقل العقل فيه . ولا يجوز حمل الإثبات هنالك على التحصيل والاكتساب ، إذ يلزم منه أن يكون العلم بالمقاديد خارجاً عن علم الكلام ثمرة له ولا خفاء في بطلانه . . . خالص الحد أنه علم بأمر يقتدر معها ، أى يحصل مع ذلك العلم حصولاً دائمًا عاديًّا ، قدرة تامة على إثبات المقاديد الدينية على الغير وإذاته إيه بغير ادلة الحجج ودفع الشبه عنها . فغير ادلة الحجج إشارة إلى وجود المقتضي ، ودفع الشبه إلى انتفاء المانع . ثم المراد بالمقاديد ما يقصد به نفس الاعتقاد كقولنا : الله تعالى عالم قادر سميع بصير ، لا ما يقصد به العمل كقولنا : الورِ وجوب ، إذ قد دون للعمليات الفقه . والمراد بالدينية المنسوبة إلى دين محمد عليه الصلاة والسلام

(١) «مقدمة» ابن خلدون ، ص ٠٠٤ من الطبعة ال بيروتية الثانية .

سواء كانت صواباً أو خطأً ، فلا يخرج علم أهل البدع الذي يقتدر معه على إثبات عقائدهم الباطلة من علم الكلام : ثم المراد جميع العقائد لأنها منحصرة مضبوطة لا يزاد عليها ، فلا تعمد الإحاطة بها والاقتدار عليها ؛ وإنما تكتُر وجوه استدلالاتها وطرق دفع شبهاها بخلاف العمليات ، فإنها غير منحصرة فلا تتأتى الإحاطة بها ، وإنما مبلغ من يعلمها التهيو التام » . . .

وتعريف الإيجي على هذا التفسير غير مختلف مع ما ذهب إليه الفزالي ؛ فهو يرى أن العقائد يجب أن تؤخذ من الشرع ليعتمد بها ، وإنما ثمرة الكلام إثبات العقائد على الفير ورد الشبه . لكن تعريف الإيجي يخالف تعريف الفزالي من ناحية ، هي أن الفزالي يجعل علم الكلام أداة لعقائد السلف ودفعاً عن السنة ؛ أما الإيجي فيجعل علم الكلام أداة دفاع لكل معتقد عن عقيدته ؛ فدفاع المبتدع عن عقيدته بالبراهين العقلية كلام أيضاً .

ويقول سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩٢ هـ (١٣٨٩ م) في كتاب « المقاصد » تعريفاً للكلام :

« الكلام هو العلم بالمقائد الدينية عن الأدلة اليقينية ؛ وموضوعه العلوم من حيث يتعلق به إثباتها ؛ ومسائله القضايا النظرية الشرعية الاعتقادية ؛ وغايتها تحصيل الإيمان بالإيقان ؛ وبنفوذه الفوز بنظام المعاش ونجاة المعاذ ، فهو أشرف العلوم . والمتقدمون على أن موضوعه الموجود من حيث هو . ويتميز عن الإلهي بكون البحث فيه على قانون الإسلام ، أي ماعلم قطعاً من الدين ، كصدر الكثرة عن الواحد وتزول الملك من السماء وكون العالم محفوفاً بالمقدم والفناء ، إلى غير ذلك مما تجزم به الملة دون الفلسفة ، لا ماهو الحق ولو ادعاء لتشاركه الفلسفية ككلام الخالق ... وقيل موضوعه ذات الله وحده أو مع ذات المكانت من حيث استنادها إليه لما أنه يبحث عن ذلك ؛ ولهذا يعرف بالعلم الباحث عن أحوال الصانع من صفاته الثبوتية والسلبية ، وأفعاله المتعلقة بأمر الدنيا والآخرة ، أو عن أحوال الواجب وأحوال المكانت في المبدأ والمعاد على قانون الإسلام ... واعتراض بأن

إثبات الصانع من أعلى مطالب الكلام ، وموضوع العلم لا يبين فيه ، بل فيما فوقه ، حتى ينتهي إلى ما موضوعه بـ^٢ين الوجود كالموجود من حيث هو ». وظاهر أن التفتازاني يخالف الإيجي في جعله الكلام شاملًا لكلام المخالفين ؛ فهو يخصه بالكلام القائم على قانون الإسلام ، أي ما علم قطعًا من الدين ؛ والتفتازاني في هذا موافق للغزالى ، وإن كان يعتبر علم الكلام تحصيلًا للعوائد بالدليل العقلى ودفعاً عنها خلافاً لرأى الغزالى . والظاهر أن الشيخ محمد عبد المتصوف سنة ١٣٢٣ هـ (١٩٠٥ م) في رسالة التوحيد ينهاج هاج التفتازاني فهو يقول :

« التوحيد علم يبحث فيه عن وجود الله وما يجب أن يثبت له من صفات ، وما يجوز أن يوصف به ، وما يجب أن ينفي عنه ، وعن الرسل لإثبات رسالتهم وما يجب أن يكونوا عليه ، وما يجوز أن ينسب إليهم ، وما يمتنع أن يلحق بهم ^(١) ». وعرض طاش كبرى زاده المتوفى سنة ٩٦٢ هـ (١٤٥٧ م) في كتاب « مفتاح السعادة ومصباح السيادة » لتعريف علم الكلام وبيان موضوعه مع ذكر الخلاف في هذا الموضوع ، والخلاف في عدم كلام المبتدعة من علم الكلام . قال :-

« الشعبة الخامسة من العلوم الشرعية علم أصول الدين المسماى بعلم الكلام - وهو علم يقتدر معه على إثبات المقادير الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه عنها ؛ وموضوعه ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته عند التقديرين . وقيل موضوعه الوجود من حيث هو موجود ، وإنما يمتاز عن العلم الإلهي الباحث عن أحوال الوجود المطلق باعتبار الغاية ؛ لأن البحث في الكلام على قواعد الشرع ، وفي الإلهي على مقتضى العقول . وعند المؤخرین موضوع الكلام المعلوم من حيث يتعلق به إثبات المقادير الدينية المنسوبة إلى دين محمد صلوات الله عليه وسلمه ؛ وذلك بأن يسلم الداعي منه ثم يقام عليه البرهان العقلى . وهذا التسليم هو معنى التدين اللاقى

(١) ص ٤ ، من طبعة المنار الثالثة ..

بحال المكلفين ، حتى لو لم يؤخذ منه ، لا يعد كلاماً ولا علمًا دينياً ، وإن وافقه في الحقيقة لغوات أمر الدين ، بل يعد من الأمور الحكمة . وبالجملة يشترط في الكلام أن يكون القصد فيه تأييد الشرع بالعقل ، وأن تكون المقيدة مما وردت في الكتاب والسنة ؛ ولو فات أحد هذين الشرطين لا يسمى كلاماً أصلًا . ولما لم يلزم من قصد موافقة الشرع الموافقة في نفس الأمر ، عد بعضهم كلام أهل الاعتزال من الكلام ، وإن لم يوافق الكتاب والسنة . فظهور من هذا التفصيل أن الكلام من العلوم الشرعية ، لكن إذا كان على طريقة الكتاب والسنة ؛ وأن هناك كلاماً ممواً يشبه الكلام وليس بذلك كلام أهل الاعتزال وأمثاله . فذلك علم شرعى باعتبار دلائله»^(١) .

وجلة القول أن المتكلمين متقوون على أن علم الكلام يعتمد على النظر العقلى في أمر المقادير الدينية ، ثم هم يختلفون في أن الكلام يثبت المقادير الدينية بالبراهين المقلية كما يدافع عنها ؛ أو هو إنما يدفع الشبه عن المقادير الإيمانية الثابتة بالكتاب والسنة . وهذا الخلاف يرجع إلى الخلاف في أن المقادير الإيمانية ثابتة بالشرع ، وإنما يفهمها العقل عن الشرع ويلتمس لها بعد ذلك البراهين النظرية ، أو هي ثابتة بالعقل على معنى أن النصوص الدينية قررت المقادير الدينية بتأديتها المقلية . وقد أشار إلى ذلك شفر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ھ (١٢٠٩ م) عند

تفسيره للآيات ١٩ - ٢٠ من سورة «البقرة» مدنية فقال :

«إن الآيات الواردة في الأحكام الشرعية أقل من ستة آيات ؛ وأما الباقي ففي بيان التوحيد والنبوة والرد على عبادة الأوثان وأصناف المشركين» .

وبعد أن ذكر معاقد الدلائل في القرآن مما يدل على وجود الصانع وعلى صفاته وعلى النبوة والمعاد قال :

«وأنت لو فتشت علم الكلام لم تجد فيه إلا تقدير هذه الدلائل والذب عنها ، ودفع الطاعن والشبهات القادحة فيها» .

وقال بعد ذلك :

« وأما محمد ، عليه الصلاة والسلام ، فاشتغاله بالدلائل على التوحيد والنبوة والماد أظهر من أن يحتاج فيه إلى التطويل » ، وقد ذكر الفخر الرازي في ذلك القام رأى الخالفين القائلين بأن الكلام بدعة ، وأنه مذموم نهى عنه الدين وأنكره السلف ، وبسط أدلة الفريقين . وستكون لنا فرصة للموازنة بين الرأيين عند الكلام في تاريخ البحث في المقادير الدينية عند المسلمين .

* * *

ألقاب هذا العلم وسبب تسمية بعلم الصدر :

جمع التهانوي في كتاب كشاف اصطلاحات الفنون أسماء هذا العلم فقال : « علم الكلام » ، ويسمى بأصول الدين أيضاً ، وسماه أبو حنيفة ، رحمة الله تعالى ، [المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م)] بالفقه الأكبر ؛ وفي « مجمع السلوك » : ويسمى بعلم النظر والاستدلال أيضاً ؛ ويسمى أيضاً بعلم التوحيد والصفات ؛ وفي « شرح المقادير » لفتازانى : العلم المتعلق بالأحكام الفرعية ، أى العملية ، يسمى علم الشرائع والأحكام ؛ وبالأحكام الأصلية أى الاعتقادية يسمى علم التوحيد والصفات ». وقد ذكر المؤلفون أقوالاً متباعدة في سبب تسمية هذا العلم بالكلام ، وجمع عضد الدين الإيجي هذه الأقوال في كتاب « المواقف » بما نصه :

« وإنما سمي الكلام إما لأنه يازاء النطق للفلاسفة ، وإما لأن أبوابه عنونت أولاً بالكلام في كذا ، أو لأن مسألة الكلام أشهر أجزاءه حتى كثُر فيه التشاجر والسفك فغلب عليه ؛ أو لأن يورث قدرة على الكلام في الشرعيات ومع الخصم ». ويفيدوا أن البحث في أمور المقادير كان يسمى كلاماً قبل تدوين هذا العلم ، وكان يسمى أهل هذا البحث متكلمين . فلما دُونت الدواوين وألفت الكتب في هذه المسائل ، أطلق على هذا العلم المدون ما كان لقباً لهذه الأبحاث قبل تدوينها وعلماً على التعرضين لها .

وإنما هي البحث في الشؤون الاعتقادية كلاماً وسمى أهله متكلمين لأحد وجهين :

أولهما يؤخذ مما رواه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١٤ هـ (١٥٠٥ م) في كتاب «صون النطق والكلام عن فن النطق والكلام» ، وهو خطوط بدار الكتب الأزهرية :

«وأخرج عن مالك [رضي الله عنه المتوفى سنة ١٧٩ هـ ، ٧٩٥ م] قال : إياكم والبدع . قيل : يا أبا عبد الله ، وما البدع ؟ قال : أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يسكنون عما سكت عنه الصحابة والتابعون لهم بإحسان ». •

ويؤيد ذلك ما نقل السيوطي في كتابه هذا عن كتاب «ذم الكلام وأهله» لشيخ الإسلام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المروى المتوفى سنة ٤٨١ هـ : «وأخرج عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تكلم في الدين برأيه فقد أهله ». •

«وأخرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقوم الساعة حتى يكفر بالله جهاراً . وذلك عند كلامهم في ربهم ». •

«وأخرج عن محمد بن الحنفية قال : لا تهلك هذه الأمة حتى تتكلم في ربها ». «وأخرج عن علي بن أبي طالب قال : يخرج في آخر الزمان أقوام يتكلمون بكلام لا يعرفه أهل الإسلام ويدعون الناس إلى كلامهم ، فلن藜هم فليقاتهم ، فإن قتلهم أجر عند الله ». •

«وأخرج عن ابن عمر قال : إن القدرة حلوا ضعف رأيهم على مقدرة الله ، وقلوا إيمان لا يبني أن يقال لله إيمان ، لأنه لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ». •

«وأخرج عن هشام بن عبد الملك أنه قال لبنيه : إياكم وأصحاب الكلام فإن أمرهم لا يؤول إلى الرشاد ». •

«وأخرج عن جعفر بن محمد قال : إذا بلغ الكلام إلى الله فأمسكوا . وأخرج

عنه قال : تكلمُوا فيما دون العرش ولا تكلموا فيما فوق العرش ؛ فإنْ قوْمًا تكلموا في الله فتاهوا » .

« وأخرج عن شعبة قال : كان سفيان الثورى يبغض أهل الأهواء وينهى عن مجالستهم أشد النهى ، وكان يقول : عليكم بالآخر وإياكم والكلام في ذات الله » .

« وأخرج عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة قال : قال أبو حنيفة : لعن الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس الطريق إلى الكلام فيما لا يعنيهم من الكلام ؛ قال : وكان أبو حنيفة يحثنا على الفقه وينهانا عن الكلام » .

فالكلام ضد السكوت ، والتكلمون كانوا يقولون حيث يتبني الصمت اقتداء بالصحابة والتبعين الذين سكتوا عن المسائل الاعتقادية لا يخوضون فيها . وفي « السكريات » لأبي البقاء :

« واختيار محقق أهل السنة أن الكلام في الحقيقة مفهوم ينافي الخرس والسكوت والكلام عند أهل الكلام ما يضاد السكوت » ^(١) .

أما الثاني فيؤخذ مما نقله ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ (١٠٧٠ م) في كتاب « مختصر جامع بيان العلم وفضله » :

« وعن مصعب بن عبد الله الزبيري قال : كان مالك بن أنس يقول : الكلام في الدين أكرهه ، ولم يزل أهل بلده يكرهونه وينهون عنه ، نحو الكلام في رأي جهنم والقدر وما أشبه ذلك ؛ ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل . قال أبو عمر : قد بين مالك رحمه الله أن الكلام فيما تحته عمل هو المباح عنده وعند أهل بلده ، يعني العلماء منهم رضي الله عنهم ، وأخبر أن الكلام في الدين نحو قول جهنم والقدر . والذى قال مالك رحمه الله ، عليه جماعة الفقهاء والعلماء قدعاً وحدشاً من أهل الحديث والفتوى ، وإنما خالف ذلك أهل البدع المعزلة وسائر الفرق . وأما الجماعة فعلى ما قال مالك ، رحمه الله ، إلا أن يضطر أحد إلى الكلام فلا يسمعه السكوت إذا طمع برد الباطل وصرف صاحبه عن مذهبة ، أو خشى ضلال عامة أو نحو هذا ^(٢) » .

واعتبار الدين هو شؤون الاعتقادات لا شؤون الأحكام العملية يؤيده ماجاء في كتاب شرح أبي منصور الماتريدي المتوفى سنة ٣٣٢هـ (٩٤٣ - ٩٤٤م) أو ٣٣٣هـ (٩٤٢ - ٩٤٥م) على كتاب «الفقه الأكبر» المنسوب إلى أبي حنيفة: «قال أبو حنيفة رضي الله عنه: (الفقه في الدين أفضل من الفقه في العلم)؛ لأن الفقه في الدين أصل والفقه في العلم فرع، وفضل الأصل على الفرع معلوم. قال الله تعالى: «إن الدين عند الله الإسلام». ولاشك أن العبد أولًا يلزم الإسلام لقوله تعالى: «وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون» أي ليوحدون. ثم العلم يبني على الدين، فصار الدين هو التوحيد، والعلم هو الديانة يعني الشرائع وهو بعد التوحيد. ثم الدين عقد على الصواب والديانة سيرة على الصواب»^(١). والكلام على هذا مقابل الفعل كما يقال فلان قوله قوال لا فحال. والتكلمون قوم يقولون في أمور ليس تحتها عمل، فكلامهم نظري لفظي لا يتعلّق به فعل، بخلاف الفقهاء الباحثين في الأحكام الشرعية العملية.

وعلم الكلام علم يبحث فيما يتصل بالمقاييس التي هي شؤون غير عملية. ورد تسمية هذا العلم بالكلام إلى أحد هذين الوجهين أرجح عندي لمناسبة الواقع من سبق هذه التسمية للتداوين. أما سائر الوجوه فتجمل التسمية لاحقة لظهور العلوم وتدوينها.

* * *

تاریخ علم الكلام :

تبين مما أسلفنا أن العبارات المختلفة في تعريف علم الكلام متتفقة على أن هذا العلم يعتمد على البراهين المقلية فيما يتعلق بالمقاييس الإيمانية. وهذا المعنى، أي البحث في المقاييس الإسلامية اعتماداً على العقل، هو الذي نريده عند البحث في تاريخ علم الكلام.

واستيفاء القول في هذا الباب يستدعي الإمام بتقرير المقاييس الروحية في عهد النبي

(١) ص ٦ من طبعة حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢١

عليه الصلاة والسلام وفي عهد الخلفاء الراشدين من بعده ، وفيما تلا ذلك إلى عهد التدوين في علم الكلام . ثم تتبع الأدوار التي مرت بها علم الكلام بعد تدوينه .

١ - تفسير العقائد المذهبية في عهد الرسول عليه السلام :

جاء الإسلام يقرر أن الدين الحق واحد ، هو وحي الله إلى جميع أنبيائه ، وهو عبارة عن الأصول التي لا تتبدل بالنسخ ولا يختلف فيها الرسل ، وهي هدى أبداً . أما الشرائع العملية فهي متغيرة بين الأنبياء ، وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نسخت لم تبق هدى .

قال الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ هـ (١١٤٣ م) في تفسير قوله تعالى « أولئك الذين هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ دِهَامٌ افْتَدِهِ ... »^(١) : « والمراد بهداهم طريقهم في الإيمان بالله وتوحيده وأصول الدين ، دون الشرائع فإنها مختلفة ، وهي هدى ما لم تنسخ ، فإذا نسخت لم تبق هدى ، بخلاف أصول الدين فإنها هدى أبداً » .

قال ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ (١٣٢٧ م) :

« وقد أرسل الله جميع الرسل ، وأنزل جميع الكتب بالتوحيد الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ، كما قال تعالى : « وما أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوَحِّي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونَ »^(٢) ، وقال تعالى : « وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولِنَا أَجْعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ لَا إِلَهَ يُبَدِّلُونَ »^(٣) ، وقال تعالى : « وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ، فِيهِمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ »^(٤) ، وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِلَى عَمَلَوْنَ عَلَيْمٌ ، وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أَمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَّا رَبُّكُمْ فَانْتَقُونَ »^(٥) .

(١) آية : ٩٠ سورة : ٦ الأنعام مكية . (٢) آية : ٢٥ سورة : ٢١ الأنبياء مكية .

(٣) آية : ٤٥ سورة : ٤٣ الزخرف مكية .

(٤) آية : ٣٦ سورة : ١٦ النحل مكية .

(٥) آية : ٥١ و ٥٢ سورة : ٢٣ المؤمنون مكية .

وقد قالت الرسل كلهم مثل نوح وهود وصالح وغيرهم : «أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاتَّقُوهُ وَأَطِيعُونَ» ؛ ف بكل الرسل دعوا إلى عبادة الله وحده لا شريك له وإلى طاعتهم . والإيمان بالرسل هو الأصل الثاني من أصول الإسلام^(١) .

وقد بعث محمد ، عليه الصلة والسلام ، بدين وشريعة . أما الدين فقد استوفاه الله كله في كتابه الكريم ووحيه ، ولم يكل الناس إلى عقولهم في شيء منه ؛ وأما الشريعة فقد استوفى أصولها ثم ترك للنظر الاجتهادي تفصيلها .

وجاء في القرآن المجيد : (الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^(٢) ، وكان نزول هذه الآية في يوم عرفة عام حج النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حجة الوداع ، ولم يعش النبي بعد نزول هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة ، ولم يمت رسول الله حتى كمل الدين .

روى الطبرى المتفق سنة ٣١٠ هـ ٩٢٢ م عن ابن عباس في تفسير هذه الآية :

«الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ— وَهُوَ الْإِسْلَامُ . قَالَ : أَخْبَرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةِ أَبْدًا ، وَقَدْ أَتَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبْدًا ، وَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يَسْخُطُهُ أَبْدًا» .

وقد بعث محمد ، صلى الله عليه وسلم ، بدين الإسلام ، داعياً إلى الوحدة في الدين ، وإلى التآلف ، ناهياً عن الفرق ، كما في آيات كثيرة من القرآن ، منها : (إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا يَشْيَعُونَ لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى الظُّنُومِ يُبَشِّرُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ)^(٣) .

وكان على القرآن أن يجادل مخالفيه من أرباب الأديان والملل في العرب ، ردًا للشبهات التي كانوا يثيرونها حول عقائد الدين الجديد ، على أنه كان لا يهدى في جبل الجدل حرصاً على الألفة ، وكثيراً ما تمحّم آيات الجدل بمثل قوله : (فَإِنْ جَادُوكَ

(١) مجموعة الرسائل والمسائل : ج ١ ، من ٣٥ طبعة المدارس سنة ١٣٤١ .

(٢) آية : ٥ سورة المائدة مدنية . (٣) آية : ١٥٩ سورة الأنعام مكية .

فَقُلْ إِنَّ اللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ، إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا كُنْتُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ)^(١) .

هذا الجدل في العقائد عرض له القرآن للحاجة وعلى مقدارها ، من غير أن يشجع المسلمين على المضي فيه ، بل هو قد نفرهم منه ، في مثل قوله : (ومنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِرَوا بِهِ فَأَغْرَيَنَا بِنَاهِمُ الْمَدَاوَةَ وَالبَفْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبَّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)^(٢) .

جاء في كتاب « مختصر جامع بيان العلم » :

« عن المؤَّمِ بن حَوشَبْ عن إِبرَاهِيمَ التَّبِعِيِّ في قَوْلِهِ تَعَالَى : فَأَغْرَيَنَا بِنَاهِمُ الْمَدَاوَةَ وَالبَفْضَاءَ ، قَالَ : النَّصْوَمَاتُ بِالْجَدْلِ فِي الدِّينِ » .

وهذا يتفق مع قول كثير من الفرسين ، كالزمخشري ، والبيضاوي المتوفى سنة ٢٩١ هـ (١٣٨٩ م) .

كان لهذه المعانى الدينية التي قررها الإسلام منذ نشأته أثرها العظيم في توجيه النظر العقلى عند المسلمين في عهدهم الأول ، ففكروا البحث والجدل في أمور الدين دون أهور الأحكام الفقهية .

وفي كتاب « تأویل مختلف الحديث » لابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة ٢٧٦ هـ (٨٧٨ - ٨٩٨ م) بقصد الطعن على المختلفين في أصول الدين :

« قال أبو محمد : لو كان اختلافهم في الفروع والسنن لا تسع لهم المذر عندنا ، وإن كان لا عندهم مع ما يدعون لأنفسهم ، كما اتسع لأهل الفقه ووقدت لهم الأسوة بهم ؛ ولكن اختلافهم في التوحيد ، وفي صفات الله تعالى ، وفي قدرته ، وفي نعيم أهل الجنة وعذاب أهل النار ، وعذاب البرزخ ، وفي اللوح ، وفي غير ذلك من الأمور التي لا يعلمها إلا نبي بمحى من الله تعالى »^(٣) .

(١) سورة : ٢٢ الحج آية : ٦٩ - ٦٨ . (٢) سورة : ٥ المائدة آية ١٥ .

(٣) « تأویل مختلف الحديث » من ١٧ .

فالسلمون في العصر الأول كانوا يرون إلا سبيل لتقرير العقائد إلا بوحي :
أما المقل فغزول عن الشزع وأنظاره كما يقول ابن خلدون .
وكانوا يرون أن التناظر والتجادل في الاعتقاد يؤدى إلى الانسلاخ من
الدين ، فقررت عقائد الدين في القرآن الكريم المقطوع به في الجلة والتفصيل .
وقد عرض القرآن للرد على من جادلوا في بعض ما جاء به من العقائد
بأساليب تناسب حالم ، مثل : (إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلَ آدَمَ خَلْقَهُ
مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ . الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُتَرَدِّنَ . فَنَّ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْمُلْمِنِ فَقُلْ تَعَالَوْا
نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلُ فَنَجْعَلُ
لِمَنْتَهَ اللَّهِ عَلَى السَّاكِنِينَ . إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَمَصَنُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ
إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ . فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ
بِالْفَسِّدِينَ)^(١) .

وبين في هذا الأسلوب ما أشرنا إليه آنفاً من الرغبة عن إطالة حبل الجدل .
ومهما يكن في القرآن من تعرض للجدل ، ومن دعوة إلى الجدل برفق عند
الحاجة ، في مثل قوله : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُوْعَظَةِ الْحَسَنَةِ
وجادلهم بالتي هي أحسن) إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم
بالمهتدين)^(٢) ، فإن القرآن ليس كتاباً جديلاً ، ولم تقم دعوه إلى الإيمان على جدال .
وقد مضى زمن النبي عليه السلام والسلمون على عقيدة واحدة هي ما جاء في
كتاب الله ؛ لأنهم — كما يقول طاش كبرى زاده — : « أدرکوا زمان الوحي
وشرف صحبة صاحبه ، وأزال نور الصحابة عنهم ظلم الشكوك والأوهام »^(٣) .
قال تقى الدين المقرizi التوف سنة ١٤٤١ هـ (٤٤٢ م) في كتاب
« الخطط » :

(١) سورة : ٣ آيات مهران ، آية : ٥٩ - ٦٣ .

(٢) سورة النحل مكية ، آية : ١٢٥ . (٣) « مفتاح السعادة » ج ٢ ص ٣٢ .

«إعلم أن الله تعالى لما بعث من العرب نبيه مُحَمَّداً، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رسولاً إلى الناس جِيَّماً، وصف لهم ربهم سبحانه وتعالى بما وصف به نفسه الكريمة في كتابه العزيز الذي نزل به على قلبه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الروحُ الأمين ، وبما أوحى إليه ربه تعالى . فلم يسأله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أحدٌ من العرب بأسرهم قرويين وبدوين عن معنى شيءٍ من ذلك ، كما كانوا يسألونه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن أمور الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك مما الله فيه سبحانه أسر ونهى ؛ وكما سأله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن أحوال القيمة والجنة والنار . ولو سأله إنسان منهم عن شيءٍ من الصفات الإلهية لنقلَّ كذا نقلت الأحاديث الواردة عنه ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، في أحكام الحلال والحرام ، وفي الترغيب والترهيب وأحوال القيمة ، واللامح والفتن ، ونحو ذلك مما تضمنته كتب الحديث ، ومعاجها ومسانيدها وجوامعها .

«ومن أمعن النظر في دواوين الحديث النبوى ووقف على الآثار السلفية ، علم أنه لم يُروَّا فقط من طريق صحيح ولا سقيم عن أحدٍ من الصحابة رضى الله عنهم على اختلاف طبقاتهم وكثرة عددهم ، أنه سأله رسول الله ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن معنى شيءٍ مما وصف الرب سبحانه به نفسه الكريمة في القرآن الكريم وعلى لسان نبيه محمد ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل كلهم فهموا معنى ذلك وسكتوا عن الكلام في الصفات . نعم ولا فرق أحدٍ منهم بين كونها صفة ذات أو صفة فعل ، وإنما أثبتوا له تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة ، والحياة والإرادة ، والسمع والبصر والكلام والحلال والإكرام والمحود والإنعم والعز والمظمة وساقاوا الكلام سوقاً واحداً . وهكذا أثبتوا ، رضى الله عنهم ، ما أطلقه الله سبحانه على نفسه الكريمة من الوجه واليد ونحو ذلك مع نقى مائة المخلوقين ؟ فأثبتوا ، رضى الله عنهم ، بلا تشبيه ، وزهوا من غير تعطيل ، ولم يتعرض مع ذلك أحدٍ منهم إلى تأويل شيءٍ من هذا ورأوا بأجمعهم إجراء الصفات كاً وردت .

«ولم يكن عند أحدٍ منهم ما يستدل به على وحدانية الله تعالى وعلى إثبات نبوة محمد ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، سوى كتاب الله ، ولا يعرف أحدٍ منهم شيئاً من الطرق

الكلامية ولا مسائل الفلسفة^(١) .

وقد يدين صاحب « البرهان القاطع » محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة ٩٨٤٠ هـ - ١٤٣٦ م) مذهبه في طريقة إيمان المسلمين في عهد النبي بقوله :

« ويؤيد ما ذكرناه من أن خبر الواحد إذا انضمت إليه القرآن يفيد العلم ، أن خبر التواتر إنما أفاد العلم لكثرته القرآن ؟ وذلك أن خبر كل واحد من أهل التواتر قرينة تولد الظن ، فإذا تضامنت القرآن وكثرت خلق الله عندها العلم عادة ؟ فكذا إذا تكاثرت القرآن في شخص واحد جاز أن يخلق الله العلم عند خبره ، ويؤيد ما ذكرنا أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بل الأنبياء كافة ما كانوا يأمرون الصبي إذا بلغ التكليف بالنظر إلى الأدلة ، ولا الكافر الذي يأتي مصما على إنكار الله وجميع الشرائع بالنظر قبل تصديق النبي في إثبات الصانع وأنه حكيم حتى يعلم أن الله متى كان حكيمًا قادرًا يظهر المعجز على الكاذب ، وحتى إنه إن صدق النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قبل إتقان معرفة الصانع وأنه عالم بجميع المعلومات قادر على جميع المقدورات حكيم لا يفعل القبيح ، فقد بني تصدقه للنبي على غير أساس ؟ إذ لا يمتنع عنده أن يكون الله قد أظهر المعجز على يد الكاذب ، فإن قيل إنه يجوز أنهم كانوا قد نظروا ، وأن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، علم ذلك ، أو كان ذلك هو الظاهر منهم ، والنبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، يحكم بالظاهر . قلنا الظاهر أنهم كانوا يعرفون الله بمعجز النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، أو قرآن صدقه ، وإنما كانوا يفرون عن جميع عقائدهم على تصدق النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، بالمعجز فيهم ، أو أكثرهم استفادوا معرفة الله من الأنبياء^(٢) . »

« فإن قيل : فلماذا حث الله على التفكير في خلق السموات والأرض وسائر المخلوقات ؟ وهل اقتصر الحث على النظر في معجزات الأنبياء وأحوالهم ؟ قلنا : لسنا

(١) ج ٤ ص ١٨٠ - ٨١ .

(٢) ص ٣٦ - ٣٧ ، من طبعة القاهرة سنة ١٣٤٩ .

نكر أن ذلك طريق واضح ، لكننا نقول إن هذا أيضاً طريق آخر ، والطرق إلى معرفة الله كثيرة ، والله من قال :

· وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد

ولأندعي أن جميع المكلفين ما عرفوا الله إلا من طريق تصديق الأنبياء ، بل ندعى أن كثيراً من المكلفين ما عرفوا الله إلا من طريق تصدق الأنبياء ، وأن ذلك تواتر إلينا تواتراً معنوياً عن كثير من الناس ، وتوتر إلينا أيضاً تواتراً معنوياً أن النبي ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قررهم على تصديقهم له ؟ فلو لم يكن صدقه معلوماً ضرورة من قرآن أحواله لكان قد أقر لهم على التصديق مع الشك في الصانع ؛ وذلك إقرار على الكفر ، ولا يجوز عليه مثل ذلك . ومن أراد معرفة ذلك فعليه بطالعة السيرة النبوية وتواريخ الصحابة ومعرفة أحوالهم ، فإن الدلالة على مثل ذلك بالبرهان لا تصح ^(١) :

«ف بهذه الأمور علمنا أن الأنبياء ما أخذوا عقائدهم عن النظر ولا كانوا بمحض يجوز عليهم التواطؤ على الكذب ، فلم يبق إلا أنهم علموا ما دانوا به عملاً ضرورياً ، ولا يقال إنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، إنما ترك ذلك لأنه لم يكن في زمانه مشبهة ، لأن اليهود كانوا مجاورين له وكانتوا أهل فلسفة ، ولأن النصارى وابن الزبير ناظروه ، فلم يأت بشيء من جنس علم الكلام . وكذلك لما سئل عن الروح ؛ لا يقال إنه أراد به جنساً من الملائكة ، لأن السابق إلى الأفهام خلافه فهو تأويل بغير دليل ؛ كما لا يقال إن الروح جبريل ، لسئل ذلك ؛ ولأنه ، صلى الله عليه وآله وسلم ، قد أمر أحدنا أن يقول عند أن يكتُر سؤال الناس : آمنت بالله ورسله ، ثبت ذلك في الصحيح عن أبي هريرة . وخبر الواحد يكفي فيما يعامل به المشبهون والمكثرون للسؤال ، لأن معاملتهم ليست من مسائل الاعتقاد ، وقال تعالى : (إِنَّ حَاجَوْكَ قُلْ أَسْلَتُ وَجْهِيَ اللَّهُ وَمَنْ أَتَبَسَّنَ) . وهذا معنى حديث أبي هريرة فصح بحمد الله ووجب العمل به ^(٢) .

«وليس القصد بهذا الكلام إنكار صحة علم الكلام ، فإن فيه ما يعلم صحته بالضرورة ؛ وإنما فيه إنكار اعتماد الأنبياء ومن عاصرهم من المؤمنين على أدلة الكلام المخصوصة وبيان أن الذي كانوا عليه يكفي المسلم ؛ ولا يقال كانوا يعلمون ذلك جملة لأنه لا يصح ذلك لما مضى^(١)» .

وللفرزالي^٠ قول مفصل في الإيمان ومراتبه وطريقه يكشف عن وجهة نظره فيما نحن بعده من تقرير المقادير الدينية في صدر الإسلام ، أورده في كتاب «إجماع العوام عن علم الكلام» ، قال :

«فصل — فإن قال قائل : الماء إذا منع من البحث والنظر لم يعرف الدليل ، ومن لم يعرف الدليل كان جاهلاً بالدلائل ، وقد أمر الله كافة عباده بمعرفته أى بالإيمان به والتصديق بوجوده أولاً ، وبتقديره عن سمات الحوادث و مشابهته غيره ثانياً ، وبوحدانيته ثالثاً ، وبصفاته من العلم والقدرة ونفوذ الشيئه وغيرها رابعاً ؛ وهذه الأمور ليست ضرورية فهي إذن مطلوبة . وكل علم مطلوب فلا سبيل إلى اقتناصه وتحصيله إلا بشبكة الأدلة والنظر في الأدلة والتقطن لوجه دلالتها على المطلوب وكيفية إنتاجها ؛ وذلك لا يتم إلا بمعرفة شروط البراهين وكيفية ترتيب المقدمات واستنتاج التأئم ، وينجر ذلك شيئاً فشيئاً إلى تمام علم البحث وأستيفاء علم الكلام إلى آخر النظر في المقولات . وكذلك يجب على الماء أن يصدق الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، في كل ما جاء به ؛ وصدقه ليس بضروري ، بل هو بشر كسائر الخلق ، فلا بد من دليل يميزه عن غيره من تحدى بالنبوة كاذباً ، ولا يمكن ذلك إلا بالنظر في المعجزة ومعرفة حقيقة المعجزة وشروطها إلى آخر النظر في النبوات ، وهو لب علم الكلام . (قلنا) : الواجب على الخلق الإيمان بهذه الأمور ، والإيمان عبارة عن تصديق جازم لا تردد فيه ، ولا يشعر صاحبه بإمكان وقوع الخطأ فيه ، وهذا التصديق الجازم يحصل على ست صفات : (الأولى) : وهي أقصاها ، ما يحصل بالبرهان المستقى المستوف شروطه المحرر أصوله ومقدماته درجة درجة ، وكلمة كلة ، حتى لا يبقى مجال

احتمال وتمكن التباس ذلك وهو الفاية القصوى ، وربما يتفق ذلك في كل عصر واحد أو اثنين من ينتهي إلى تلك الرتبة ، وقد يخلو العصر عنه ؛ ولو كانت النجاة مقصورة على مثل تلك المعرفة لقللت النجاة وقل الناجون . (الثانية) : أن يحصل بالأدلة الوهمية الكلامية البنية على أمور مسلمة مصدق بها لاشتثارها بين أكابر العلماء ، وشناعة إنكارها ونفرة النفوس عن إباء المرأة فيها ؛ وهذا الجنس أيضاً يفيد في بعض الأمور ، وفي حق بعض الناس تصديقًا جازماً بحيث لا يشعر صاحبه بإمكان خلافه أصلاً . (الثالثة) . أن يحصل التصديق بالأدلة الخطابية ؛ أعني القدرة التي جرت العادة باستعمالها في المحاورات والمخاطبات الجارية في العادات ، وذلك يفيد في حق الآكثرين تصديقًا ببادئ الرأي وسابق الفهم ، إن لم يكن الباطن مشحوناً بالتعصب وبرسوخ اعتقاد على خلاف مقتضى الدليل ، ولم يكن المستمع مشغوفاً بتتكلف المماراة والتشكك ، ومتبعاً بتحقيق المجادلين في المقادير . وأكثر أدلة القرآن من هذا الجنس ، فن الدليل الظاهر الفيد للتصديق قوله لا ينظام تدبير المنزل بعذرین ؟ فلو كان فهـما آلهة إلا الله لفسدـاً فكل قلب باق على الفطرة غير مشوش بعـارة المـجادـلـين يـسبقـ منـ هـذاـ الدـلـيلـ إـلـىـ فـهـمـ تـصـدـيقـ جـازـمـ بـوـحدـانـيـةـ الـخـالـقـ . لـكـنـ لوـ شـوـشـهـ مـجـادـلـ وـقـالـ : لمـ يـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـعـالـمـ يـنـ إـلـيـهـ يـتـوـافـقـانـ عـلـىـ التـدـبـيرـ وـلـاـ يـخـتـلـفـانـ ، فـإـسـاعـهـ هـذـاـ الـقـدـرـ يـشـوـشـ عـلـيـهـ تـصـدـيقـهـ ، ثـمـ رـبـماـ يـعـسـرـ سـلـ هـذـاـ السـؤـالـ وـدـفـعـهـ فـحـقـ بـعـضـ الـأـفـهـامـ الـقـاسـرـةـ ، فـيـسـتوـلـ الشـكـ وـيـتـعـذـرـ الرـفعـ . وـكـذـلـكـ مـنـ الجـلـىـ أـنـ مـنـ قـدـرـ عـلـىـ الـخـلـقـ فـهـوـ عـلـىـ الإـعـادـةـ أـقـدـرـ ، كـمـ قـالـ : « قـلـ يـحـيـيـهـ الـذـىـ أـنـشـأـهـ أـوـلـ مـرـةـ » ، فـهـذـاـ لـاـ يـسـمـعـهـ أـحـدـ مـنـ الـعـوـامـ ، ذـكـرـ أـوـ غـبـيـ ، إـلـاـ وـيـبـادـرـ إـلـىـ التـصـدـيقـ وـيـقـولـ : نـعـمـ ، لـيـسـ الإـعـادـةـ بـأـعـسـرـ مـنـ الـابـتـاءـ ، بـلـ هـىـ أـهـونـ . وـيـعـكـنـ أـنـ يـشـوـشـ عـلـيـهـ بـسـؤـالـ رـبـماـ يـعـسـرـ عـلـيـهـ فـهـمـ جـوابـهـ . وـالـدـلـيلـ الـمـسـتـوـفـ هوـ الـذـىـ يـفـيدـ التـصـدـيقـ بـعـدـ تـامـ الـأـسـئـلـةـ وـجـوابـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـقـيـقـ لـلـسـؤـالـ بـحـالـ ، وـالـتـصـدـيقـ يـحـصـلـ قـبـلـ ذـكـ . (الرابعة) : التـصـدـيقـ لـجـرـدـ السـيـاعـ مـنـ حـسـنـ فـيـ الـاعـقـادـ بـسـبـبـ كـثـرـةـ ثـنـاءـ الـخـلـقـ عـلـيـهـ ؟ فـإـنـ مـنـ حـسـنـ اـعـقـادـهـ

فِي أَيْهَهُ وَأَسْتَادِهِ أَوْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْأَفَاضِلِ الْمُشْهُورِينَ قَدْ يَخْبِرُهُ عَنْ شَيْءٍ كَوْتَ
شَخْصٌ أَوْ قَدْوَمَ غَائِبٍ أَوْ غَيْرِهِ فَيُسْبِقُ إِلَيْهِ اعْتِقَادَ وَتَصْدِيقَ بِمَا أَخْبَرَ عَنْهُ ، بِحِيثُ
لَا يَقِنُ لِغَيْرِهِ بِمَا فِي قَلْبِهِ ، وَمُسْتَنْدٌ حَسْنَ اعْتِقَادِهِ فِيهِ ، فَالْجَرَّابُ بِالصَّدْقِ وَالْوَرْعِ
وَالْتَّقْوَى مِثْلُ الصَّدِيقِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِذَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، كَذَّا ؟ فَكَمْ مِنْ مَصْدَقٍ بِهِ جَزْمًا وَقَابِلٌ لِهِ قَبُولاً مُطْلَقاً لَا مُسْتَنْدٌ لِقَوْلِهِ إِلَّا
حَسْنَ اعْتِقَادِهِ فِيهِ ؟ فَنَهَى إِذَا لَقِنَ الْعَامِي اعْتِقَادًا وَقَالَ لَهُ : أَعْلَمُ أَنْ خَالِقَ الْعَالَمِ وَاحِدٌ ،
وَأَنَّهُ عَالَمٌ قَادِرٌ ، وَأَنَّهُ بَعَثَ مُحَمَّداً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، رَسُولًا ، بَادِرَ إِلَى التَّصْدِيقِ
وَلَمْ يَعْلَمْ رِبُّهُ وَلَا شَكٌ فِي قَوْلِهِ . وَكَذَّلِكَ اعْتِقَادُ الصَّبَيَانِ فِي آبَائِهِمْ وَمَعْلِمِهِمْ ؛
فَلَا جُرمٌ يَسْمَعُونَ الاعْتِقَادَاتِ وَيَصْدِقُونَ بِهَا وَيَسْتَقْرُونَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى
دِلْلَى وَحْجَةٍ . (الرَّتِبَةُ الْخَامِسَةُ) : التَّصْدِيقُ بِهِ الَّذِي يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْقَلْبُ عِنْدَ سَعَاهِ
الشَّيْءِ مَعَ قَرَائِنِ أَحْوَالٍ لَا تَفِيدُ الْقُطْعَ عِنْدَ الْحَقْقِ ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قَلْبِ الْعَوَامِ
اعْتِقَادًا جَازِمًا ؛ كَمَا إِذَا يَسْمَعُ بِالْتَّوَاتِ مِنْ رَئِيسِ الْبَلَدِ ثُمَّ ارْتَفَعَ صَرَاطُهُ وَعَوْيَلُهُ مِنْ دَارِهِ ،
ثُمَّ يَسْمَعُ مِنْ أَحَدِ غَلَمانَهُ أَنَّهُ قَدَّمَتْ ، اعْتَقَدَ الْعَامِي جَزْمًا أَنَّهُ مَاتَ ، وَبَنِي عَلَيْهِ تَدِيرَهُ
وَلَا يَخْطُرُ بِيَالِهِ أَنَّ الْفَلَامِ رَبِّا قَالَ ذَلِكَ عَنْ إِرْجَافٍ سَمِعَهُ ، وَأَنَّ الصَّرَاطَ وَالْعَوْيَلَ
لَمْ يَلْهُ عَنْ غَشْيَةِ أَوْ شَدَّةِ مَرْضٍ أَوْ سَبْبٍ آخَرٌ ؟ لَكِنْ هَذِهِ خَوَاطِرٌ بَعِيدَةٌ لَا يَخْطُرُ
لِلْعَوَامِ فَتَنْتَطِيعُ فِي قَلْبِهِمُ الاعْتِقَادَاتِ الْجَازِمةُ . وَكَمْ مِنْ أَعْرَابِي نَظَرَ إِلَى أَسَارِيرِ
وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِلَى حَسْنَ كَلَامِهِ وَلَطْفِ شَمَائِلِهِ وَأَخْلَاقِهِ ،
فَآمِنَ بِهِ وَصَدِقَهُ جَزْمًا لَمْ يَخْالِجْهُ رِبُّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطَالِبَهُ بِعِجْزَةٍ يَقِيمُهَا أَوْ يَذَكُرُ
وَجْهَ دَلَالَتِهِ . (الرَّتِبَةُ السَّادِسَةُ) : أَنْ يَسْمَعَ الْقَوْلُ فِي نَاسِ طَبِيعَهُ وَأَخْلَاقِهِ فَيَبَادرُ
إِلَى التَّصْدِيقِ لِجَرَدِ موَافِقَتِهِ لِطَبِيعَهُ لَا مِنْ حَسْنِ اعْتِقَادِ فَاثِلَهِ وَلَا مِنْ قَرِينَةِ تَشَهِّدُ
لَهُ ، لَكِنْ لِنَاسِبَةِ مَا فِي طَبِيعَهُ . فَالْحَرَيْصُ عَلَى مَوْتِ عَدُوِّهِ وَقَتْلِهِ وَعَزْلِهِ يَصْدِقُ جَمِيعَ
ذَلِكَ بِأَدْنِي إِرْجَافٍ ، وَيَسْتَعِرُ عَلَى اعْتِقَادِهِ جَازِمًا ، وَلَوْ أَخْبَرَ بِذَلِكَ فِي حَقِّ صَدِيقِهِ
أَوْ بِشَيْءٍ يَخْالِفُ شَهْوَتَهُ وَهُوَاهُ ، تَوَقَّفَ فِيهِ أَوْ أَبَاهُ كُلَّ الْإِيَاءِ ؛ وَهَذِهِ أَضْعَافُ
الْتَّصْدِيقَاتِ وَأَدْنَى الْدَّرَجَاتِ ؛ لَأَنَّ مَا قَبْلَهُ اسْتَنْدَ إِلَى دِلْلَى مَا ، وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا ،

من قرينة أو حسن اعتقاد في الخبر أو نوع من ذلك ، وهى أمارات يظنها العاى أدلة فتعمل فى حقه عمل الأدلة . فإذا عرفت صفات التصديق فاعلم أن مستند إيمان العوام بهذه الأسباب ، وأعلى الدرجات فى حقه أدلة القرآن وما يجرى مجراه مما يحرك القلب إلى التصديق ؟ ولا ينبنى أن يجاوز بالعماى إلى ما وراء أدلة القرآن وما فى معناه من الجلسيات المسكونة للقلوب ، المستجرة لها إلى الطمأنينة والتصديق ، وما وراء ذلك ليس على قدر طاقته . وأكثر الناس آمنوا في الصبا ، وكان سبب تصديقهم مجرد التقليد للأباء والمعلمين ، لحسن ظنهم بهم وكثرة ثناهم على أنفسهم وثناء غيرهم عليهم ، وتشديدهم التكير بين أيديهم على خالقهم ، وحكايات أنواع النكال النازل بمن لا يعتقد اعتقادهم ، وقولهم إن فلاناً اليهودي في قبره مسخ كلباً وفلاناً الرافضي انقلب خنزيراً ، وحكايات منamas وأحوال من هذا الجنس تغرس في نفوس الصبيان النفرة عنه والميل إلى ضده حتى يتزع الشك بالكلية عن قلبه . فالتعلم في الصفر كالنقش في الحجر ، ثم يقع نشوء عليه ولا يزال يؤكد ذلك في نفسه ، فإذا بلغ استمر على اعتقاده الجازم وتصديقه الحكم الذي لا يخالجه فيه ريب ؛ ولذلك ترى أولاد النصارى والرافض والمجوس وال المسلمين كلهم لا يبلغون إلا على عقائد آبائهم ، واعتقاداتهم في الباطل والحق جازمة لو قطعوا إرباً إرباً لما رجموا عنها ، وهم قط لم يسمعوا عليه دليلاً لا حقيقة ولا رسمياً . وكذا ترى العبيد والإماء يُسبّون من المشرك ولا يعرفون الإسلام ، فإذا وقعا في أسر المسلمين ومحبوهم مدة ورأوا ميلهم إلى الإسلام ، مالوا معهم واعتقدوا اعتقادهم ، وتخلقا بأخلاقهم ، كل ذلك مجرد التقليد والتشبه بالتبعين . والطبايع مجنبولة على التشبيه لا سيما طباع الصبيان وأهل الشباب . فهذا يعرف أن التصديق الجازم غير موقوف على البحث وتحري الأدلة .

« فصل — لملك تقول : لا أنكر حصول التصديق الجازم في قلوب العوام بهذه الأسباب ؛ ولكن ليس ذلك من المعرفة في شيء ؟ وقد كُلّف الناس المعرفة الحقيقة دون اعتقاد هو من جنس الجهل الذي لا يتميز فيه الباطل عن الحق ؟

فالجواب أن هذا غلط من ذهب إليه ؛ بل سعادة الخلق في أن يعتقدوا الشيء على ما هو عليه اعتقاداً جازماً لتنقش قلوبهم بالصورة المواقعة لحقيقة الحق ، حتى إذا ما توا وانكشف لهم الغطاء فشاهدو الأمور على ما يعتقدوها لم يفتضحوا ولم يخترقوا ب النار الحزى والنجفة ولا ب النار جهنم ثانية ؟ وصورة الحق إذا انتقش بها قلبه فلا نظر إلى السبب المفيد له ، فهو دليل حقيق أو رسمي أو إقناعي ، أو قبول بحسن الاعتقاد في قائله أو قبول لمجرد التقليد من غير سبب ؛ فليس المطلوب الدليل المفيد بل الفائدة وهي حقيقة الحق على ماهي عليه . فمن اعتقاد حقيقة الحق في الله وفي صفاتيه وكتبه ورسله واليوم الآخر على ما هو عليه فهو سعيد ، وإن لم يكن ذلك بدليل محير كلامي ؛ ولم يكلف الله عباده إلا ذلك . وذلك معلوم على القطع بجملة أخبار متواترة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، في موارد الأعراب عليه وعرضه الإيمان عليهم وقبولهم ذلك وإنصرافهم إلى رعاية الإبل والمواشى من غير تكليفه إياهم التفكير في المعجزة ووجه دلالته ، والتفكير في حدوث العالم وإثبات الصانع ، وفي أدلة الوحدانية وسائر الصفات ؛ بل الأكثر من أجيال العرب لو كلفوا ذلك لم يفهموه ولم يدركونه بعد طول المدة ، بل كان الواحد منهم يحلفه ويقول : والله آللله أرسلك رسولاً ؟ فيقول والله الله أرسلني رسولاً ؟ وكان يصدقه بيمنه وينصرف . ويقول الآخر إذا قدم عليه ونظر إليه : والله ما هذا وجه كذاب . وأمثال ذلك مما لا يحصى . بل كان يُسلِّم في غزوة واحدة في عصره وعصر أصحابه آلاف لا يفهمون الأكثرون منهم أدلة الكلام ، ومن كان يفهمه يحتاج إلى أن يترك صناعته ويختلف إلى معلم مدة مدينة ؛ ولم ينقل قط شيء من ذلك . فلم علمًا ضروريًا أن الله تعالى لم يكلف الخلق إلا الإيمان والتصديق الجازم بما قاله كيفما حصل التصديق . نعم ، لا ينكر أن للعارف درجة على المقلد ؛ ولكن المقلد ، في الحق مؤمن كما أن العارف مؤمن ...»^(١) .
وابن تيمية يرى أن القرآن قرر أصول الدين وقرر دلالتها وبراهينها والمبتعدة

(١) «إيجام المقام عن علم الكلام» من ٣٨ - ٤٢ .

يختلفون ما في القرآن من أصول الاعتقاد . ومن أدتها السمعية والعقلية قال في كتاب «النبوات» :

« فصل — قد ذكرنا في غير موضع أن أصول الدين الذي بعث الله به رسوله محمدًا ، صلى الله عليه وسلم ، قد يتبناها الله في القرآن أحسن بيان ، وبين دلائل الربوبية والوحدانية ودلائل أسماء رب وصفاته ، وبين دلائل نبوة الأنبياء ، وبين المقادير ، بين قدرته عليه في غير موضع ، وبين وقوعه بالأدلة السمعية والعقلية . فكان في بيان الله أصول الدين الحق وهو دين الله ، وهي أصول ثابتة صحيحة معلومة ، فتضمن بيان العلم النافع والعمل الصالح المهدى ودين الحق . وأهل البدع الذين ابتدعوا أصول دين يخالف ذلك ، وليس فيما ابتدعوه لاهدى ولا دين حق فابتدعوا ما زعموا أنه أدلة وبراهين على إثبات الصانع وصدق الرسول وإمكان المقادير أو وقوعه . وفيما ابتدعوه ما خالفوا به الشرع ، وكل ما خالفوه من الشرع فقد خالفوا فيه العقل أيضًا ؛ فإن الذي بعث الله به محمدًا وغيره من الأنبياء وهو حق وصدق ، وتدل عليه الأدلة العقلية فهو ثابت بالسمع والعقل . والذين خالفوا الرسل ليس معهم لاسم ولا عقل ... »^(١).

لم يكن بين المسلمين في عهد النبي عليه السلام خلاف ظاهر . وروى عنهم في مدة مرض النبي خلاف في أمور اجتهدية لا تتصالب بمسائل المقادير ، وذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته : أئتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لاتضروا بعدى ، حتى قال عمر إن النبي قد غلبه الوجه ، حسبنا كتاب الله ! وكثير اللقط في ذلك حتى قال النبي : قوموا عنى لا ينبع عندي التنازع . وكاختلافهم في التخلف عن جيش أسامة ، فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام : لعن الله من تخلف عنه . وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله في صرشه . وإن رويت عنهم ألوان من الجدل ، نهَاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها . جاء في كتاب «صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام» للسيوطى

نقاً عن كتاب «ذم الكلام» وأهله لشيخ الإسلام أبي إسماعيل المروي المتوفى سنة ٤٨١ هـ :

« وأخرج من طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : خرج رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، على أصحابه ذات يوم وهم يتراجون في القدر ، فخرج مغضباً حتى وقف عليهم ، فقال : يا قوم ! بهذا اضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضهم ببعض ؟ وإن القرآن لم ينزل لتصرروا بعضه ببعض ، ولكن نزل القرآن فصدق بعضه ببعض . ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فامنوا به . وأخرج عن أبي هريرة قال : خرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن نتنازع في القدر فغضب حتى أحر وجهه ، ثم قال : أبهدوا أمركم أم بهذا أرسلت إليكم ؟ إنما هلك من كان قبلكم حتى تنازعوا في هذا الأمر . عزمت عليكم ألا تنازعوا . وأخرج عن أبي الدرداء وأبي أمامة وأنس بن مالك ووائلة بن الأسعق قالوا : خرج إلينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضباً شديداً لم يغضب مثله ، ثم انתרنا . قال : يا أمة محمد ! لا تهيجوا على أنفسكم ، ثم قال : أبهدوا أمركم ؟ ! أليس عن هذا نهيتكم ؟ ! إنما هلك من كان قبلكم بهذا . ثم قال : ذروا المرأة لقلة خيره ، ذروا المرأة فإن نفعه قليل وبهيج العداوة بين الإخوان ، ذروا المرأة فإن الراء لا تؤمن فتنته ، ذروا المرأة فإن المرأة يورث الشك ويحيط العمل ، ذروا المرأة فإن المؤمن لا يماري ، ذروا المرأة فكفى بك إنما إلا تزال ممارياً ، ذروا المرأة فإن المماري لا أشفع له يوم القيمة ، ذروا المرأة فأنا زعيم ثلاثة أبيات في الجنة في وسطها ورياضها وأعلاها لمن ترك المرأة وهو صادق ، ذروا المرأة فإنه أول مانهافي الله عنه بعد عبادة الأوّل وشرب الماء ، ذروا المرأة فإن الشيطان قد يدنس من أن يبعد ولكن رضي بالتجريح وهو المرأة في الدين ، ذروا المرأة فإن بني إسرائيل افتقروا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على اثنين وسبعين فرقة وإن أمري ستفترق على ثلات وسبعين فرقة كلهم على الضلاله إلا السواد الأعظم ؛ قالوا : يارسول الله ومن السواد الأعظم ؟ قال من كان على ما أنا عليه

وأصحابي ؟ ثم قال : إن الإسلام بدا غريباً وسيعود غريباً فطوبى للغرباء ؛ قالوا : يا رسول الله ، ومن الغرباء ؟ قال : الذين يصلحون إذا فسد الناس ولا يمارون في حين الله » .

بـ - الفتاوى الربانية في عهد الخليفة الراشد من سنة ١١٥٢ م إلى سنة ٤٠٥ هـ ٦٦٠ م

كان أمير المائد في عهد الخليفة الراشدين على ما كان عليه في عهد النبي عليه عليه السلام ، لكن النبي كان يصنع بكلمة الوحي فلا يستطيع مؤمن أن يجد عنها محيضاً ؛ وما كان من خلاف بين المسلمين قضى الأمر فيه بردته إلى الرسول . وقد حدث في عهد الخليفة الراشدين خلاف في أمور اجتهدية ، إن تكون متصلة بالأحكام العملية ، فإن لها من الخطأ ما جعلها أساساً لاختلافات مستمرة بين المسلمين ورفع من شأنها حتى وصلها بأمور المائد ، وعلى قواعدها قام كثير من الفرق الإسلامية .

ظهر بين المسلمين عقب وفاة النبي اختلاف في وفاته حتى قال قوم منهم : إنه لم يمت ولكن رفع كارفع عيسى بن مريم . وقد يكون لهذا الخلاف مظاهر في بعض أقاويل الشيعة في آئتها . واختلفوا في الإمامة فقالت الأنصار : من إمام ومنكم إمام . وطال بينهم الكلام في ذلك حتى صعد الصديق رضي الله عنه النبر وخطب ثم تلا عليهم قوله تعالى : (لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّقْتُلُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِوانَا وَيَنْصُرُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَادِقُونَ) ^(١) . قال : فسمانا الصادقين ثم أمر المؤمنين أي الله تعالى أن يكونوا مع الصادقين بقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَوَّا اللَّهَ وَكَوَّنُوا مَعَ الصَادِقِينَ) ^(٢) . وروى لهم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : الأئمة من قريش .

(١) سورة : ٩٥ الحشر مدنية ، آية : ٩ .

(٢) سورة : ٩ التوبة مدنية ، آية : ٤١ .

وحدث الخلاف له شأن عظيم في قيام الفرق الإسلامية؛ وهو أكبر مظاهر الخلاف التي حدثت منذ وفاة النبي إلى خاتم عهد أبي بكر وأيام عمر، حتى ليقول الإمام أبو الحسن الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ (٩٣٦ م) في كتاب «مقالات الإسلاميين واختلافات المسلمين»:

«أول ما حادث من الاختلاف بين المسلمين بعد نبئهم، صلى الله عليه وسلم، اختلافهم في الإمامة»^(١).

ويقول: «وكان الاختلاف بعد الرسول، صلى الله عليه وسلم، في الإمامة ولم يحدث خلاف غيره في حياة أبي بكر رضوان الله عليه وأيام عمر»^(٢). وقد اختلف المسلمون في عهد أبي بكر في قتال مانع الزكاة حتى قال عمر: كيف تقاتلهم وقد قال عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قاتلها عصموا من دماءهم وأموالهم، فقال له أبو بكر: أليس قد قال: إلا بحقها؟ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة؟ ولو منعوني عقالاً مما أذوه إلى النبي لقاتلتهم عليه. ويبدو لي أن الخلاف في قتال مانع الزكاة أو أهل الردة كما يسمونهم كان أساساً لما حدث بذلك من الخلاف في الإيمان والإسلام وتضمنهما للعمل أو عدم تضمنهما له.

واختلف المسلمون في تنصيص أبي بكر على عمر بالخلافة، وفيما أخذته عمر في أمر الخلافة من الشورى بين ستة من الصحابة، وذلك من ذيول حديث الخلافة الذي بدأ في عهد أبي بكر.

ثم اختلفوا في أمر عثمان، وأنكر قوم عليه في آخر أيامه أفعالاً، واختلفوا في قتله، فقال قائلون قتل ظلماً وعدواناً، وقال قائلون بخلاف ذلك.

وبويع على بن أبي طالب فاختلف الناس في أمره، فمن بين منكر لإمامته، ومن بين قاعد عنه، ومن بين قائل بإمامته معتقد لخلافته؟ ثم حدث الاختلاف في أمر طلحة والزبير وحرthem إياه، وفي قتال معاوية إياه في الواقع المعروفة بوقعة

(١) ج ١، ص ٢.

(٢) ج ٢، ص ٣.

أصحاب الجل ، ووقة صفين ، وفي حال الحَكَمَيْن ، وظهر من ذلك خلاف الخوارج . ويقول الإمام أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرايني المتوفى سنة ٤٧١ هـ (١٠٧٨ م) في كتاب «التبصير في الدين» ، وتعيز الفرقة الناجية عن فرق المالكين : « ظهر في وقته – أى على – خلاف السنية من الروافض ، وهم الذين قالوا إله إله الخلق ، حتى أحرق على جماعة منهم » .

ويتبين مما ذكرنا أن أساس الخلافات التي قامت عليها بعض الفرق الإسلامية وجدت في عهد الخلفاء الراشدين . ولئن كان الحجاج بن هذه المذاهب قام على النقل في غالب أمره ، فهو كان أحياناً مشوباً بالنظر العقلي .

وقد ذكر ابن عبد البر مناظرة ابن عباس للحروبية ، وهم الخوارج ، وهي مناظرة تعتمد على النقل ولا تخلو من نظر عقلي . وروى ابن عبد البر أنه لما ظهر على البصرة يوم الجل جعل لأصحابه ما في عسكر القوم من السلاح ولم يجعل لهم غير ذلك ، فقالوا : كيف تحمل لنا دماؤهم ولا تحمل لنا أموالهم ولا نسائهم ؟ قال : هاتوا سهامكم ، فأقرعوا على عائشة ، فقالوا : نستغفر الله ! نخصهم على وعدهم أنهم إذا لم تحمل لم يحمل بنوها .

ح – العقائد الربانية في عصر المؤمنين من سنة ٤١٥ هـ ، ٦٦١ م إلى سنة ١٣٢ هـ ، ٧٥٠ م :

انتهى عهد الصحابة في هذا المصر ما بين تسعين ومائة من المجرة .

وفي كتاب «التبصير في الدين» :

« ظهر في أيام التأذرين من الصحابة خلاف القدرية ، وكانوا يخوضون في القدر والاستطاعة كعبد الجهنمي^(١) ، وغيلان الدمشقي ، وجعدي بن درهم^(٢) ،

(١) عبد الجهنمي : في سنة ٤٨٠ هـ ، ٦٩٩ م . صلب عبد الملك عبد الجهنمي في القدر ، وقيل بل عذبه الحجاج بأثواب العذاب وقتله .

(٢) الجعد بن درهم – كان مؤذناً لمروان بن محمد وابنه ، وقتلته هشام بن عبد الملك في خلافته بعد أن طال حبسه .

وكان عليهم من كان قد بقى من الصحابة عبد الله بن عباس^(١) ، وجابر^(٢) ، وأنس^(٣) ، وأبي هريرة^(٤) ، وعقبة [بن عمرو]^(٥) وأقرانهم ، وكانوا يوصون إلى أخلاقهم بـ«الآيسن» عليهم ، ولا يعودون إِنْ مرضوا ، ولا يصلوا عليهم إِذَا ماتوا ». وفي كتاب «مفتاح السعادة» :

«إِنْ رجلاً قَالَ لابن عمر — رضي الله عنهما — [المتوفى سنة ٧٣ هـ ٦٩٢ م] : ظهر في زماننا رجال يزفون ويُسرقون ويُشربون الخمر ويقتلون النفس التي حرم الله ، ثم يحتججون علينا ويقولون كأن ذلك في علم الله ، فقضى ابن عمر وقال : سبحان الله ، كان ذلك في علم الله ، ولم يكن علمه يحملهم على الماصي . . . وأتى عطاء بن يسار [المتوفى سنة ٩٤ هـ ٧١٣ م] ومعبد الجهنمي الحسن البصري وقال : يا أبا سعيد ، هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم ويقولون إنما تجري أعمالنا على قدر الله تعالى»^(٦).

بل قد روى أن النبي — صلى الله عليه وسلم — نهى الصحابة لـ رأهم يتكلمون في مسألة القدر وقال : إنما هلك من قبلكم بخوضهم في هذا . وذلك يدل على أن مسألة القدر كانت أول ما خاض فيه المسلمون وتجادلوا من مسائل الاعتقاد .

وقد قال العلماء إن أول من تكلم في القدر ودعا إليه معبد الجهنمي ، ثم أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي . قال ابن قتيبة في «كتاب المعارف» :

«غيلان الدمشقي : كان قبطياً قدر ما لم يتكلم أحد قبله في القدر ودعا إليه إلا معبد الجهنمي . وكان غيلان يكنى «أبا مروان» ، وأخذته هشام بن عبد الملك

(١) توفي سنة ٦٨ هـ ٥٨٧ م . (٢) توفي سنة ٥٠ هـ ٨٨ م .

(٣) توفي سنة ٩٣ هـ ٧١٢ م .

(٤) توفي سنة ٥٧ أو ٥٨ أو ٥٩ هـ ٦٢٧ م — ٦٢٨ م ٦٧٩ .

(٥) عقبة بن عامر الجهنمي من الصحابة ، أمير معاوية على مصر ، توفي سنة ٨٥٨ هـ ٦٢٨ م .

(٦) ج ٢ ، ص ٣٢ .

[التوفى سنة ١٢٥ هـ ، ٧٤٣ م] وصلبه بباب دمشق»^(١) .
وفي هذا العهد ظهرت طائفة تكفر صرتكم الكبيرة ، وطائفة تتقول لا يضر
مع الإيمان كبيرة ؛ وقالت فرقة المعتزلة بالمرزلة بين النزلتين . وأخذ الجدل في هذه
السائل ينتشر وينحو منحى كلامياً .

قال طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة» :

«فأعلم أن مبدأ شيوخ الكلام كان بأيدي المعتزلة والقدرة في حدود المائة
من المجرة . . . لأن ظهور الاعتزال كان من جهة واصل بن عطاء ، وكانت
وفاته في سنة ١٣١ هـ ، (٧٤٨ - ٩٤) ولولادته في سنة ٨٠ هـ ، (٦٩٩ م) ،
فيصير زمن طلبه العلم وقدرته على الاجتهد في حدود المائة تقريباً»^(٢) .

ووجه القول أنه في هذا العهد ظهر الخلاف بين الفرق التي أشرنا إلى مناشي
وجودها في هذا العهد السالف واحتدم النزاع بينها . واعتمد هذا النزاع على كل
وسائل الدفاع من جدل يقوم على أدلة نقلية وعقلية ؛ ثم تولدت مسائل اعتقادية
كانت موضع بحاجل وتنازع ، وافتقر المسلمين فيها فرقاً ، فظهر علم الكلام على
أيدي هذه الفرق ، خصوصاً المعتزلة ؛ وإذا كان واصل بن عطاء هو أول من ظهر
الاعتزال وأشاعه ، فإنه قد أخذ الاعتزال عن الإمام أبي هاشم عبد الله بن محمد بن
الحنفية الماشي توفى سنة ٩٨ هـ ، (٧١٦ - ١٧ م) .

وفي «مفتاح السعادة» :

«قيل كان أول من أحدث مذهب الاعتزال واخترعه ، كان الإمام أبو هاشم
المذكور وأخوه الإمام الحسن بن محمد بن الحنفية (التوفى سنة ١٠١ هـ ، ٧١٩ م)
، وقيل سنة ٩٥ هـ ، (٧١٣ - ١٤ م) .

وقال برهان الدين الحلبي في «شرح شفاء قاضي عياض» : إن هذا الرجل
وهو الحسن بن الحنفية كان أول المرجحه له فيه تصنيف»^(٣) .

(١) من ١٦٦ ، ومفتاح السعادة ، ج ٢ ، من ٣٥ . (٢) ج ٢ ، من ٣٧ .

(٣) ج ٢ ، من ٣٣ .

وعلى هذا يكون التدوين في مسائل الكلام قد بدأ في المهد الذي نحن بصدده؛ ولكن التدوين في هذا المهد لم يكن في جلته إلا بداية ، ولم يصل إلينا من مؤلفات ذلك المهد شيء .

د - الفقائد الدينية منذ عصر العباسين في سنة ١٣١ هـ ، ٧٤٨ مـ أو علم الكلام منذ تدوينه ؟

في صدر هذا المهد ظهر التدوين وألفت الكتب في علم الكلام كما ألفت في غيره من العلوم الإسلامية .

ألف في علم الكلام أهل الفرق مثل واصل بن عطاء ، وله كتاب « خطط » المقريزى كتاب المزلاة بين المزلاتين ، وكتاب الفتيا ، وكتاب التوحيد ؛ ومثل عمرو بن عبيد المتكلم المعترى المتوفى سنة ١٤٢ هـ ، ٧٥٩ مـ تقريباً ، وقد ذكروا له كتاباً في الرد على القدرية ؛ وبعضاً متتكلمي الشيعة مثل هشام بن الحكم المتوفى بعد نكبة البرامكة ، وقيل في خلافة المأمون ، وله كتب في الإمامة في الرد على المعتزلة وغيرهم ذكرها صاحب « الفهرست » كما ذكر متتكلمي الجبرة وأئماء ما صنفوه من الكتب ومتتكلمي الخوارج وكتبهم .. وألفت في هذا المهد كتب في العقائد لأهل السنة ، مثل كتاب « الفقه الأكبر » المنسوب لأبي حنيفة النهان المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ مـ) ، وكتاب « العالم والتعلم » له أيضاً ، وقد صرخ فيما بأكثر مباحث علم الكلام ، ومثل « الفقه الأكبر » المنسوب للشافعى المتوفى سنة ٥٠٤ هـ ، ٨١٩ مـ .

وراج مذهب أهل الاعتزال لآفية من مظاهر البحث العقلى والاعتماد على أساليب النطق والجدل ، فالت إلى الطباع وكثير أنصاره ، وأصبح المذهب السادس من بين المذاهب الكلامية ، قال صاحب كتاب مفتاح السعادة :

« فاعلم أن مبدأ شيوخ الكلام كان بأيدي المعتزلة والقدرية في حدود المائة من المجرة ، وقد ثبت في التواريخت الصحيح أن إحياء طريقة السنة والجماعة كان في حدود الثلثمائة من المجرة ، لأن ظهور الاعتزال كان جهة واصل بن عطاء ،

وكانت وفاته في إحدى وثلاثين ومائة وولادته في سنة مائتين ، فيصير زمان طلبه العلم وقدرته على الاجتهد في حدود السنة تقريباً ؛ وظهر أيضاً مذهب أهل السنة والجماعة بالسمى الجليل والإقدام المشهود من جهة أبي الحسن الأشعري في حدود الثلثة ، إذ كانت ولادته سنة ستين ومائتين ، ودام على الاعتزال أربعين سنة ، فيكون علم الكلام بأيدي المعتزلة مائة سنة ما بين السنة والثلثة^(١) .

وتوفى الأشعري على الأرجح سنة ٩٣٢ هـ (٣٢٤ م) ؛ والأشعري هو أول من عرض لنصرة عقائد أهل السنة بالبراهين المقلية ، وأخذ في مجادلة خالفهم ، خصوصاً المعتزلة ، اعتماداً على البطل والعقل ؛ وقام بعمل ما قام به في زمنه الماتريدي أبو منصور محمد بن محمد بن محمود المتوفى سنة ٩٤٤ هـ (٣٣٣ م) ، وله كتاب في المقالات كما أن للأشعري كتاباً في المقالات ، وله كتب في الرد على المعتزلة والقرامطة والروافض ، وكتاب الجدل وكتاب في التوحيد ، وله شرح لكتاب الأشعري في علم الكلام المسuni بالإبانة عن أصول الديانة . على أنه قد حدث بين أتباع الأشعري وأتباع الماتريدي خلاف ذكره المقريزى في الخطط بقوله :

« هذا وبين الأشاعرة والماتريدية أتباع أبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي ، وهم طائفة الفقهاء الحنفية مقلدو الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت وصاحبيه : أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الحضرى ، و محمد بن الحسن الشيباني رضى الله عنهما - من الخلاف في العقائد ما هو مشهور في موضعه ؛ وهو إذا تبع يبلغ بعض عشرة مسألة كان بسبها في أول الأمر تبليغ وتناقض ؛ وقدح كل منهم في عقيدة الآخر ، إلا أن الأمر آآل أخيراً إلى الإغضاء والله الحمد »^(٢) .

بدأ الأشعري ، بكتبه في الرد على المعتزلة ، وطريقته في نصرة العقائد الإمامية على مذهب السلف بالأدلة المقلية ، عهداً جديداً تزلزل فيه سلطان الاعتزال ، ويقول في هذا الصدد صاحب « مفتاح السعادة » :

« ودفع الكتب التي ألفها على مذاهب أهل السنة ، وكانت المعتزلة قبل ذلك

(١) ج ٢ ، من ١٨٥ . ٨٦ — (٢) ج ٤ ، من ٣٧ .

قد رفوا رءوسهم بغيرهم الأشعري حتى دخلوا في أقاع السمسم »^(١) .
ولذا كان مذهب الأشعري في محاربة العزلة يمثل سلامتهم من أساليب النظر
المقلي قد أضعف مذهب الاعتزال ، وأذل من طغيانه ، فإن سلطان السياسة كان
كبير الأثر فيما ناله مذهب الاعتزال من القوة والسيادة أولاً ، وكان له آثر في تزوله
عن عرشه أخيراً .

وقد نقل المؤرخون صوراً من جدل الأشعري تمثل لنا روح مذهبه . تناظر
. الأشعري مع أبي علي الجبائى أحد أئمة العزلة المتوفى سنة ٩١٥ هـ ٣٠٣ م) ،

وكان الجبائى أستاذًا للأشعري قبل أن ينتقل هذا عن مذهب الاعتزال :

« تناظر مع الجبائى يوماً وسأله عن ثلاثة إخوة ماتوا : الأكبر منهم مؤمن برزق ، والأوسط كافر فاسق شق ، والأصغر مات على الصغر لم يبلغ الحلم ؛ فقال
الجبائى : أما الزاهد ففي الدرجات ، وأما الكافر ففي الدركات ؛ بناء على أن ثواب
الطبيع وعقاب العاصي واجبان على الله تعالى عندهم ؛ وأما الصغير فلن أهل السلامة
لإثبات ولا يعاقب . فقال الأشعري : إنْ طلب الصغير درجات أخيه الأكبر في
الجنة ؟ فقال الجبائى يقول الله تعالى الدرجات ثمرة الطاعات . قال الأشعري : فإن
قال الصغير ليس مني النقص والتقصير فإليك إنْ أبقيتني إلى أنَّ أكبر لاطعتك
ودخلت الجنة . قال الجبائى : يقول الباري تعالى قد كنت أعلم منك أنك لو بقيت
لم يحيي ودخلت العذاب الأليم في دركات الجحيم ، فإنَّ الأصلح لك أنْ تموت صغيراً .
قال الأشعري : إنْ قال العاصي القيم في العذاب الأليم منادياً من بين دركات النار
وأنطاك الجحيم : يا إله العالمين ! يا أرحم الراحمين ! لمَ راعت مصلحة أخي دوني
وأنت تعلم أنَّ الأصلح لي أنْ أموت صغيراً ولا أصبر في السعير أسيراً ، فماذا يقول
الرب ؟ فبهرت الجبائى في الحال وانقطع عن الجدال »^(٢) .

كان زمن الأشعري قد امتلاً بالفرق ومجادلتها القاعدة على أصول فلسفية ، وقد

كانت الفلسفة منتشرة المذاهب في الناس منذ أمر بتعريب كتبها المؤمن في أعوام
بضع عشرة سنة ومائتين . قال المقرizi :

« واشتهرت مذاهب الفرق من القدرية والجهمية والمعزلة والكرامية
والخوارج والروافض والقramطة والباطنية حتى ملأت الأرض ، وما منها إلا من
نظر في الفلسفة وسلك من طرقها ما وقع عليه اختياره ، فلم تبق مصر من الأمسار
ولا قطر من الأقطار إلا وفيه طوائف كثيرة من ذكر ناهم ؛ وكان أبو الحسن علي
ابن إسماعيل الأشعري قد أخذ عن أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائلي ولازمه عدة
أعوام ؛ ثم بدا له فترك مذهب الاعتزال وسلك طريق أبي محمد عبد الله بن محمد بن
سعید بن كلاب ونسج على قوانينه في الصفات والقدر ، وقال بالفاعل المختار ، وترك
القول بالتحسن والتقييح العقليين وما قبل في مسائل الصلاح والأصلاح ، وأثبت أن
العقل لا يوجب المعرف قبل الشرع ، وأن العلوم وإن حصلت بالعقل فلا تجب به
ولا يجب البحث عنها إلا بالسمع ، وأن الله تعالى لا يجب عليه شيء ، وأن النبوات
من الجائزات المقلية والواجبات السمية ، إلى غير ذلك من مسائله التي هي موضوع
أصول الدين »^(١).

وأبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب ، كخطاف لفظاً ومعنى كاف
« طبقات الشافعية » لابن السبكي ، هو عبد الله بن سعيد ، ويقال عبد الله بن محمد
أبو محمد ابن كلاب القطان أحد أئمة التكلميين . وذكر ابن السبكي أن وفاة ابن
كلاب فيما يظهر بعد الأربعين ومائتين بقليل ، ونفي ما نسبه إليه محمد بن إسحاق
الnidim من أنه من أئمة الحشوية وإن كان يقول إن كلام الله هو الله .

ويقول صاحب « طبقات الشافعية الكبرى » المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ١٣٥٥ م :
« أعلم أن أبا الحسن الأشعري لم يدع رأياً ولم ينشي مذهبًا ، وإنما هو مقرر
لمذاهب السلف ، مناضل عما كان عليه صحابة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ؛
فالاتتساب إليه إنما هو باعتبار أنه عَقَّه على طريق السلف نطاقاً وتمسّك به ، وأقام

الحجج والبراهين عليه ، فصار المقتدى به في ذلك ، السالكُ سبيله في الدلائل ،
يسعى أشعريا . . . وقد ذكر شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام أن عقیدته
اجتمع عليها الشافعية والمالکية والحنفية والفضلاء الخاتمة »^(١) .
ويقول ابن السبكي أيضًا :

« ومن كلام ابن عساكر حافظ هذه الأمة الفقة ثبت : هل من الفقهاء الحنفية
والمالکية والشافعية إلا موافق للأشعرى ومنتسب إليه ، وراض بمحميد سعيه
في دين الله متمنٍ بكترة العلم عليه ، غير شرذمة قليلة تصرم التشبيه ، وتعادى كل
موحد يعتقد التنزيه ، أو تضاهى قول المعتزلة في ذمه ، وتباهي باظهار جهلها بقدره
وسعية علمه »^(٢) .

وقد فصل المقريزى المتوفى سنة ٨٤٥ هـ ، ١٤٤١ م حال المذهب الأشعرى منذ
نشأته إلى عهده فقال :

« وحقيقة مذهب الأشعرى رحمه الله أنه سلك طریقاً بين النفي الذى هو
مذهب الاعتزال وبين الإثبات الذى هو مذهب أهل التجسيم . وناظر على قوله
هذا واحتاج لمذهبة فالإليه جماعة وعواوا على رأيه ، منهم القاضى أبو بكر محمد بن
الطيب الباقلاوى المالكى ، وأبو بكر محمد بن الحسن بن فورك ، والشيخ إبراهيم
ابن محمد بن مهران الإسپراينى ، والشيخ أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالى ،
وأبو الفتح محمد بن عبد السكرين بن أحمد الشيرستاني ، والإمام نفر الدين محمد بن
عمر بن الحسين الرازى ، وغيرهم من يطول ذكره ؛ ونصروا مذهبة وناظروا عليه
وجادلوا فيه ، واستدلوا له فى مصنفات لا تكاد تحصر ، فانتشر مذهب أبي الحسن
الأشعرى فى العراق من نحو سنة ثمانين وثلاثمائة وانتقل منه إلى الشام . . . » .

وبعد أن ذكر انتشار المذهب فى مصر ، على يد الملك الناصر صلاح الدين يوسف
ابن أيوب ومن بعده من ملوك الأيوبيين ، وانتشار هذا المذهب فى بلاد المغرب
على يد أبي عبد الله محمد بن تومرت ، قال :

(١) ج ٢ ، ص ٢٥٤ — ٢٥٦ . (٢) ج ٢ ، ص ٠٥٩ .

«فكان هذا هو السبب في اشتهر مذهب الأشعرى وانتشاره في أمصار الإسلام بحيث نسى غيره من المذاهب وجهل ، حتى لم يبق اليوم مذهب يخالفه ؛ إلا أن يكون مذهب الحنابلة أتباع الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رضى الله عنه ، فإنهما كانوا على ما كان عليه السلف لا يرون تأويل ما ورد من الصفات ؛ إلى أن كان بعد السبعين من الهجرة اشتهر بدمشق وأعمالها تقى الدين أبو العباس أحد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ، فقصدى للانتصار لمذهب السلف ، وبالغ في الرد على مذهب الأشاعرة ، وصعد بالنكير عليهم وعلى الرافضة وعلى الصوفية . فافترق الناس فيه فريقين : فريق يقتدى به ويقول على أقواله ويعلم برأيه ، ويرى أنه شيخ الإسلام وأجل حفاظ أهل الملة الإسلامية ؛ وفريق يبتدعه ويصله ويزري عليه بإثباته الصفات ، وينتقد عليه مسائل منها ما له فيه سلف ، ومنها ما زعموا أنه خرق فيه الإجماع ولم يكن له فيه سلف ، وكانت له ولطم خطوب كثيرة ، وحسابه وحسابهم على الله الذى لا يخفى عليه شىء في الأرض ولا في السماء . وله إلى وقتنا هذا عدة أتباع بالشام وقليل بعصر »^(١) .

بدأ الأشعرى أول ما بدأ في طوره الثاني بعد أن ترك الاعتزال مقتضياً في علم الكلام ، مقتضياً في مجادلة الخصوم . وقد نقل ابن السبكي في «طبقات الشافعية» حكايات تدل على أنه كان لا يتكلم في علم الكلام إلا حيث يجبر عليه ، نصراً للدين ، ودفعاً للمبطلين ؛ وكان صاحب فراسة تعينه على التمس وجهه من الأساليب مختلفة في مناظرة من يناظرهم .

كان أهل السنة من قبل الأشعرى لا يعتمدون إلا على النقل في أموال الاعتقاد ، على حين أخذت الفلسفة توجه أهل الفرق إلى الاعتماد على العقل . فلما أخذ الأشعرى في مناضلة المبتدةعة بالعقل حفاظاً للسنة ، جاء أنصار مذهبه من بعده يثبتون عقائدهم بالعقل تدعيمًا لها ومنعًا لآثاره الشبهة حولها ، ووضعوا المقدمات العقلية التي تتوقف عليها الأدلة والأنظار مثل : إثبات الجوهر الفرد ، والخلاء ، وأن العرض لا يقوم

بالعرض ، وأنه لا يبقى زمانين ، وأمثال ذلك مما توقف عليه أدتهم ؛ وجعلوا هذه القواعد تباعاً للعوائد في وجوب الإياع بها ، وأن بطلان الدليل يؤذن ببطلان المدلول ؛ وهذه الطريقة هي المسماة بطريقة المتقدمين ، ورأسها القاضي أبو بكر الباقي في المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٣ م) ، وإمام الحرمين أبو العالى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ م) من بعده . ولم يكن النطق يومئذ منتشرأً في الملة لاعتباره جزءاً من أجزاء الفلسفة يجرى حكمها عليه ، ويتخرج منه كما يتخرج منها .

ثم مارس أتباع مذهب الأشمرى النطق وفرقوا بينه وبين العلوم الفلسفية ، وراغعوا في استدلالاتهم ومناظرائهم قواعده ، وقرروا أن بطلان الدليل لا يؤذن ببطلان المدلول الذى يمكن أن يثبت بدليل آخر ، فصارت هذه الطريقة مباينة للطريقة الأولى ، وسميت طريقة التأخرین .

وأول من كتب في الكلام على هذا النحو الفزالي وتبعه نفر الدين الرازى . وبعد ذلك توغل المتكلمون في مخالطة كتب الفلسفة ، والتبس عليهم شأن الموضوع في المسلمين خصبوه واحداً ، واختلطت مسائل الكلام بمسائل الفلسفة بحيث لا يتميز أحد الفنين عن الآخر كما فعل البيضاوى ، المتوفى سنة ٦٩١ هـ (١٢٨٦ م) ، في « الطوالع » ، وعند الدين الإيجى المتوفى سنة ٧٥٠ هـ (١٣٥٥ م) في كتاب « المواقف » .

هذا ما ذكره ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨ هـ (١٤٠٥ م) في « المقدمة » . ولم يعرض ابن خلدون لما حدث في علم الكلام من نزوع مقاوم لنفوذ الغالبين في خلط الفلسفة ، وذلك بهوض ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ (١٣٢٧ م) وتلميذه ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ (١٣٥٠ م) لإحياء مذهب السلف على طريقة الحنابلة ومقاومة مذهب الأشمرى كما أسلفنا .

ويقول المقرىزى في « خططه » إن مذهب الحنابلة الذى أحياه ابن تيمية كان له أنصار بمصر .

ثم ضفت المهم عن الدراسات القوية لعلم الكلام ، « ولم يبق بين الناظرين في

كتب السابقين إلا تحاور في الأنفاظ وتناظر في الأساليب ، على أن ذلك في قليل من الكتب اختيارها الضيق وفضليها الفصور » ، كما يقول الشيخ محمد عبده في « رسالة التوحيد » .

أما النهضة الحديثة لعلم الكلام فتقوم على نوع من التنافس بين مذهب الأشعرية ومذهب ابن تيمية .

وإننا للشهد تسابقاً في نشر كتب الأشعرى وكتب ابن تيمية وتلبيذه ابن القيم ؛ ويسمى أنصار هذا المذهب الأخير أنفسهم بالسلفية ؛ ولعل الثلة في بلاد الإسلام لازال إلى اليوم لمذهب الأشاعرة .

فهارس الأعلام والكتب

معجم الأعلام

باب المهمزة

آدم عليه السلام : ١٥٥

أَبْان ، هو ابن يزيد المطار البصري : ١٥١

إِبراهِيمُ الْخَلِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٠٤ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٧ ، ١٤٥ ،
١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥

إِبراهِيمُ التَّمِيِّيُّ : ١١٦ ، ٢٧١

إِبراهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَهْرَانِ الْأَسْفَرَاءِيِّ : ٢٩٢

إِبراهِيمُ بْنُ يَزِيدِ النَّخْعَنِيِّ = النَّخْعَنِيِّ

ابن أبي أَصْيَمَةَ مُوقَفُ الدِّينِ اَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْخَزَاجِيِّ : ٣٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٧ ، ١٠٧

ابن أبي حِزَّةَ ، مُختَصِّرُ طبقاتِ الْحَكَمَاءِ لَابنِ الْفَطْلِيِّ : ٩٥

ابن أبي لَلَّيِّ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ : ٢١٢

ابن أبي مَلِيكَ ، عَبْدُ اللَّهِ : ٢٠٢

ابن الأَثِيرِ صَاحِبِ النَّهَايَةِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ : ١١٨ ، ١٣٦ ، ٢٥٧

ابن إِسْحَاقَ = مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ

ابن الْأَعْرَابِيِّ : ١٦٠

ابن بِرَهَانَ ، أَحَدُ الْمُؤْلِفِينَ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ : ٤٠٥

ابن بَكِيرٍ : ١٧٢

ابن تِيمِيَّةَ ، شِيخِ الإِسْلَامِ : ٨٠ ، ٨١ ، ٩٨ ، ٨٩ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٩٣ ، ٢٨٠

ابن الجَبَائِيِّ ، الْمُعَذْلِيِّ : ٩٠

- ابن جبل = سليمان
ابن جنني ، عمان : ١٨٥
ابن الجوزي ، الواعظ : ٩٨
ابن حَبَّاجَر ، الحافظ المسقلاني : ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥
ابن حَزْم ، الظاهري : ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ١٣٨ ، ١٣٢ ، ٩٧ ، ٧٨ ، ٧٧
ابن حزم = أبو بكر الحزمى
ابن الحفيفية ، مهد بن علي بن أبي طالب : ٢٠٢
ابن خلدون : ١٨ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٩٧
٢٩٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٨ ، ٢٣٤ ، ١٣٢ — ١٣٠ ، ١٢١
ابن دهقان : ٧٤
ابن رشد ، الفيلسوف : ٧٧ ، ٤١ ، ٢٤
ابن الرَّبَّعِيُّ : ٢٧٥
ابن سبعين ، الفيلسوف : ٤٢ ، ٤١
ابن سُرِيج : ٢٠٩
ابن سعد ، صاحب الظبقات : ١٩٤
ابن سباء : ٢٢٤
ابن السمعاني ، صاحب القواطع : ١٥٧
ابن سيرين ، سيد : ٢٠٧ ، ١٩٥
ابن سينا ، الرئيس ، الفيلسوف : ٤٤ — ٤١ ، ٢٧ ، ١٩ ، ١٣ ، ٦
، ٥٦ ، ٤٤
، ٥٨ ، ٥٧
، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٨٦
، ٢٣٠ ، ٩٢
ابن الصلاح ، أبو عمزو ، صاحب المقدمة في علم الحديث : ٨٤
ابن عابدين ، مؤلف رد المحتار إلى الدر المختار : ٢٣٩ ، ٢٣٥ ، ٢١٣

- ابن عباس ، عبد الله ، حبر الأمة وترجان القرآن : ١٤٧ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٤٧ ، ١٢٨ ، ١١٨ ، ١١٤ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ — ١٦٣ ، ١٩١ ، ١٨٦ ، ١٧٩ ، ١٧٥ ، ١٦٩ ، ١٦٥ ، ١٩٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٧٠ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
- ابن عبد البر ، صاحب جامع بيان العلم : ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٣ ، ١٣٣ ، ١٣٣ ، ١٦٢ ، ١٦٩ ، ١٦٢ ، ١٣٣ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٤ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢١ ، ٢٨٥
- ابن عبد الرزاق : ١٩٧
ابن عساكر = أبو القاسم
ابن علية : ١٦١
- ابن عمر ، عبد الله : ١٢٣ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨١ ، ١٧٠ ، ١٢٣ ، ١٩٦ ، ١٩٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥
- ابن عُثْمَن ، عبد الرحمن : ١٤٥
ابن الفاكهاني ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧
- ابن فهر : ٢١٤٠
ابن قتيبة الدينوري : ١٢٠ ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢٧١ ، ٢٨٦
- ابن القشيري : ١٥٥
ابن قيم الجوزية : ٨٩ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٤٢ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٧٩
- ابن مسعود ، عبد الله : ١١٨ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٠ ، ١١٨ ، ١٦٣ ، ١٦٣ ، ٢١٥ ، ٢٠٧ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧٥ ، ١٦٩
- ابن المقفع : ٢١٥
ابن نباتة المصرى ، الشاعر : ٤٦ ، ٤٦
ابن النديم ، صاحب الفهرست : ٣٨ ، ٣٩ ، ٥٩ ، ٩٧ ، ٩١

- ابن هشام ، صاحب السيرة : ١٠٤
ابن وهب ، عبد الله : ١٤٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧
أبو إسحاق إبراهيم الفيروزبادى الشيرازى ، صاحب طبقات الفقهاء : ٢٤٦ ، ١٥٢
أبو إسحاق الواسطى : ١٥٠
أبو إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصارى المروى : ٢٨٢ ، ٢٦٦
أبو أمامة : ٢٨٢
أبو البقاء صاحب الكليات : ٢٦٧
أبو بكر بن أبي شيبة : ١٩٩
أبو بكر بن ثابت بن قرة الحرانى : ١٩
أبو بكر الجوزق ، الحافظ ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧
أبو بكر الخزى ، ابن حزم : ١٩٧ ، ١٩٦
أبو بكر الصديق : ١٣٣ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٥٨
، ٢٧٨ ، ٢١٣ ، ١٩١ ، ١٧٨ - ١٦٢ - ١٦٣
٢٨٤ ، ٢٨٣
أبو بكر الصيرفى : ٢٢٧
أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك : ٢٩٢
أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى : ٢٤٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
، ٢٩٤ ، ٢٩٢
أبو بكر محمد بن عبد الله : ٢١٢
أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون : ١٩١ ، ١٥٣
أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي : ١١٩
أبو سكرية ، نفسيع بن الحارث الصحابى : ١٥٣
أبو بكرة ، الذى جلده عمر بن الخطاب : ١٦٠

- أبو تمام يوسف بن محمد التيسابوري : ١٩
أبو ثابت : ١٩٦
أبو نور، إبراهيم بن خالد : ٢٢٥ ، ١٣٥
أبو جمفر المنصور ، الخليفة : ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٥ ، ٢١٤
أبو جعفر بن بوهيه ملك سجستان : ٩٥
أبو جهل بن هشام : ١٠٥
أبو حاتم الرازي : ٢١٤
أبو حامد أحمد بن محمد الإسفزارى : ٢٠ ، ١٩
أبو الحسن الأشعري : ٢٩٥ — ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ٢٤٦ ، ١٧
أبو الحسن بن فهر : ٢١٤
أبو الحسن القاضرى (العامرى) : ١٩
أبو حزرة محمد بن إبراهيم البغدادى الصوف : ٦
أبو حنيفة ، الإمام : ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ١٨٠ ، ١٥٥ ، ١٣٤ ، ٧٥
— ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١١ — ٢٠٨
٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ — ٢٣٥ ، ٢٢٧ ، ٢٢٥
أبو حيان التوحيدى : ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٤٢
أبو رخراش ، الشاعر المخضرم التابعى : ١٨٢
أبو داود : ١٤٤
أبو الدرداء ، الصحابى : ٢٨٢ ، ١٦١ ، ١٥٣
أبو ذر الففارى ، الصحابى : ٦
أبو زكريا يحيى بن الصميرى : ١٩
أبو زيد أحمد بن سهل البلخي : ١٩
أبو زيد الدبوسى : ٢٤٨

- أبو زيد عبد الرحمن الجزوئي ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧
- أبو سعيد أبو الخير : ٦
- أبو سعيد بن أبي الخير : ٦
- أبو سعيد أحمد بن عيسى المخراز : ٦
- أبو سعيد المخراز البندادى : ٦
- أبو سعيد الخدري ، الصحابي : ١٥٣
- أبو سعيد السيراق التحاوى : ٩٠
- أبو سفيان بن حرب بن أمية : ١٠٥
- أبو سلمة ، التابعى : ١٦١
- أبو سليمان الشحرى (السجزى) : ١٩
- أبو سليمان محمد بن عشر المدى : ١٩
- أبو سماك الأسدى : ١١٠
- أبو طالب ، عم النبي صلى الله عليه وسلم : ١١١
- أبو طالب المكى : ٢١٦
- أبو الطفيل عامر بن وائلة : ١٧٩
- أبو العباس المروزى : ٦
- أبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى : ٢٢٦
- أبو عبد الله الصاغانى : ٢٢١
- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكتانى الأصفهانى : ٢١٤
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الساكت الغوارذى ، صاحب مفاتيح العلوم : ٩٨
- أبو عبد الله محمد بن تومرت : ٢٩٢
- أبو عبيدة : ١٥٢ ، ١٠٥
- أبو علي ابن سينا = ابن سينا
- أبو عمران الجوني : ١٥١ ، ١٥٠

- أبو الفتح الشهري = الشهري
أبو الفتح المطرزي : ١٣٦
أبو الفرج الأصفهاني : ١١٠
أبو الفرج المفسر : ١٩
أبو الفرج محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم = ابن العذيم
أبو الفضل الزجاج : ٢٢٥
أبو القاسم ، صاحب حاشية الطول : ٥٠
أبو القاسم الأنباري : ٩٠
أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني = الراغب الأصفهاني
أبو القاسم صاعد بن أحمد القرطبي ، القاضي : ٩٥
أبو القاسم بن عساكر ، الحافظ : ٢٩٢ ، ٢٤٦
أبو قاسم عيسى بن ناجي ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧
أبو قتادة ، الصحابي : ١٤٣
أبو قدامة الحارث بن عبيد : ١٥١
أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري : ١٥٠
أبو مجنون لاحق بن محمد ، التابعى : ١٨٠
أبو محارب الحسن بن سهل القمي : ١٩
أبو محمد ، ابن اخت الشافعى : ٢٣٠
أبو محمد الحسن المهدانى : ٣٢
أبو محمد الراهنرى : ١٩٧
أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعيد بن كلاب : ٢٩١
أبو مسعود الأنباري ، الصحابي : ١٦١
أبو مصعب : ٢١٤
أبو المظفر طاهر بن محمد الإسفرايني : ٢٨٥ ، ١٢٢

- أبو العالى = إمام الحرمين
- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى : ٩٧
- أبو منصور محمد الماتريدى : ٢٨٩
- أبو موسى الأشعري ، الصحابي : ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٩٢ ، ١٧٠
- أبو النصر سعيد بن أبي عروبة : ١٩٩ ، ١٩٧
- أبو نصر الفارابى = الفارابى
- أبو نعيم ، صاحب تاريخ أصبهان : ١٩٧ ، ١٩٦
- أبو هاشم ، ابن محمد بن الحنفية : ٢٨٧ ، ٢٠٢
- أبو هاشم الصوفى : ٦
- أبو هريرة ، الصحابي : ١٤٤ ، ١٥٣ ، ١٥١ ، ١٨٩ ، ١٦١ ، ٢٧٥ ، ٢٦٦
- أبو وائل ، شقيق بن سلمة : ١٩٢
- أبو الوليد الطيالسى : ١٥٠
- أبو يوسف القاضى ، يعقوب بن إبراهيم بن خنيس ، صاحب أبي حنيفة : ٢٠٥
- أبي بن كعب : ١٩٢ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٥٢
- أحمد أمين بك : ٢٠٤ ، ١٧٧ ، ٨٢ ، ٣٣
- أحمد بن حنبل ، الإمام : ٩١ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٥٥ ، ١٦٩ ، ١٩٩ ، ٢٢٥ ، ٢١٢ ، ٢١٨
- أحمد الزين : ٨٢
- أحمد بن سعيد بن صخر الدارمى : ١٥١
- أحمد بن عبد الرزاق القدسى : ٨٢
- أحمد بن علي : ١٥٠
- أحمد بن عمر بن أنس : ١٤٤

- أحمد بن عون الله : ١٥٠
أحمد بن فتح : ١٥٠
أحمد بن المؤدب أبو عبد الله المروي : ٢٢٨
أحمد بن محمد : ١٥٠
أحمد بن محمد الطالبى : ١٤٤
أحمد بن محمد بن علي بن المقرى الفيوى : ١٣٦
الأحنف بن قيس ، سيد بنى عيم : ٢٠٧
إخوان الصفاء : ٦٢ ، ٥٥ ، ٥٤
أرسسطو ، أرسططاليس ، أرسسططاليس : ١٦ ، ١٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٨ ، ٧ ، ٥ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٣ ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٧ ، ٤٤ — ٤٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٩
٢٣٣ ، ٨٨ ، ٨٤ ، ٨٣
إرنست رنан Ernest Renan ٩٥ ، ٢٢ ، ٢١ ، ١٥ ، ١٣ — ٩ :
الأزرق بن قيس : ١٣٦
أسامة بن زيد ، الصحابى : ٢٨١ ، ١٦٤
اسپينوزا Spinoza : ١٤
إسحاق ، نبى الله عليه السلام : ١١٧
إسحاق بن منصور : ١٥١
إسماعيل ، نبى الله عليه السلام : ١١٧
إسماعيل المُزْنَى : ٢٢٤
الإسنوى ، صاحب التهيد : ٢٣٤ ، ٢٢٦
الأشعري = أبو الحسن
الأعمش ، سليمان : ٢١٨ ، ٢٠٠
أفلاطون ، الحكم : ٨٨ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٦٠ ، ٥١ ، ٤٢ — ٤٠ ، ١٥ ، ٧
الأقرع بن حابس : ١١١ ، ١٠٦

- أَكْنَمْ بْنُ صَيْفٍ : ١٠٦ - ١٠٩
أُمَّ سَلَمَةَ، أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : ١٤٠، ١٥٣
إِمامُ الْحَرَمَيْنِ، الْجَوَبِيُّ : ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٣٣، ٢٢٧، ١٥٧، ٩٠
أَمْرُوا الْقَيْسُ، الشَّاعِرُ الْجَاهِلِيُّ : ١٣٧
أَمَّيَّةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ : ١٠٦
الْأَمِيرُ مُحَمَّدُ الشَّهِيرُ بِالسَّنَانِيُّ : ٩٥
أَنَّسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : ٢١٩
أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، خَادِمُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ١٥٣، ١٧٨، ٢٨٢، ٢٨٦
أَنَّسُ بْنُ مَدْرَكٍ : ١٠٦
الْأَوْزَاعِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرٍو : ٢١٦، ١٣٥

باب الباء

- بِحِيرَا الرَّاهِبُ : ١٠٤
الْبَخَارِيُّ، صَاحِبُ الصَّحِيفَةِ : ١٥٠، ١٩٦
بَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّرْكَشِيُّ : ٢٣٣
بِرُوكِلَانْ : ١٠٦
بِرْهَانُ الدِّينِ الْجَلَبِيُّ : ٢٨٧
بِرْهَمَيِّهٌ : Emile Bréhier ٩٥، ٢٢، ١٦، ٣
بِرُوكِرٌ : Jean Jacques Brücker ٤
بِرِيسُونْ Bryson الفِيَثَاغُورِيُّ الْمَحْدُثُ : ٩٥
الْبَزَّارُ الْكَرْوَدِيُّ، صَاحِبُ كِتَابِ مَنَافِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ : ١٩٤، ٢٢٤، ٢٢٦
الْبَزُودِيُّ، نَفْرُ الْإِسْلَامِ، صَاحِبُ كِتَابِ أَصْوَلِ الْفَقِهِ : ١١٨، ١٠٦
بِزْجَمَرُ الْإِسْلَامِ، سَهْلُ بْنُ هَارُونَ : ٤٧
بَشَرُ بْنُ السَّرِّيِّ، الَّذِي رَأَى بِالْتَّجَهِمِ : ١٢٠

- البطليوسى ، أبو عبد الله محمد بن السيد : ١٨٢ ، ١٨٠
البنوى ، صاحب مصايح السنة : ١٧٧
بقراط : ٨٨
بندار ، محمد بن بشار : ١٥٠
بنو إسماعيل : ١٥٤
بنو أمية : ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٧٨
بنو أود : ١١٠
بنو عيم : ١٠٨
بنو حنيفة : ١٥٨
بنو قراراة : ١٠٥
بنو قريظة^١ : ١٤٥ ، ١٣٣ ، ١٢٣
بنو ليث بن كنانة : ١٧٩
بنو هلال : ١٠٥
البوطي ، يوسف بن يحيى أبو يعقوب : ٢٢٧ ، ٢٢٥
البيضاوى ، صاحب التفسير : ٢٩٤ ، ٢٧١ ، ١١٦
يكائين Picavet : ٢٥
البيهقى ، صاحب السنن الكبرى : ٢٢٩ ، ٢٢٨ ، ٢٢٦

باب النساء

- تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى ، صاحب طبقات الشافعية :
٢٩٣ ، ٢٩١ - ١٩
تقى الدين أحمد بن على المقربى : ٢٩٤ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٧٢ ، ٣٧
عيم^٢ : ١١١ ، ١٠٨
رمان Guillaume Théophile Tennemann : ٩٤ ، ١٥ ، ٩ - ٦ ، ٤

تيمور باشا ، أَحْمَد : ١٣٥

باب الثاء

الثوري = سفيان بن سعيد

باب الجيم

جابر بن عبد الله ، الصحابي : ١٥٣ ، ٢٦٦ ، ٢٨٦

المخاطط : ٣٤ ، ٤٦ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ٢٠٤

الجارود بن معاوية : ٢٢٦

جاليوس : ٨٨

الجباري ، المعتزلي : ٩٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩١

جبريل ، عليه السلام : ١٤٥ ، ١٤٦

جُبَيْرَ بْنُ مُطْعِمٍ : ١٧٣

الجرجاني ، صاحب التعريفات : ٦٧

جرجرقيني ، مكتشف مجموعة زيد بن على : ٢٠٠

جرير : ١٠٧

جرير البجلي : ١٠٦

جرير بن عبد الحميد : ١٥١ : ١٩٩ ، ٢١٦

جستنيان Justinian 1 er : ١٢٥

جعدي بن درهم : ١٢٢ ، ٢٨٥

جمفر بن ديسعة : ١٩٥

جمفر بن محمد : ٢٠١ ، ٢٦٦

جال الدين أبو الحسن علي بن القاضي الأشرف يوسف القفعي = القفعي

جال الدين الأقحافي ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧

- جُحْمَة بنت حابس الْيَادِي : ١١١
جييل صليبيا Djémil Saliba : ١٧
جندب بن عبد الله البلخي : ١٥١
جَهَنْ : ٢٦٧ ، ١٤٠
جوتبيه ٢٦ ، ٢٢ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٧ : L. Gauthier
چورچ پواسون Georges Paisson : ٣٠ ، ٢٩
جولديزير Goldziher : ١٣٤ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢٦
جَوْنِي = إمام الحرمين ٢٣٥ ، ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٢٠١ ، ٢٠٠

الجويني = إمام الحرمين

باب الحاء

- حاجب بن زراة : ١١١
حاجي خليفة؛ صاحب كشف الظنون : ٩٧ ، ٦٧
الحارث بن عبّاد الرّبّاعي : ١١١
الحارث بن كلدة التلقف : ١٠٨ ، ١٠٧
الحاكم، صاحب المستدرك : ٢٤٦ ، ٢٢٥
حام، أحد أبناء نوح عليه السلام : ٩
حيان : ١٥١
جَيْنِش بن أَكْنَم : ١٠٨
حجاج بن أرطاة النَّخْعَنِي الكوف : ١٨٠
الحجاج بن يوسف التلقف : ٢٨٥
حدَّام بنت ماريان : ١١١
حدَّيْفة بن المیان، الصحابي : ١٥٣
الحرّ بن قيس بن حصن بن حذيفة : ١٦٧

حرملة : ٢٢٨، ٢٢٦

حسان بن محمد القرشى الأموي أبو الوليد النيسابورى ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٦
الحسن البصري ، التابعى : ١٣٥، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٩، ١٩٥، ٢٨٦، ٢٠٧، ٢٠٠، ١٩٩

الحسن بن زياد المؤوى : ٢١٠

الحسن بن صالح بن حى أبو عبد الله : ٣٠١

حسن صديق خان : ٤٠

حسين بن محمد بن الحسن النيسابوري ، صاحب تاريخ الخميس : ١٧٣

الحسن بن محمد بن الحنفية : ٢٨٧

الحسيني بك ، أَحْمَد ، ناشر كتاب الأم للشافعى : ١١٥، ١١٧، ١٧٠

حِطَّانُ بْنُ الْمَلِىٰ ، مِنْ شُعَرَاءِ الْحَاسَةِ : ١٨٣

الْحُطَيْثَةُ ، الشاعر : ١٧٤

حفص بن غياث : ٢١٣

الحاكم بن واقد : ٢١٣

محاد بن أبي سليمان : ٢٠٦، ٢٠٨

محاد بن إسحاق : ١١٠

محاد بن زيد : ١٥٠

محاد بن سلمة : ١٩٨، ٢١٦

حنين بن إسحاق : ٩٧، ١٩

باب الخاتمة

خالد بن أرطاة الكلبي : ١٠٦

خالد بن مالك : ١٠٦

خالد بن الوليد : ١٥٩

خالد بن يزيد بن معاوية : ٤٦، ٤٥

الخشاب ، الكتبي : ١٤٧ ، ٧٦ ، ١٤٨ ، ١٥٤
خُصَيْلَة بنت عاصِم بن الظَّهِيرَةِ الْمُذْوَانِي : ١١٠
الخطيب البغدادي ، صاحب تاريخ بغداد : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ١٩٨
الطفاجي ، صاحب أسرار الفصاحة : ١٤ ، ١٥
الخليل بن أحمد : ٢٣٣
الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب ، صاحب مفاتيح
العلوم : ٦٨
الخوارزمي ، جمال الدين أبو بكر محمد بن العباس ، صاحب مفيض العلوم : ٨٨

باب الدال

الدارى صاحب السنن : ١٤٧
الداروردى ، عبد المزىز بن محمد : ١٦١ ، ١٩٩
دانیال ده فوا Daniel Defoe : ٢٨
داود شتروس David Strauss : ١٥
داود بن علي الأصفهانى : ١٣٤
الدهلوى ، صاحب حجۃ الله البالنة : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٦٩ ، ٢٠٥
ده جوبينو (الكونت چوزيف آرتر) De Gobineau : ٢٦ ، ٢٩
دواجا Gustave Dugat : ١٣ ، ١٤ ، ١٥
دي بور De Boer : ١٧ ، ١٩
ديتريسي Dieterici : ٥٤ ، ٥١

باب الدال

ذ كوان : ٢٢٢
الذهبى ، صاحب تاريخ الإسلام : ٢٢٨

ذو النون المصري : ٦

باب الراء

الرازي ، الإمام ، صاحب التفسير : ٨٧ ، ١٤٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ — ٢٣٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٦٤

الراغب الأصفهاني : ٨٢ ، ١٠٣ ، ٨٣ ، ١٤٣

رباب السُّبْتَى : ١٠٤

الريبع ، صاحب الشافعى : ٢٢٧ ، ٢٢٠

الريبع بن صبيح : ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦

ريبعة ، قبيلة : ١١١

ريبعة بن أبي عبد الرحمن ، ربيعة الرأى : ١٣٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧

ريبعة بن حذار الأسدى : ١٠٧ ، ١١١

ريبعة بن سوار القاضى : ٢٠٧

ريبعة بن مخاشن : ١١١

ريبعة بن يزيد : ١٤٥

رجاء بن أبي سلمة : ١٦١

رقبة بن مصقلة : ٢١٣

روح بن عبادة : ١٩٨

روننس = بريسون

باب الزاي

الزير بن العوام ، الصحابي : ١٥٣ ، ٢٨٤

الزركشى ؟ صاحب البحر الحيط : ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩

الزعفرانى : ٢٢٦

زفر بن المذيل : ٢١٠

- الرَّخْشَرِيُّ ، صَاحِبُ الْكَشَافِ : ٢٧١ ، ٢٦٩ ، ١١٦ ، ١١٣
الْأَزْهَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ شَهَابٍ : ٢٠٥ ، ٢٠٠ — ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٧٦ ، ١٤٤
زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ : ١٥١
زَيْدُ بْنُ ثَابَتَ ، الصَّحَابِيُّ : ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٦٣ ، ١٥٣
زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ : ٢٠١ ، ٢٠٠
زَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ : ١٠٤
زَيْنُ بْنُ طَبِيَّةِ بْنِ أَوْذَ : ١١٠

باب السين

- سَامُ أَحَدُ أَبْنَاءِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٩
سَانْتِلَانَا Santilana : ١٢٧
سُخْيَنْيُلُ بْنُ عَاصِمٍ الظَّرِيبِ الْمَدْوَانِيُّ : ١١٠
سَرْكِيسُ ، صَاحِبُ مَعْجَمِ الطَّبُوعَاتِ الْعَرَبِيَّةِ : ٨١
السَّرِّيُّ السَّقْطِيُّ : ٦
سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ١٩٥
سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، الصَّحَابِيُّ : ١٦٠ ، ٣٨ ، ١٥٣
سَعْدُ الدِّينِ التَّفَازَانِيُّ : ٢٦٣ ، ٢٦٢
سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ ، الصَّحَابِيُّ : ١٤٥
سَعِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : ١٦١
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ ، أَبُو النَّصْرِ : ٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ١٩٩
سَعِيدُ بْنُ الْمَسِيْبِ : ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ١٩٩ ، ١٧٩
سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ : ١٤٥
سَعِيدُ بْنُ هَارُونَ الْكَاتِبُ : ٤٦
سَفِيَّانُ بْنُ سَعْبَانَ : ٢٢٤

سفيان بن سعيد التورى : ١٣٥ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٦ ، ٢٦٧

سفيان بن عيينة : ١٩٨ ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢١٩

سفيان بن مجاشع : ١٠٩

سفراط ، الحكيم : ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٨

السكتواري البوسني ، علاء الدين ، صاحب حاضرة الأوائل ومساورة الأواخر :

٢٠١ ، ٦

سلَمَ ، صاحب بيت الحكمة : ٤٦

سلمان الفارسي ، الصحابي : ١٥٣

سلْئِي بن نوقل : ١١١

سلبيط بن كعب بن يربوع : ١٠٧

سليم بن عزير : ٢٠١

سليمان بن حسان المعروف بابن جبلج : ٩٦ ، ٤٦

سليمان بن حسن الطيب الأندرلسي : ٩٦

سُمَرَّة ، الذى أخذ المخر من تجار اليهود في المشور : ١٦٠

السندوبى ، الأديب : ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٨١ ، ٤٦ ، ٤٢

سهل بن سعد الساعدى ، الصحابي : ١٧٨

سهل بن هارون ، صاحب بيت الحكمة : ٤٧ ، ٤٦

سهيل بن أبي صالح : ١٥١

السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني صاحب التعريفات وشرح المواقف : ٢٥٧ ، ١٦٤

السيد محمود شكري الآلوسي : ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١٠٨ ، ١٠٧

السيد مصطفى المرسوسي ، صاحب الحاشية على شرح الرسالة القشيرية : ٦

سيف الدين الأمدري ، صاحب الإحكام : ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٥٥

٢٠٤ ، ١٦٤

السيوطى ، جلال الدين : ٢٦٦ ، ١٩٤ ، ٦

باب الشين

- الشاطبي ، صاحب الاعتصام : ١٧٦ ، ١٦٧ ، ١٦٣ ، ١١٤
الشافعى ، محمد بن إدريس ، الإمام : ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١٠٣ ، ٩١ ، ٧٥
، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٥٥ ، ١٣٧ ، ١٣٥ ، ١٣٤
٢٤٩ — ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢٠٩
- شداد بن الأسود بن عبد شمس بن مالك ، الذى روى كفار قريش يوم بدر : ١١٢
شرلان ، الإمبراطور المعاصر للخليفة هرون الرشيد : ٤
شريح بن الحارث بن قيس الكندي : ١٩٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩
شعبان : ١٩٤
- شعبة بن الحجاج بن الورد : ٢٦٧ ، ١٦١ ، ١٥١ ، ١٥٠
- الشعبي ، عامر بن شربيل : ٢١٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٦٠ ، ١٣٩
- شمس الحق والدين الشهري ، صاحب نزهة الأدراج : ٩٦ ، ٩٥ ، ٢٠
- شمس الدين السرّ خسى ، صاحب البسطو : ١١٨
- شمويلدرز Schmölders : ١٣
- الشهرستاني ، صاحب الملل والنحل : ٤٠ ، ٣٦ ، ٣٥ ، ٣٤ ، ٣٣ ، ٣٢ ، ١٩
- ٢٩٢ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٧٨
- الشوكتاني ، محمد بن علي بن محمد الميني ، صاحب نيل الأوطار : ١٤١ ، ١٣٧
٢٤٠ ، ١٥٦ ، ٢٣٩ ، ٢٠٥
- الشيباني ، سليمان بن أبي سليمان : ١٦٠

باب الصاد

صاعد بن أَحْمَدَ، أَبُو الْقَانِمِ، صَاحِبِ طَبَقَاتِ الْأَمْ : ٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٩٧، ٣٩، ٣٦

صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ٢٧٠

صَالِحُ بْنُ حَمْزَى : ٢٠١

صَسِيعُ بْنُ عُسَيْلِ التَّمِيِّيِّ : ١٦٠

مُخْنَرُ بَنْتُ لَقَهَانَ أَوْ أُخْتَهُ : ١١١

صَدْرُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الشِّيرازِيِّ، صَاحِبِ الْأَسْفَارِ الْأَرْبَعَةِ : ٥٧

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ : ١١١

صَلَاحُ الدِّينِ يُوسُفُ بْنُ أَيُوبَ (الْمَلِكُ) : ٢٩٢

باب الضاد

ضُخْمَرَةُ بْنُ ضُخْمَرَةَ : ١١١

باب الطاء

طَاشُ كَبْرَى زَادَهُ، صَاحِبِ مَفْتَاحِ السَّعَادَةِ : ٧، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٨٦

٢٣٥، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٢

طاووسُ بْنُ كَيْسَانَ : ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٢

الْطَّبَرِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ، صَاحِبُ التَّفْسِيرِ : ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٣٣

١٣٥، ١٨٢، ١٩٢، ٢٢١، ٢٧٠

طَلْحَةُ بْنُ الرَّبِّيْرِ : ١٥٣

طَلْحَةُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ الصَّحَابِيِّ : ٢٨٤

طَلْحَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ : ٢٣٥

طَلْحَةُ النَّفْسِيِّ : ١٩

الطوسي ، علي بن مسلم : ٢٢٣
الطوسي = نصير الدين

باب الظاء

ظهير الدين أبو الحسن البهق ، صاحب تاريخ حكام الإسلام : ٩٥ ، ٢٠

باب العين

عائشة أم المؤمنين : ١٥٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٨٥

الماص بن وائل : ١١١

عامر بن شرحبيل = الشعبي

عامر بن الطفيلي : ١٠٥

عامر بن الظرب المدوانى : ١١١ ، ١٠٩ ، ١٠٧

عبادة بن الصامت : ١٥٣

عبادة بن يسر الكلندي : ١٤٧

العباس بن عبد المطلب ، عم النبي صلى الله عليه وسلم : ١٣٩

العباس بن الوليد : ٢٢١

عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الحمداني الاسترابادي ، القاضي : ٩٧

عبد الرحمن بن أبي الزناد : ٢٠٠

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ١٧٩

عبد الرحمن الشافعى : ٢٢٤

عبد الرحمن بن عبد الله : ١٥٠

عبد الرحمن بن عوف ، الصحابي : ١٦٢ ، ١٥٣ ، ١٥٢

عبد الرحمن بن مهدى : ٢٣٢

عبد الرزاق : ١٩٨

- عبد الرزاق بن رزق الله خلف الرَّسْعَنى : ٩٧
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون : ٢١٤
عبد العزيز البخارى ، صاحب كشف الأسرار : ١٠٦
عبد الصمد عبد الوارد التتورى : ١٥١
عبد القينى : ١٠٤
عبد الله بن أبي أوفى ، الصحابى : ١٧٨
عبد الله بن أبي بكر الحزى : ١٩٦
عبد الله بن أبي جمفر : ١٩٥
عبد الله بن إدريس : ١٦١
عبد الله بن أسعد بن على اليافى اليمنى ، صاحب مرآة الجنان : ١٤١
عبد الله بن بسر الصحابى : ١٧٨
عبد الله بن دينار : ١٩٦
عبد الله بن رياح الانصارى : ١٥٠
عبد الله بن ربيع : ١٤٥ ، ١٦٦ ، ١٦٥
عبد الله بن الزبير : ١٥٣ ، ١٧٩
عبد الله بن سبا اليهودى : ١٨٧
عبد الله بن سلام ، الصحابى : ١٥٥
عبد الله بن شقيق : ١٦٩
عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين : ١٤٤
عبد الله بن سعد الأزدى ، مختصر طبقات الحكماء : ٩٥
عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابى : ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٩
عبد الله بن المبارك : ١٩٨ ، ٢١٦ ، ٢١٨
عبد الله بن يوسف : ١٥٠ ، ١٦٦
عبد المطلب بن هاشم ، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠٩

- عبد الملك بن عبد العزيز بن جریح البصري : ٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ٢١٦
- عبد الملك بن مروان : ٢٨٥
- عبد الملك بن ميسرة : ١٥٠
- عبد الوهاب بن عيسى : ١٥٠
- Ubayd Allah bin Juhsh : ١٠٤
- Ubayd Allah bin Ma'az : ١٥٠
- Ubayda al-Slamani : ١٩٢ ، ١٦١
- عثمان بن الحويرث : ١٠٤
- عثمان بن عفان ، أمير المؤمنين : ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٦٩
- عدنان ، الجد الأعلى لرسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٨
- عمروة بن الزبير : ١٩٤ ، ٢٠٠
- عن الدين بن عبد السلام (شيخ الإسلام) : ٢٩٢
- عضد الدين الأبيجبي : ٢٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥
- عطاء الخراساني : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٥
- عطاء بن رياخ : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩٥ ، ١٩٩
- عطاء بن يسار : ٢٨٦
- عقبة بن عامر ، الصحابي : ١٤٥ ، ٢٨٦
- عقيل بن أبي طالب ، أخو الإمام علي : ١٧٣
- العلاء بن حارثة القرشى : ١١١
- علاء الدين الحنفى ، صاحب ميزان الأصول : ٢٤٨
- علاء الدين محمد بن علي الحصکنى ، صاحب الدر المختار : ٨٩
- علاء الدين على دده السكتوارى البوسنوى = السكتوارى
- علقة ، الذى نافره عامر بن الطفيلي ، جاهلى : ١٠٥

- علقمة بن قيس التخى الكوفي : ٢٠٧
علي بن أبي طالب ، الإمام : ١٢٨ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٢
٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٦٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٩٢
علي بن أحمد الخلنجي : ٢١٤
علي بن الحسين بن زين العابدين : ٢٠٢ ، ٢٠١
علي بن الحسين الرازي : ٢٢٤
علي بن يوسف الفطلي ، الوزير ، صاحب طبقات الحكماء : ٩٥
عمار بن ياسر الصحابي : ١٥٣ ، ١٦٩ ، ١٧٥
عمر بن إسحاق : ١٤٧
عمر بن الخطاب ، أمير المؤمنين : ٣٨ ، ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧
، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥
، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨
٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢١٣ ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٨٨ ، ١٧٨
عمر بن شعيب : ٢٨٢
عمر بن عبد العزيز ، أمير المؤمنين : ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤
عمران بن حُصَيْن ، الصحابي : ١٥٣
عمرو بن يربوع : ١٠٣
عمرو بن حمزة الدَّوْسِي : ١١١
عمرو بن العاص ، الصحابي : ١٤٥
عمرو بن عَبَيْد : ٢٦٧ ، ٢٨٨
عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد ، سيدة نساء التابعين : ١٩٦
الموامِن بن حوشب : ١١٦ ، ٢٧١
عون بن سليمان الحضرمي : ١٩٥

٩٧ . عياض بن موسى اليحصبي ، القاضي :

عيسى بن صريم عليهما السلام : ٢٨٣ ، ٢١٣ ، ١٦٤ ، ١٥٥ ، ١١٣ ، ٦

عيسى بن أبان : ٢٢٤

عيسى بن زيد : ٢٠١

عيسى الواسطى : ١٤٤

عينة بن حصن : ١٦٧

باب الغين

الزالى ، حجة الإسلام : ٦ ، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ٩٨ ، ٨٧ ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٤٢ ، ٦

، ٢٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٧٦

٢٩٤ ، ٢٩٢

غدر : ١٥٠

غيلان الدمشقى : ١٢٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

غيلان بن سلمة التقوى من حكام قيس : ١١١

غيلان الشعوبى : ٤٦

باب الفاء

الفارابى ، الفيلسوف : ١٩ ، ٣٩ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤١ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٤٩

٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣ ، ٩٢ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٦٦ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٥٣

فاطمة عليها السلام : ٢٠١

غفر الدين الرازى = الرازى

فراز فريديريك شميدت Franz Frederik Schmidt ١٢٧

فوج زكى الكردى ، الكتبى : ١٣٧

فوج بن فضالة : ١٤٥

فرقد : ٢٤٤

الفضل بن سهل : ٤٧

الفضل بن محمد بن حرب المدنى : ٢١٤

الفهرى : ١٥٠

فون كريمر : ١٢٧

فيليو پنوس ، يوحنا Jean Philopon : ١٩٥

باب القاف

قاسم بن أصبغ : ١٥٠

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق : ١٩٦ ، ١٤٧

القاصص الحنبلي : ١٤١

القاضى أبو بكر بن الطيب : ٩٠

القاضى أبو الطيب : ١٥٦

القاضى عبد الجبار : ٢٤٩ ، ٩٠

قيبيصة بن عقبة : ١٩٤

قتادة بن دعامة الدوسى أبو الخطاب : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١١٣

قتيبة ابنة النضر بن الحارث : ١٤١

فتحطان ، جد الميانين : ١٨

القرطبي : ١٥٥

قرיש : ١١٢ ، ١١٠ ، ١٧٣

قس بن ساعدة الإيادى : ١٠٧ ، ١٠٤

قصى بن كلاب : ١٠٧

القطفى ، صاحب إخبار العلماء بأخبار الحكماء : ١٠٨ ، ٨٢ ، ٣٨ ، ٣٢

الفعقان بن زدراة : ١٠٦

القلمس الكنانى : ١١١

فيصر ، ملك الروم : ١٠٤

باب الكاف

كارا دى فو ، البارون Carra De Vaux : ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٧

كريستيان لاسن : Christian Lassen : ١٢٢ ، ٩

كعب الأخبار : ١٥٥

كناسة : ١١٠

كنانة : ١١٠

الكندي = يعقوب بن إسحاق الكندي

كوزان V. Cousin : ٨ ، ٤

الكيا المراسى : ١٥٧

باب اللام

لابي Lapie : ٢١

لؤى بن غالب : ١٠٧

لبيد بن ربيعة : ١٠٧

لطفي السيد هاشا : ١٦

لهمان بن عاد : ١٠٩ ، ١٠٧

لقيم بن لهمان : ١٠٧

الليث ، الإمام في اللغة : ١٦٠

باب الميم

مارسينيون Massignon : ٤١ ، ٢٧ ، ٦

مالك بن أنس ، الإمام : ١١٧ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٨٠ ، ١٦١ ، ١٣٢ ، ١٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٩٨
٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ٢١٩

مالك بن جبير العاصي : ١١١

مالك بن نويرة : ١٠٩

المأمون بن هرون الرشيد ، الخليفة : ٤ ، ٤٠ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٨٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٤٠

مبشر بن فاتك : ٩٧

مجاشع بن دارم : ١٠٧

مجاهد ، مولى ابن عباس : ١٩٩ ، ١١٣

محب الله البهاري ، صاحب سلم العلوم : ٥٠

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١١٢ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٦٤ ، ٤
، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣
، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٣٨ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٨
، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٤٢ ، ١٤١
، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠
، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٦٠ ، ١٥٩
، ١٨٢ ، ١٨٠ ، ١٧٧ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩
، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٨٣
، ٢٢١ ، ٢١٩ ، ٢١٨ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣
، ٢٦٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢
، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦١
٢٩١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤

- محمد بن إبراهيم الوزير صاحب البرهان القاطع : ٢٧٤
محمد بن إسحاق ، إمام المذاقى : ٤٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢٠٢
محمد بن إسحاق بن يعقوب النديم ، صاحب الفهرست = ابن النديم
محمد بن الحسن ، راوى الموطأ ، عن مالك : ١٩٦
محمد بن الحسن بن زبالة : ١٩٦
محمد بن الحسن الشيباني ، صاحب الإمام أبي حنيفة : ٢٠٥ ، ٢١٢ ، ٢١٠ ، ٢٠٥
٢٨٩ ، ٢٦٧ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢٣
محمد بن الحكم : ٢٢٣
محمد بن الحنفية : ٢٦٦
محمد الخضرى بك ، الشيخ : ١٣٢ ، ١٦١ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٧
٢٠٥ ، ٢٠٢
محمد بن خلف المربان : ١١٠
محمد بن زياد : ١٥١
محمد بن سعيد : ١٥٠
محمد بن سعيد بن سنان الخفاجي = الخفاجي
محمد شفيق ، الأستاذ ، ناشر كتاب تتمة صوان الحكمة : ٢٠
محمد بن صالح الأبهري : ١٧٢
محمد بن عبد السلام الحشني : ١٥٠
محمد بن عبد الكريم الشهريستاني : ٩٥
محمد عبده ، الأستاذ الإمام : ٥٠ ، ٨٤ ، ٢٦٣ ، ٢٩٥
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري الشيباني ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧
محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٥
محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشى ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٦

- محمد بن علي التهانوي : ٢٦١ ، ٢٦٥
محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين المتكلم البصري : ٢٤٩
محمد بن علي البجلي القيرواني : ٢٢٠
محمد بن علي بن محمد الخطيب الزوزفي ، مختصر إخبار العلماء بأخبار الحكماء :
٣٨ ، ٣٩
- محمد بن عمر : ١٦١
محمد بن فضيل بن عزوان : ١٩٨
محمد كرد على بك : ١٧٣
محمد بن مدين ، صاحب مرآة الشروح : ٥٠
محمد بن مسلمة : ١٩١ ، ١٦٠
محمد بن نوح : ١٩٨
- محمد بن يعقوب بن يوسف أبو العباس السناني النيسابوري المعروف بالأمم : ٢٢٩
محمود الخضيري ، الأستاذ : ٤٩
محفوظ بن أبي توبة : ٢٢٥
خرمة بن نوفل : ١٧٣
المرزياني ، صاحب أخبار المتكلمين : ٩٧
المرغينياني ، الإمام : ٢١١
سروان الطاطري : ٢٢٢
سروان بن محمد : ٢٨٥
الزنبي ، صاحب الإمام الشافعى : ١٤٦ ، ١٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢
مسعر بن كدام بن ظهير أبو سلمة الكوفى : ١٥٠
المسعودي ، صاحب صروج الذهب : ٩٧ ، ١٠٤
مسلم بن الحجاج ، صاحب الصحيح : ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٩ ، ١٨٨
مسلم بن خالد الزنجي : ٢١٩

السيب بن رافع : ١٧٦

المسيح عليه السلام : ١٨٢ ، ٩ = عيسى بن مريم عليهما السلام
مسيلة ، الكذاب : ١٥

مصطفى بن عبد الله كاتب جلي = حاجي خليفة

مصعب بن عبد الله الزيرى : ٢٦٧ ، ٢٢٠ ، ١٢٠

معاذ بن جبل ، الصحابي : ١٢٣ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ١٤٤

معاوية بن أبي سفيان ، الصحابي : ١٥٣ ، ١٦١ ، ١٦٥ ، ١٠٨

٢٨٦ ، ٢٨٤

مَسْبَدُ الْجَهَنِيِّ : ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ١٢٢

المقصم بن هرون الرشيد الخليفة : ٤

مَعْمَرُ بْنُ الْحَسْنِ الْمَهْرُوِيِّ : ٢٢٢

معمر بن راشد الصناعي : ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢١٦

معن بن عيسى : ١٦١

المفيرة بن شعبة ، الصحابي : ١٧٠

مقاتل بن سليمان الأزدي ، المفسر : ٢٠٨

القدسى الفيلسوف : ٨١

مكحول ، فقيه أهل الشام : ١٧٩ ، ١٩٥

المليجي ، الكتبى : ١٥٣ ، ١٩٥

النصرور ، الخليفة : ٤

مُنْكٌ Salmon Munk : ١٤ ، ١٥

المهدى ، الخليفة : ٢٢٢ ، ٢٠١ ، ٤

المهلب ، من شيوخ ابن حزم : ١٤٤

موريس دى ولف Maurice de Wulf : ١٦ ، ٢٥

موسى بن عمران ، صلى الله عليه وسلم : ٨٨ ، ١١٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١١٣

الموفق بن أحمد المكي الحنفي ، صاحب مناقب الإمام الأعظم : ٢٣٥ ، ٢٢٢ ، ٢٠٨
موفق الدين أبو العباس أحمد بن القاسم المعروف بابن أبي أصيحة = ابن أبي أصيحة
الميداني ، صاحب مجمع الأمثال : ١٠٩ ، ١٠٨
ميكلائيل ، عليه السلام : ١٤٦ ، ١٤٥
ميمون بن مهران : ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٣ ، ١٩٥
ميمونة أم المؤمنين : ١٦٦

باب النون

النابةة الذهبياني ، الشاعر : ١٨٤
ناجي ، ألينو (الدكتور) : ٤٩
نافع ، مولى ابن عمر : ١٩٦ ، ١٩٥
النخعي ، إبراهيم بن يزيد : ١٦٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢١٨ ، ٢٠٧
النَّزَّالِ بن سُبْرَةَ : ١٥٠
نصر بن حجاج : ١٦٠
نصر الدين الطوسي : ٨٧ ، ٨٦
النصير ، حي من يهود خير : ١٤٥
النهان بن الحارث النسائي : ١٨٤
نَلَّينُو ، كارلو Carlo Nallino : ٣١ ، ٢٠ ، ١٨
نوح ، صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ٢٧٠ ، ٩ ، ١١٣ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٢٧٠
النَّوَوِيُّ ، مُحَمَّدُ الدِّينُ أَبُو زَكْرَيَا يَحْيَىٰ : ١٦٩ ، ٨٩

باب الهاء

هاشم بن عبد مناف : ١١١ ، ١٠٦

هُذَيْل : ٢٢٠

هرقل ١^{er} : Heraclus ١٢٥

هرم بن قطبة بن سنان : ١٠٧ ، ١٠٥

الهَرَوِي : ١٩٦ ، ١٩٤

هشام بن الحكم : ٢٨٨

هشام بن عبد الملك ، الخليفة : ١٩٥ ، ٢٦٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦

هشام بن عمروة : ٢٠٠

هشيم بن بشير السلى أبو معاوية : ٢١٦ ، ١٩٩ ، ١٩٨

هلال الرأى بن يحيى المصرى : ١٣٦

همام : ١٥١

هند بنت الخُسْن الإيادية : ١١١

هود ، عليه السلام : ٢٧٠

هورتن Horten : ٢٦ ، ٢٣ ، ١٧

الميْمَن بن جمبل : ٢١٧

بِابُ الْوَاوِ

وائلة بن الأَسْقَع ، الصحابي : ٢٨٢ ، ١٧٩

واسيل بن عطاء : ٢٨٨ ، ٢٨٧

الواقدى ، صاحب المازى : ١٧٨

ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد المُزَّى : ١٠٤

وكيع بن الجراح بن مليح الرؤسى أبو سفيان : ١٢٠

الوليد بن مسلم : ١٩٩

وولف ، موريis Maurice de Wulf : ٢٥ ، ١٦

باب اليماء

ياافت ، أحد أولاد نوح صلى الله عليه وسلم : ٩

يأقوت ، صاحب معجم الأدباء : ٣٧

يعيي بن أكتم : ٢٢١

يعيي بن خالد : ٢٣٥

يعيي بن سعيد : ١٩٦

يعيي بن كثير ، فقيه أهل اليمامة : ١٧٩

يعيي النحوى : ١٩٠

يعيي بن يعيي : ١٥١

يزيد بن أبي حبيب : ١٩٥

يزيد الأول ، الخليفة : ١٠٦

يعقوب بن إسحاق الكندي : ١١٧، ٤٩، ٤٨، ٣٨، ٤١، ٢٧، ١٩

اليمقوبى : ١٧٥

يعمر بن عوف الشدّاخ الكنانى : ١١١

يوحنا الملقب فيليو پنوس Jean Philopon : ١٩٠

يوسف بن عبد الله بن عبد البر التمّرى : ١٤٠

يوسف بن عمر ، شارح رسالة الشافعى : ٢٤٧

يوسف بن يعقوب بن الماجشون : ١٧٦

معجم أسماء الكتب

باب المهمزة

الآريون كتاب مسيو چورج بواسون : Les Aryens par Georges Poisson

٢٩

الإبانة عن أصول الديانة للأشعرى : ٢٨٩

أبجد العلوم لحسن صديق خان : ٦ ، ٤٠ ، ٧٥ ، ٢٠٤

إبطال الاستحسان للشافعى : ٢٢٨ ، ٢٣٣

ابن رشد ومذهبة : Averroès et l'Averroïsme ٩٥ ، ١٢ ، ١١ ، ١٠

إنعام الدراسة لقراء النقاية ، للسيوطى : ٢٣٢

إحصاء العلوم : ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩

أحكام القرآن للشافعى : ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧

الإحكام في أصول الأحكام ، للأمدى : ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٩ ، ١٢٩

الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم : ١٣٨ ، ١٣٢ ، ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٢

، ١٥٣ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٥ ، ١٧١ ، ١٧٢

١٩٧ ، ١٧٢

إحياء علوم الدين ، للغزالى : ١٩٩

أخبار الحكام : ٢٤٩ ، ٢٠

أخبار التكاملين ، للموزباني : ٩٧

أخبار العلماء بأخبار الحكام ، القفقاطى : ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٩٦ ، ١٠٨

اختلاف الحديث ، للشافعى : ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٤٧

- اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن : ٢٢٨
اختلاف المراقين ، للشافعى : ٢٢٨
الاختلاف فى اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة ، لابن قتيبة : ١٢٠
اختلاف مالك والشافعى ، للشافعى : ٢٢٨
الأخلاق إلى نيقوما خوس ، تعريب لطفى السيد باشا : ١٦
الإدارة الإسلامية في عن العرب ، لكرد على بك : ١٧٣
الأدب والإنشاء في الصدقة والصدقين ، للتوكيدى : ٢٥٨
أدب القاضى ، لمحمد بن الحسن : ٢١٣
إرشاد الفحول للشوكانى : ٢٠٥ ، ١٥٧ ، ١٥٥ ، ١٤١ ، ١٣٧
أسرار الفصاحة : للحفاجى : ١٦ ، ١٤
الأسفار الأربع ، لصدر الدين الشيرازى : ٥٧
آيات الحكماء وترجمتهم : ٩٦
أصول الفقه ، لفخر الإسلام البزدوى : ٢١٩ ، ٢١٢ ، ٢٠٨ ، ١١٨
طبع دار السعادة
الاعتصام ، للإمام الشاطبى : ١١٤ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٦
أعلام المؤمنين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية : ١٤٩ ، ١٣٧ ، ١٣٢ ، ١٢١
١٩٨ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٧٩ ، ١٧٦ ، ١٦٨ ، ١٦٠ ، ١٥٩
الأغاني : ١١٠
إنعام العوام عن علم الكلام ، للفزالى : ٢٧٦ ، ٢٨٠
الأم ، للشافعى : ٢٣٢ ، ٢٢٨ ، ١٠٢
الإمتاع والمؤانسة ، لأبي حيان : ٨٢ ، ٨١
الانتقاء ، لابن عبد البر : ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٥
الإنجيل : ١٥ ، ١١٣ ، ١٨٣

الإنصاف في التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ،

للبطليوسى : ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٢

أوائل السيوطي : ٢٠١ ، ٦

باب الباء

بحث في الفلسفة الإلَّاهِيَّة ، لابن سينا ، للدكتور جيل صليبا Djémil Saliba

١٧ : Etude sur la Métaphysique d'Avicenne

البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشى نسخة خطية في المكتبة الأهلية بباريس :

٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣

البرهان ، لإمام الخمين : ١٥٧

البرهان أقاطع محمد بن إبراهيم الوزير : ٢٧٤

البصائر النصيرية في النطق ، للساوى : ٥١ ، ٥٠

بلغ الأربع في أحوال العرب ، للألوسى : ١١٢ ، ١١١ ، ١٠٧ ، ١٠٥

بيان الغرض ، للشافعى : ٢٢٨

البيان والتبيين ، للجاحظ : ١٠٧ ، ٤٦ ، ٣٤

البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، لأبي بكر الصيرفي : ٢٤٦

باب النساء

تاج العروس ، للزيدي : ٢٥٧

تاريخ أصحابها ، لأبي نعيم : ١٩٧

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى : ٢٢٦ ، ٢٢٥

تاريخ التشريع الإسلامي ، للشيخ محمد بن الحضرى : ١٣٢ ، ١٦١ ، ١٧٠ ،

٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩١

تاريخ حكماء ، للإمام محمد بن عبد الكريم الشهريستاني : ٩٥

تاریخ الحکماء وهو مختصر الزوینی : ٩٦ ، ٨٢
تاریخ حکماء الإسلام ، لظہیر الدین البیهقی ، طبع فی لاهور بعنوان تسمة صوان
الحکمة : ٩٦ ، ٢٠
تاریخ الحکماء ، لصاعد : ٩٥ (انظر صوان الحکمة فی طبقات الحکماء لصاعد)
تاریخ الخمیس ، للشیخ حسین الدیار بکری : ١٧٣
تاریخ الذهبی الكبير : ٢٢٨
تاریخ صوان الحکمة ، لصاعد : ٩٥ (انظر صوان الحکمة فی طبقات الأطباء
لصاعد)

تاریخ الفلسفۃ والتکلمین من المسلمين تأليف المسوی دوجا
Histoire des philosophes et des théologiens musulmans par Gustave
١٣ : Dugat

تاریخ الفلسفۃ تأليف إمیل برهیه
Histoire de la philosophie par Emile Bréhier
٢٢ ، ١٦ ، ٣ : Bréhier

تاریخ الفلسفۃ فی الإسلام ، لدى بور نقله إلى العربیة أخیراً الأستاذ عبد المادی
أبو ریده : *The History of Philosophy in Islam, by De Boer*
٩٥ ، ١٧

تاریخ فلسفۃ القرون الوسطی ، تأليف موریس دی وولف
Histoire de la philosophie médiévale; par Maurice de Wulf
١٦

تاریخ اللغات السامیة ، تأليف رنان
Histoire générale et système comparé des langues sémitiques par E. Renan
١١ ، ١٠

تأویل مختلف الحديث لابن قتيبة : ٢٧١ ، ١٢٠
التبصیر فی الدين و تمییز الفرقۃ الناحیة من فرق المھالکین ، لأبی المظفر الاسفارایینی :
٢٨٥ ، ١٢٢
تبییض الصحیفة (كتاب) : ٢١٥

تنمية صوان الحكمة ، طبع أخيراً في لاهور : ٢٠ ، ٩٦
تحصيل السعادة ، للفارابي : ٥١ ، ٧٨ ، ٧٩ طبع حيدر آباد
تخطيط لتاريخ عام مقارن لفلسفة القرون الوسطى ، للأستاذ بيكانفيه :
Picavet
Esquisse d'une histoire générale et comparée des
٢٥ ، ٢٦ : philosophies médiévales

تذكرة الحكماء : ٩٦

ترتيب المدارك في طبقات التكلمين ، للقاضي عياض : ٩٧
رسائل في الحكمة والطبيعتين ، للرئيس ابن سينا : ٥٧ ، ٦١ ، ٧٩
التعرف لمذهب أهل التصوف فيمن نشر علوم الإشارة كتاباً ورسائل : ٦
التعريفات للجرجاني : ٤٨ ، ٦٦ ، ٢٥٧

تعليق السكيا المرassi : ١٥٧

التعليق المجدد على موطأ الإمام محمد : ١٩٤

تفسير الفخر الرازي : ٢٦٤

تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، للراغب الأصفهانى : ٨٣
تقويم النظر ، محمد بن علي المعروف بابن الدهافن ، نسخة خطية بدار الكتب
الأهلية بياريس : ٣٣٧

التلמוד : ١٢٥

التمهيد ، للأسنوي : ٢٣٤

التنبيه على سبيل السعادة ، للفارابي ، طبع حيدر آباد : ٥٢

التنبيهات والإشارات ، لابن سينا : ٤٢

تنقیح فی علم القيافة ، رسالة للإمام الشافعی : ٢٢٠

تنوير الحوالك على موطأ مالك ، للسيوطى : ١٩٤

تهافت الفلسفه ، الفزالي ، طبع بيروت : ٤٢ ، ٨٣

تهذيب التهذيب ، لابن حجر المدقاني : ١٩٦

توكال التأسيس في معانى ابن إدريس للحافظ ابن حجر : ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
التوراة : ١١٣ ، ١٥

باب الثناء

غُرَاثُ الْعِلْمِ : ٢٥٨
الثرة المرضية في بعض الرسائلات الفارابية ، نشره ديتريتشي Dieterici ، ليدن : ٥١

باب الجيم

جامع سفيان الثوري : ١٩٩ ، ٢١٤ ، ٢١٧
الجامع الصغير ، محمد بن الحسن : ٢٣٦
الجامع الكبير ، محمد بن الحسن : ٢٣٦
الجامع والتفسير في أحرف من علم القرآن وفي الأحاديث المتفرقة ، لابن عيينة : ٢١٦

جامع العلم للشافعي : ٢٢٨ ، ٢٣٣
الجمع بين رأي الحكيمين للفارابي : ٤٩ ، ٦٦
الجوامع (كتاب) لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة : ٢٣٥

باب الحاء

حاشية السيد مصطفى العرومى على شرح الرسالة القشيرية : ٦
حاشية المطول ، لأبي القاسم : ٥٠
حجۃ اللہ البالغة ، للدهلوی : ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٨
٢٠٥ ، ١٧٨

الجاسة ، لأبي عام : ١٨٣

حتى بن يقطان ، لابن سينا : ٤٢

باب الآباء

الخطط ، للقريري : ٣٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٢ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٧٩ ، ١٥٣ ، ٢٢٨ ، ٢٧٢

٢٩٤ ، ٢٩٤

خلاصة الملاحة ، في مصطلح الحديث : ١٩٦

باب الدال

دائرة المعارف الإسلامية : ١٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٠ ، ١٢٦ ، ١٠٦ ، ٢٣

دائرة المعارف البريطانية : ٢٢

الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ، لملاء الدين الحسكي : ٨٩

دستور العلماء : ٦٦ ، ١١٦

دلائل الأعلام ، للصيرفي ، شرح رسالة الشافعى : ٢٤٦

باب الذال

الذريعة إلى مكارم الشريعة ، للراغب الأصفهانى : ٨٢

باب الراء

الرد على القدرية ، لأبي حنيفة : ٢٠٨

رد المختار إلى الدر المختار ، لابن عابدين : ٢١٣

رسائل إخوان الصفاء : ٥٤ ، ٥٥

رسائل الجاحظ : ٤٦ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤

الرسالة للشافعى : ١١٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٢ ، ١٢٢ ، ١١٧ ، ١١٧ ، ١٣٧ ، ١٢٢ ، ١٧٠ ، ١٣٧

٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٤

- الرسالة الجديدة ، للشافعى : ٢٢٨
الرسالة القديعة ، للشافعى : ٢٢٨
رسالة إلى البسى ، لأبى حنيفة : ٢٠٨
رسالة إلى الرشيد ، للإمام مالك : ٢١٧
رسالة التوحيد ، للأستاذ الإمام الشیخ محمد عبده : ٢٩٥ ، ٢٩٣ ، ٨٤
رسالة بیتمور باشا في حدوث المذاهب الأربعة : ١٣٥
رسالة الصحابة ، لابن المقفع : ٢١٥
رسالة الطبيعيات ، لابن سينا ، طبع عبای والقدسية : ٧٩ ، ٥٦
رسالة في أقسام العلوم المقلية ، لابن سينا : ٥٨
روبنشن كروزو ، تأليف دانيال دوفوا : ٢٨

باب الزائى .

الزيادات ، لمحمد بن الحسن : ٢٣٦

باب السين

شرح الميون لابن نباتة المصرى : ٤٨ ، ٤٦
سلم العلوم ، لحب الله البهارى : ٥٠
السير الصغير ، لمحمد بن الحسن : ٢٣٦
سيرة ابن هشام : ١٠٤

باب الشين

شرح أبي منصور الماتريدى على كتاب الإبانة عن أصول الديانة للأشرمى : ٢٨٩
شرح أبي منصور الماتريدى على كتاب الفقة الأكبر المنسب إلى أبي حنيفة :

- شرح اختلاف الشافعى ومالك : ٢٢٧
شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام الأعظم : ١١٨ ، ٢١٣
شرح رسالة الشافعى لابن الفاكهانى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى لأبى بكر الصيرفى : ٢٤٦ ، ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى لأبى زيد عبد الرحمن الجزوئى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى لأبى قاسم عيسى بن ناجى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى لجمال الدين الأفهمى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى للجويني : ٢٣٤ ، ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى للحافظ أبى بكر الجوزقى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى لحسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى :
٢٤٧ ، ٢٤٦
شرح رسالة الشافعى لحمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى : ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى للقفال الكبير الشاشى : ٢٤٦ ، ٢٤٧
شرح رسالة الشافعى ليوسف بن عمر : ٢٤٧
شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك : ١٩٦ ، ٢١٤ ، ١٩٧ ، ١٩٦
شرح شفاء قاضى عياض : ٢٨٧
شرح عبد العزيز التجارى على أصول البذوى : ٢١٨ ، ٢١٩
شرح العقاد للتفتازانى : ٢٦٥
شرح مسلم للنحوى : ١٦٩
شرح المواقف للسيد الشريف : ١٦٤
الشفاء لابن سينا : ١٩ ، ٤١ ، ٦٦ ، ٦٥ ، ٢٣٠

باب الصاد

صحیح البخاری : ١٩٧

صحيح مسلم : ١٨٨ ، ٢١٦
صفة الأمر والنهى ، الشافعى : ٢٢٨
صوان الحكمة للأمير محمد الشهير بالسناني : ٩٥
صوان الحكمة في طبقات الحكماء للقاضي صاعد ويسمى أيضاً تاريخ الحكماء
لصاعد وتاريخ صوان الحكمة : ٩٥
حون النطق والكلام عن فن النطق والكلام ، مخطوط بدار الكتب الأزهريه :
٢٦٦ ، ٢٨١

باب الضاد

نخي الإسلام ، للأستاذ أحمد أمين بك : ٢٠٤ ، ٢١٥

باب الطاء

طبقات ابن سعد : ١٩٣ ، ١٩٤
طبقات أبي مكر محمد بن فورك : ٩٧
طبقات الأطباء لابن ججل : ٩٦
طبقات الأمم ، لصاعد بن أحمد ، طبعة بيروت : ٣١ ، ٣٩ ، ٩٧ ، ١٠٥
طبقات الحكماء المعنى بصوان الحكمة ، للقاضي صاعد : ٩٥
طبقات الحكماء وأصحاب النجوم والأطباء ، للفقطى : ٩٥
طبقات الشافعية الكبرى ، للشافعى : ١٩ ، ٢٢١ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣
طبقات الشافعية ، للنوفى ، نسخة خطية بدار الكتب المصرية : ٢٢٠ ، ٢٢٦
طبقات الفقهاء ، للفيروزابادى الشيرازى ، نسخة خطية بدار الكتب الأهلية
بياريس : ١٥٢

طبقات الفقهاء ، للقاضى شمس الدين المعنفى الصنفدى ، نسخة خطية بمعكتبة
باريس : ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٤

طبقات المشايخ : ٦

طبقات المعزلة ، للقاضى عبد الجبار الاسترابادى : ٩٧
الطرق الحكيمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية : ١٤٢ ، ١٥٩ ، ١٦١
الطوائف للبيضاوى : ٢٩٤

باب العين

العالم والمتعلم ، لأبى حنيفة : ٢٠٨ ، ٢٨٨

المُبَاب ، فى اللغة : ١٨٦

عقيدة الإسلام وشريعة ، تأليف جولدزير : ١٢٧ ، ٢٠٣

العلم الظاهر فى فنون النسب الظاهرة ، رسالة لابن عابدين : ٢٣٦

علم الفلك وتاريخه عند العرب فى القرون الوسطى ، للأستاذ كارلو نلّينو : ١٨

العواصم من القواسم ، لابن العربي : ١١٩

المهد الجديد : ١٢٨

المهد القديم : ١٢٨

عيون الأنباء فى طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيحة : ٣٩ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٧

عيون الحكمة ، لابن سينا : ٦٩

باب الفاء

فتاوی ابن الصلاح فى التفسير والحديث والأصول والمقاند : ٨٤ ، ٨٦

الفتح ، فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى : ١٩٦ ، ٢١٦

غير الإسلام للأستاذ أحمد أمين بك : ٣٣ ، ١٧٧

الفرق بين الفرق لأنى منصور عبد القاهر البندادى : ٩٧

فصل المقال فيه بين الشرعية والحكمة من الاتصال ، لابن رشد : ٧٧ ، ٧٧
الفِصل في الملل والنحل ، لابن حزم : ٩٧ ، ٧٨ ، ٧٧
فضائل قريش ، للشافعى : ٢٢٨
فضل هاشم على عبد شمس ، للجاحظ : ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٤٦
الفقه الأَكْبَر ، لأبي حنيفة : ٢٨٨ ، ٢٦٨ ، ٢٠٨
الفقه الأَكْبَر النسوب للشافعى : ٢٨٨
الفهرست ، لابن التديم : ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٧ ، ٥٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠١ ،
٢٨٨ ، ٢٤٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢١٧

باب القاف

القاموس المحيط ، للفيروزآبادى : ١٠٧ ، ٨٩
القرآن الكريم : ٧ ، ٨ ، ١٤ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٠٢ ، ١٠١ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١١٠ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ،
١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ١١٣ ، ١١١
، ١٣٩ ، ١٣٤ ، ١٣٣ ، ١٣٠ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١٢٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣
، ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ٤٥٩ ، ١٥١ ، ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٤٦
، ٢١٦ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٩٣ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٩٠ ، ١٧٨ ، ١٧١
، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٧ ، ٢٢٢
٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٧٠

القواطع ، لابن السمعانى : ١٥٧
قوت القلوب ، لأبي طالب المكي : ٢١٦
القياس ، للشافعى : ٢٣٣

باب الكاف

كتاب ابن جبلجل : ٩٦

- كتاب أرسسطو طاليس في الأخلاق : ٥٩
كتاب أرسسطو في السياسة : ٦٠
كتاب أرسسطو في التواميس : ٦٠
كتاب أروين في تدبير المنزل : ٥٩
كتاب أصول الفقه ، محمد بن الحسن : ٢٣٥
كتاب أفلاطون في السياسة : ٦٠
كتاب أفلاطون في التواميس : ٦٠
كتاب البرهان ، لإمام الحرمين : ٢٤٩
كتاب التوحيد ، لواصل بن عطاء : ٢٨٨
كتاب الحجة ، للشافعى : ٢٢٦ ، ٢٢٥
كتاب الجدل ، لأبي منصور الماتريدى : ٢٨٩ ، ٢٤٨
كتاب ذم الكلام وأهله ، لشيخ الإسلام أبي إسماعيل المروي : ٢٨٢ ، ٢٦٦
كتاب الرابع (الأم للشافعى) : ٢٢٨
كتاب الزكاة ، لأبي يوسف : ٢٣٦
كتاب الزكاة ، محمد بن الحسن : ٢٣٦
كتاب السنن ، للشافعى : ٢٢٩
كتاب السير ، للشافعى : ٢٢٦
كتاب الصلاة ، لأبي يوسف : ٢٣٦
كتاب الصلاة ، محمد بن الحسن الشيباني : ٢٣٦
كتاب على وعبد الله ، للشافعى : ٢٢٨
كتاب العهد ، لعبد الجبار : ٢٤٩
كتاب الفتيا ، لواصل بن عطاء : ٢٨٨
كتاب في التوحيد ، للماتريدى : ٢٨٩
كتاب في الجوهر ، المحسن ، المكندى ، Liber de quinque essentiis : ٤٩

- كتاب القياس ، للمرزقى : ٢٤٧
كتاب المبسوط ، للشافعى : ٢٢٩
كتاب المزلة بين المزلتين ، لواصل بن عطاء : ٢٨٨
كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعى ، لأبى بكر الصيرفى : ٢٤٦
الكشاف ، للزمخشري : ١١٣
كشاف اصطلاحات الفنون ، للهسأوى : ٤٨ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٥٠ ، ١٦٣ ، ١٩٧ ، ١٦٩
٢٦٥ ، ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٠٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ ، ٢١١ ، ١٠٦
كشف الأسرار ، لمبد العزيز النجاري : ١٤٢ ، ١٣٣ ، ١٠٦
كشف الظنون عن أساسى الكتب والفنون : ٦ ، ٦٧ ، ٧١ ، ٨٩ ، ٩٥ ، ٩٧ ، ٩٦
٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ١٩٨ ، ٩٧ ، ٩٦
الكليات لأبى البقاء : ٢٦٧
كنز الوصول للبزدوى : ١٠٦

باب اللام

- لسان العرب ، لابن منظور : ٣٧ ، ٨٩ ، ١١٨ ، ١٠٦ ، ١٩٣
الطائف ، لأحمد بن عبد الرزاق القهسى : ٨٢

باب الميم

- ما يبني أن يقدم قبل تعلم فلسفة أرسطو ، للفارابى : ٥٣
مأخذ الشرع ، لأبى منصور الماتريدى : ٢٤٨
المبسوط ، للسرخى : ١١٨ ، ٢١٠
المبسوط ، لحمد بن الحسن : ٢٣٦

- البهمات للإسنوي : ٢٢٦
الغاز ، لأبي عبيدة : ١٥٢
مجلة تاريخ الفلسفة ، الجزء الرابع من السنة الثانية Revue d' histoire de la philosophie (Décembre) 1928
مجلة السيتفلك أمريكان ٢٨ : Scientific American
مجلة الشهر الفرنسي ٢٩' : Le Mois (octobre) 1934
مجلة كلية الآداب سنة ١٩٣٣ : ٣١
مجلة القتف ، يونيه سنة ١٩٣٤ : ٢٨
مجمع الأمثال ، للميداني : ١٠٩ ، ١٠٨
مجمع بحار الأنوار ، في غريب الحديث : ١٩٥ ، ١٤٠
مجمع السلوك : ٢٦٥ ، ٢٠٤
المجموع شرح المذهب ، للنحوى : ٨٩
مجموعة رسائل ابن عابدين : ٢٣٦
مجموعة زيد بن علي : ٢٠٠
مجموعة نصوص لم تنشر متعلقة بتاريخ التصوف في بلاد الإسلام للأسعاذ
ماسينيون Recueil de Textes Inédits concernant l'histoire de
' ٦ : Mystique en pays de l'Islam, Par Louis Massignon
٤١ ، ٤٧
محاضرة الأوائل ومساورة الأوآخر ، لعلاء الدين السكتواري : ٢٠١ ، ٦
محاضرات في تاريخ الفلسفة للأستاذ فيكتور كوزان الفيلسوف الفرنسي Cours
٨ : de l'histoire de la Philosophie par V. Cousin
مختار الحكم ومحاسن الكلم ، لأبي الوفاء مبشر بن فاتك : ٩٧
مختار الصحاح : ٨٨

مختصر جامع بيان العلم ، لابن عبد البر : ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ١٢٣ ،
١٣٣ ، ١٤٦ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٦ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٧

المختصر في تاريخ الفلسفة *Manuel de l'histoire de la philosophie par* V. Cousin
٤ : Tennemann. Traduit de l'Allemand par V. Cousin

مختصر كتاب الفرق بين الفرق ، لمبد الرزاق الرسمى : ٩٧
المدخل إلى درس الفلسفة الإسلامية *Introduction à l'étude de la philosophie Musulmane*, par Leon Gauthier
٢١ ، ٢٢ : philosophe Musulmane, par Leon Gauthier

الدنيات التونسية *Les Civilisations Tunisiennes*, par Lapie
مرآة الجنان وغرة اليقظان ، للإمام اليافعي البصري ، طبع في حيدر آباد الذهن : ١٤١
مرآة الشروح ، للعلامة محمد مبين : ٥٠
مرآة الذهن للمسعودي : ٩٧ ، ١٠٤

مسائل متفرقة سُئل عنها الحكم أبو نصر الفارابي ، طبع حيدر آباد : ٥٢
المستصنف للفرازى : ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩
مشند الشافعى : ٢٢٩

المصباح التيرى في غريب الشرح الكبير ، للفيوى : ٩٥ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١
١٥٩ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٨٦

العارف لابن قتيبة : ١٧٨ ، ٢٠١ ، ٢٨٦
معالم الأمم وأخبار ذوى الحكم ، لابن أبي أصيبيحة : ٩٦
المعتمد ، شرح كتاب المهد ، لأبي حسين البصري : ٢٤٩
معجم الأدباء ، لياقوت : ٢٢٠

معجم الطبووعات العربية لسر كيس : ٨١
المغرب في ترتيب العرب ، لأبي الفتح الطرزى : ١٣٦

- مفتيث الخلق في اختيار الحق ، لإمام الحرمين الجوبيني ، نسخة خطية بدار الكتب
المصرية : ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣
- مفاتيح العلوم ، للخوارزمي : ١٨
- مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة ، لابن قيم الجوزية : ٩٠ ، ٩٤ ، ٩١
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة ، لطاش كبرى زاده : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٧٢ ، ٢٦٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٠ ، ٩٧ ، ٩٥ ، ٨٦
- مفتاح العلوم ، للسكاكى : ٢٣٢
- المفردات في غريب القرآن ، للراغب الأصفهانى : ١٤٠ ، ١٠٣
- مفكرو الإسلام : Carra de Vaux : Les Penseurs de l'islam
- مفید المعلوم ومبید المهموم ، للخوارزمي : ٨٨
- المقابسات ، لأبي حيان التوحيدي : ٤٢ ، ٨١
- القادس للتفتازاني . ٢٦٢
- مقالات الإسلاميين للأشعرى : ٩٧ ، ٢٨٤
- مقدمة ابن خلدون ، طبعة بيروت : ١٨ ، ٢٠ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٤٠
- الملل والنحل ، للشهرستاني ، طبعة ليتسك : ١٩ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٩٧ ، ٧٦ ، ٢٩٤ ، ٢٦١ ، ٢٤٨ ، ٢٣٤ ، ٩٧ ، ١٢١ ، ١٣١
- مناقب الإمام الشافعى ، لفخر الدين الرازى : ١٤٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٣١
- مناقب الإمام الأعظم ، للذكرى : ٢١٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦
- مناقب الإمام الأعظم ، للبزار : ١٩٤
- مناقب الإمام الأعظم ، للموفق بن أحمد المكي : ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٣٥
- مناقب الإمام الرضا ، لغيبة الرضا : ٢٣٣ ، ٢٣٢

النفحات الملتقطات من كتاب إخبار العلماء بأخبار الحكاء ، للزوزنى : ٨٢
منتقى الأخبار ، لابن تيمية : ١٦٩
منطق الشفاء ، لابن سينا : ٢٣٠
منطق الشرقيين ، لابن سينا : ٦٥ ، ٦٢ ، ٤٣
النقد من الصالل . للغزالى ، طبع دمشق : ٢٦٠ ، ٨٣
منذk 1927 Munk : Mélanges ١٤ ، ١٥ :
منهج السنة النبوية ، لابن تيمية : ٨١
موافقة صريح المقبول لصحيح المقبول ، لابن تيمية : ٨١ ، ٨٠
الواقف ، لمضد الدين : ٢٩٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦١
الوطأ ، للإمام مالك : ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ١٩٩
الوطأ ، رواية ، محمد بن الحسن : ١٩٧ ، ١٩٦
ميزان الأصول ، للإمام علاء الدين الحنفى : ٢٤٨

باب النون

النبوات ، لابن تيمية : ٢٨١ ، ١٢١
النجاة ، لابن سينا : ١٩
نزهة الأرواح وروضة الأفراح ، للشهر زورى ، نسخة فتوغرافية بمكتبة الجامعة : ٩٦ ، ٢٠
النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير : ١٣٦
نوادر الفلاسفة والحكاء ، لحنين بن إسحاق : ٩٧
ليل الأوطار ، للشوكانى : ١٦٩

جدول

تصحيح ما بالكتاب من خطأ الطبع

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
وبعد	وبعد	٩	١٤
فلسفة	فلسفة	١٤	٢٠
يؤنسنا	يئنسنا	٢١	٢٧
الأربين	الأربين	٨	٢٩
والقاربة	والقارنة	١٣	٣٣
اجتمعت	اجتمت	٦	٣٤
الخطاب	الخطان	١٦	٣٨
أحمد بن القاسم	حد بن القاسم	٢٣	٣٩
وحققا	وحققا	٩	٤٣
فكُفرا	فكروا	١٠	٥
مجموعة	جموعة	٧	٤٧
ص : ج ، د ، ا طبع مطبعة السعادة بعصر تدخل		٢٥ ٢٦	٥١
الفنين	الفنين	٣	٦٥
علم مترجم	علم مترجم	١٤	٧٤
وتحصيل	في تحصيل	١١ ١	٨٢ ٨٣

صفحة	سطر	الخطأ	الصواب
١٠٢	آخر سطر	٧٩	٧٨ و ٧٩
١٠٣	٢	سنَكتُبُ شهادَتَهُمْ	ستُكتَبُ شهادَتَهُمْ
»	١١	عَزِيزُ بْن	عَزِيزُ بْن
»	١١	الْمَسِيحُ بْن	الْمَسِيحُ بْن
»	١٦	آيَةٌ ١٨	آيَةٌ ١٩
»	٢٠	كَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرُ بْنُ يَرْبُوعٍ :	كَوْلُ الشَّاعِرِ عُمَرُ بْنُ يَرْبُوعٍ :
»	٢٣	(قال)	شَرَارُ النَّاسِ
»	آخر سطر	النساء	٤ النساء
١٠٤	١٦	ابن عثمان الحويرث	عثمان بن الحويرث
»	١٧	زيد بن عمر	زيد بن عمرو
»	٢٠	ونادي قومه بعييب	وبادي قومه بعييب
١٠٥	١٩	محمد شكرى الألوسى	محمود شكرى الألوسى
»	٢٣	الألوسى	الألوسى (١)
»	٢٤	بني عامر	عامر
١٠٨	١٦	جيشيا	جَبَيْشا
١٠٩	١٠	عمر الفالى (عمر العالى)	عمر العالى
١١١	٨	عمر بن العاص	عمر بن العاص

(١) وكذا في من ١٠٧ س ٤ ومن ١٠٨ س ١٢ ومن ١١١ س ١ وس ١٥
ومن ١١٢ س ٣ .

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
حدار	حِزَار	٩	١١١
جمعة	خُمْة	١٧	»
محمر	صَحَر	»	»
حَدَّام	حَزَّام	»	»
أَهْذَا	إِذَا	٤	١١٢
آية : ٤٣	آية : ٤٤	٢٢	١١٣
آية : ١٣	آية : ١٤	٢٣	»
آية : ٤٨	آية : ٥٢	»	»
آية : ٩٠	آية : ٩١	٢٤	»
آية : ٣	آية : ٥	آخر سطر	١١٤
الأفال مدنية	الأفال مكية	»	١١٥
(١) مختصر جامع	جامع	٨	١١٦
اتبعن	اتبعني	١٧	»
آية : ١٤	آية : ١٥	٢٤	»
آية : ٣٤	آية : ٣٥	آخر سطر	١١٧
يؤتى	يُؤتَ	٢٠	١١٨
آية : ٢٦٩	آية : ٢٧٢	آخر سطر	»
وامضاته	وامضاه	١	١١٩
آتاه الله حكمة	آتاه حكمة	١٤	»

(١) وكذا في من ١١٧ س ١٢ و من ١١٩ س ١٨ و من ١٢٢ س ١٥ و من ١٢٣ س ١ و من ١٣٣ س ٦

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٢٠	٨	أبو عمرو	أبو عمر
»	٢١	الاً نبي	نبي الاً
١٣٣	٢٤	آية : ٥٩	آية : ٥٣
١٤١	٧	زرعه	زرعه
١٤٢	٢٣	ص ٤٠٩	ص ١٣٣
١٤٤	١٩	لأصحابه	لأصحابه
١٤٥	آخر سطر	أبي قحافة كثيل	أبي قحافة في الملائكة كثيل
١٤٩	٢٣	آية : ١٠٣	آية : ١٠٢ و ١٠٣
١٥٠	١٩	ترفعه	ترفعه
»	٢٢	الأنعام مكية	الأنعام مدنية
١٥٣	١٣	طلحة بن الزبير	طلحة ، الزبير
»	١٤	أبو بكرة عبادة	أبو بكرة ، عبادة
١٥٣	٤	ج	ج
١٥٥	١٦	نجور	نجوز
»	»	مخاطب	مخاطب
١٥٧	٩	حاله	حالة
١٦٠	٢١	عمل	عسَيل
١٦٣	٢٤	وجوه الكفاره	وجوب الكفارة
١٧٣	١٨	مطعم	مُطْمِم
١٧٤	٣	ضبيعا	صَيْفَا
١٧٥	٥	الفضاه	القضاء

صفحة	سطر	خطأ	صواب
١٧٥	١٧	عمارة	عَمَار
١٧٨	٢١	يسر	بُسْر
١٨٠	٢٠	محاز	جِلْز
١٨٣	١٧	بالتحسن	بِالْتَّحْسِن
١٩٥	١٣	فكان	فَكَانَ
١٩٦	٢	حاشية	شَرْح
١٩٦	٢	وأفاد في	وَأَفَادَ فِي
»	٢٠	فسألت ابنته	فَسَأَلَتْ أُبْنَهُ
»	٢٢	تهذيب التهذيب لابن حجر	تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجْرٍ
١٩٧	١	عمر إلى	عُمَرٌ إِلَى
»	٥	إلى بكر	إِلَى بَكْرٍ
»	١٤	عمر بن حزم	عُمَرُ بْنُ حَزْمٍ
١٩٨	٢	معتمر	مَعْمَرٌ
٢٠٦	٩	بعضها	بَعْضُهَا
٢٠٨	٣	بن سليمان	بْنُ سَلِيمَانَ
٢٠٩	١٤	مسلمة	مَسْلِمَةٌ
٢١٤	٧	الكتاني	الْكَتَانِي
»	٢٠	لتعلمن لا	لَتَعْلَمَنْ أَهْلًا
»	٢١	فكانوا	قَالَ فَكَانُوا
»	٢١	بشيء	لشيء
»	٢٢	يذكر	بذكر
٢١٥	٥	كل مصره	كُلُّ مَصْرَهٍ

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢١٦	٦	فِي الجَوَامِعِ وَلَا مَرْتَبَةُ لِأَمْرِينَ	فِي الجَوَامِعِ وَلَا مَرْتَبَةُ لِأَمْرِينَ
»	١١	وَصَنَفُوا	وَصَنَفُوا
٢١٨	٧	البَزُودِي	البَزُودِي
٢٢٠	٢٢	ص٣٨٠	ص٣٨٠
٢٢١.	٢٣	الكَرَاج	الكَرَاج
»	»	جَمْع	يَجْمِعُ
٢٢٤	١٠	الْكَرْدَرِي	الْكَرْدَرِي
٢٢٦	١٣٩	وَيَابِي بْنُ الْبَزَارِ	وَيَابِي الْبَزَارِ
٢٣٦	١١	الْمَاهَابِ	الْمَاهَابِ
٢٤٣	١٥	نَصَّا	نَصَّا
٢٤٥	٥	نَفْل	نَفْل
»	١٣	بِالذَّاتِ	وَبِالذَّاتِ
٢٤٦	١	تَرْجِه	تَرْجِه
»	٦	لِلصِّيرَفِ .	لِلصِّيرَفِ .
»	٧	لِلرِّسَالَةِ » .	لِلرِّسَالَةِ » .

صفحة سطر	خطأ	صواب
٢٤٧	ومحمد بن عبد الله	محمد بن عبد الله
»	ورواها	رواها
٢٥٩	وحدة	وحدة
٢٦٩	أنْ اعبدوا	أَنْ اعبدوا
»	فأتقونْ	فَاتقونْ
٢٧٠	فإنْ جادلوك	فإِنْ جادلوك
»	آية : ٥ سورة : ٥٠	آية : ٣ سورة : ٥
٢٧١	بما تملونِ ،	بما تملون .
»	إِلَّا نَبِيٌّ	بَنِي إِلَّا
٢٧٤	١٥ آية	١٤ آية
٥	بالمجز	بالمجز ؟
٥	١٩ فيهم ، أو	١٩ فهم أو
٢٧٥	٧ قرّرم	٧ أقرّم
٢٧٥	١٨ عليه	١٨ عليه
٢٧٧	١ ذلك وهو	١ وذلك هو
»	١٧ سل	١ حل
٢٧٨	١١ يُلْقِي	١١ يُسْقِي
٢٧٩	١٠ تنفس	١٠ تنفس
٥	١٩ التشيه	١٩ التشيه
٢٨٠	١١ التفكير	١١ التفكير

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٢	٣	عمر بن شعيب	عمر بن شعيب ^(١)
»	٦	بعضهم بعض	بعضه بعض
»	١٩	رياضها	ربّضها
٢٨٣	١	بدا	بدأ
»	٧	عليه السلام	السلام
»	١٤	عيسى بن صريم	عيسى ابن صريم
»	٢٣	آية : ٩	آية : ٨
»	٢٤	آية : ٢١	آية : ١١٩
»	٣	كان جهة	كان من جهة
٢٩٩	١٣	مليلة	مليكة
٣٠٠	٢٤	إلى الدر	على الدر
٣٠٣	٩	٢٤٦ و ١٧
»	١٥	— ٢٣٥	٢٣٦ و ٢٣٥
٣٠٤	٤	الخراز	الخرّاز
٣٠٨	٣	٢٣٣	٢٣٤ ، ٢٣٣
»	١٧	برهيبة	برهّيبة
»	٢٠	الكرودي	الكرودى
٣٠٩	١٠	قرارة	فراة
٣١١	٦	Paissón	Poisson
»	٨	٣٠٧ و ٣٠٣	٢٠٧ و ٢٠٣

صواب	خطأ	سطر	صفحة
٢٨		٢٦	٣١٣
سلم	سلم	٧	٣١٦
.....		٤٦	»
٢٣٦ - ٢٤٩ ماعدا ص	٢٤٩ - ٢٢٣	٥	٣١٧
الأرواح	الأرراح	١٢	»
١٧٢		١٨	٣١٨
النفس	النفسى	٢٢	»
٢٨٣ و ١٧٣		١٩	٣٢٤
معانى	في معانى	١	٣٣٨
على الدر	إلى الدر	١٧	٣٣٩
أبى الوليد	أبو الوليد	١٠	٣٤١
البخارى	النبارى	١٧	»
فيما بين	فيه بين	١	٣٤٤